

شرح سُنَنِ النَّبَايِ

المُسَمَّى
ذَخِيرَةُ الْعُقَبَى فِي شَرْحِ الْمُجْتَبَى

لجامعه الفقير إلى مولاه الفقيه القدير
محمد بن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الأيتوبي الولوي
المدرس بدار الحديث الغيرية بمكة المكرمة
عفا الله عنه وعن والديه أجمعين

المجلد السادس والعشرون



بَحْثُ الْحَقُوفِ مَحْفُوظَةٌ
الطبعة الأولى
١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

دار الفكر بروم لل نشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - المكتب الرئيسي الشفيم
ص ٢١٤٥ - (تلفاكس ٥٢١١٥٧٦ - هـ ٢٦ - ٠٥٥٥٤١)

شرح
سینہ نسائی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢١١- (فِيمَنْ لَمْ يَذْكُرْ صَلَاةَ
الصُّبْحِ مَعَ الْإِمَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ)

٣٠٤٠- (أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَدَاوُدَ، وَزَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَضْرُسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَاقِفًا بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاتَنَا هَذِهِ، هَا هُنَا، ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ» .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (سعيد بن عبد الرحمن) بن حسان المخزومي المكي، ثقة، من صغار [١٠/٤١/١٢٧٧] .

٢- (سفيان) بن عيينة المذكور قبل بايين .

٣- (إسماعيل) بن أبي خالد البجلي الأحمسي مولا هم، أبو عبد الله الكوفي، ثقة ثبت [٤/١٣/٤٧١] .

٤- (داود) بن أبي هند القرشي مولا هم البصري، ثقة متقن، كان يهيم بآخره [٥/٢١/٥٣٨] .

٥- (زكريا) بن أبي زائدة خالد، أو هُبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي، أبو يحيى الكوفي، ثقة يدلس [٦/٩٣/١١٥] .

٦- (الشعبي) عامر بن شراحيل الهمداني، أبو عمرو الكوفي، ثقة فقيه فاضل [٣/٦٦/٨٢] .

٧- (عروة بن مَضْرُس) -بمعجمة، ثم راء مشددة مكسورة، ثم مهملة- ابن أوس بن حارثة بن لام الطائي، شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع . وروى عنه حديث الباب، رواه عنه الشعبي، وقال علي بن المديني: لم يرو عنه غير الشعبي . وقد روى عنه أيضًا ابن عمه حُميد بن مُنْهَب بن حارثة بن حزم . قال الحافظ: لكن قال الأزدي في «المخزون» لم يرو عنه الشعبي . قال: وروى عن حُميد بن مُنْهَب عنه، ولا يقوم . وذكر أبو صالح المؤذن أنه وقعت له رواية عبد الله بن عباس عنه أيضًا . وروى الحاكم في «المستدرک» الحديث المذكور في الحج من رواية عروة بن الزبير، عن عروة بن مَضْرُس، لكن إسناده ضعيف . والحديث قد ذكره الدارقطني في «الإلزامات» من طريق الشعبي حسب . وقال الدارقطني أيضًا: لم يرو عنه عروة بن مَضْرُس غير الشعبي، وكذا قال

مسلم في «الوُحْدَان» وغيره. وقال ابن سعد: كان عروة بن مضرّس مع خالد بن الوليد حين بعّثه أبو بكر إلى أهل الرّدة. وقال أيضًا: وهو الذي بعث معه خالد بن الوليد بعُيَيْنَة ابن حصن الفزاري لما أسره يوم البطاح إلى أبي بكر رضي الله تعالى عنه. وأخرج له الأربعة هذا الحديث فقط، كرره خمس مرّات برقم ٣٠٤٠ و ٣٠٤١ و ٣٠٤٢ و ٣٠٤٣ و ٣٠٤٤. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراد، والصحابي، فمن رجال الأربعة. (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين. (ومنها): أن فيه رواية تابعين عن تابعي، إسماعيل، وداود عن الشعبي. (ومنها): أن صحابيه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا هذا الحديث عند الأربعة، راجع «تحفة الأشراف» ٧/٢٩٥-٢٩٦. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَاقِفًا بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَقَالَ) وفي الرواية الآتية: «قال: أتيت النبي ﷺ بجمع، فقلت: يا رسول الله، إني أقبلت من جبلي طيء، لم أدع حَبَلًا إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فهل لي من حج؟» فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاتَنَا هَذِهِ أَي صَلَاةِ الصُّبْحِ (هَآ هُنَا) أَي فِي الْمُزْدَلِفَةِ (ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا) أَي وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ (وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ) جَلَّةٌ حَالِيَةٌ فِي مَحَلٍّ نَصَبَ مِنَ الْفَاعِلِ (لَيْلًا أَوْ نَهَارًا) فِيهِ أَنْ مِنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا أَجْزَأُ عَنْهُ ذَلِكَ. وَأَنْ الْجَمْعَ بَيْنَ جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ، وَجُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ، -كَمَا يَقُولُ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ- لَيْسَ شَرْطًا، فَمَنْ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنَ النَّهَارِ وَحْدَهُ لَكَفَى فِي تَمَامِ الْحَجِّ.

(فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ) قال السندي رحمه الله تعالى: أي أمن من الفوات على أحسن وجه، وأكمله، وإلا فأصل التمام بهذا المعنى بوقوف عرفة فيما سبق، وأيضًا شهود الصلاة مع الإمام ليس بشرط للتمام عند أحد. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «وأيضًا شهود الصلاة الخ» فيه نظر، فإن النصّ الصريح جعله شرطًا للتمام، فكيف يستقيم القول بعدم شرطيته، ففي الرواية التالية: «من أدرك جمعًا مع الإمام، والناس، حتى يُفِيضَ مِنْهَا، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يَدْرِكْ

مع الناس، والإمام، فلم يدرك». فهذا نص صريح في عدم الاعتداد بحج من لم يدرك الوقوف مع الإمام بالمزدلفة، فهل من المعقول أن يقال: إنه ليس بشرط، إن هذا لهو العجب العجيب.

وأعجب منه قوله: «ليس بشرط عند أحد»، مع أن جماعة من السلف قالوا بذلك، كما سيأتي ذكرهم في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عروة بن مضر رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢١١/٣٠٤٠ و٣٠٤١ و٣٠٤٢ و٣٠٤٣ و٣٠٤٤- وفي «الكبرى» ٢١٢/٤٠٤٥ و٤٠٤٦ و٤٠٤٧ و٤٠٤٨ و٤٠٤٩. وأخرجه (د) في «المناسك» ١٩٥٠ (ت) في «الحج» ٨٩١ (ق) في «المناسك» ٣٠١٦ (أحمد) في «مسند المدنيين» ١٥٧٧٥ و«مسند الكوفيين» ١٧٨٣٦ و١٧٨٤٠ (الدارمي) في «المناسك» ١٨٨٨. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، وهو عدم صحة حجه، كما نص الحديث، إلا من استثناه الشارع، وهم أصحاب الأعذار، كالمرضى، والعجزة، ومن يقوم عليهم، فإن حجهم صحيح، وإن يدركوا ذلك. (ومنها): كون الوقوف بعرفة ركناً من أركان الحج، لا يصح إلا به. (ومنها): أن الوقوف بعرفة يحصل بالوقوف في جزء من أرض عرفة، ولو لحظة لطيفة، مطلقاً، سواء كان ليلاً، أو نهاراً، وبهذا قال الجمهور، وحكى النووي قولاً: إنه لا يكفي الوقوف ليلاً، ومن اقتصر عليه، فقد فاته الحج، وهذا قول باطل، ترده الأحاديث الصحيحة^(١). (ومنها): أن الوقوف لا يختص بما بعد الزوال، بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة، وطلوعه يوم العيد، وبه قال أحمد بن حنبل؛ لأن لفظ الليل والنهار مطلقان، وخالفه الجمهور، فقالوا: وقت الوقوف بعد الزوال، وأجابوا عن هذا الحديث بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال، بدليل أنه ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا

إلا بعد الزوال، ولم يُنقل عن أحد منهم أنه وقف قبله، فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقتداً لذلك المطلق، ولا يخفى ما فيه. قاله الشوكاني^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى، من أن وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال هو الحق؛ لحديث عروة بن مضرّس رضي الله تعالى عنه هذا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الوقوف بالمزدلفة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقوف بالمزدلفة سنة، وليس بواجب. وذهبت طائفة إلى أنه واجب، لا يصح الحج إلا به، وقد ذكر الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى القائلين بذلك، فقال: روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي، نا سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرنّي، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «من أفاض من عرفة، فلا حجّ له». وعن ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما، انه كان يقول في خطبته: «ألا لا صلاة إلا بجمع»، فإذا أبطل الصلاة إلا بمزدلفة، فقد جعلها من فرائض الحج. ومن طريق شعبة، عن المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم النخعي، قال: كان يقال: «من فاته جمع، أو عرفة، فقد فاته الحج». ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، قال: «من فاته عرفة، أو جمع، أو جامع قبل أن يزور، فقد فسد حجه». ومن طريق سفيان الثوري أيضاً، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، أنه قال: «من فاته جمع جعلها عمرة». وعن الحسن البصري: «من لم يقف بجمع، فلا حجّ له». وعن حماد بن سليمان، قال: «من فاته الإفاضة من جمع، فقد فاته الحج، فليتحلل بعمرة، ثم ليحج من قابل»^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحق أن الوقوف بالمزدلفة من واجبات الحج، فلا يصح الحج إلا به، كالوقوف بعرفة؛ لحديث عروة بن مضرّس رضي الله تعالى عنه هذا، فإن قوله ﷺ: «ومن لم يدرك مع الإمام والناس، فلم يدرك» لا يكون أقلّ دلالة على الوجوب من قوله ﷺ: «الحجّ عرفة»، فكما أن من لم يقف بعرفة لم يدرك الحج، فكذلك من لم يقف بالمزدلفة، لم يدرك الحج بهذا النص.

وهذا كله في غير المرخص لهم، من النساء، والأطفال، والعجزة، ومن يقوم عليهم، فإنهم لا يجب عليهم الوقوف بالمزدلفة، بل يجوز لهم أن يتقدموا إلى منى ليلاً، كما نص عليه النبي ﷺ بذلك، حيث أمر الضعفة أن يتقدموا من جمع بليل. والله

(١) - «نيل الأوطار» ٦٤/٥.

(٢) - «المحلى» ١٣١/٧.

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.
 ٣٠٤١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ غُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ، قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ جُمُعًا مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ، حَتَّى يَفِيضَ مِنْهَا، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يَذْرُكْ مَعَ النَّاسِ، وَالْإِمَامِ فَلَمْ يَذْرُكْ». قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به، هو وأبو داود، وهو مضيصي ثقة. و«جرير»: هو ابن عبد الحميد. و«مطرف»: هو ابن طريف الكوفي الثقة الفاضل.

وقوله: «من أدرك جمعا الخ» أي أدرك الوقف بجمع، وهي المزدلفة. وقوله: «حتى يفيض منها» أي حتى ينصرف من الجمع مع الإمام والناس. ولفظ «الكبرى»: «حين يفيضوا»، والظاهر أن حين مصحفة من «حتى»، أي حتى يرجعوا، وينصرفوا منها. وقوله: «فلم يذرك» حذف مفعوله لكونه فضلة، أي لم يذرك الحج.

والحديث صحيح، وقد سبق تمام شرحه، وبيان مسأله في الحديث الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٤٢- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ غُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِجَمْعٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَقْبَلْتُ مِنْ جِبَلِي طَيِّئٌ، لَمْ أَدْعِ حَبْلًا، إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَتُّهُ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو وأبو داود أيضًا، وعلي بن الحسين بن مطر الدرهمي البصري، صدوق من كبار [١١] ١٧/١٥٤٧.

و«أمية»: هو خالد بن الأسود البصري، أخو هذبة صدوق [٩] ٤٢/١٩٠٦. و«سيار»: هو ابن أبي سيار، أبو الحكم العنزي، وأبو سيار، اسمه وردان، وقيل: ورد، وقيل: دينار. وهو أخو مساور الوراق، لأمه، ثقة [٦] ٢٦/٤٣٢.

وقوله: «من جبلي طيء» هما جبل سلمي، وجبل أجأ. قاله المنذري. و«سلمى» كسكرى: جبل لطيء، شرقي المدينة. و«أجأ»، كجبيل وزنا ومعنى، جبل لطيء. أفاده في «القاموس». و«طيء» بفتح الطاء المهملة، وتشديد الياء، بعدها همزة: اسم قبيلة. وقوله: «لم أدع حبلًا» بفتح الحاء المهملة، وسكون المتحده، قال في «النهاية» هو المستطيل من الرمل. وقيل: الضخم منه، وجمعه جبال. وقيل: الجبال من الرمل،

كالجبال في غير الرمل^(١). وقال الخطابي: الجبال ما دون الجبال في الارتفاع. انتهى.
وقوله: «هذه الصلاة» يعني صلاة صبح يوم النحر بالمزدلفة. وفي الرواية الآتية بعد حديث: «من صلى صلاة الغداة ههنا معنا». وقوله: «قبل ذلك» أي قبل المبيت، والوقوف بالمزدلفة.

وقوله: «قضى ثفته» - بفتح المثناة الفوقية، والفاء، والمثلثة، أي أتم مدة بقاء التفث، يعني الوسخ وغيره، مما يُناسب المحرم، فحلّ له أن يُزيل عنه التفث بحلق الرأس، وقصّ الشارب، والأظفار، وحلق العانة، وإزالة الشعث، والدرن، والوسخ مطلقاً. أفاده السندي.

وقال في «النهاية»: «التَّفْثُ»: هو ما يفعله المحرم بالحجّ إذا حلّ، كقصّ الشارب والأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة. وقيل: إذهاب الشعث، والدرن، والوسخ مطلقاً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.
٣٠٤٣- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَزْوَةُ بْنُ مُضَرَّسٍ بْنُ أَوْسٍ بْنِ حَارِثَةَ ابْنِ لَأْمٍ^(٢)، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِجَمْعٍ، فَقُلْتُ: هَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا، وَوَقَفَ هَذَا الْمَوْقِفَ، حَتَّى يَفِيضَ، وَأَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى ثَفْتَهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراد، وهو بصري ثقة.

و«خالد»: هو ابن الحارث الهُجيمي. و«عبد الله بن أبي السَّفَر»: هو الثوري الكوفي الثقة. والحديث صحيح، وقد تقدّم تمام البحث فيه فيما قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٣٠٤٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةُ بْنُ مُضَرَّسٍ الطَّائِي، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَتَيْتُكَ مِنْ جَبَلِي طَيِّئٍ، أَكَلْتُ مَطِيئِي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، مَا بَقِيَ مِنْ حَبْلِ، إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ، هَا هُنَا مَعَنَا، وَقَدْ أَتَى عَرَفَةَ

(١) - «النهاية» ١/٣٣٣.

(٢) - هكذا نسخ «المجتبى» بهمزة ساكنة، بعد اللام، والذي في «الكبرى»: «لام» بألف بعد اللام، بلفظ «لام» الحرفية، وهو الذي في كتب الرجال، ك«تهذيب الكمال»، و«تهذيب التهذيب»، و«خلاصة الخزرجي». والله تعالى أعلم.

قَبْلَ ذَلِكَ، فَقَدْ قَضَى نَفْسَهُ، وَتَمَّ حُجَّهُ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموا غير مرة. و«عمرو بن علي»: هو الفلاس. و«يحيى»: هو القطان. و«إسماعيل»: هو ابن أبي خالد. و«عامر»: هو الشعبي. وقوله: «أكللت مطيتي» أي أتعبت ناقتي.

والحديث صحيح، وقد سبق بيانه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٣٠٤٥ - (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَغْمَرَ الدَّيْلِيَّ، قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَةَ، وَأَنَّهُ نَاسٌ مِنْ نَجْدٍ، فَأَمَرُوا رَجُلًا، فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَجِّ؟، فَقَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جُمُعٍ، قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَدْ أَذْرَكَ حَجَّهُ، أَيَّامٌ مِثْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَزْدَفَ رَجُلًا، فَجَعَلَ يُنَادِي بِهَا فِي النَّاسِ») .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير بكير، وهو ثقة، وعبد الرحمن، وهو صحابي رضي الله تعالى عنه. و«يحيى»: هو القطان. و«سفيان»: هو الثوري.

والحديث صحيح، وقد تقدم سنداً ومتمناً في ٣٠١٧/٢٠٣ - وتقدم شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعته تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٣٠٤٦ - (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْمُرْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وكلهم تقدموا غير مرة. و«يعقوب بن إبراهيم»: هو الدورقي. و«يحيى بن سعيد»: هو القطان. وإلحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم شرحه، وبيان مسائله في ٢٧٤٠/٥١، فراجعته تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

٢١٢ - (التَّلْبِيَّةُ بِالْمُزْدَلِفَةِ)

٣٠٤٧- (أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرٍ - وَهُوَ ابْنُ مُدْرِكٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَنَحْنُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، يَقُولُ، فِي هَذَا الْمَكَانِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» . رجال هذا الإسناد: ستة :

- ١- (هناد بن السري) أبو السري التميمي الكوفي، ثقة [١٠] ٢٣/٢٥ .
- ٢- (أبو الأخوص) سلام بن سليم الحنفي الكوفي، ثقة متقن [٧] ٧٩/٩٦ .
- ٣- (حُصَيْن) بن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي، ثقة تغير حفظه في الآخر [٥] ٤٧/٨٤٦ .
- ٤- (كثير بن مُدْرِك) أبو مدرك الأشجعي الكوفي، ثقة [٢] ووهم من عده في الصحابة تقدم في ٥٠٣/٦ .
- ٥- (عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي، ثقة، من كبار [٣] مات سنة (٨٣هـ) تقدم في ٤١/٣٧ .
- ٦- (ابن مسعود) عبد الله الصحابي الشهير رضي الله تعالى عنه ٣٥/٣٩ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين . (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: حُصَيْن، عن كثير، عن عبد الرحمن، ورواية كثير عن عبد الرحمن من رواية الأكابر عن الأصاغر . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ) النخعي، أنه (قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ) رضي الله تعالى عنه (وَنَحْنُ بِجَمْعٍ) جملة في محل نصب على الحال، أي والحال أننا نازلون في جمع، وهي المزدلفة (سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ) ﷺ، والجملة مقول القول (يَقُولُ، فِي هَذَا الْمَكَانِ) يعني المزدلفة (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ) في محل نصب مقول القول . والحديث دليل على استحباب التلبية في المزدلفة ليلة النحر، وصباحه، وأنها لا

تقطع إلا إذا رمى جمره العقبة في ذلك اليوم، كما سيأتي في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في ٣٠٨١/٢٢٩- في باب «قطع التلبية إذا رمى جمره العقبة»، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٣٠٤٧/٢١٢- وفي «الكبرى» ٤٠٥٣/٢١٤. وأخرجه (م) في «الحج» ١٢٨٣ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٣٥٣٩ و٣٩٦٦. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



٢١٣- (وَقْتُ الْإِفَاضَةِ مِنْ جَمْعٍ)

٣٠٤٨- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ بِجَمْعٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانُوا لَا يَفِيضُونَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (إسماعيل بن مسعود) الجحدري، أبو مسعود البصري، ثقة [١٠/٤٢/٤٧].

٢- (خالد) بن الحارث الهجيمي، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت [٨/٤٢/٤٧].

٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت البصري [٧/٢٤/٢٧].

٤- (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي، ثقة عابد، اختلط بآخره [٣/٣٨/٤٢].

٥- (عمرو بن ميمون) الأودي، أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى، مخضرم مشهور،

ثقة، عابد، نزل الكوفة، ومات سنة (٧٤هـ) وقيل: بعدها، تقدّم في ٣٠٧/١٩٢ .
والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراد. (ومنها): أن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، والثاني بالكوفيين، غير الصحابي، فمدني. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن أبي إسحاق، أنه (قال: سمعته) أي سمعت عمرو بن ميمون (يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (بِجَمْع) أي بالمزدلفة، وسميت بذلك لاجتماع الحجاج فيها، وقيل: غير ذلك في تسميتها (فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ) وفي رواية البخاري: «شهدت عمر رضي الله تعالى عنه صلى بجمع الصبح، ثم وقف، فقال: إن المشركين كانوا لا يُفِيضُونَ...» (كَانُوا لَا يُفِيضُونَ) بضم أوله، من الإفاضة، أي لا يرجعون، وزاد في رواية للبخاري من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق: «من جمع»، وزاد الطبراني، من رواية عبيد الله بن موسى، عن سفيان: «حتى يروا الشمس على بُيْر» (حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) بضم اللام، يقال: طلع الكوكب والشمس، طُلُوعًا، ومطلَعًا -بفتح اللام، وكسرهما-: ظهر، كأُطْلِعَ بالهمز. أفاده في «القاموس» (وَيَقُولُونَ: أَشْرُقُ) بفتح أوله، فعل أمر من الإشراق، يقال: أشرق: إذا دخل في الشروق، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاتَّبَعُوهُمْ مُشْرِقِينَ﴾ [الشعراء: ٦٠] أي حال كونهم داخلين في شروق الشمس، كما يقال: أجنب: إذا دخل في الجُتُوب، وأشمل: إذا دخل في الشمال، وحاصل معنى: «أشرق بُيْر»: لتطلع عليك الشمس. وقال الهروي: يريد ادخل أيها الجبل في الشروق. وقال عياض: «أشرق بُيْر» ادخل يا جبل في الإشراق.

وقال ابن التين: وضبطه بعضهم بكسر الهمزة، كأنه ثلاثي، من شرق، وليس بيتين، لأن شَرْقَ مستقبله يَشْرُقُ -بضم الراء-، والأمر منه «أشْرُقُ» -بضم الهمزة، لا بكسرهما- والذي عليه الجماعة -بفتح الهمزة-: أي لتطلع عليك الشمس. وقيل: معناه: أطلع الشمس يا جبل، وليس بيتين أيضًا انتهى^(١) (بُيْر) بفتح المثناة، وكسر الموحدة: جبل

معروفٌ هناك، وهو على يسار الذهاب إلى منى، وهو من أعظم جبال مكة، عُرف برجل من هُذيل، اسمه بُيَير، دُفِن فيه. وهذا هو المراد، وإن كان للعرب جبال أُخَر كلٌّ منها بُيَير، وهو منصرفٌ، ولكنه هنا بدون التنوين؛ لأنه منادى مفرد معرفة: تقديره: أشرق يا بُيَير.

وزاد في رواية الإسماعيليّ من طريق أبي الوليد، عن شعبة: «كيما نُغِير»، ومثله لابن ماجه من طريق حجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق. وللطبري من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق: «أشرق بُيَير، لعلنا نُغِير». قال الطبري: معناه كيما ندفع للنحر، وهو من قولهم: أغار الفرس: إذا أسرع في عدوه. قال ابن التين: وضبطه بعضهم بسكون الراء في «بُيَير»، وفي «نُغِير»؛ لإرادة السجع، وهو من محسنات الكلام انتهى^(١) (وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ) أي خالف المشركين في إفاضتهم بعد طلوع الشمس (ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ) الإفاضة الدفعة. قاله الأصمعيّ، ومنه أفاض القوم في الحديث: إذا دفعوا فيه.

ثم إنه يحتمل أن يكون فاعل «أفاض» ضمير عمر رضي الله تعالى عنه، فيكون انتهاء حديثه ما قبل هذا. ويحتمل أن يكون ضمير «رسول الله ﷺ»؛ لعطفه على قوله: «خالفهم»، وهذا هو المعتمد. وقد وقع في رواية أبي داود الطيالسيّ، عن شعبة، عند الترمذي: «فأفاض»، وفي رواية الثوري: «فخالفهم النبي ﷺ»، فأفاض، وللطبري من طريق زكريا، عن أبي إسحاق بسنده: «كان المشركون لا ينفرون حتى تطلع الشمس»، وله من رواية إسرائيل: «فدفع لقدر صلاة القوم المسفرين لصلاة الغداة»، وأوضح من ذلك ما وقع في حديث جابر الطويل عند مسلم: «ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله تعالى، وكبّره، وهلّله، ووحدّه، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس».

وروى ابن المنذر من طريق الثوري، عن أبي إسحاق: «سألت عبد الرحمن بن يزيد: متى دفع عبد الله من جمع؟»، قال: كانصراف القوم المسفرين من صلاة الغداة». وروى الطبري من حديث عليّ، قال: «لما أصبح رسول الله ﷺ بالمزدلفة غداً، فوقف على قَرْحٍ، وأردف الفضل، ثم قال: هذا الموقف، وكلّ المزدلفة موقف، حتى إذا أسفر دفع». وأصله عند الترمذي، دون قوله: «حتى إذا أسفر»، ولابن خزيمة، والطبري من طريق عكرمة، عن ابن عباس: «كان أهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة، حتى إذا طلعت الشمس، فكانت على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال

دفعوا، فدفع رسول الله ﷺ حين أسفر كل شيء قبل أن تطلع الشمس، وللبیهقي من حديث المسور بن مخرمة نحوه^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، ونعم الوكيل.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه البخاري.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٠٤٨/٢١٣- وفي «الكبرى» ٤٠٥٤/٢١٥. وأخرجه (خ) في «الحج» ١٦٨٤ و«المناقب» ٣٨٣٨ (د) في «المناسك» ١٩٣٨ (ت) في «الحج» ٨٩٦ (ق) في «المناسك» ٣٠٢٢ (أحمد) في «مسند العشرة» ٨٥ و٢٠٠ و٢٧٧ و٢٩٧ و٣٦٠ (الدارمي) في «المناسك» ١٨٩٠. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان وقت الإفاضة من المزدلفة، وهو قبل طلوع الشمس. (ومنها): فضل الدفع من الموقف بالمزدلفة عند الإسفار؛ حيث إن النبي ﷺ دفع وقت الإسفار. (ومنها): أن الوقوف بالمزدلفة من مناسك الحج، ونقل الطبري الإجماع على أن من لم يقف فيه حتى طلعت الشمس فاته الوقوف، قال ابن المنذر: وكان الشافعي، وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذه الأخبار، وكان مالك يرى أن يدفع قبل الإسفار، واحتج له بعض أصحابه بأن النبي ﷺ لم يعجل الصلاة مغلّساً إلا ليدفع قبل طلوع الشمس، فكل من بعد دفعه من طلوع الشمس كان أولى انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاحتجاج غير مقبول؛ لكونه في مقابلة النص، فما ذهب إليه الجمهور من أن السنة الدفع بعد الإسفار هو الحق؛ لحديث جابر رضي الله عنه الطويل: «فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس»، ولما أخرجه ابن خزيمة، والطبري من طريق عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «كان أهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة حتى تطلع الشمس، فكانت على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال دفعوا، فدفع رسول الله ﷺ حين أسفر كل شيء قبل أن تطلع الشمس»، وروى البيهقي من حديث المسور بن مخرمة نحوه. والله تعالى أعلم

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٢١٤- (الرُّخْصَةُ لِلضَّعْفَةِ أَنْ يَصَلُّوا
يَوْمَ النَّخْرِ الصُّبْحِ بِمَنَى)

٣٠٤٩- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ أَشْهَبَ، أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رِيَّاحٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ، فَصَلَّيْنَا الصُّبْحَ بِمَنَى، وَرَمَيْنَا الْجَمْرَةَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراد، وهو مصري ثقة فقيه [١١] ١٢٠/١٦٦. وغير «أشهب» بن عبد العزيز بن داود القيسي، أبي عمرو المصري، فإنه تفرد به هو، وأبو داود، وهو أيضًا مصري ثقة فقيه [١٠] ١٥١/٢٤٢.

و«داود بن عبد الرحمن»: هو أبو سليمان العطار المكي، ثقة [٨] ٢٩/٤٤٢. والحديث صحيح، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في -٣٠٣٣/٢٠٨- باب «تقديم النساء والصبيان إلى منى من مزدلفة»، فراجعته تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا، ونعم الوكيل.

٣٠٥٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةُ، فَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ بِمَنَى، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ، وَكَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبَاطَةً، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَذِنَ لَهَا، فَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ بِمَنَى، وَرَمْتُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (محمد بن آدم بن سليمان) الجهنّي المضيصي، صدوق [١٠] ٩٣/١١٥.
- ٢- (عبد الرحيم بن بن سليمان) الكنانّي، أو الطائي، أبو عليّ الأشلّ المروزي،

نزِيل الكوفة، ثقة له تصانيف، من صغار [٨] ٢٣٠٥/٥٧ .

٣- (عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب العمري، أبو عثمان المدني، ثقة ثبت [٥] ١٥/١٥ .

٤- (عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد التيمي، أبو محمد المدني، ثقة جليل، كان أفضل أهل زمانه [٦] ١٢٠/١٦٦ .

٥- (أبوه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني، ثقة كان أفضل أهل زمانه، أحد الفقهاء السبعة، من كبار [٣] ١٢٠/١٦٦ .

٦- (عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ٥/٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو وأبو داود. (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين من عبيد الله، وشيخه مضيصي، وعبد الرحيم، فكوفي. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن عمته. (ومنها): أن القاسم من الفقهاء السبعة، وعائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنه، أنها (قَالَتْ: وَدِدْتُ) من باب تَعَبَ، يقال: وَدِدْتُهُ أَوْدَهُ وَدًّا بفتح الواو وضمها: أحببته، والاسم الْمَوْدَةُ، وَوِدِدْتُ لَوْ كَانَ كَذَا أَوْدًا أَيْضًا وَدًّا، وَوَدَادَةٌ بِالْفَتْح: تَمَنِّيْتُهُ. وَوَدِدْتُهُ بفتحيتين، حكاها الكسائي، وهو غلط عند البصريين، وقال الزجاج: لم يقل الكسائي إلا ما سمع، ولكنه سمعه ممن لا يوثق بفصاحته. قاله الفيومي (أَنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) بفتح همزة «أَنْ»، لأن مدخولها في تأويل المصدر مفعول «وددت»، أي وددت استئذاني (كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةَ)، بنت زَمْعَةَ بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة رضي الله تعالى عنها بمكة، ومات سنة (٥٥هـ) على الصحيح (فَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ بِمَنْى، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ) وفي رواية مسلم: «فأصلي الصبح بمنى، فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس» (وَكَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ثَقِيلَةً) أي من عظم جسمها (ثُبَّةً) بفتح المثناة، وكسر الموحدة، بعدها مهملة خفيفة: أي بطيئة الحركة، كأنها تثبط بالأرض، أي تشبث بها.

[تنبيه]: وقع عند مسلم عن القعني، عن أفلح بن حميد ما يُشعر بأن تفسير الثبلة

بالثبيلة من القاسم، راوي الخبر، ولفظه: «وكانت امرأة ثبيلة، يقول القاسم: والثبيلة الثبيلة»، ولأبي عوانة من طريق ابن أبي فديك، عن أفلح بعد أن ساق الحديث بلفظ: «وكانت امرأة ثبيلة، قال: الثبيلة الثبيلة»، وله من طريق أبي عامر العقدي، عن أفلح: «وكانت امرأة ثبيلة، يعني ثبيلة».

قال الحافظ: فعلى هذا فقله هنا: «وكانت امرأة ثبيلة ثبيلة» من الإدراج الواقع قبل ما أدرج عليه، وأمثله قليلة جداً، وسببه أن الراوي أدرج التفسير بعد الأصل، فظن الراوي الآخر أن اللفظين ثابتان في أصل المتن، فقدم وأخر. والله أعلم انتهى بتصريف^(١).

(فَاسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أي طلبت الإذن منه في الدفع قبل الناس (فَأَذِنَ لَهَا) في ذلك (فَصَلَّتِ الْفَجْرَ بِمَنَى، وَرَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ) أي قبل كثرة الزحام في جرة العقبة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢١٤/٣٠٥٠- و٢٠٩/٣٠٣٨- وفي «الكبرى» ٢٠٨/٤٠٣٢ و٤٠٣٣ و٤٠٣٤. وأخرجه (خ) في «الحج» ١٦٨٠ و١٦٨١ (م) في «الحج» ١٢٩٠ (ق) في «المناسك» ٣٠٢٧ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٤١١٤ و٢٤١٥٢ و٢٤٤٩٦ و٢٤٧٨٦ و٢٥٢٦٠ (الدارمي) في «المناسك» ١٨٨٦. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو جواز صلاة الصبح بمنى لأصحاب الأعذار، وأما غيرهم فلا يجوز لهم أن يصلوها إلا بالمزدلفة، على ما هو الراجح من أقوال أهل العلم، كما قدمناه قبل بايين. (ومنها): جواز الدفع لهم بالليل من المزدلفة إلى منى. (ومنها): ما كان عليه النبي ﷺ من سعة الخلق، وحسن العشرة لأزواجه، حيث ينقذ لهن ما يردنه من المباحة الشرعية. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وحو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٥١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَبْنَانَا^(١) ابْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ، أَنَّ مَوْلَى لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: جِئْتُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ مِثِّي بِغُلَسٍ، فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ جِئْتَا مِثِّي بِغُلَسٍ، فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا، مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (محمد بن سلمة) المرادي الجملي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت [١١] ٢٠ / ١٩.
 - ٢- (ابن القاسم) هو عبد الرحمن العُتْقِي، أبو عبد الله المصري الفقيه، ثقة، من كبار [١٠] ٢٠ / ١٩.
 - ٣- (مالك) بن أنس إمام دار الهجرة، أبو عبد الله الحجة الثبت الفقيه [٧] ٧ / ٧.
 - ٤- (يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري، أبو سعيد المدني القاضي، ثقة ثبت [٥] ٢٣ / ٢٢.
 - ٥- (عطاء بن أبي رباح) واسمه أسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المكي، ثقة فقيه فاضل [٣] ١١٢ / ١٥٤.
 - ٦- (مولى أسماء بنت أبي بكر) هو عبد الله بن كيسان القرشي التيمي أبو عمر المدني، ثقة [٣].
- رَوَى عَنْ مَوْلَاتِهِ أَسْمَاءَ، وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَابْنِ جَرِيحٍ، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثُبَّتْ. وَقَالَ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ: مِنْ أَجَلَّةِ التَّابِعِينَ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ». أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين من مالك، غير عطاء، فمكي، وشيخه، وابن القاسم فمصريان. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: يحيى، عن عطاء، عن مولى أسماء رضي الله تعالى عنها. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ) الإمام المشهور (أَنَّ مَوْلَى لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ) الصديق

رضي الله تعالى عنهما (أَخْبَرَهُ، قَالَ: جِئْتُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ) الصَّدِيقِ، زَوْجِ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، مِنْ كِبَارِ الصَّحَابِيَّاتِ، عَاشَتْ مِائَةَ سَنَةٍ، وَمَاتَتْ سَنَةَ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ، تَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهَا فِي ٢٩٣/١٨٥ (مِنَى بِغَلَسٍ) بِفَتْحَتَيْنِ: ظِلَامٍ آخِرَ اللَّيْلِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ، عِنْدَ الْمَزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تَصَلِّيَ، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحِلْنَا، وَمُضِينَا، حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتَّاهُ، مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ.

(فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ جِئْنَا مِنَى بِغَلَسٍ) أَرَادَ أَنْ هَذَا الْوَقْتُ لَيْسَ الْوَقْتُ الَّذِي يُشْرَعُ فِيهِ الدَّفْعُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ (فَقَالَتْ) أَسْمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا (قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا، مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ) تَرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبِ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانِ.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أَخْرَجَهُ هُنَا - ٢١٤/٣٠٥١ - وَفِي «الْكِبَرَى» ٢٠٩/٤٠٤١. وَأَخْرَجَهُ (خ) فِي «الْحَجِّ» ١٦٧٩ (م) فِي «الْحَجِّ» ١٢٩١ (د) فِي «الْمَنَاسِكِ» ١٩٤٣ (أَحْمَدُ) فِي «بَاقِي مَسْنَدِ الْأَنْصَارِ» ٢٦٤٠١ وَ ٢٦٤٢٦ (الْمَوْطَأُ) فِي «الْحَجِّ» ٨٨٩. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَدَلَالَةُ الْحَدِيثِ عَلَى التَّرْجُمَةِ وَاضِحَةٌ، حَيْثُ يَدُلُّ عَلَى الرُّخْصَةِ أَنْ يَدْفَعُوا مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى، قَبْلَ الْفَجْرِ، فَيَصَلُّوا هُنَاكَ الصُّبْحَ، كَمَا صَلَّتْ أَسْمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، وَسَيَّاتِي اخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ فِي حُكْمِ الرَّمْيِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بَعْدَ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبِ، وَهُوَ حَسْبُنَا، وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

٣٠٥٢ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ، كَيْفَ

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حِينَ دَفَعَ؟، قَالَ: كَانَ يُسِيرُ نَاقَتَهُ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن ترجمة هذا الحديث، والذي بعده سقطت من نسخ «المجتبى»، إذ لا مناسبة بينهما وبين الباب هنا، وقد ثبتت الترجمة في «الكبرى»، ولفظها: «كيف السير من جمع؟».

وقوله: «يُسِيرُ نَاقَتَهُ» بتشديد الياء الثانية، والمراد يسير بها سيرًا وسطًا معتادًا. وقوله: «فإذا وجد فجوة نص» بفتح الفاء، وسكون الجيم: أي إذا وجد موضعًا متسعًا حرك ناقته، ليستخرج أقصى سيرها.

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم في ٣٠٢٤/٢٠٥- باب «كيف السير من عرفة؟»، وتقدّم تمام شرحه، وبيان مسأله هناك، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٥٣- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ، حِينَ دَفَعُوا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَغَدَاةَ جَمْعٍ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»، وَهُوَ كَأَفْ نَاقَتَهُ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ مَنًى، فَهَبَطَ حِينَ هَبَطَ مُحْسِرًا، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ، الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ»، وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، يُشِيرُ بِيَدِهِ، كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد ذكرت عدم مناسبه للباب في الحديث الذي قبله، فتنبه.

و«عبيد الله بن سعيد»: هو أبو قدامة السرخسي الثقة الحافظ. و«يحيى»: هو ابن سعيد القطان. و«أبو معبد»: هو مولى ابن عباس، واسمه نافذ بالفاء، والذال المعجمة. وقوله: «وهو كاف» بتشديد الفاء، من الكف، وهو المنع، والجملة في محل نصب على الحال، أي والحال أنه مانع ناقته عن الإسراع.

وقوله: «قال النبي ﷺ»، أي أشار، ففيه إطلاق القول على الإشارة، فيكون قوله: «يشير بيده» حالاً مؤكدة لـ «قال». وقوله: «كما يخذف الإنسان» أراد به الإشارة إلى صغر الحصى. والحديث متفق عليه، وقد تقدّم في ٣٠٢١/٢٠٤- باب «الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة»، وتقدّم شرحه، وبيان مسأله هناك، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٢١٥- (الإيضاعُ في وادي مُحَسَّر)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الإيضاع» بكسر الهمزة مصدر «أوضع ركابه»: إذا حمّله على الإسراع. و«وادي مُحَسَّر» -بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وكسر السين المهملة المشددة، وبالراء-: موضع فاصل بين منى ومزدلفة، وليس من واحد منهما. قال الأزرقى: «وادي مُحَسَّر» خمسمائة ذراع وخمس وأربعون ذراعاً^(١) وسمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي أعى، وكلّ عن السير، ومنه قوله تعالى: ﴿يَقْلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ حَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ [الملك: ٤]^(٢).

وفي «المرعاة»: اختلفوا في مُحَسَّر، فقليل: هو واد بين مزدلفة ومنى، قال ابن القيم: ومُحَسَّر برزخ بين منى ومزدلفة، لا من هذه، ولا من هذه. وقيل: ما صبّ منه في المزدلفة فهو منها، وما صبّ منه في منى فهو منها، وصوبه بعضهم. وقد جاء «ومزدلفة كلها موقف إلا بطن مُحَسَّر»، فيكون على هذا قد أطلق بطن مُحَسَّر، والمراد منه ما خرج من مزدلفة، وإطلاق اسم الكل على البعض جائز، مجازاً شائعاً. وقال الطحاوي: ليس وادي مُحَسَّر من منى، ولا من المزدلفة، فالاستثناء في قوله: «إلا وادي مُحَسَّر» منقطع.

قال الطبري: سمي بذلك لأنه حسر فيه فيل أصحاب الفيل، أي أعى. وقيل: لأنه يحسّر سالكيه، ويُتعبهم، يقال: حَسَرْتُ^(٣) الناقة: أتعبتها، وأهل مكة يسمّون هذا الوادي وادي النار، يقال: إن رجلاً اصطاد فيه، فنزلت نار، فأحرقت. انتهى^(٤). والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٠٥٤- (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فقد

(١) - يبلغ الذراع واحدًا وخمسين ستيماً تقريباً، أي نحو مائتين وسبعين متراً، وسبعة أمتار. وقد ذكر أن الذراع يبلغ طوله ما بين الخمسين والسبعين ستيماً، وعلى هذا فيكون حوالي ستين ستيماً في المتوسط، أي نحو ثلاثمائة وعشرين متراً وسبعة أمتار، تقريباً. راجع هامش «المجموع» ١٤٦/٥.

(٢) - راجع «المجموع» ١٤٦/٥.

(٣) - من بابي قتل، وضرب.

(٤) - راجع «المرعاة» ٣٧/٩.

تفرّد به هو وأبو داود، وهو أبو إسحاق المعمرى، قاضي البصرة، ثقة.
و«يحيى»: هو القطان. و«سفيان»: هو الثوري. والحديث فيه عن عنة أبي الزبير، وهو مدلس، لكنه صحيح بما بعده، وقد تقدّم تمام البحث فيه في ٣٠٢٢/٢٠٤ - باب «الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة»، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٣٠٥٥ - (أخبرني إبراهيم بن هارون، قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَفَعَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَزْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ، حَتَّى أَتَى مُحَسَّرًا، حَزَكًا قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى، الَّتِي تَخْرُجُكَ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ، الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَى بِسِنِّهِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي).
رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (إبراهيم بن هارون) البلخي، صدوق عابد [١١] ٥٤٣/٢٤.
- ٢ - (حاتم بن إسماعيل) الحارثي مولاهم، أبو إسماعيل المدني، كوفي الأصل، صدوق بهم، صحيح الكتاب [٨] ٥٤٣/٢٤.
- ٣ - (جعفر بن محمد) بن علي الهاشمي، المعروف بالصادق، أبو عبد الله المدني، صدوق فقيه إمام [٦] ١٨٢/١٢٣.
- ٤ - (أبوه) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو جعفر المدني المعروف بالباقر، ثقة فاضل [٤] ١٨٢/١٢٣.
- ٥ - (جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حزام الأنصاري السلمي الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما ٣٥/٣١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه تفرّد به هو والترمذي في «الشماثل». (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه أيضًا، فبلخي. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه. (ومنها): أن فيه جابرًا رضي الله تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن محمد بن علي الباقر رحمه الله تعالى، أنه (قال: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا (فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَفَعَ) أَي رَجَعَ إِلَى مَنْى (مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ) فِيهِ أَنَّ السَّنَةَ أَنْ يَدْفَعَ الْحَبَّاجَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنْى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، مُخَالَفَةً لِلْجَاهِلِيَّةِ، حَيْثُ كَانُوا لَا يَفِيضُونَ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِهَا.

قال النووي: قال ابن مسعود، وابن عمر، وأبو حنيفة، والشافعي، وجهاهير العلماء: لا يزال واقفاً فيه يدعو، ويذكر حتى يُسفر الصبح جداً، كما في الحديث. وقال مالك: يدفع منه قبل الإسفار. وقال الطبري: قال أهل العلم: وهذه سنة الإسلام أن يدفع من المزدلفة عند الإسفار قبل طلوع الشمس. قال طاوس: كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس، ويقولون: أَشْرِقَ ثَبِيرَ كَيْمَا نُغِيرَ، فَأَخَّرَ اللَّهُ هَذِهِ، وَقَدَّمَ هَذِهِ. قال الشافعي: يعني قَدَّمَ الْمُزْدَلِفَةَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَخَّرَ عُرْفَةَ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ^(١) (وَأَزْدَفَ الْفُضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ) بَدَلَ أَسَامَةَ (حَتَّى أَتَى مُحَسَّرًا، حَرَكٌ قَلِيلاً) أَي حَرَكَ نَاقَتَهُ، وَأَسْرَعَ السَّيْرَ قَلِيلاً.

قال النووي: هي سنة من سنن السير في ذلك الموضع، قال أصحابنا: يسرع الماشي، وَيُحَرِّكُ الرَّكَّابَ دَابَّتَهُ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ، وَيَكُونُ قَدْرَ رَمِيَّةٍ بِحَجَرٍ انْتَهَى^(٢). وقال الشافعي في «الأم»: وتحريكه ﷺ الراحلة فيه يجوز أن يكون فعل ذلك لسعة الموضع. قال الطبري: وهكذا كل من خرج من مضيق في فضاء جرت العادة بتحريكه فيه. وقيل: يجوز أن يكون فعله لأنه مأوى الشياطين. وقيل: لأنه كان موقفاً للنصارى، فاستحب الإسراع فيه. وقال الإسنوي: وظهر لي معنى آخر في حكمة الإسراع، وهو أنه مكان نزل فيه العذاب على أصحاب الفيل القاصدين هدم البيت، فاستحب فيه الإسراع؛ لما ثبت في الصحيح أمره المارّ على ديار ثمود، ونحوهم بذلك. وقال ابن القيم: وهذه كانت عادته ﷺ في المواضع التي نزل فيها بأس الله بأعدائه، وكذلك فعل في سلوكه الحجر، وديار ثمود، تقنّع بثوبه، وأسرع السير انتهى.

وقال الشاه وليّ الله الدهلوي: إنما أَوْضَعَ بِالْمُحَسَّرِ لِأَنَّهُ مَحَلُّ هَلَاكِ أَصْحَابِ الْفِيلِ، فَمِنْ شَأْنٍ مَنْ خَافَ اللَّهَ، وَسَطَوْتُهُ أَنْ يَسْتَشْعِرَ الْخَوْفَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ، وَيَهْرَبَ مِنْ

(١) - راجع «المرعاة» ٩/٣٧.

(٢) - «شرح مسلم» ٨/٤١٨.

الغضب، ولما كان استشعاره أمرًا خفيًا، ضُبطَ بفعلٍ ظاهرٍ، مذكّرٍ له منبّهٍ للنفس عليه. انتهى.

قال الزرقاني: وهذا الجواب، أي ما قاله الطبري، وابن القيم، والإسنوي في وجه التسمية بمحسر، وفي حكمة الإسراع فيه مبني على قول الأصحّ خلافه، وهو أن أصحاب الفيل لم يدخلوا الحرم، وإنما أهلكوا قرب أوله. وقال القاري: المرجح عند غير هؤلاء أنهم لم يدخلوه، وإنما أصابهم العذاب قبيل الحرم، قرب عرفة، فلم ينج منهم إلا واحد أخبر من ورائهم انتهى^(١).

(ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى) وهي غير طريق ذهابه إلى عرفات، وذلك كان بطريق ضبّ، وهذا طريق المأزمين، وهما جبلان.

قال النووي: فيه أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة، وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات، وهذا معنى قول أصحابنا: يذهب إلى عرفات في طريق ضبّ، ويرجع في طريق المأزمين؛ ليخالف الطريق تفاؤلاً بغير الحال، كما فعل ﷺ في دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا، وخرج من الثنية السفلى، وخرج إلى العيد في طريق، ورجع في طريق آخر، وحول رداءه في الاستسقاء انتهى (الَّتِي تَخْرُجُكَ) بضم التاء من الإخراج، ولفظ مسلم: «التي تخرج» بفتح التاء (عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى) التي هي جرة العقبة (حَتَّى أَتَى) عطف على «سلك» أي حتى وصل (الْجَمْرَةَ، الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ) هذا يدل على أنه كان إذ ذاك هناك شجرة (فَرَمَى) قال الشاه ولي الله الدهلوي: والسر في رمي الجمار ما ورد في نفس الحديث من أنه إنما جعل لإقامة ذكر الله عز وجل، وتفصيله أن أحسن أنواع توقيت الذكر، وأكملها، وأجمعها لوجوه التوقيت أن يوقت بزمان، وبمكان، ويقام معه ما يكون حافظاً لعدده، محققاً لوجوده على رؤوس الأشهاد، حيث لا يخفى شيء، وذكر الله نوعان: نوع يقصد به الإعلان بانقياده لدين الله، والأصل فيه اختيار مجامع الناس، دون الإكثار، ومنه الرمي، ولذلك لم يؤمر بالإكثار هناك. ونوع يقصد به انصباع النفس بالتطلع للجبروت، وفيه الإكثار، وأيضاً ورد في الأخبار ما يقتضي أنه سنة إبراهيم عليه السلام حين طرد الشيطان، ففي حكاية مثل هذا الفعل تنبيه للنفس أي تنبيه انتهى^(٢).

وقال النووي: فيه أن السنة للحاج إذا دفع من مزدلفة، فوصل منى أن يبدأ بجمرة العقبة، ولا يفعل شيئاً قبل رميها، ويكون ذلك قبل نزوله انتهى.

(١) - راجع «المرعاة» ٩/٣٧ - ٣٨.

(٢) - المصدر السابق.

(بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ) فيه أن الرمي يكون بسبع حصيات. قال النووي: ويجب رميها بسبع حصيات، فلو بقيت منهن واحدة لم يكفه الست انتهى. وعند الحنفية إذا ترك أكثر السبع لزمه دم، كما لو لم يرم أصلاً، وإن ترك أقل منه كثلاث، فما دونها فعليه لكل حصاة صدقة، ولا يشترط الموالاة بين الرميات، بل يسن، ويكره تركها. وقال النووي: ولا يجوز عند الشافعي، والجمهور الرمي بالكحل، والزرنيخ، والذهب، والفضة، وغير ذلك مما يسمى حجراً، وجوزَه أبو حنيفة بكل ما كان من أجزاء الأرض (يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا) قال النووي: فيه أنه يسن التكبير مع كل حصاة، وفيه أنه يجب التفريق بين الحصيات، فيرميهن واحدة واحدة، فإن رمى السبعة رمية واحدة حُسب ذلك كله حصاة واحدة عندنا وعند الأكثرين، وموضع الدلالة لهذه المسألة قوله: «يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ»، فهذا تصريح بأنه رمى كل حصاة وحدها، مع قوله ﷺ: «لَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ» انتهى (حَصَى الْخَذْفِ) هكذا نسخ «المجتبى»، و«السنن الكبرى» بلفظ «حصى الخذف» بدون لفظة «مثل»، وهكذا هو في «صحيح مسلم». قال النووي في «شرح مسلم»: هكذا هو في النسخ، وكذا نقله القاضي عياض عن معظم النسخ. قال: وصوابه «مثل حصى الخذف»، قال: وكذلك رواه غير مسلم، وكذا رواه بعض رواة مسلم. قال النووي: والذي في النسخ من غير لفظة «مثل» هو الصواب، بل لا يتجه غيره، ولا يتم الكلام إلا كذلك، ويكون قوله: «حصى الخذف» متعلقاً بحصيات، أي رماها بسبع حصيات حصى الخذف، يكبر مع كل حصاة، فحصى الخذف متصل بحصيات، واعترض بينهما «يكبر مع كل حصاة»، وهذا هو الصواب. والله أعلم انتهى كلام النووي^(١).

قال القاري بعد نقل كلام النووي: وعندي أن اتصال حصى الخذف بقوله: «مع كل حصاة» أقرب لفظاً، وأنسب معنى، ومع هذا الاعتراض، ولا تخطئة على إحدى النسختين، فإن تعلقه بحصاة، أو حصيات، لا ينافي وجود مثل لفظاً، أو تقديرًا، غاية أنه إذا كان موجوداً فهو واضح معنى، وإلا فيكون من باب التشبيه البليغ، وهو حذف أداة التشبيه، أي كحصى الخذف، بل لا يظهر للتعلق غير هذا المعنى، فالروايتان صحيحتان، وما سيأتي في الحديث عن جابر رواه الترمذي بلفظ: «وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف»، وروى مسلم عنه بلفظ: «رمى الجمرة بمثل حصى الخذف» يرجح وجود المثل، ويؤيد تقديره^(٢).

(١) - شرح مسلم ٤١٩/٨.

(٢) - راجع «المرعاة» ٣٩/٩ - ٤٠.

قال في «النهاية»: الخذف - أي بفتح الخاء، وسكون الذال المعجمتين - هو رميك حصاة، أو نواة تأخذها بين سبابتين، وترمي بها. والمراد بيان مقدار الحصى التي يُرمى بها في الصغر والكبر، وفسروا حصى الخذف بقدر حبة الباقلاء.

قال النووي: فيه أن قدر الحصيات بقدر حصى الخذف، وهو نحو حبة الباقلاء، وينبغي أن لا يكون أكبر، ولا أصغر، فإن كان أكبر، أو أصغر أجزاء بشرط كونه حجرًا. وقال المحب الطبري: قال عطاء بن أبي رباح حصى الخذف مثل طرف الإصبع. وقال الشافعي: هو أصغر من الأنملة طولاً وعرضاً، ومنهم من قال: كقدر النواة، ومنهم من قال بقدر الباقلاء. وفيه تنبيه على استحباب الرمي بذلك انتهى (رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي) قال القاري: بدل من قوله: «رماها»، أو استئناف مبين، وهو الأظهر. قال النووي: فيه أن السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي بحيث تكون منى، وعرفات، والمزدلفة عن يمينه، ومكة عن يساره، وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة. وقيل: يقف مستقبل الكعبة، وكيفما رمى أجزاءه بحيث يسمى رميًا بما يُسمى حجرًا.

وأما حكم الرمي، فالمشروع منه يوم النحر رمي جمرة العقبة، لا غير بإجماعهم، ومذهبنا أنه واجب ليس بركن، فإن تركه حتى فاتته أيام الرمي، عصى، ولزمه دم، وصح حجه. وقال مالك: يفسد حجه، ويجب رميها بسبع حصيات، فلو بقيت منهن واحدة لم تكفه الست انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم تخرجه، وما يتعلق به من المسائل في ٢٧٤٠/٥١ - باب «ترك التسمية عند الإهلال»، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٢١٦- (التَّلْبِيَةُ فِي السَّيْرِ)

٣٠٥٦- (أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يَلْبِي، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير سفيان بن حبيب البصريّ البرّاز، فإنه من رجال الأربعة، وهو ثقة [٩/٦٧/٨٢].
و«عبد الملك بن أبي سليمان»: هو العزمي الكوفي، صدوق له أوهام [٥/٧/٤٠٦].
و«عطاء»: هو ابن أبي رباح.

والحديث متفق عليه، وقد تقدم شرحه، وبيان مسائله في -٣٠٢١/٢٠٤- ودلّاته على الترجمة واضحة، حيث يدلّ على استحباب لزوم التلبية في الدفع من المزدلفة إلى منى حتى يأخذ في رمي جرة العقبة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبناء، ونعم الوكيل.

٣٠٥٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَّى، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ).
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرة. و«عبد الرحمن»: هو ابن مهديّ. و«سفيان»: هو الثوريّ. و«حبيب»: هو ابن أبي ثابت.

[تنبيه]: وقع في معظم نسخ «المجتبى» هنا: ما لفظه: «حدّثنا سفيان بن حبيب»، وهو غلط فاحش، والصواب ما في بعض النسخ، و«الكبرى»: «حدّثنا سفيان، عن حبيب»، بلفظ «عن»، وهو حبيب بن أبي ثابت، كما أسلفته آنفاً. فتنبّه.

[تنبيه آخر]: ظاهر هذا الرواية أن الحديث من مسند ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، والمحفوظ من الروايات في «الصحيحين» وغيرهما أن ابن عباس أخذه عن الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنهم، فيكون هذا من مرسل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، ولا يضرّ ذلك؛ لأن مرسل الصحابيّ في حكم المتّصل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٢١٧- (التِّقَاطُ الْحَصَى)

٣٠٥٨- (أَخْبَرَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليّة، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ لِي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، غَدَاةُ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ الْقَطْ لِي»، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ، هُنَّ حَصَى الْحَذَفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِنَّا كُمْ وَالْعُلُو فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُو فِي الدِّينِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (يعقوب بن إبراهيم الدورقي) أبو يوسف البغدادي، ثقة حافظ [١٠/٢١/٢٢].
- ٢- (ابن عليّة) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَمِ الأَسَدِيِّ مَوْهَم، أبو بشر البصري، ثقة ثبت [٨/١٨/١٩].
- ٣- (عوف) بن أبي جَمِيلَةَ بَنَدُويهِ الأَعْرَابِيُّ العَبْدِيُّ البَصْرِيُّ، ثقة رُمِيَ بِالْقَدَرِ والتَّشْتِيعِ [٦/٤٦/٥٧].
- ٤- (زياد بن الحصين) بن قيس الحنظليّ اليربوعيّ، ويقال: الرياحي، أبو جَهْمَةَ البصريّ، ثقة يرسل [٤].
- قال العجليّ: بصريّ ثقة. وقال أبو حاتم: أبو جَهْمَةَ عن ابن عباس مرسل. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له مسلم حديثاً واحداً في قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١]. والمصنف هذا الحديث، والحديث الآتي بعد باب، وابن ماجه حديثين.
- ٥- (أبو العالية) رُفِيعُ بْنُ مِهْرَانَ الرِّيَّاحِيُّ الكُوفِيُّ، ثقة، كثير الإرسال [٢/٣٢/٥٦٢].
- ٦- (ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما [٢٧/٣١]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، ببغداد. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه ابن عباس رضي الله عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما (قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، غَدَاةُ الْعَقَبَةِ) أي صباح رمي جمره العقبة، وهو صباح يوم النحر (وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل (هَاتِ) بكسر التاء، قال الرضوي: هَاتِ بمعنى أعط، وتتصرف بحسب المأمور إفراداً، وتثنيةً، وجمعاً، وتأنيثاً، تقول: هَاتِ، هَاتِيَا، هَاتُوا، إلى هاتين، وتتصرفه دليل فعليته. وقال صاحب «المفتاح»: والأصحّ عندي أنه ليس باسم فعل،

ولأنما هو فعل أمر، من أتى الشيء: إذا أعطاه، أبدلت همزته هاء، وهو مذهب الخليل. وقيل: هي اسم فعل أمر^(١) (الْقَطُّ لِي) بضم القاف، فعل أمر من لَقَطَ الشيءَ لَقْطًا، من باب قتل: إذا أخذه، وأصله الأخذ من حيث لا يُحَسِّن. قاله الفيومي (فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذَفِ) أي مثل حصى الخذف في الصغر (فَلَمَّا وَضَعَتْهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ» متعلق بمحذوف، أي ارموا بأمثال هؤلاء الحصى في الحجم، وفي «الكبرى»: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، بأمثال هؤلاء» مكرَّرًا (وَلِيَاكُمْمُ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ) أي احذروا مجاوزة الحد في أمور الدين. و«إياكم» منصوب على التحذير، وعامله محذوف وجوبًا، أي إياكم احذروا، و«الغلو» بالنصب عطف عليه، كما قال ابن مالك في «خلاصته»:

إِيَّاكَ وَالشَّرَّ وَنَحْوَهُ نَصَبٌ مُحَذَّرٌ بِمَا اسْتِثْنَاهُ وَجَبَ

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: «إياكم والغلو في الدين»: أي التشدد فيه، ومجاوزة الحد، كحديثه الآخر: «إن هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق»^(٢). وقيل: معناه: البحث عن بواطن الأشياء، والكشف عن عللها، وغوامض مُتَعَبِّدَاتِهَا. ومنه الحديث: «وحامل القرآن غير الغالي فيه، ولا الجافي عنه»^(٣)، إنما قال ذلك؛ لأن من أخلاقه، وآدابه التي أمر بها القصد في الأمور، وخير الأمور أوساطها، و:

كَلَّا طَرَفِي قَصْدِ الْأُمُورِ دَمِيمٌ^(٤)

(فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ) يعني أن الغلو في أمور الدين هو الذي أهلك الأمم السابقة، فلا ينبغي لهذه الأمة أن تتأسى بهم؛ لثلاث يصيبها ما أصابهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

(١) - راجع حاشية يس الحمصي على «مجيب النداء شرح قطر النداء» ١/٧٠ - ٧١.

(٢) - حديث حسن أخرجه أحمد في «مسنده» من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) - حديث حسن أخرجه أبو داود في «سننه»، من حديث أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن، غير الغالي فيه، والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط».

(٤) - «النهاية في غريب الحديث» ٣/٣٨٢.

أخرجه هنا-٢١٧/٣٠٥٨ و٢١٩/٣٠٦٠- وفي «الكبرى» ٢٢١/٤٠٦٣ و٢٢٣/٤٠٦٥ . وأخرجه (ق) في «المناسك» ٣٠٢٩ (أحمد) ج ١/٢١٥ و٣٤٧ (ابن خزيمة) ٢٨٢/١ (ابن حبان) رقم ١٠١١ (الحاكم) ٣٦٦/١ (البيهقي) ١٢٧/٥ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان مشروعية التقاط الحصى من طريق منى . (ومنها): النهي عن الغلو في أمور الدين، فيحرم التنطع فيه، ومجاوزة الحد، فإن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة» رواه البخاري. (ومنها): أن الغلو سبب الهلاك؛ لأن فيه مضادة لحكم الله تعالى، حيث إنه شرع لعباده ما لا يشق عليهم، فإذا سلك الشخص مسلك التشديد فكأنه يعتقد أن التشريع الإلهي غير كاف، فكان معترضاً على الله تعالى، مستوجباً لعقابه . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢١٨- (مَنْ أَيْنَ يُلْتَقِطُ الْحَصَى؟)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «يُلْتَقِطُ» بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير الملتقط المفهوم من الفعل، ويحتمل أن يكون بالبناء للمفعول، و«الحصى» نائب فاعله . وهو صغار الحجارة، الواحدة حصاة، والجمع حصيات، وحصى -بضم الحاء، وكسرهما، مع كسر الصاد، وتشديد الياء . وقال أبو زيد: حصاة وحصاً مثل فتاة وقنا، ونواة ونوى . انتهى «القاموس» بزيادة من هامشه . وقال في «اللسان»: الحصى: ما حذفت به حذفاً، وهو ما كان مثل بعر الغنم . انتهى . والله تعالى أعلم بالصواب . ٣٠٥٩- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ، حِينَ دَفَعُوا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَغَدَاةَ جُمُعٍ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»، وَهُوَ كَأَفْ نَاقَتِهِ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ مِنَى، فَهَبَطَ حِينَ هَبَطَ مُحَسَّرًا، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى

الْحَذَفِ، الَّذِي تُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ»، قَالَ: وَالنَّبِيُّ ﷺ، يُشِيرُ بِيَدِهِ، كَمَا يَحْذِفُ الْإِنْسَانُ).
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم قبل ثلاثة أبواب سندًا ومثلاً.

ودلالته على ما ترجم له واضحة، حيث يبين أن موضع التقاط الحصى هو منى، عقب مجاوزة وادي محسر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢١٩ - (قَدَرُ حَصَى الرَّمْيِ)

٣٠٦٠ - (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، غَدَاةُ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ وَقْفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ، الْفَقْطُ لِي، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ، هُنَّ حَصَى الْحَذَفِ، فَوَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِهِنَّ فِي يَدِهِ - وَوَصَفَ يَحْيَى، تَحْرِيكَهُنَّ فِي يَدِهِ - «بَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدّم تمام البحث فيه قبل باب.

و«عبيد الله بن سعيد» هو: أبو قدامة السرخسي. و«يحيى» هو: ابن سعيد القطان. والباقون تقدموا قبل باب.

وقوله: «وجعل يقول بهن في يده» أي شرع النبي ﷺ يحركهن، ويقلبهن في يده.
وقوله: «ووصف يحيى» هو يحيى بن سعيد القطان الراوي عن عوف بن أبي جميلة.
وقوله: «بأمثال هؤلاء» متعلق بمحذوف، أي ارموا بأمثال هؤلاء، ويعني بذلك صغر حجم الحصى. ودلالة الحديث على الترجمة واضحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٢٠- (الرُّكُوبُ إِلَى الْجِمَارِ،
وَاسْتِظْلَالُ الْمُحْرِمِ)

٣٠٦١- (أَخْبَرَنِي^(١) عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ حُصَيْنٍ، قَالَتْ: حَجَجْتُ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُ بِلَالاً، يَقُودُ بِخِطَامِ رَاحِلَتِهِ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَافِعٌ عَلَيْهِ ثَوْبُهُ، يُظِلُّهُ مِنَ الْحَرِّ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ قَوْلًا كَثِيرًا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (عمرو بن هشام) أبو أمية الحراني، ثقة [١٠/١٤١/٢٢٢].
- ٢- (محمد بن سلمة) بن عبد الله الباهلي مولا هم الحراني، ثقة [٩/١٩١/٣٠٦].
- ٣- (أبو عبد الرحيم) خالد بن أبي يزيد سماك بن رستم الأموي مولا هم الحراني، خال محمد بن سلمة^(٢)، ثقة [٦/١٩١/٣٠٦].
- ٤- (زيد بن أبي أنيسة) أبو أسامة الجزري، كوفي الأصل، ثم سكن الرها، ثقة له أفراد [٦/١٩١/٣٠٦].

٥- (يحيى بن الحصين) الأحمسي البجلي، ثقة [٤].

روى عن جدته أم الحصين، ولها صحبة، وعن طارق بن شهاب. وعنه أبو إسحاق السبيعي، وزيد بن أبي أنيسة. وشعبة. قال ابن معين، والنسائي: ثقة. وزاد أبو حاتم: صدوق. وقال العجلي: كوفي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له الجماعة، سوى البخاري، والترمذي. وله ولجده عند المصنف في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا ٢٢٠/٣٠٦، وحديث باب «الحض على طاعة الإمام» ٢٦/٤١٩٣.

٦- (جدته أم الحصين) بنت إسحاق الأحمسية، شهدت خطبة حجة الوداع، وروتها عن النبي ﷺ، وغير ذلك. وروى عنها ابن ابنها يحيى بن الحصين، والعزيز بن

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) - هكذا نص الإمام مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه» بعد إخراج حديث الباب، ونصه: «واسم أبي عبد الرحيم، خالد بن أبي يزيد، وهو خال محمد بن سلمة، روى عنه وكيع، والحباج الأعور» انتهى. ج ٥١/٩ شرح النووي.

حُرِثَ. أخرج لها الجماعة، سوى البخاري. والله تعالى أعلم.
لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفرادهِ. (ومنها): أن فيه رواية الراوي عن جدّته. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَصِينِ) الأحمسي البجلي (عَنْ جَدِّهِ أُمِّ حُصَيْنٍ) الأحمسية رضي الله تعالى عنها، أنها (قَالَتْ: حَجَجْتُ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ) أي في عام حجته ﷺ، ولفظ مسلم: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع» (فَرَأَيْتُ بِلَالًا) رضي الله تعالى عنه (يَقُودُ بِخَطَامِ رَاحِلَتِهِ) أي يقود ناقته ﷺ وهو آخذ بخطامها - بكسر الخاء المعجمة - وهو الزمام، سمي بذلك لأنه يقع على خَطْم الدابة، وهو مقدّم الأنف والفم (وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) ابن حارثة رضي الله تعالى عنهما (رَافِعٌ عَلَيْهِ) ﷺ (ثَوْبُهُ، يُظْلِلُهُ مِنَ الْحَرِّ) أي يقيه بظل ثوبه من حرّ الشمس (وَهُوَ مُخْرِمٌ) أي والحال أنه ﷺ محرم بالحجّ (حَتَّى رَمَى جُمْرَةَ الْعُقْبَةِ) أي حتى انتهى رمي جمرة العقبة. وفي رواية مسلم: «فرايته حين رمى جمرة العقبة، وانصرف، وهو على راحلته...» وفيه أن الإِظلال كان بعد رمي الجمار، ويمكن الجمع بينه وبين رواية المصنف أنه أظله في الحالين، حال الرمي، وحال الانصراف. والله تعالى أعلم (ثُمَّ خَطَبَ) ﷺ (النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ قَوْلًا كَثِيرًا) أي ذكر النبي ﷺ في تلك الخطبة أحكامًا كثيرة، ومن جملة ذلك ما سيأتي للمصنف في «الجهاد» - ٢٦/٤١٩٣ - باب «الحض على طاعة الإمام» من طريق شعبة، عن يحيى بن حصين، قال: سمعت جدتي تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: «ولو استعمل عليكم عبدٌ حبشي، يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له، وأطيعوا». ومنها: ما أخرجه أحمد من طريق روح، عن شعبة: «سمعت نبي الله ﷺ بعرفات يخطب، يقول: «غفر الله للمحلق» ثلاث مزار، قالوا: والمقصر، فقال: «والمقصرين»، في الرابعة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

حديث أم الحصين رضي الله تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.
(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٢٠/٣٠٦٢- وفي «الكبرى» ٢٢٤/٤٠٦٦ . وأخرجه (م) في «الحج» ١٢٩٨ و ١٣٠٣ و «الإمارة» ١٨٣٨ (د) في «المناسك» ١٨٣٤ (ت) في «الجهاد» ١٧٠٦ (ق) في «الجهاد» ٢٨٦١ (أحمد) في «مسند القبائل» ٢٦٧١٥ . والله تعالى أعلم .
(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان جواز الركوب عند المشي إلى الجمرات. (ومنها): جواز الرمي راكباً. (ومنها): جواز استظلّال المحرم على رأسه بثوب، أو غيره، قال النووي: وهو مذهبننا، ومذهب جماهير العلماء، سواء كان راكباً، أو نازلاً. وقال مالك، وأحمد: لا يجوز، وإن فعله لزمته الفدية. وعن أحمد رواية أنه لا فدية، وأجمعوا على أنه لو قعدت تحت خيمة، أو سقف جاز، ووافقونا على أنه إن كان الزمان يسيراً في المحمل لا فدية، وكذا لو استظلّ بيده، وقد يحتجون بحديث عبد الله بن عباس بن ربيعة، قال: صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فما رأيته مضرباً فسطاطاً حتى رجع. رواه الشافعي، والبيهقي بإسناد حسن. وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه أبصر رجلاً على بعيره، وهو محرم، قد استظلّ بينه وبين الشمس، فقال: «أضح لمن أحرمت له». رواه البيهقي بإسناد صحيح. وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب، إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه». رواه البيهقي، وضعفه.

واحتج الجمهور بحديث أم الحصين رضي الله تعالى عنهما هذا المذكور في الباب؛ ولأنه لا يسمّى لبساً، وأما حديث جابر فضعيف، كما ذكرنا، مع أنه ليس فيه نهي، وكذا فعل عمر، وقول ابن عمر رضي الله عنه ليس فيه نهي، ولو كان، فحديث أم الحصين مقدم عليه. والله أعلم انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور هو الحق؛ لما ذكره النووي رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٦٢- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَتَيْنَا^(٢) وَكِيعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ، عَنْ قُدَّامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَزِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءٌ، لَا ضَرْبَ، وَلَا طَرْدَ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ).

(١) - «شرح مسلم» ٥١/٩ .

(٢) - وفي نسخة: «أخبرنا».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١- (إسحاق بن إبراهيم) ابن راهويه الحنظلي المروزي، نزيل نيسابور، ثقة ثبت [١٠/٢/٢].
 - ٢- (وكيع) بن الجراح بن مَليح الرُّؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ [٩/٢٣/٢٥].
 - ٣- (أيمن بن نابل)- بنون، وموحد- أبو عمران، أو أبو عمرو الحبشي المكي، نزيل عسقلان، صدوق بهم [٥/١٩٤/١١٧٥].
 - ٤- (قُدّامة بن عبد الله) بن عمار بن معاوية الكلابي، أبو عبد الله العامري، عداة في أهل الحجاز. قال ابن عبد البر: أسلم قديمًا، ولم يهاجر، وأقام بُرْكَبةً في البدو، من بلاد نجد. روى عن النبي ﷺ. وعنه ابن أخيه حُميد بن كلاب، وأيمن نابل.
- واعترض الحافظ على الحافظ المزي بأنه تبع ابن عبد البر في أن حميد بن كلاب روى عن قُدّامة. وذكر مسلم في «الوُحْدَان»، والحاكم، والأزدي، وأبو صالح المؤذن، والذارقطني أن أيمن تفرد بالرواية عنه، فينظر أي شيء روى عنه ابن أخيه حميد بن كلاب، وهل يصح، أم لا يصح؟، ثم وجدتها في «معجم البغوي»، وفي السند يعقوب ابن محمد الزهري، وقال: إنه تفرد به، وفيه لين. انتهى كلام الحافظ. أخرج له المصنف، والترمذي، وابن ماجه حديث الباب فقط. والله تعالى أعلم.
- ## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وهو (١٥٦) من رباعيات الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير الصحابي، كما مرّ آنفاً. (ومنها): أن صحابيه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا هذا الحديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ قُدّامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) -بضم القاف، وتخفيف الدال المهملة- رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَزِمِي جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءُ) -بفتح الصاد المهملة، وسكون الهاء-: هي التي يخالط بياضها حمرة، وذلك بأن يحمرّ أعلى الوبر، وتبيض أجوافه. وقال الطيبي: الصهبة كالشُقْرة. وقال الجزري: المعروف أن الصهبة مختصة بالشعر، وهي حمرة يعلوها سواد. وقال الفيومي: الصُّهْبَةُ، والصُّهْبُوبَةُ: احمرار الشعر، وصَهَبَ صَهْبًا، من باب تعب، فالذكر أصهب، والأنثى صهباء، والجمع صُهَب -بضم، فسكون- مثلُ أحمر، وحمراء، وخُمر. انتهى (لا

ضَرَبَ) أي لا يُضرب أحد أمامه (وَلَا طَرَدَ) أي لا يبعد أحد من عنده (وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ) اسم فعل أمر، منقول من الجاز والمجرور، أي تنحّ، وابتعد. قال الطيبي: والتكرار للتأكيد.

والمراد أنه ﷺ على سجيته المتواضعة كان يرمي، من غير أن يكون هناك ضرب، ولا طرد للناس، ولا قول: إليك، فلا فعل يصدر للضرب، والطرد، ولا قول يسمع، للتباعد والتنحية. وفيه تعريض للأمراء بأنهم أحدثوا هذه الأمور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث قدامة بن عبد الله رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٢٢٠/٣٠٦٢ - وفي «الكبرى» ٢٢٥/٤٠٦٧. وأخرجه (ت) في «الحج» ٩٠٣ (ق) في «المناسك» ٣٠٣٥ (أحمد) في «مسند المكيين» ١٤٩٨٤ و ١٤٩٨٥ (الدارمي) في «المناسك» ١٩٠١. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان جواز الركوب حال رمي الجمار.

قال النووي رحمه الله تعالى: فيه دلالة لما قاله الشافعي، وموافقوه أنه يستحب لمن وصل منى راکباً أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راکباً، ولو رماها ماشياً جاز، وأما من وصلها ماشياً فيرميها ماشياً، وهذا في يوم النحر، وأما اليومان الأولان من أيام التشريق، فالسنة أن يرمي فيهما جميع الجمرات ماشياً، وفي اليوم الثالث يرمي راکباً، وينفر، هذا كله مذهب مالك، والشافعي، وغيرهما. وقال أحمد، وإسحاق: يستحب يوم النحر أن يرمي ماشياً. قال ابن المنذر: وكان ابن عمر، وابن الزبير، وسالم يرمون مشاة، قال: وأجمعوا على أن الرمي يجزيه على أي حال رماه، إذا وقع في المرمى انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى^(١).

(ومنها): مان كان عليه النبي ﷺ، من حسن الأخلاق، حيث كان لا يضرب أحد في حضرته، ولا يطرد، ولا يقال له إليك، إليك، بخلاف عادة الملوك، فإن هذا يكثر في

حضرتهم (ومنها): كراهة طرد الناس، وإيذائهم عند رمي الجمرات، بل ينبغي أن يلزم كل أحد حسن التعامل، ويسلك مسلك الأدب والاحترام. واللَّهُ تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٦٣- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَتَيْنَا^(١) ابْنَ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَزِمِي الْجَمْرَةَ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَذْرِي، لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة.

وقوله: «خذوا عني مناسككم»، وفي رواية مسلم: «لتأخذوا عني مناسككم»، بلام الأمر. قال النووي: تقديره: هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي، من الأقوال، والأفعال، والهيئات هي أمور الحج وصفته، وهي مناسككم، فخذوها عني، واقبلوها، واحفظوها، واعملوها بها، وعلموها الناس، وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج، وهو نحو قوله ﷺ في الصلاة: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وقوله: «لا أدري» مفعوله محذوف، أي لا أعلم ما ذا يكون.

وقوله: «لعلِّي لا أحج بعد عامي هذا»، ولمسلم: «بعد حجتي هذه». فيه إشارة إلى توديعهم، وإعلامهم بقرب وفاته ﷺ، وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه، وانتهاز الفرصة، من ملازمته، وتعلم أمور الدين، وبهذا سميت حجة الوداع انتهى كلام النووي. وقال السندي: وهذا لا يدل على وجوب المناسك، وإنما يدل على وجوب الأخذ والتعلم، فمن استدلل به على وجوب شيء من المناسك، فدليله في محل نظر، فليتأمل انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله السندي رحمه الله تعالى حسن جداً، وحاصله أن مجرد فعله ﷺ لشيء من مناسك الحج لا يدل على وجوبه، بل لا بد من دليل آخر يُضَمُّ إلى الفعل، مثل الأمر. واللَّهُ تعالى أعلم. والحديث أخرجه مسلم، وتقدم تخريجه في ٢٧٤٠/٥١- واللَّهُ تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



٢٢١- (وَقْتُ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ)

٣٠٦٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وَرَمَى بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ). قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو، والترمذي، وهو ثقة حافظ [١٠/١٦٢/٢٥٤].

وقوله: «الجمرة» أي جمرة العقبة. وقوله: «ضحى» قال العراقي: الرواية فيه بالتنوين على أنه مصروف، وهو مذهب النحاة من أهل البصرة، سواء قصد التعريف، أو التنكير. وقال الجوهري: تقول: لقيته ضحى، وضحى، إذا أردت به ضحى يومك لم تنوّنه. قال: وضحوة النهار بعد طلوع الشمس، ثم بعده الضحى، وهي حين تشرق الشمس مقصورة، تؤنث وتذكر، فمن أتى ذهب إلى أنها جمع ضحوة، ومن ذكر ذهب إلى أنه اسم على فَعَل، مثل صُرد ونُعِر، وهو ظرف غير متمكن، مثل سحر، قال: ثم بعده الضحَاء ممدود مذكر، وهو عند ارتفاع النهار الأعلى. انتهى^(٢).

والحديث أخرجه مسلم، وتقدم تخريجه في -٥١/٢٧٤٠- ودلالته على الترجمة واضحة، حيث إنه يدل على أن وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر في الضحى، وأما في سائر الأيام فبعد الزوال.

قال النووي رحمه الله تعالى: وهذا المذكور في جمرة يوم النحر سنة باتفاقهم، وعندنا يجوز تقديمه من نصف ليلة النحر، وأما أيام التشريق، فمذهبنا، ومذهب مالك، وأحمد، وجهات العلماء: أنه لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال؛ لهذا الحديث الصحيح، وقال طاوس، وعطاء: يجوز في الأيام الثلاثة قبل الزوال. وقال أبو حنيفة، وإسحاق بن راهويه: يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال، دليلنا أنه ﷺ رمى كما ذكرنا، وقال ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»^(٣).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: استدلاله بالحديث المذكور فيه نظر؛ لما أسلفناه في

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) - راجع «المرعاة» ٩/١٨٠.

(٣) - «شرح مسلم» ٩/٥٢-٥٣.

الباب الماضي.

والحاصل أن الأولى أن لا يرمي بعد يوم النحر إلا بعد الزوال؛ اتباعاً لما ثبت من فعله ﷺ، وأما عدم إجزائه قبل الزوال فمحل نظر، فليُتأمل. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٢٢٢- (النَّهْيُ عَنْ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ
قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ)

٣٠٦٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَغْنِيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَلَى حُمْرَاتٍ، يَلْطَحُ أَفْعَاذَنَا، وَيَقُولُ: «أُبَيِّنِي، لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».)

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي) أبو يحيى المكي، ثقة [١١/١١].
- ٢- (سُفْيَانُ) بن عيينة الهلالي، أبو محمد بن أبي عمران ميمون الكوفي، نزيل مكة، ثقة ثبت حجة [٨/١].
- ٣- (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة ثبت إمام فقيه [٧/٣٣/٣٧].
- ٤- (سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ) الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ثقة [٤/١٩٥/٣١٢].
- ٥- (الْحَسَنُ الْعُرْنِيُّ) -بضم العين المهملة، وفتح الراء، بعدها نون- هو: ابن عبد الله البجلي الكوفي ثقة، أرسل عن ابن عباس [٤].

قال ابن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: صدوق ليس به بأس، إنما يقال: إنه لم يسمع من ابن عباس. وقال أبو زرعة: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وقال العجلي: كوفي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطيء. وقال أحمد ابن حنبل: الحسن العُرْنِيُّ لم يسمع من ابن عباس شيئاً. وقال أبو حاتم: لم يدركه. وحديثه عند البخاريّ مقرون بغيره. روى له الجماعة، سوى الترمذي، وله عند

المصنف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث برقم-٢٢٢/٣٠٦٥ و٢٣١/٣٠٨٥ و٢٣/٥٠٩٩ .

٦- (ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما ٣١/٢٧ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو، وابن ماجه . (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين غير شيخه، فمكي . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي: سلمة، عن الحسن، وهو من رواية الأقران . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أُغْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) تصغير أغلمة، والمراد الصبيان، ولذا صغَّره، وهو بالنصب بدل من الضمير في «بعثنا»، وقال القاري: نصبه على الاختصاص، أو على إضمار «أعني»، أو عطف بيان لضمير «بعثنا» .

قال في «النهاية»: أُغْلِمَةُ تصغير أغلمة، جمع غلام في القياس، ولم يرد في جمعه أغلِمة، وإنما قالوا: غِلْمَة، ومثله أَصْيِيَّة، تصغير صِيَّة، ويريد بالأغلِمة الصبيان، ولذلك صغَّره انتهى^(١) .

وقال الخطابي: هو تصغير الغِلْمَة، وكان القياس غُلِمة، لكنهم ردَّوه إلى أَفْعَلَة، فقالوا: أُغْلِمَة، كما قالوا: أَصْيِيَّة، في تصغير صِيَّة . وقال الجوهرى: الغلام جمعه أَغْلِمَة، وإن كانوا لم يقولوه (عَلَى حُمَرَاتٍ) جمع مؤنث سالم لَحُمَر، متعلق بحال محذوف، أي حال كوننا راكبين على حمراء (يَلْطُحُ) بفتح الياء التحتية، والطاء المهملة، بعدها حاء مهملة-من اللطح، وهو الضرب الخفيف . قال أبو داود في «سننه»: اللَّطُحُ: الضرب اللين . وقال في «النهاية»: هو الضرب الخفيف بالكف، وليس بالشديد^(٢) (أَفْخَاذَنَا) بفتح الهمزة، جمع فخذ (وَيَقُولُ: «أُبَيِّنِي») بضم الهمزة، وفتح الموحدة، وسكون المثناة التحتانية، ثم نون مكسورة، ثم ياء مشددة .

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: وقد اختلف في صيغتها، ومعناها، فقليل: إنه تصغير أبْنَى، كأَعْمَى، وأُعَيَّمَى، وهو اسم مفرد، يدل على الجمع . وقيل: إن ابناً

(١) - «النهاية» ٣/٣٨٢ .

(٢) - «النهاية» ٤/٢٥٠ .

يُجمع على أبناء مقصورًا، وممدودًا. وقيل: هو تصغير ابن، وفيه نظر. وقال أبو عُبيد: هو تصغير بُنْيٍّ، جمع ابن مضافًا إلى النفس، فهذا يوجب أن تكون صيغة اللفظة في الحديث أُبْنِيَّ، بوزن سُرَيْجِيٍّ، وهذه التقديرات على اختلاف الروايات انتهى^(١).

وقال الحافظ السيوطي في «شرحه» لهذا الكتاب بعد نقل كلام صاحب «النهاية»: قال ابن الحاجب في «أماله»: قوله ﷺ: «أُبْنِيَّ لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . . .»، الأولى أن يقال: إنه تصغير بُنْيٍّ مجموعًا، وكان أصل «بُنْيٍّ» بُنْيُونٌ، أضفته إلى ياء المتكلم، فصار بُنْيُونِيٍّ في الرفع، وبُنْيِيٍّ في النصب والجر، فوجب أن تُقلب الواو ياء، وتُدغم على ما هو قياسها في مثل قولك: ضاربِيٍّ، وكذلك النصب والجر، ولذلك كان لفظ «ضاربِيٍّ» في الأحوال الثلاث سواء، كرهوا اجتماع الياءات، والكسرة، فقلبوا اللام إلى موضع الفاء، فصار أُبْنِيَّ، وليس في هذا الوجه إلا قلب اللام إلى موضع الفاء، وهو قريب لما ذكرناه من الاستثقال في قلب الواو المضمومة همزة، وهو جائز قياسًا، وهذا أولى من قول من يقول: إنه تصغير أبناء، رُدَّ إلى الواحد، وروعي مشاكلة الهمزة؛ لأنه لو كان تصغيره ل قيل: أُبْنِيَّاي، ولم يُردَّ إلى الواحد؛ لأن أفعالاً من جمع القلة، فتصغَّر من غير ردِّ، كقولك: أُجَيْمال، وهو أيضًا أولى من قول من قال: إنه جمع أبنا، مقصورًا على وزن أفعَل، اسم جمع للأبناء، صُغِّر، وجمع بالواو والنون؛ لأنه لا يعرف ذلك مفردًا، فلا ينبغي أن يُحمل الجمع عليه، ولأنه لا يُجْمَعُ أفعال اسمًا جمع التصحيح انتهى ما كتبه السيوطي في «شرحه»^(٢).

(لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) فيه دليلٌ على أن وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر من بعد طلوع الشمس، وإن كان الرامي ممن أبيح له التقدم إلى منى، وأذن له في عدم المبيت بالمزدلفة، لكن الأرجح أن هذا محمول على الاستحباب؛ جمعًا بينه وبين الأحاديث الأخرى الآتية قريبًا التي تبيح الرمي قبله، وفي ذلك خلاف بين أهل العلم، سيأتي تحقيقه قريبًا، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان، تتعلّقان بحديث الباب:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح.
[فإن قلت]: قد تقدّم أن الحسن العُرنِيَّ لم يسمع من ابن عباس رضي الله تعالى

(١) - «النهاية» ١٧/١.

(٢) - «زهر الربى» ٢٧١/٥.

عنهما، كما سبق في ترجمته، فكيف يصحّ مع هذا الانقطاع؟.

[قلت]: إنما صحّ بمجموع طرقه المتعدّدة، فقد رواه البخاري في «التاريخ الصغير»، وأحمد، والترمذي، والطحاوي من طريق مقسم، عن ابن عباس بمعناه، وزيادة ونقص، وصحّحه الترمذي وغيره.

وقال الحافظ في «الفتح»: بعد ذكر حديث الباب: هو حديث حسن، أخرجه أبو داود، والنسائي، والطحاوي، وابن حبان، من طريق الحسن العرنّي عن ابن عباس، وأخرجه الترمذي، والطحاوي من طريق الحكم، عن مقسم، عنه. وأخرجه أبو داود من طريق حبيب، عن عطاء^(١)، وهذه الطرق يقوّي بعضها بعضاً، ومن ثمّ صحّحه الترمذي، وابن حبان انتهى. وقد تقدّم تخريجه في ٣٠٣٣/٢٠٨ - واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في أول وقت الرمي:

اعلم أنهم اختلفوا في الوقت الذي يجوز فيه رمي جمرة العقبة للضعفة، وغيرهم، مع إجماعهم على أن من رماها بعد طلوع الشمس أجزأه:

فذهبت أسماء بنت أبي بكر، وعكرمة، وخالد، وطاوس، والشعبي، وعطاء، والشافعي، وأحمد، إلى أن أول الوقت الذي يجزئ فيه رمي جمرة العقبة، هو ابتداء النصف الأخير من ليلة النحر، واستدلّ لهم بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها الآتي في الباب التالي، وحديثها عند أبي داود بإسناد صحيح، قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت، وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون عندها رسول الله ﷺ^(٢). ويعتضد بما رواه الخلال من طريق سليمان ابن أبي داود، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أخبرني أم سلمة، قالت: قدمني رسول الله ﷺ فيمن قدّم من أهله ليلة المزدلفة، قالت: فرميت بليل، ثم مضيت إلى مكة، فصليت بها الصبح، ثم رجعت إلى منى. كذا ذكره ابن القيم.

وذهب جماعة إلى أن أول وقته بعد طلوع الفجر، وأول الوقت المستحبّ بعد طلوع الشمس، وما بعد الزوال إلى الغروب وقت الجواز بلا إساءة، فإن رمى قبل طلوع الشمس، وبعد طلوع الفجر جاز، وإن رماها قبل الفجر أعادها. وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة، واستدلّ لهم بما رواه الطحاوي بسنده عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله ﷺ كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد، ولا يرموا إلا مصبحين، وفي رواية أن رسول الله ﷺ بعثه في الثقل، وقال: لا ترموا الجمار

(١) رواية عطاء هي التي أورها المصنف بعد هذه الرواية.

(٢) - قال في «بلوغ المرام»: إسناده على شرط مسلم، وكذا قال النووي في «شرح المذهب».

حتى تصبحوا.

وذهب النخعي، ومجاهد، والثوري، وأبو ثور إلى أن أول وقته يتبدى من بعد طلوع الشمس، فلا يجوز رميها عندهم إلا بعد طلوع الشمس. واستدلوا بحديث ابن عباس المذكور في الباب، قالوا: إذا كان من رُخص له مُنع أن يرمي قبل طلوع الشمس، فمن لم يرخص له أولى.

وذهب بعضهم إلى أن أول وقته للضعفة من طلوع الفجر، ولغيرهم من بعد طلوع الشمس، وهو اختيار ابن القيم. واستدلّ لذلك بما تقدم عن أسماء رضي الله تعالى عنها أنها رمت الجمرة، ثم رجعت، فصلت الصبح في منزلها، وقالت: إن رسول الله ﷺ أذن في ذلك للظعن، والحديث في «الصحيحين».

فهذا صريح في أنها رمت الجمرة قبل طلوع الشمس، بل بغلس، وقد صرحت بأنه ﷺ أذن في ذلك للظعن، ومفهومه أنه لم يأذن للأقوياء الذكور. واستدلّ لذلك أيضًا بحديث ابن عمر عند الشيخين أنه كان يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة ليل، فيذكرون الله عز وجل ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ.

وقال ابن المنذر: السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس، كما فعل النبي ﷺ، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر؛ لأن فاعله مخالف للسنة، ومن رمى حينئذ فلا إعادة عليه، إذ لا أعلم أحدًا قال: لا يجزئه. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح ما ذهب إليه الأولون من جواز الرمي قبل طلوع الشمس، ويحمل حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما المذكور في الباب على الاستحباب؛ جمعًا بينه وبين أحاديث أسماء، وعائشة، وابن عمر رضي الله تعالى عنهم المتقدم، فالمستحب أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس، ولو رمى قبله أجزأه؛ لهذه الأحاديث. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٦٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَدَّمَ أَهْلَهُ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَزِمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرة. و«سفيان»: هو الثوري. و«حبيب»: هو ابن أبي ثابت. و«عطاء»: هو ابن أبي رباح.

والحديث صحيح، ولا يضره عنعنة حبيب بن أبي ثابت، وإن وُصف بالتدليس؛ لتعدد طرقه، كما مرّ في الحديث الماضي، فيتقوى بها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



٢٢٣- (الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن المصنف رحمه الله تعالى يرى أن النهي الوارد في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الماضي من الرمي قبل طلوع الشمس خاصّ بغير النساء؛ لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها المذكور في الباب، لكن قدّم أن الأولى الجمع بين الحديثين بحمل النهي على الاستحباب. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٠٦٧- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ خَالَتِهَا عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَ إِحْدَى نِسَائِهِ، أَنْ تَنْفِرَ مِنْ جَمْعٍ، لَيْلَةَ جَمْعٍ، فَتَأْتِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَتَرْمِيَهَا، وَتُضَبِّحَ فِي مَنْزِلِهَا، وَكَانَ عَطَاءٌ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (عمرو بن علي) الفلاس الصيرفي البصري، ثقة ثبت [١٠/٢/٢].
- ٢- (عبد الأعلى بن عبد الأعلى) السامي، أبو محمد البصري، ثقة [٨/٢٠/٣٨٦].
- ٣- (عبد الله بن عبد الرحمن) بن يعلى بن كعب الطائفي، أبو يعلى الثقفي، صدوق يخطيء، ويهم [٧].

قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، لين

الحديث، بابه طلحة بن عمرو، وعبد الله بن المؤمل، وعُمر بن راشد. وقال النسائي: ليس بذاك القوي، ويكتب حديثه. وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ضعيف. وقال في موضع آخر: صويلح. وقال ابن أبي مريم، عن ابن معين: ليس به بأس. وقال البخاري: مقارب الحديث. وحكى ابن خلفون أن ابن المديني وثقه. وقال ابن عدي: يروي عن عمرو بن شعيب، أحاديثه مستقيمة، وهو ممن يكتب حديثه. وقال الدارقطني: طائفي يُعتبر به. وقال العجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم حديثاً واحداً: «كاد أمية أن يسلم»، والترمذي في «الشمائل»، والمصنف حديث الباب فقط، وابن ماجه.

٤- (عطاء بن أبي رباح) أسلم القرشي المكي، ثقة فقيه فاضل [٣/١١٢/١٥٤].

٥- (عائشة بنت طلحة) بن عبيد الله التيمية، أم عمران المدنية، وهي بنت أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، ثقة [٣/٥٦/١٩٤٧].

٦- (عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ٥/٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير عبد الله بن عبد الرحمن، كما مر آنفاً. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعية، وفيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله تعالى عنها، (أن رسول الله ﷺ، أمر إحدى نِسَائِهِ) يحتمل أن تكون سودة رضي الله تعالى عنها (أن تَنْفِرَ مِنْ جَمْع) أي من المزدلفة إلى منى (لَيْلَةَ جَمْع) أي الليلة العاشرة من ذي الحجة، وهي ليلة النحر (فَتَأْتِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَتَرْمِيهَا، وَتُصْبِحُ فِي مَنْزِلِهَا) فيه جواز الرمي قبل طلوع الشمس، وقد تقدم بيان الخلاف فيه في الباب الماضي (وَكَانَ عَطَاءٌ) أي ابن أبي رباح (يَفْعَلُهُ) أي ما ذكر من التقدم ليلاً، والرمي قبل الصباح (حَتَّى مَاتَ) والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا حسن من أجل الكلام في عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا- ٢٢٣/٣٠٦٧- وفي «الكبرى» ٢٢٨/٤٠٧٢. والله تعالى أعلم

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٢٢٤- (الرَّمْيُ بَعْدَ الْمَسَاءِ)

٣٠٦٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُسْأَلُ أَيَّامَ مِنًى، فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ»، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟، قَالَ: «لَا حَرَجَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟، قَالَ: «لَا حَرَجَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ) -بفتح الموحدة، وكسر الزاي- البصري، ثقة [١٠/٤٣/٥٨٨].

٢- (يزيد بن زُرَيْعٍ) أبو معاوية البصري، ثقة ثبت [٨/٥/٥].

٣- (خالد) بن مهران الحذاء، أبو المنازل -بفتح الميم، وقيل: بضمها- البصري، ثقة يرسل [٥/٧/٦٣٤].

٤- (عكرمة) مولى ابن عباس، أبو عبد الله المدني، بربري الأصل، ثقة ثبت فقيه [٣/٢/٣٢٥].

٥- (ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما ٣١/٢٧. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُسْأَلُ) بالبناء للمفعول (أَيَّامَ مِنًى، فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ») أي لا ضيق عليك في ذلك (فَسَأَلَهُ رَجُلٌ) قال الحافظ في شرح حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما: لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد، ولا على اسم أحد ممن سأل في هذه القصة، قال: وهم

جماعة، لكن في حديث أسامة بن زيد عند الطحاوي وغيره: «كان الأعراب يسألونه»، وكان هذا هو السبب في عدم ضبط أسمائهم. انتهى^(١).

(فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟) وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما عند البخاري من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة، عنه: «أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر، فحلقت، قبل أن أذبح...».

قال في «الفتح» قوله: «لم أشعر» أي لم أفطن، يقال: شعرت بالشيء شعورًا: إذا فطنت له. وقيل: الشعور العلم. ولم يفصح في رواية مالك بمتعلق الشعور، وقد بينه يونس عند مسلم، ولفظه: «لم أشعر أن الرمي قبل النحر، فبحرث قبل أن أرمي»، وقال آخر: «لم أشعر أن النحر قبل الحلق، فحلقت قبل أن أنحر»، وفي رواية ابن جريج: «كنت أحسب أن كذا قبل كذا». وقد تبين ذلك في رواية يونس، وزاد في رواية ابن جريج: «وأشبه ذلك». ووقع في رواية محمد بن أبي حفصة، عن الزهري عند مسلم: «حلقت قبل أن أرمي»، وقال آخر: «أفضت إلى البيت قبل أن أرمي». وفي حديث معمر عند أحمد زيادة الحلق قبل الرمي أيضًا.

فحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن أربعة أشياء: الحلق قبل الذبح، والحلق قبل الرمي، والنحر قبل الرمي، والإفاضة قبل الرمي، والأوليان في حديث ابن عباس أيضًا، وعند الدارقطني من حديث ابن عباس أيضًا السؤال عن الحلق قبل الرمي، وكذا في حديث جابر، وفي حديث أبي سعيد عند الطحاوي، وفي حديث عليّ عند أحمد السؤال عن الإفاضة قبل الحلق، وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي، والإفاضة معًا قبل الحلق، وفي حديث جابر الذي علّقه البخاري، ووصله ابن حبان، وغيره السؤال عن الإفاضة قبل الذبح، وفي حديث أسامة بن شريك عند أبي داود السؤال عن السعي قبل الطواف^(٢).

(قَالَ: «لَا حَرْجَ») وفي رواية البخاري: «اذبح، ولا حرج» أي لا ضيق عليك في ذلك. (فَقَالَ رَجُلٌ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أُنْسَيْتُ؟) أي دخلت في المساء، وهو يُطلق على ما بعد الزال إلى أن يشتد الظلام (قَالَ: «لَا حَرْجَ») أي لا ضيق عليك في ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في رجه:

(١) - «فتح» ٤/٣٩٧-٣٩٨.

(٢) - «فتح» ٤/٣٩٥-٣٩٨.

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٢٢٤/٣٠٦٨- وفي «الكبرى» ٢٢٩/٤٠٧٣ . وأخرجه (خ) في «العلم» ٨٤ و«الحج» ١٧٢١ و ١٧٢٢ و ١٧٢٣ و ١٧٢٤ و ١٧٢٥ و«الأيمان والنذور» ٦٦٦٦ (م) في «الحج» ١٣٠٧ (د) في «المناسك» ١٩٨٣ (ق) في «المناسك» ٣٠٤٩ و ٣٠٥٠ . والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان جواز الرمي بعد المساء .
(ومنها): أن أعمال يوم النحر الأربعة مرتبة، إذ لو لم تكن مرتبة لا معنى للسؤال عن تقديم بعضها على بعض، وترتيبها رمز إليه بعضهم بقوله: «رَدَّ حَطَّ»، فالراء الرمي، والذال الذبح، والحاء الحلق، والطاء الطواف . (ومنها): جواز تقديم الحلق قبل الذبح، وإن كان في الترتيب أن يقدم الذبح على الحلق . (ومنها): أن الترتيب بين أعمال يوم النحر مستحب، لا حرج على من قدم شيئاً على آخر، ولا فدية على القول الراجح، كما سيأتي قريباً . (ومنها): ما كان عليه النبي ﷺ من تعليم أمته أحكام دينهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية [النحل: ٤٤] .
(ومنها): اهتمام الصحابة رضوا الله عنهم في تعلم أحكام دينهم من النبي ﷺ، ولا سيما أعمال الحج، كما حثهم النبي ﷺ عليه بقوله: «لتأخذوا عني مناسككم» . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في تقديم أعمال يوم النحر بعضها على

بعض:

(اعلم): أن وظائف يوم النحر أربعة أشياء: رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة، كما تقدم الرمز إليه بـ«رذ حط» .
وفي حديث أنس في «الصحيحين»: «أن النبي ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة، فرماها، ثم أتى منزله بمنى، فنحر، وقال للحالق: خذ»، ولأبي داود: «رمى، ثم نحر، ثم حلق» .

وقد أجمع العلماء على مطلوبة هذا الترتيب، إلا أن ابن الجهم المالكي استثنى القارن، فقال: لا يحلق حتى يطوف، كأنه لاحظ أنه في عمل العمرة، والعمرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف . ورد عليه النووي بالإجماع، ونازعه ابن دقيق العيد في ذلك . واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض، فأجمعوا على الإجزاء في ذلك، كما

قاله ابن قدامة في «المغني»، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع. وقال القرطبي: رَوِيَ عن ابن عباس، ولم يثبت عنه أن من قَدَمَ شيئاً على شيء فعليه دم، وبه قال سعيد بن جبير، وقتادة، والحسن، والنخعي، وأصحاب الرأي انتهى. قال الحافظ: وفي نسبة ذلك إلى النخعي، وأصحاب الرأي نظر، فإنهم لا يقولون بذلك، إلا في بعض المواضع كما سيأتي.

قال: وذهب الشافعي، وجهور السلف، والعلماء، وفقهاء أصحاب الحديث إلى الجواز، وعدم وجوب الدم؛ لقوله للسائل: «لا حرج»، فهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معاً؛ لأن اسم الضيق يشملهما. قال الطحاوي: ظاهر الحديث يدل على التوسعة في تقديم بعض هذه الأشياء على بعض، قال: إلا أنه يحتمل أن يكون قوله: «لا حرج» أي لا إثم في ذلك الفعل، وهو كذلك لمن كان ناسياً، أو جاهلاً، وأما من تعمّد المخالفة، فتجب عليه الفدية.

وتُعقَّب بأن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل، ولو كان واجباً لبيته ﷺ حينئذ؛ لأنه وقت الحاجة، ولا يجوز تأخيره.

وقال الطبري: لم يُسقط النبي ﷺ الحرج، إلا وقد أجزأ الفعل، إذ لو لم يجزىء لأمره بالإعادة؛ لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحج، كما لو ترك الرمي ونحوه، فإنه لا يَأْثُم بتركه جاهلاً، أو ناسياً، لكن يجب عليه الإعادة، والعجب ممن يحمل قوله: «ولا حرج» على نفي الإثم فقط، ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض، فإن كان الترتيب واجباً بتركه دم، فليكن في الجميع، وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض من تعميم الشارع للجميع بنفي الحرج.

وأما احتجاج النخعي، ومن تبعه في تقديم الحلق على غيره بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: فمن حلق قبل الذبح أهرق دماً عنه. رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح.

فقد أجب عنه بأن المراد ببلوغ محله وصوله إلى الموضع الذي يحلّ ذبحه فيه، وقد حصل، وإنما يتم ما أراد أن لو قال: ولا تحلقوا حتى تنحروا.

واحتج الطحاوي أيضاً بقول ابن عباس: «من قَدَمَ شيئاً من نسكه، أو أخره، فليهرق لذلك دماً»، قال: وهو أحد من روى أن لا حرج، فدلّ على أن المراد بنفي الحرج نفي الإثم فقط.

وأجيب بأن الطرق بذلك إلى ابن عباس فيها ضعف، فإن ابن أبي شيبة أخرجه، وفيها إبراهيم بن مهاجر، وفيه مقال، وعلى تقدير الصحة، فيلزم من يأخذ بقول ابن

عباس أن يوجب الدم في كل شيء من الأربعة المذكورة، ولا يخضه بالحلق قبل الذبح، أو قبل الرمي.

وقال ابن دقيق العيد: منع مالك، وأبو حنيفة تقديم الحلق على الرمي والذبح؛ لأنه حيثئذ يكون حلقاً قبل وجود التحللين، وللشافعي قول مثله، وقد بني القولان له على أن الحلق نسك، أو استباحة محظور، فإن قلنا: إنه نسك جاز تقديمه على الرمي وغيره؛ لأنه يكون من أسباب التحلل. وإن قلنا: إنه استباحة محظور، فلا، قال: وفي هذا البناء نظر؛ لأنه لا يلزم من كون الشيء نسكاً أن يكون من أسباب التحلل؛ لأن النسك ما يثاب عليه، وهذا مالك يرى أن الحلق نسك، ويرى أنه لا يقدم على الرمي مع ذلك.

وقال الأوزاعي: إن أفاض قبل الرمي أهراق دمًا. وقال عياض: اختلف عن مالك في تقديم الطواف على الرمي، وروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه يجب عليه إعادة الطواف، فإن توجه إلى بلده بلا إعادة وجب عليه دم. قال ابن بطال: وهذا يخالف حديث ابن عباس، وكأنه لم يبلغه انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور من جواز تقديم بعض أعمال يوم النحر على بعض، وعدم وجوب الفدية في ذلك هو الحق؛ لظاهر الأحاديث، والذين أوجبوا الفدية، أو الإعادة لبعضها فليس عندهم حجة مقنعة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): زاد في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما في آخره عند البخاري: «فما سئل عن شيء قُدم، ولا آخر، إلا قال: «افعل، ولا حرج». وفي رواية لمسلم، وأحمد: «فما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما يُنسى، أو يُجهل، من تقديم بعض الأمور على بعض، أو أشباهها، إلا قال: «افعلوا ذلك، ولا حرج». واحتج به على أن الرخصة تختص بمن نسي، أو جهل، لا بمن تعمّد، قال صاحب «المغني»: قال الأثرم، عن أحمد: إن كان ناسياً، أو جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان عالماً فلا؛ لقوله: «لم أشعر». وأجاب بعض الشافعية بأن الترتيب لو كان واجباً لما سقط بالسهو، كالترتيب بين السعي والطواف، فإنه لو سعى قبل أن يطوف وجب إعادة السعي^(١)، وأما ما وقع في حديث أسامة بن شريك، فمحمول على من سعى بعد

(١) - قلت: القول بوجوب إعادة السعي غير صحيح؛ لأن حديث أسامة بن شريك يردّ عليه، وهو حديث صحيح، فالحق أنه لا إعادة على من قَدّم السعي على الطواف، كما قال به أحمد، وعطاء رحمهما الله تعالى. فتنبّه. والله تعالى أعلم.

طواف القدوم، ثم طاف طواف الإفاضة، فإنه يصدق عليه أنه سعى قبل الطواف، أي طواف الركن، ولم يقل بظاهر حديث أسامة إلا أحمد، وعطاء، فقالا: لو لم يطف للقدوم، ولا لغيره، وقَدَّم السعي قبل طواف الإفاضة أجزأه. أخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج عنه.

وقال ابن دقيق العيد: ما قاله أحمد قوي من جهة أن الدليل دلّ على وجوب اتباع الرسول في الحج بقوله: «خذوا عني مناسككم». وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيرها قد قرنت بقول السائل: «لم أشعر»، فيختص الحكم بهذه الحالة، وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع في الحج. وأيضاً فالحكم إذا رُتّب على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يجز اطراحه، ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذه، وقد علّق به الحكم، فلا يمكن اطراحه بإلحاق العمد به، إذ لا يساويه، وأما التمسك بقول الراوي: «فما سئل عن شيء قُدّم الخ» فإنه يشعر بأن الترتيب مطلقاً غير مُراعى. فجوابه أن هذا الإخبار من الراوي يتعلّق بما وقع السؤال عنه، وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل، والمطلق لا يدلّ على أحد الخاصين بعينه، فلا يبقى حجة في حال العمد. انتهى كلام ابن دقيق العيد بتصرف^(١)

قال الجامع عفا الله تعالى: عندي أنّ قول الجمهور بعدم وجوب الترتيب بين الأعمال الأربعة هو الحق؛ لإطلاق الأحاديث، وأما قول السائل: «لم أشعر» فلا يقيد إطلاق النص، ولا سيما بعض الأحاديث ليس فيه هذا القيد، كحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما المذكور في الباب، وحديث أسامة بن شريك عند أبي داود بإسناد صحيح، ولفظه: «قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجاً، فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله، سمعت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئاً، أو أخرت شيئاً، فكان يقول: «لا حرج لا حرج، إلا على رجل، اقترض عرض رجل مسلم، وهو ظالم، فذلك الذي حرج، وهلك». فإنه ظاهر في أن أسامة رضي الله عنه سمع الناس يسألون النبي ﷺ، ولم يقيده بمن نسي، أو جهل، كما هو نص حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

والحاصل أن الأرجح جواز تقديم بعض الأعمال على بعضها يوم النحر، مطلقاً، سواء كان نسياناً، أم عمدًا؛ لظاهر الأحاديث. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



٢٢٥- (رَمِي الرُّعَاةُ)

٣٠٦٩- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ، أَنْ يَزُمُوا يَوْمًا، وَيَدْعُوا يَوْمًا) .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (الحسين بن حُرَيْث) الخراعي مولا هم، أبو عَمَّار المروزي، ثقة [١٠/٤٤/٥٢] .

٢- (محمد بن المثنى) العنزي، أبو موسى البصري المعروف بالزمن، ثقة ثبت [١٠/٦٤/٨٠] .

٣- (سفيان) بن عُيَيْنَةَ المذكور قبل بابين .

٤- (عبد الله بن أبي بكر) بن محمد الأنصاري المدني القاضي، ثقة [٥] مات سنة (١٣٥هـ) وهو ابن سبعين سنة، تقدم في -١١٨/١٦٣ .

٥- (أَبُوهُ) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري المدني القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل: إنه يُكْنَى أبا محمد، ثقة عابد [٥] مات سنة (١٢) وقيل: غير ذلك، تقدم في ١١٨/١٦٣ .

٦- (أَبُو الْبَدَاحِ)-بفتح الموحدة، وتشديد المهملة، ، وآخره مهملة- ابن عاصم بن عديّ البَلَوِيّ، من بَلِيّ بن الحاف بن قضاة، حليفُ الأنصار، يقال: اسمه عديّ، ثقة [٣] .

روى عن أبيه . وعنه ابنه عاصم، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام . قال ابن سعد عن الواقدي: أبو البَدَاحِ لقب غلب عليه، ويُكْنَى أبا عمرو، توفي سنة (١١٠هـ) في خلافة هشام بن عبد الملك، وهو ابن (٨٤) سنة، وكان ثقة، قليل الحديث . وقيل: مات سنة (١١٧) وقيل: (١١٩) . وحكى ابن عبد البر أن له صحبة . قال الحافظ: وهو غلط . روى له الأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط .

٧- (أَبُوهُ) عاصم بن عديّ بن الْجَدِّ -بالجيم- ابن العجلان بن حارثة بن ضُبَيْعَةَ العجلانيّ القُضَاعِيّ، أخو معن ابن عديّ، أبو عبد الله، ويقال: أبو عمرو، حليف الأنصار . شهد أحدًا، وكان رسول الله ﷺ استعمله على أهل قباء، وأهل العالية، فلم يشهد بدرا، وضرب له سهمه، وهو الذي أمره عويمر العجلانيّ أن يسأل له عن الرجل يجد مع امرأته رجلاً . روى عن النبي ﷺ، وعنه سهل بن سعد، وعامر الشعبي، وابنه

أبو البَدَاح بن عاصم بن عدي. قال ابن حَبَّان: مات في ولاية معاوية، وهو ابن (١١٥) سنة. وقال ابن سعد، وأبو علي بن السكن: مات سنة (٤٤٠هـ). ويقال: إن عاصم بن عدي العجلاني غير عاصم والد أبي البَدَاح، وكذا فَرَّق بينهما أبو القاسم البغوي. روى له الأربعة حديث الباب فقط. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير أبي البَدَاح، وأبيه، فمن رجال الأربعة. (ومنها): أن شيخه الثاني أحد التسعة الذين يروي عنهم الجماعة بلا واسطة، كما مرَّ غير مرَّة. (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه، فالأول مروزي، والثاني بصري، وسفيان فمكي. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، وفيه رواية الابن عن أبيه مرتين. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ بْنِ عَدِيٍّ) الْبَلَوِيُّ الْعَجْلَانِيُّ (عَنْ أَبِيهِ) عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْبَلَوِيِّ الْعَجْلَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَخَّصَ) أَي جَوَّزَ، وَأَبَاحَ (لِلرُّعَاةِ) جَمْعَ رَاعٍ، أَي الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ يَرْعُونَ الْإِبِلَ. وَفِي الرَّوَايَةِ التَّالِيَةِ: «رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ فِي الْبَيْتَةِ» أَي رَخَّصَ لَهُمْ فِي الْبَيْتَةِ خَارِجَ مَنْى، أَوْ فِي تَرْكِ الْبَيْتَةِ، وَالْمَعْنَى أَبَاحَ لَهُمْ تَرْكَ الْمَيْتِ بِمَنْى لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لَكُونَهُمْ مَشْغُولِينَ بِرَعْيِ الْإِبِلِ، وَحِفْظِهَا، فَلَوْ أَخَذُوا بِالْمُقَامِ وَالْبَيْتَةِ بِمَنْى ضَاعَتْ أَمْوَالُهُمْ. قَالَ الْبَاجِي: قَوْلُهُ: «رَخَّصَ» يَقْتَضِي أَنَّ هُنَاكَ مَنْعًا خُصَّ هَذَا مِنْهُ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الرِّخْصَةِ لَا تَسْتَعْمَلُ إِلَّا فِيمَا يَخْصُ مِنَ الْمَحْظُورِ لِلْعَذْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ لِلرُّعَاءِ عَذْرًا فِي الْكُونِ مَعَ الظَّهْرِ الَّذِي لَا بَدَّ مِنْ مَرَاعَاتِهِ، وَالرَّعْيُ بِهِ لِلْحَاجَةِ إِلَى الظَّهْرِ فِي الْإِنْصِرَافِ إِلَى بَعِيدِ الْبِلَادِ، فَأَبِيحَ لَهُمْ ذَلِكَ لِهَذَا الْمَعْنَى أَنْتَهَى.

قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قَوْلُهُ: «يَقْتَضِي أَنَّ هُنَاكَ مَنْعًا إلخ» فِيهِ نَظَرٌ، إِذْ مَجْرَدُ الْإِحْتِمَالِ فِي مِثْلِ هَذَا لَا يَكْفِي، فَلَا بَدَّ مِنْ نَهْيِ صَرِيحٍ عَنِ الْمَيْتِ بِغَيْرِ مَنْى حَتَّى نَقُولَ بِوُجُوبِهِ. وَقَدْ أَجَادَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ قَالَ: وَمَنْ لَمْ يَبْتَ لِيَالِي مَنْى بِمَنْى فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا الرُّعَاءُ، وَأَهْلُ السَّقَايَةِ، فَلَا نَكْرَهُ لَهُمْ الْمَيْتَ فِي غَيْرِ مَنْى، بَلْ لِلرُّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدْعُوا يَوْمًا، ثُمَّ أورد حديث الباب، ثم قال:

[فَإِنْ قِيلَ]: إِنَّ إِذْنَهُ لِلرُّعَاءِ، وَتَرْخِيصَهُ لَهُمْ، وَإِذْنَهُ لِلْعَبَاسِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غَيْرَهُمْ بِخِلَافِهِمْ. [قُلْنَا]: لَا، وَإِنَّمَا كَانَ يَكُونُ هَذَا لَوْ تَقَدَّمَ مِنْهُ ﷺ أَمْرٌ بِالْمَيْتِ وَالرَّمْيِ فَكَانَ يَكُونُ هَؤُلَاءِ مُسْتَشْتَبِينَ مِنْ سَائِرِ مَنْ أَمَرُوا، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَقَدَّمَ مِنْهُ ﷺ أَمْرٌ فَنَحْنُ نَدْرِي أَنَّ هَؤُلَاءِ

مأذون لهم، وليس غيرهم مأمورًا بذلك، ولا منهيًا، فهم على الإباحة. انتهى «المُحَلَّى» ج ٧ ص ١٨٤ - ١٨٥. وهو بحث نفيس جدًا، واللّه تعالى أعلم.

(أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدْعُوا يَوْمًا) أي يجوز لهم أن يرموا اليوم الأول من أيام التشريق، ويذهبوا إلى إبلهم، فيبيتوا عندها، ويدعوا يوم النفر الأول، ثم يأتوا في اليوم الثالث، فيرموا ما فاتهم في اليوم الثاني، مع رمي اليوم الثالث.

وفيه تفسير ثانٍ، وهو أنهم يرمون جرة العقبة، ويدعون رمي اليوم الأول من أيام التشريق، ويذهبون، ثم يأتون في اليوم الثاني من أيام التشريق، فيرمون ما فاتهم، ثم يرمون عن ذلك اليوم، كما تقدّم، وكلاهما جائز. أفاده في «نيل الأوطار»^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: التفسير الثاني هو الذي تؤيده الرواية الآتية للمصنف بعد هذا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عاصم بن عدتي رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٣٠٦٩/٢٢٥ و ٣٠٧٠- وفي «الكبرى» ٢٣٠/٤٠٧٤ و ٤٠٧٥. وأخرجه (د) في «المناسك» ١٩٧٥ و ١٩٧٦ (ت) في «الحج» ٩٥٤ و ٩٥٥ (ق) في «المناسك» ٣٠٣٤٩ و ٣٠٥٠ و ٣٠٣٧ (الموطأ) في «الحج» ٩٣٥ (الدارمي) في «المناسك» ١٨٩٧. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال الإمام مالك رحمه الله تعالى بعد إيراد حديث الباب: ما

نصّه: تفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في تأخير رمي الجمار، فيما نرى -واللّه أعلم- أنهم يرمون يوم النحر، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد، وذلك يوم النفر الأول، فيرمون لليوم الذي مضى، ثم يرمون ليومهم ذلك؛ لأنه لا يقضي أحد شيئًا حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه، ومضى كان القضاء بعد ذلك، فإن بدا لهم النفر، فقد قرعوا، وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر، ونفروا انتهى^(٢).

وقال الخطابي رحمه الله تعالى: قد اختلف الناس في تعيين اليوم الذي يرمون فيه، فكان مالك يقول: يرمون يوم النحر، وإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من

(١) - «نيل الأوطار» ٨٨/٥.

(٢) - «الموطأ» ٢١٧/١٣ - ٢١٨. بنسخة «الاستذكار».

الغد، وذلك يوم النفر الأول، يرمون لليوم الذي مضى، ويرمون ليومهم ذلك، وذلك أنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه. وقال الشافعي نحواً من قول مالك. وقال بعضهم: هم بالخيار، إن شاءوا قدموا، وإن شاءوا آخروا. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه بعضهم من التخيير بين التقديم، والتأخير هو الأرجح؛ لظاهر الحديث، فإن الرواية الآتية للمصنف بعد هذا صريحة في ذلك؛ ولفظها: «يرمون يوم النحر، واليومين اللذين بعده يجمعونهما في أحدهما». والمعنى أنهم يرمون يوم النحر جمة العقبة كسائر الحجاج، فلا يُرخص لهم بتركه، أو تأخيره إلى يوم آخر. وأما اليومان اللذان بعد يوم النحر، وهما الحادي عشر، والثاني عشر، فيُرخص لهم أن يجمعوهما في يوم واحد، فيرمون في اليوم الأول الذي يلي يوم النحر، جمع تقديم، أو يرمون في اليوم الثاني الذي هو يوم النفر الأول، جمع تأخير.

والحاصل أنهم بالخيار، إن شاءوا رموا يوم القَرَله، ولما بعده؛ تقديمًا، وإن شاءوا آخروا، فرموا يوم النفر الأول ليومين تأخيرًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنَا، ونعم الوكيل.

٣٠٧٠ - (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، يَزْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَهُ، يَجْمَعُونَهُمَا فِي أَحَدِهِمَا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «يحيى»: هو القطان. و«مالك»: هو ابن أنس إمام دار الهجرة.

وقوله: «في البيتوتة» أي في شأنها، أو في تركها.

وقوله: «يرمون يوم النحر» جملة مستأنفة استثنافًا بيانيًا، وهو ما وقع جوابًا عن سؤال مقدر، تقديره: ما هو ترخيصه في البيتوتة، فأجاب بقوله: يرمون يوم النحر الخ. ويحتمل أن يكون حالاً من «الرعاة». والله تعالى أعلم.

وقوله: «واليومين الخ» بالنصب عطفًا على «يوم النحر». وقوله: «يجمعونهما» جملة في محل نصب على الحال من الفاعل. والحديث صحيح، وقد سبق البحث فيه مستوفى في الحديث الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٢٢٦- (الْمَكَانُ الَّذِي تُرْمَى مِنْهُ
جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ)

٣٠٧١- (أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي مُحَيَّيَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -يَغْنِي ابْنُ يَزِيدَ- قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّ نَاسًا يَزُمُونَ الْجَمْرَةَ، مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ، قَالَ: فَرَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَا هُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ) .
رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (هناد بن السري) بن مصعب التميمي، أبو السري الكوفي، ثقة [١٠/٢٣/٢٥] .
- ٢- (أبو المحيا) -بضم الميم، وفتح المهملة، وتشديد التحتانية، وآخره هاء- يحيى ابن يعلى بن حزملة التيمي الكوفي، ثقة [٨] .
- قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال مطين: مات سنة (١٨٠هـ) وهو ابن (٩٦) سنة فيما أُخبرْتُ. روى له مسلم، والترمذي، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديث الباب فقط.
- ٣- (سلمة بن كهيل) الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ثقة [٤/١٩٥/٣١٢] .
- ٤- (عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي، ثقة، من كبار [٣] مات سنة (٨٣هـ) وتقدم في ٤١/٣٧ .
- ٥- (عبد الله بن مسعود) الصحابي الشهير رضي الله تعالى عنه ٣٩/٣٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بثقات الكوفيين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -يَغْنِي ابْنُ يَزِيدَ-) النخعي، أنه (قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ) رضي الله تعالى عنه (إِنَّ نَاسًا يَزُمُونَ الْجَمْرَةَ) أي جمرة العقبة، وهي الجمرة الكبرى، وليست من منى، بل هي حد منى من جهة مكة، وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصار

عندها على الهجرة، والجمرة اسم لمُجْتَمَعِ الحصى، سميت بذلك؛ لاجتماع الناس بها، يقال: تَجَمَّرَ بنو فلان: إذا اجتمعوا. وقيل: إن العرب تسمي الحصى الصغار جَمَارًا، فسُمِّيت تسمية الشيء بلازمه. وقيل: لأن آدم، أو إبراهيم عليهما السلام لما عرض له إبليس، فحصبه، جَمَّرَ بين يديه، أي أسرع، فسُمِّيت بذلك^(١) (مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ) مخالفين للسنة (قَالَ) عبد الرحمن (فَرَمَى عَبْدُ اللَّهِ) بن مسعود رضي الله تعالى عنه (مِنْ بَطْنِ الْوَادِي) أي من أسفله؛ اتباعًا للسنة، كما بينه بقوله (ثُمَّ قَالَ) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه (مِنْ هَهُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ) يعني النبي ﷺ. وفي الرواية التالية «رمى عبد الله الجمرة بسبع حصيات، جعل البيت عن يساره، وعرفة عن يمينه». وفي رواية البخاري: «جعل البيت عن يساره، ومَنَى عن يمينه».

وفي رواية الترمذي من طريق أبي صخرة، عن عبد الرحمن بن يزيد: «لما أتى عبد الله جمرة العقبة، استبطن الوادي، واستقبل القبلة». قال الحافظ: والذي قبله هو الصحيح، وهذا شاذٌّ، في إسناده المسعودي، وقد اختلط، وبالأول قال الجمهور، وجزم الرافعي من الشافعية بأنه يستقبل الجمرة، ويستدبر القبلة. وقيل: يستقبل القبلة، ويجعل الجمرة عن يمينه. وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز، سواء استقبلها، أو جعلها عن يمينه، أو يساره، أو من فوقها، أو من أسفلها، أو وسطها، والاختلاف في الأفضل^(٢).

قال ابن المنير: خَصَّ عبد الله سورة البقرة بالذكر لأنها التي ذُكر فيها الرمي، فأشار إلى أن فعله ﷺ مَبِينٌ لمراد كتاب الله تعالى.

قال الحافظ: ولم أعرف موضع ذكر الرمي من سورة البقرة، والظاهر أنه أراد أن يقول: إن كثيرًا من أفعال الحجّ مذكورٌ فيها، فكأنه قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك، منبهاً بذلك على أن أفعال الحجّ توقيفيةٌ.

وقيل: خَصَّ البقرة بذلك؛ لطولها، وعظم قدرها، وكثرة ما فيها من الأحكام، أو أشار بذلك إلى أنه يُشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة^(٣). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

(١) - «فتح» ٤/٤١١ - ٤١٢ .

(٢) - فتح» ٤/٤١٢ .

(٣) - «فتح» ٤/٤١٢ .

حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٢٢٦/ ٣٠٧١ و ٣٠٧٢ و ٣٠٧٣ و ٣٠٧٤- وفي «الكبرى» ٢٣١/ ٤٠٧٦ و ٤٠٧٧ و ٤٠٧٨ و ٤٠٧٩. وأخرجه (خ) في «الحج» ١٧٤٧ و ١٧٤٨ و ١٧٤٩ و ١٧٥٠ و (م) في «الحج» ١٢٩٦ (د) في «المناسك» ١٩٧٤ و ٣٠٣٠ (ت) في «الحج» ٩٠١ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٣٥٣٨ و ٣٧٣١ و ٣٨٦٤ و ٣٩٣١ و ٤٠٧٨ و ٤١٠٦ و ٤١٣٩ و ٤٣٤٦. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان المكان الذي تُرمى منه جرة العقبة، وهو بطن الوادي، وقد بين في الرواية التالية صفته إذا رمى، وهو أن يجعل البيت عن يساره، وعرفة عن يمينه. (ومنها): جواز الحلف للتأكيد، وإن لم يُستحلف. (ومنها): أن الرمي يكون بسبع حصيات، لا بأقل من ذلك، وسيأتي بيان الخلاف في الباب التالي، إن شاء الله تعالى. (ومنها): جواز قول: «سورة البقرة»، وما نُقل عن الحجاج بن يوسف، كما سيأتي قريباً، فمن أخطأه، فلا يلتفت إليه. (ومنها): ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من مراعاة أحوال النبي ﷺ في كل حركة، وهيئة، ولا سيما في أعمال الحج. (ومنها): مشروعية التكبير عند رمي حصي الجمار، وأجمعوا على أن من لم يكبر، فلا شيء عليه.

[فائدة]: زاد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، عن أبيه في هذا الحديث، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه لما فرغ من رمي جرة العقبة قال: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً». قاله في «الفتح»^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٧٢- (أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغَفَرَانِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ الْخَلِيلِ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ الْجَمْرَةَ، بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَعَرْفَةَ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: هَهُنَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا، قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَنْصُورٍ، غَيْرَ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه:

١- (مالك بن الخليل) الأزدي الحمدي، أبي غَسَّان البصري، قيل: إن اسم جدّه بشر بن نَهِيك، صدوق، من كبار [١١].

قال النسائي، ومسلمة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». انفرد به المصنف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث، وحديث يعلى بن أمية برقم ٤٧٦٣- «يعضّ أحدكم أخاه، كما يعضّ البكر...».

و«ابن أبي عدي»: هو محمد بن إبراهيم البصري الحافظ.

وقوله: «ومنصور» بالجرّ عطفًا على «الحكم»، فما وقع في النسخ المطبوعة من ضبطه بالرفع ضبط قلم، غلط، فليُتَبَّه. ومنصور: هو ابن المعتمر. و«إبراهيم»: هو النخعي.

وقوله: «قال أبو عبد الرحمن: ما أعلم النخ» أراد به أن ذكر «منصور» في هذا السند تفرد به ابن أبي عدي من بين من رواه عن شعبة، فإنهم رواه، عنه عن الحكم فقط.

وقوله: «منصور» هكذا نسخ «المجتبى» بدون «عن»، والظاهر أنه مجرور على الحكاية، وذكره الحافظ المزي في «تحفة الأشراف»- ٨٢/٧ نقلًا عن المصنف بلفظ «عن منصور». والله تعالى أعلم

وقوله: «غير» بالنصب صفة ل«أحدًا».

ثم إن غرض المصنف رحمه الله تعالى بهذا الكلام -والله أعلم- بيان الاختلاف في ذكر «منصور» في السند، ولا يعني بذلك تضعيف الحديث، كما لا يخفى.

والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه في الحديث الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٧٣- (أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هُشَيْنٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ: هَهُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدموا غير مرة. و«مجاهد بن موسى»: هو الخُتَلَيّ البغدادي. و«هشيم»: هو ابن بشير الواسطي. و«مغيرة»: هو ابن مقسم الضبي الكوفي. وإبراهيم: هو النخعي.

والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٧٤- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَتَيْنَا^(١) ابْنَ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ: لَا تَقُولُوا: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، قُولُوا: السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِيَّ، وَاسْتَعْرَضَهَا -يَغْنِي الْجَمْرَةَ- فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ، وَكَبَّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَنَا يَضَعُدُونَ الْجَبَلَ، فَقَالَ: هَهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، رَأَيْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ رَمَى).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرة. و«يعقوب بن إبراهيم»: هو الدُّورقي. و«ابن أبي زائدة»: هو يحيى بن زكريا. وقوله: «سمعت الحجّاج» هو ابن يوسف بن أبي عقيل الثقفى الأمير المشهور الظالم المبير، ولي إمرة العراق عشرين سنة، ومات سنة (٩٥هـ).

قال الحافظ رحمه الله تعالى: ولم يقصد الأعمش الرواية عنه، فلم يكن بأهل لذلك، وإنما أراد أن يحكي القصة، ويوضح خطأ الحجّاج فيها بما ثبت عن عمن يرجع إليه في ذلك، بخلاف الحجّاج، وكان يرى إضافة السورة إلى الاسم، فردّ عليه إبراهيم النخعي بما رواه عن ابن مسعود من الجواز انتهى.

وقوله: «فاستعرضها»: أي أتاها من جانبها عَرْضًا. قاله ابن الأثير^(٢). والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٧٥- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَذَكَرَ آخَرَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ). قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، محمد بن آدم الجهني المضيبي، فقد تفرّد به هو وأبو داود، وقد وثقه هو، وغيره. و«عبد الرحيم»: هو ابن سليمان المروزي، ثم الكوفي الثقة. و«عبيد الله بن عمر»: هو العمريّ الثبت المدني.

وقوله: «وذكر آخر» الضمير الفاعل لعبد الرحيم: أي ذكر عبد الرحيم رجلًا آخر قبل عبيد الله، قلت: لم أعرفه.

والحديث أخرجه مسلم، وتقدم تخريجه في -٢٤٠/٥١- ووجه مناسبته للباب أن الحديث مختصر من حديث جابر رضي الله تعالى عنه الطويل الذي فيه بيان محل رمي

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) - «النهاية» ٣/ ٢١٠.

جمرة العقبة، وسيأتي ذلك في الباب التالي، ولفظه: «رمى من بطن الوادي». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٧٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَزِمِي الْجِمَارَ، بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ). قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«يحيى»: هو القطان. والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق بيانه في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٢٧- (عَدَدُ الْحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ)

قوله: «يرمى» بالبناء للمجهول، و«الجمار» بالرفع نائب فاعله.

٣٠٧٧- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَمَى الْجِمَارَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، بِسِنِّ حَصِيَّاتٍ، يُكْبَرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَتَحَرَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، إبراهيم بن هارون البلخي العابد، فإنه من أفراده، وأخرج له الترمذي في «الشمائل»، وقد وثقه المصنف، وقال مرة: لا بأس به.

وقوله: «عند الشجرة» هذا يدل على أنه كان هناك شجرة عند الجمرة. وقد روى ابن أبي شيبة، عن الثقفى، عن أيوب، قال: «رأيت القاسم، وسالمًا، ونافعًا، يرمون من الشجرة». ومن طريق عبد الرحمن بن الأسود: «أنه كان إذا جاوز الشجرة رمى العقبة من تحت غصن من أغصانها».

وقوله: «حصى الخذف» على حذف مضاف، أي مثل حصى الخذف، أي الرمي.

والحديث أخرجه مسلم، كما تقدم بيانه في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٧٨- (أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ، قَالَ سَعْدٌ: رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَغَضْنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَبَغَضْنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسِتٍّ، فَلَمْ يَعْزِ بِغَضْهُمْ عَلَى بَعْضٍ). قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح. و«يحيى بن موسى»: هو الكوفي الثقة، الملقب ب«خت». و«ابن أبي نجيح»: هو عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي الثقة. و«سعد»: هو ابن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٢٢٧/ ٣٠٧٨- وفي «الكبرى» ٢٣٢/ ٤٠٨٣. وأخرجه أحمد في «مسند العشرة» ١٤٤٢، قال: حدثنا عفان، حدثنا عبد الوارث، حدثنا ابن أبي نجيح، قال: سألت طاوسا عن رجل رمى الجمرة، بست حصيات؟ فقال: لِيُطْعِمَ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ، قال: فلقيت مجاهدا، فسألته؟ وذكرت له قول طاوس، فقال: رحم الله أبا عبد الرحمن، أما بلغه قول سعد بن مالك، قال: رمينا الجمار، أو الجمرة، في حجتنا مع رسول الله ﷺ، ثم جلسنا نتذاكر، فمنا من قال: رميت بست، ومنا من قال: رميت بسبع، ومنا من قال: رميت بثمان، ومنا من قال: رميت بتسع، فلم يروا بذلك بأسا.

وفيه تصريح ابن أبي نجيح، بسماعه من مجاهد، فانزاحت عنه تهمة التدليس. والحديث يدل على عدم وجوب سبع حصيات، لكن سيأتي الجواب عنه قريبا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٧٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ، يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَمَارِ، فَقَالَ: مَا أَذْرِي رَمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتٍّ، أَوْ بِسَبْعٍ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، و«خالد»: هو ابن الحارث الهجيمي. و«أبو مجلز» بكسر الميم، وسكون الميم-: هو لاحق بن حُميد السدوسي البصري الثقة.

والحديث صحيح الإسناد، لكنه غريب لمخالفته لما صحَّح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من قوله: إنه ﷺ رمى جرة العقبة بسبع حصيات، كما سيأتي في الباب التالي، إن شاء الله تعالى.

أخرجه المصنف رحمه الله تعالى هنا-٢٢٧/ ٣٠٧٩- وفي «الكبرى» ٢٣٢/ ٤٠٨٤.

وأخرجه (د) في «المناسك» ١٩٧٧ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٢٥١٢ . والله تعالى أعلم .

[مسألة]: في اختلاف أهل العلم في وجوب الرمي بسبع حصيات:

ذهب أكثر العلماء إلى أن رمي الجمرة لا بد أن يكون بسبع حصيات، وذهب عطاء إلى أنه إن رمى بخمس أجزأه . وقال مجاهد: إن رمى بست فلا شيء عليه، وبه قال أحمد، وإسحاق، واحتج لهم بحديثي سعد بن أبي وقاص، وابن عباس رضي الله عنهما المذكورين في الباب .

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور أن الواجب السبع، كما صح عن النبي ﷺ، من حديث ابن مسعود، وجابر، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم . وأجيب عن حديث سعد رضي الله عنه بأنه ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وعن حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه ورد على الشك من ابن عباس، وشك الشاك لا يقدر في جزم الجازم، وقد ثبت لدينا أنه ﷺ أنه رماها بسبع حصيات، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم» .

ثم إن الجمهور - فيما حكاه القاضي عياض - ذهبوا إلى أنه إن رماها بأقل من سبع حصيات، لزمه دم، وهو قول مالك، والأوزاعي . وذهب الشافعي، وأبو ثور إلى أن على تارك حصاة مداً من طعام، وفي اثنتين مدين، وفي ثلاث فأكثر دماً . وللشافعي قول آخر أن في الحصاة ثلث دم، وله قول آخر أن في الحصاة درهماً . وذهب أبو حنيفة، وصاحباها إلى أنه إن ترك أكثر من نصف الجمرات الثلاث، فعليه دم، وإن ترك أقل من نصفها، ففي كل حصاة نصف صاع . وعن طاوس: إن رمى ستاً يطعم تمره، أو لقمة . وذكر الطبري عن بعضهم أنه لو ترك رمي جميعهن بعد أن يكبر عند كل جمرة سبع تكبيرات أجزأه ذلك، وقال: إنما جعل الرمي في ذلك بالحصى سبباً لحفظ التكبيرات السبع، كما جعل عقد الأصابع بالتسبيح سبباً لحفظ العدد . وذكر يحيى بن سعيد أنه سئل عن الخرز، والنوى يُسَبَّح به؟ قال: حسن . قد كانت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول: إنما الحصى للجمار ليحفظ به التكبيرات .

وقال الحكم، وحماد: من نسي جمرة، أو جمرتين، أو حصاتين يهريق دماً . وقال عطاء: من نسي شيئاً من رمي الجمار، فذكر ليلاً، أو نهاراً، فليزمه ما نسي، ولا شيء عليه، وإن مضت أيام التشريق، فعليه دم، وهو قول الأوزاعي . وقال مالك: إن نسي حصاة من الجمرة حتى ذهبت أيام الرمي، ذبح شاة، وإن نسي جمرة تامة ذبح بقرة . واختلفوا فيمن رمى سبع حصيات في كل مرة واحدة، فقال الشافعي: لا يجزيه، إلا

عن حصاة واحدة، ويرمي بعدها ستاً. وقال عطاء: تجزيه عن السبع. وهو قول أبي حنيفة، كما في سيات الحد سوطاً سوطاً، ومجموعة، إذا علم وصول الكل إلى بدنه. قال العيني: هذا الذي ذكر عن أبي حنيفة ذكره صاحب «التوضيح»، وذكر في «المحيط»: ولو رمى إحدى الجمار بسبع حصيات رمية واحدة، فهي بمنزلة حصاة، وكان عليه أن يرمي ست مرات. قال: العمدة في النقل عن صاحب مذهب من المذاهب على نقل صاحب من أصحاب ذلك المذهب. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الرمي بسبع حصيات واجب؛ لثبوته عنه ﷺ قولاً وفعلًا، وأما ما ذكره من إيجاب دم أو نحوه في ترك شيء منه، فيحتاج إلى دليل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



٢٢٨- (التَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ)

٣٠٨- (أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه هارون ابن إسحاق، فإنه من رجال الأربعة، وقد وثقه هو وغيره.

و«حفص»: هو ابن غياث بن طلق النخعي الكوفي القاضي الثقة الفقيه.

و«علي بن الحسين»: هو المعروف بـ«زين العابدين» الثقة الثبت العابد الفقيه الفاضل المشهور، قال ابن عيينة، عن الزهري: ما رأيت قرشيًا أفضل منه، وهو والد محمد الباقر الراوي عنه في هذا السند، وتقدم في ٩٥/٧٨.

والحديث صحيح، وقد تقدم تخريجه في ٣٠٢١/٢٠٤، ودلالته على الترجمة واضحة، فإن قوله: «يكبر مع كل حصاة» صريح في استحباب التكبير مع رمي كل

حصاة. قال في «الفتح»: وأجمعوا على أن من لم يكبر، فلا شيء عليه انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٢٢٩- (قَطْعُ الْمُخْرَمِ التَّلْبِيَةِ إِذَا رَمَى
جُرَّةَ الْعَقَبَةِ)

٣٠٨١- (أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى جُرَّةَ الْعَقَبَةِ، فَلَمَّا رَمَى قَطَعَ التَّلْبِيَةَ».)
رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (هناد بن السري) المذكور قبل باين.
- ٢- (أبو الأحوص) سلام بن سليم الحنفي الكوفي، ثقة متقن [٧] ٩٦/٧٩.
- ٣- (خصيف^(٢)) بن عبد الرحمن) أبو عون الجزري، صدوق سيء الحفظ، وخط بأخذه، ورمي بالإرجاء [٥] ١٣٥٣/٩٥.
- ٤- (مجاهد) بن جبر المخزومي، أبو الحجاج المكي، ثقة فقيه فاضل [٣] ٣١/٢٧.
- ٥- (ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما ٣١/٢٧.
- ٦- (الفضل بن عباس) رضي الله تعالى عنهما ٦٥٣/٧. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير خصيف، فمن رجال الأربعة. (ومنها): أن فيه رواية صحابي عن صحابي، والأخ عن أخيه، وتابعي عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ: قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله

(١) - «فتح» ٣١٢/٤.

(٢) - بالصاد المهملة، مصغراً.

تعالى عنهما (كُنْتُ رِذْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) - بكسر الراء، وسكون الدال المهملة -: هو الراكب خلف الراكب، كالمُزْتَدِفِ، والرَّدَافِي. قاله في «القاموس» (فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلْتَبِي) حال من المفعول، أي حال كونه مليًا (حَتَّى رَمَى جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَلَمَّا رَمَى قَطَعَ التَّلْبِيَةَ) هذا ظاهر في أن وقت قطع التلبية هو تمام رمي جمرة العقبة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح.
[فإن قلت]: كيف يصح، وفي سنده خُصيف بن عبد الرحمن، وهو مختلف فيه؟
[قلت]: قد رواه ابن خزيمة في «صحيحه» بإسناد آخر صحيح، كما سيأتي قريبًا، وأيضًا له شواهد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وغيره، فهو صحيح، وقد سبق تخريجه في ٣٠٢١/٢٠٤. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في الوقت الذي تُقطع فيه التلبية:

ذهب الجمهور إلى ما دلّ عليه حديث الباب، فقالوا: يستمرّ على التلبية حتى يرمي جمرة العقبة، وبعدها يشرع في التحلل، روى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أنه كان يقول: «التلبية شعار الحجّ، فإذا كنت حاجًا، فَلَبّ حتى بدء حَلِّكَ، وبدء حَلِّكَ أن ترمي جمرة العقبة». وروى سعيد بن منصور، من طريق ابن عباس، قال: «حججت مع عمر إحدى عشرة حجة، وكان يُلْتَبِي حتى رمى جمرة العقبة». وباستمرارها قال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأتباعهم.

وذهبت طائفة إلى أن المحرم يقطع التلبية إذا دخل الحرم، وهو مذهب ابن عمر، لكن كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة.

وذهبت طائفة إلى أنه يقطعها إذا راح إلى الموقف. رواه ابن المنذر، وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة، وسعد بن أبي وقاص، وعليّ رضي الله عنه، وبه قال مالك، وقيده بزوال الشمس يوم عرفة، وهو قول الأوزاعي، والليث، وعن الحسن البصري مثله، لكن قال: «إذا صَلَّى الغداة يوم عرفة»، وهو بمعنى الأول. وقد روى الطحاوي بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: «حججت مع عبد الله، فلما أفاض إلى جمع جعل يلتي، فقال رجل: أعرابي هذا؟، فقال عبد الله: أنسي الناس، أم ضلّوا؟»، وأشار الطحاوي إلى أن كلّ من رُوي عنه ترك التلبية من يوم عرفة أنه تركها

للاشتغال بغيرها من الذكر لا على أنها لا تشرع، وجمع في ذلك بين ما اختلف من الآثار.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي ذهب إليه الجمهور من استمرار التلبية إلى أن يرمي جرة العقبة هو الحق؛ لصحة الأحاديث بذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم أيضًا، في أنه هل تقطع التلبية مع أول حصاة، أو عند تمام الرمي؟:

ذهب الجمهور إلى الأول، وذهب أحمد، وبعض أصحاب الشافعي إلى الثاني، ويدلّ لهم حديث الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنهما المذكور في الباب، قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله تعالى بعد أن أخرج الحديث عن محمد بن حفص الشيباني، عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن ابن عباس، عن أخيه الفضل، قال: «أفضت مع النبي ﷺ في عرفات، فلم يزل يلبي حتى رمى جرة العقبة، يكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة»^(١): ما نضه: فهذا الخبر يصرّح أنه قطع التلبية مع آخر حصاة، لا مع أولها. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه أحمد، وبعض الشافعية من أن قطع التلبية عند تمام الرمي هو الحق؛ لصحة حديث الفضل بن عباس المذكور عند ابن خزيمة رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنَا، ونعم الوكيل.

٣٠٨٢ - (أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هَلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجُمْرَةَ). قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «هلال بن العلاء بن هلال»: هو أبو عمرو الرقي، صدوق [١١]/١٠/١١٩٩ من أفراد المصنف.

و«حسين»: هو ابن عيتاش بن حازم السلمي مولاهم، أبو بكر الباجدائي، ثقة [١٠]/٥/١٤٨٤ من أفراد المصنف أيضًا.

و«أبو خيثمة»: هو زهير بن معاوية بن حديج الحافظ الثبت الكوفي.

وقوله: «عن مجاهد، وعامر، عن سعيد بن جبير الخ» هكذا نسخ «المجتبي»، وأما

(١) - إسناده صحيح.

(٢) - «صحيح ابن خزيمة» ٢٨٢/٤.

في «الكبرى»، فنصّه هكذا: «حدثنا خُصيف، عن مجاهد، وسعيد بن جبير الخ» بإسقاط «وعامر»، وعطف «سعيد» على «مجاهد»، وهو الموافق للسند السابق، فإن مجاهدًا هناك يرويه عن ابن عباس مباشرة.

وذكر في هامش «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ المزيّ رحمه الله تعالى» - ٢٦٧-٢٦٩ - في ترجمة «عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس»: ما نصّه: وقع في هذا الإسناد في «المجتبى»، وكذلك في «كتاب أبي القاسم بن عساكر» هكذا: «عن خُصيف، عن مجاهد وعامر، عن سعيد بن جبير. وقال أبو القاسم في آخره: كذا في «كتابي» «خُصيف، عن مجاهد وعامر»، قال: وفي رواية ابن حيويه: «خُصيف، عن مجاهد، وعطاء، وسعيد»، وهو الصواب انتهى. قلت: وكذا في رواية ابن الأحمر أيضًا على الصواب انتهى ما في هامش «تحفة الأشراف».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ظاهر هذا الكلام يدلّ على أن قوله: «وعامر» مصتحف من عطاء، وهو ابن أبي رباح، وأن «عن» في قوله: «عن سعيد» مصتحفة عن الواو، فسعيد عطف على مجاهد، وعطاء، فالثلاثة كلهم يروون عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

أما كون «عامر» مصتحفًا، فإن لم يثبت الحديث من رواية خُصيف عن الشعبي، وهو عامر، فصحيح، وأما تصحيف «عن» عن الواو فهو الظاهر. والله تعالى أعلم. والحديث صحيح، كما سبق بيانه في الحديث الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٨٣- (خَبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، خُشَيْشُ بْنُ أَضْرَمَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَغَيْنَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ). قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراد، وهو ثقة. وغير:

١- (علي بن معبد) بن شذاد الرقيّ، نزيل مصر، ثقة فقيه، من كبار [١٠]. قال أبو حاتم: ثقة. وذكر ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث. وقال ابن يونس: مروزي الأصل، قدِمَ مصر مع أبيه، وكان يذهب مذهب أبي حنيفة، وروى عن محمد بن الحسن «الجامع الكبير»، و«الصغير»، وحديث بمصر، وتوفّي بها لعشر بقين من رمضان سنة (٢١٨هـ). تفرد به المصنّف، والترمذي، وله عند المصنّف حديث الباب فقط.

و«موسى بن أعين»: هو الجزري مولى قريش، أبو سعيد الثقة العابد [٨/١١/٤١٥].
و«عبد الكريم الجزري»: هو ابن مالك الخَضْرَمِي^(١) الثقة [٦/٩٦/٢٨٥٢].
والحديث متفق عليه، وقد سبق البحث فيه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه
المرجع والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه
أُنِيب».

٢٣٠ - (الدُّعَاءُ بَعْدَ رَمَى الْجِمَارِ)

٣٠٨٤ - (أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، قَالَ:
أَتَيْنَا يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: بَلَّغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، «كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ، الَّتِي
تَلِي الْمَنْحَرَ - مَنْحَرَ مَتَى - رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقْدَمُ
أَمَامَهَا، فَوْقَ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ،
فَيَزِمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ
الْبَيْتِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ، فَيَزِمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَلَا
يَقِفُ عِنْدَهَا».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمًا يُحَدِّثُ بِهَذَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ
يَفْعَلُهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (العباس بن عبد العظيم العنبري) أبو الفضل البصري، الثقة الحافظ، من كبار [١١/٩٦/١١٩].

٢ - (عثمان بن عمر) العبدي البصري، بخاري الأصل، الثقة [٩/١٥١/١١١٨].

٣ - (يونس) بن يزيد الأموي مولاهم، أبو يزيد الأيلي، ثقة [٧/٩/٩].

٤ - (الزهري) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت المدني [٤/١/١].

٥ - (سالم) بن عبد الله بن عمر العدوي المدني الفقيه، ثقة ثبت [٣/٢٣/٤٩٠].

٦ - (أبوه) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي الصحابي ابن الصحابي رضي الله

(١) - بالخاء ، والضاد المعجمتين: نسبة إلى قرية من اليمامة. «ت».

تعالى عنهما ١٢/١٢ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين من الزهري . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، والابن عن أبيه، وفيه سالم أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمد بن مسلم، أنه (قَالَ: بَلَّغْنَا) أي بواسطة سالم، عن أبيه، كما سيصله في آخر الحديث (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، «كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ، الَّتِي تَلِي الْمُنْحَرَ) أي محلّ نحر البدن، وهي الجمرة الدنيا -بضم الدال، وتكسر- أي القرية إلى جهة مسجد الخيف، وهي أقرب الجمرات من منى، وأبعدها من مكة، وهي أول الجمرات التي تُرمى من ثاني يوم النحر (مُنْحَرٍ مِّنِّي) بالنصب على البدلية لـ«المنحر» (رَمَاهَا بِسَنَعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ) جملة في محلّ النصب على الحال من الفاعل (كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ) متعلق بـ«يكبر»، يعني أنه يقرن كل حصاة يرميها بتكبير (ثُمَّ تَقْدَمُ أَمَامَهَا) وفي رواية البخاري: «ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهَلَ» و«يسهل» -بضم أوله-: أي يقصد السهل من الأرض، وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه . وقال الكرماني: يُسْهَلُ: أي ينزل إلى السهل من بطن الوادي، يقال: أسهل القوم: إذا نزلوا من الجبل إلى السهل^(١) (فَوَقَّفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ) كلام إضافي وقع حالاً (رَافِعًا يَدَيْهِ) منصوب على الحال، وكذا جملة قوله (يَدْعُو) وقوله (يُطِيلُ الْوُقُوفَ) فهي أحوال متدخلة، أو مترادفة .

(ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ) وهي الجمرة الوسطى (فَيَزِمُهَا بِسَنَعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ، كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الشَّمَالِ) بكسر الشين المعجمة، أي جهة الشمال (فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعُقْبَةِ، فَيَزِمُهَا بِسَنَعِ حَصَيَاتٍ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا) أي بعد الانتهاء من رميها، يعني أنه لا يشتغل بالدعاء بعد رمي جرة العقبة .

(قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمًا) أي ابن عبد الله بن عمر (يُحَدِّثُ بِهَذَا) الحديث (عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قال الحافظ

رحمه الله تعالى: هو بالإسناد المصدّر به الباب، ولا اختلاف بين أهل الحديث أن الإسناد بمثل هذا السياق موصول، وغايته أنه من تقديم المتن على بعض السند، وإنما اختلفوا في جواز ذلك. وأغرب الكرماني، فقال: هذا الحديث من مراسيل الزهري، ولا يصير بما ذكره آخرًا مسندًا؛ لأنه قال: يحدث بمثله، لا بنفسه. كذا قال، وليس مراد المحدث بقوله في هذا «بمثله»، إلا نفسه، وهو كما لو ساق المتن بإسناد، ثم عقبه بإسناد آخر، ولم يُعد المتن، بل قال: «بمثله». ولا نزاع بين أهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا، وكذا عند أكثرهم لو قال: «بمعناه»، خلافاً لمن يمنع الرواية بالمعنى. وقد أخرج الحديث المذكور الإسماعيلي عن ابن ناجية، عن محمد بن المثنى، وغيره، عن عثمان بن عمر، وقال في آخره: «قال الزهري: سمعت سالمًا يحدث بهذا الحديث، عن أبيه، عن النبي ﷺ»، فعرف أن المراد بقوله: «مثله» نفسه، وإذا تكلم المرء في غير فته أتى بهذه العجائب انتهى كلام الحافظ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد اعترضه العيني بما لا طائل تحته، بل هو على عادته المستمرة مجرد تعصب، قاتل الله التعصب.

والحاصل أن ما قاله الحافظ رحمه الله تعالى من كون حديث الباب متصلاً بنفس هذا السند، هو الحق، فتبصر بالإنصاف، ولا تتحيز بالاعتساف.

(وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ) رضي الله تعالى عنهما (يَفْعَلُهُ) أي يفعل ما ذكر من الرمي بسبع حصيات، والتكبير مع كل حصاة، والوقوف طويلاً، مستقبل القبلة، والدعاء، ورفع اليدين فيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه البخاري.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٣٠/٣٨٤- وفي «الكبرى» ٢٣٥/٤٠٨٩. وأخرجه (خ) في «الحج» ١٧٥١ و ١٧٥٣ (ق) في «المناسك» ٣٠٣٢ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٦٣٦٨ (الدارمي) في «المناسك» ١٩٠٣. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان استحباب الدعاء عند الجمرتين: الأولى، والثانية. (ومنها): استحباب التكبير عند رمي كل حصاة، وقد

أجمعوا على أن من تركه لا يلزمه شيء، إلا الثوري، فقال: يُطعم، وإن جبره بدم أحب إليّ. قاله في «الفتح»^(١). (ومنها): أن الرمي يكون بسبع حصيات، لا بأقلّ من ذلك، كما تقدّم البحث عنه قبل بايين. (ومنها): استحباب استقبال القبلة بعد الرمي، والقيام طويلاً، وقد وقع تفسيره، فيما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عطاء: «كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة»^(٢).

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقف عندها قدر قراءة سورة البقرة مرّتين. وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أنه كان يقف قدر قراءة سورة البقرة عند الجمرتين. وعن أبي مجلز، قال: كان ابن عمر يشبّر ظله ثلاثة أشبار، ثم يرمي، وقام عند الجمرتين قدر قراءة سورة يوسف. وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقف بقدر قراءة سورة من المثني. (٣).

(ومنها): استحباب التباعد عن موضع الرمي عند القيام للدعاء، حتى لا يُصيّبه رمي غيره. (ومنها): استحباب رفع اليدين في حال الدعاء. (ومنها): ترك الدعاء، والقيام عند جمرة العقبة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفاً، إلا ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار، فقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً أنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرتين، إلا ما حكاه ابن القاسم، عن مالك انتهى.

ورده ابن المُنَيَّر بأن الرفع لو كان هنا سنة ثابتة ما خفي عن أهل المدينة. قال الحافظ: رحمه الله تعالى: وغفل رحمه الله تعالى عن أن الذي رواه من أعلم أهل المدينة، من الصحابة في زمانه، وابنه سالم أحد الفقهاء السبعة، من أهل المدينة، والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة، ثم الشام في زمانه، فمن علماء المدينة إن لم يكونوا هؤلاء؟ والله المستعان. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى، وهو تعقّب جميل، وردّ نبيل^(٤). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



(١) - «فتح» ٤/٤١٥ .

(٢) - راجع «الفتح» ٤/٤١٥ .

(٣) - راجع «عمدة القاري» ٨/٢٦٣ .

(٤) - «فتح» ٤/٤١٥ .

٢٣١- (بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمُحْرَمِ بَعْدَ
رَمَى الْجِمَارِ)

٣٠٨٥- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ، قِيلَ: وَالطَّيْبُ؟، قَالَ: أَمَّا أَنَا، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَتَضَمَّخُ بِالْمِسْكِ، أَفَطِيبٌ هُوَ؟).
رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (عمرو بن علي) بن بحر بن كنيز الفلاس الصيرفي، أبو حفص البصري، ثقة حافظ [١٠/٤/٤].
- ٢- (يحيى بن سعيد) القطان، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حجة إمام [٩/٤/٤].
- ٣- (سفيان) بن سعيد الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة ثبت حجة فقيه إمام [٧/٣٣/٣٧].
- ٤- (سلمة بن كهيل) الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ثقة [٤/١٩٥/٣١٢].
- ٥- (الحسن العُرني) ابن عبد الله الكوفي، ثقة [٤/٢٢٢/٣٠٦٤].
- ٦- (ابن عباس) عبد الله البحر الحبر رضي الله تعالى عنهما [٢٧/٣١]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، إلا أن فيه انقطاعاً، فإن الحسن العُرني لم يسمع عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، ويحيى، والصحابي، فصريون. (ومنها): أن شيخه أحد التسعة الذين يروي عنهم الجماعة بلا واسطة، وهم المجموعون في قولي:

اشْتَرَكَ الْأَئِمَّةُ الْهَدَاةُ	ذَوُو الْأُصُولِ السُّتَّةِ الْوَعَاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهَرَةِ	الْحَافِظِينَ النَّاقِدِينَ الْبَرَّةَ
أُولَئِكَ الْأَشْجُ وَإِبْنُ مَغْمَرٍ	نَضْرُ وَيَغْفُوبُ وَعَمْرُ السَّرِيِّ
وَإِبْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْنُ بَشَّارٍ كَذَا	إِبْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادُ يُحْتَدَى

(ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. (ومنها): أن فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من العبادة الأربعة المجموعين في قول السيوطي رحمه الله تعالى في «ألفية الحديث»:

وَالْبَحْرُ وَابْنَا عُمَرَ وَعَمْرُو وَابْنُ الزُّبَيْرِ فِي اسْتِهَارِ يَجْرِي
دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَهُمْ عِبَادَةٌ وَغَلَطُوا مَنْ غَيْرَ هَذَا مَالٌ لَهُ

وهو من المكثرين السبعة المجموعين في قولي:
الْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرَ
فَأَنْسَ، فَرُوجَةُ النَّبِيِّ ثُمَّ الْبَحْرُ جَابِرٌ يَلِي الْخُذْرِي يُتِمُّ
وَكُلَّ هَذَا تَقَدَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَإِنَّمَا أَعَدْتَهُ تَذْكِيرًا؛ لَطَوَّلَ الْعَهْدَ بِهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ: إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ) أي جمرة العقبة يوم النحر (فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ) أي كل شيء حرّم عليه بالإحرام، ومنه الحلق (إِلَّا النِّسَاءَ) بالنصب على الاستثناء، أي وطفًا، ومباشرةً، ولمسًا بشهوة، وعقد نكاح حتى يطوف طواف الإفاضة. والحديث يدلّ على أنه يحلّ للمحرم برمي جمرة العقبة كلّ محظورات الإحرام، إلا الوطء، ودواعيه، وإن لم يحلق، وفيه خلاف بين أهل العلم، سيأتي بيانه في المسألة الثالثة، إن شاء الله تعالى (قِيلَ) وفي رواية أحمد: «فقال رجل: والطيب يا أبا العباس؟». وفي رواية له: «سئل ابن عباس عن الرجل، إذا رمى الجمرة أَيْطِيبُ؟ فقال: أما أنا...»^(١) (وَالطِّيبُ؟) مبتدأ خبره محذوف، أي ما حكمه؟، أي حلّ بعد الرمي، أم لا؟ (قَالَ) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (أَمَّا أَنَا، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَتَضَمَّنُ) أي يتلطخ (بِالْمَسْكِ، أَطِيبٌ هُوَ؟) أراد ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بهذا بيان كون الطيب مباحًا بعد الرمي، بذكر دليله، يعني أن المسك طيب بلا شك، وقد تَضَمَّنَ به رسول الله ﷺ، فيكون الطيب حلالاً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح.

[فإن قلت]: في سنده انقطاع؛ لأن الحسن العرنئي لم يسمع من ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، كما قاله أحمد، وغيره، فكيف يصح؟.

[قلت]: إنما صح بشواهد، فقد تقدّم للمصنف في ٢٦٨٧/٤١- حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: «طَيِّبْتُ رسول الله ﷺ لحرمه، حين أحرم، ولحله بعد ما رمى جرة العقبة، قبل أن يطوف بالبيت». وأخرجه أحمد في «مسنده» ٢٤٤/٦- بإسناد صحيح عن عائشة عنها، ولفظه: قالت: «طَيِّبْتُ رسول الله ﷺ بيدي بذريعة لحجة الوداع، للحل والإحرام، حين أحرم، وحين رمى جرة العقبة يوم النحر، قبل أن يطوف بالبيت».

وأخرج البيهقي في «سننه» ١٣٥/٥- بإسناد صحيح من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: سمعت عمر رضي الله تعالى عنه يقول: «إذا رميت الجمرة بسبع حصيات، وذبحتهم، وحلقتهم، فقد حلّ لكم كل شيء إلا النساء والطيب». قال سالم: وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «حلّ له كل شيء إلا النساء»، قال: وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «أنا طَيِّبْتُ رسول الله ﷺ يعني لحله».

ثم روى البيهقي من طريق عمرو بن دينار، عن سالم، قال: قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «أنا طَيِّبْتُ رسول الله ﷺ لحله، وإحرامه، قال سالم: وسنة رسول الله ﷺ أحق أن يتبع».

والحاصل أن حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح بما ذكر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا ٢٣١/٣٠٨٥- وفي «الكبرى» ٢٣٦/٤٠٩٠. وأخرجه (ق) في «المناسك» ٣٠٤١ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٢٠٩١. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم فيما يحلّ للمحرم بعد رمي الجمار:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله تعالى: اختلف أهل العلم فيما أبيع للحاج بعد رمي جرة العقبة قبل الطواف بالبيت، فقال عبد الله بن الزبير، وعائشة، وعلقمة، وسالم بن عبد الله، وطاوس، والنخعي، وعبد الله بن حسن، وخارجة بن زيد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: يحلّ له كل شيء، إلا النساء، وروينا ذلك عن ابن عباس.

وقال عمر بن الخطاب، وابن عمر: يحلّ كل شيء إلا النساء، والطيب. وقال مالك: له كل شيء إلا النساء، والطيب، والصيد. وقد اختلف فيه عن إسحاق، فذكر إسحاق بن منصور عنه ما ذكرناه، وذكر أبو داود الخفاف عنه أنه قال: يحلّ له كل شيء إلا النساء والصيد. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور من أن المحرم يحلّ له برمي جرة العقبة كل شيء إلا النساء هو الحق؛ لصحة الأحاديث بذلك، إلا أن هذا مشروط بالطواف بالبيت قبل مساء يوم النحر، وإلا عاد محرماً، كما كان حتى يطوف؛ لما أخرجه أبو داود في «سننه» بإسناد صحيح، عن أم سلمة، قالت: كانت ليلتي التي يصير إليّ فيها رسول الله ﷺ، مساء يوم النحر، فصار إليّ، ودخل عليّ وهب بن زمعة، ومعه رجل من آل أبي أمية، مُتَمَصِّين، فقال رسول الله ﷺ لوهب: «هل أفضت أبا عبد الله؟»، قال: لا، والله يا رسول الله، قال ﷺ: «انزع عنك القميص»، قال: فنزعته من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه، ثم قال: ولم يا رسول الله؟، قال: «إن هذا يوم رُخِّصَ لكم، إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلّوا -يعني من كل ما حرّمتم منه، إلا النساء، فإذا أمسيتم، قبل أن تطوفوا هذا البيت، صرتم حُرّماً، كهيتكم قبل أن ترموا الجمرة، حتى تطوفوا به».

فهذا الحديث صحيح صريح، في أن المحرم إنما يحلّ له كل شيء برمي جرة العقبة، بشرط أن يطوف بالبيت يوم النحر، قبل أن يمسي، وإلا فقد عاد كما هو حتى يطوف، وقد تقدم دعوى بعض العلماء الذين لا يرون العمل بهذا الحديث كونه منسوخاً بالإجماع، والرد عليهم بأنها دعوى باطلة، فقد ذهب إليه بعض أهل العلم من السلف، وهو الحق، كما تقدم البحث عن ذلك، مطوّلاً في شرح حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في باب «إباحة الطيب عند الإحرام» - ٤١ / ٢٦٨٤ -، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٢٦- (كِتَابُ الْجِهَادِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الجهاد» -بكسر الجيم-: أصله لغة المشقة، يقال: جَهِدْتُ جهادًا: بلغت المشقة. وشرعًا: بذل الجهد في قتال الكفار، ويُطلق أيضًا على مجاهدة النفس، والشيطان، والفساق، فأما مجاهدة النفس، فعلى تعلم أمور الدين، ثم على العمل بها، ثم على تعليمها. وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات، وما يُزيّنه من الشهوات. وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب. وأما مجاهدة الفساق فباليد، ثم اللسان، ثم القلب. وسيأتي للمصنف رحمه الله تعالى -١٩/٣١٣٥- من حديث سبرة بن الفاكه رضي الله عنه الطويل، وفيه: «ثم قعد -أي الشيطان- له في طريق الجهاد، فقال: تجاهد، فهو جَهِدُ النفس والمال». واختلف في جهاد الكفار، هل كان أولاً فرض عين، أو كفاية؟، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الرابعة في شرح الحديث الأول من الباب التالي، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

١- (بَابُ وَجُوبِ الْجِهَادِ)

٣٠٨٦- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، لَيَنْهَلِكُنَّ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُوذِنَ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [سورة الحج: ٣٩]، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَهِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ). رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (عبد الرحمن بن محمد بن سلام) البغدادي، ثم الطرسوسي، لا بأس به [١١٧٢/١١٤١].

٢- (إسحاق الأزرق) ابن يوسف الواسطي، ثقة [٩/٢٢/٤٨٩].

٣- (سفيان) بن سعيد الإمام الحجة الثبت [٧/٣٣/٣٧].

- ٤- (الأعمش) سليمان بن مهران الثقة الثبت الحجة [٥/١٧/١٨] .
 ٥- (مسلم) بن عمران، ويقال: ابن أبي عمران البطين، أبو عبد الله الكوفي، ثقة [٦/٢٦/٩١٥] .
 ٦- (سعيد بن جبیر) الأسدي مولا هم الكوفي، ثقة ثبت فقيه [٣/٢٨/٤٣٦] .
 ٧- (ابن عباس) البحر الحبر رضي الله تعالى عنهما ٢٧/٣١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، إلا شيخه، فقد تفرّد به هو، وأبو داود . (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين من سفيان إلى سعيد . (ومنها): أن فيه ابن عباس من المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ: لَمَّا أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ) ببناء الفعل للمفعول، و«النبي» نائب فاعله، أي لما أخرجه المشركون، من أهل مكة، فهاجر إلى المدينة (قَالَ أَبُو بَكْرٍ) الصديق رضي الله تعالى عنه؛ تأسفًا على ما فعلوا . والظاهر أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما سمع هذا من أبي بكر رضي الله تعالى عنه بعد ذلك؛ وإلا فإنه لم يحضر هجرة النبي ﷺ (أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ) ﷺ (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، لِيَهْلِكُنَّ) بفتح حرف المضارعة مبنية للفاعل، من الهلاك، ثلاثيًا، أو للمفعول من الإهلاك، أي ليهلكنهم الله تعالى (فَنَزَلَتْ) ونائب فاعله قوله: ﴿أُذِنَ﴾ الآية، لقصد لفظه، فهو في محل رفع محكي ﴿أُذِنَ﴾ بالبناء للمفعول، أي رخص، وقرئ على البناء للفاعل، أي أذن الله تعالى (لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ) بفتح التاء، أي يقاتلهم المشركون، والمأذون فيه محذوف لدلالة المذكور، فإن مقاتلة المشركين إياهم دالة على مقاتلتهم إياهم دلالة بيّنة . وقرئ على صيغة المبنى للفاعل، أي يريدون أن يقاتلوا المشركين فيما سيأتي، ويحرصون عليه، فدلالته على المحذوف أظهر^(١) (بَأْتُهُمْ ظَلَمُوا) أي بسبب أنهم ظلمهم المشركون بإخراجهم من بلدهم (وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ) أي هو قادر على نصر عباده المؤمنين من غير قتال، ولكن هو يريد من عباده أن يبذلوا جهدهم في طاعته .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: وإنما شرع الله تعالى الجهاد في الوقت الأليق

(١) - «تحفة الأحوذني» ٩/١٥ .

به؛ لأنهم لما كانوا بمكة كان المشركون أكثر عدداً، فلو أمر المسلمون، وهم أقل من العشر بقتال الباقيين لشق عليهم، ولهذا لما بايع أهل يثرب ليلة العقبة رسول الله ﷺ، وكانوا نيفاً وثمانين، قالوا: يا رسول الله ألا نَمِيلُ على أهل الوادي -يعنون أهل منى ليالي منى- فنقتلهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أؤمر بهذا»، فلما بعى المشركون وأخرجوا النبي ﷺ من بين أظهرهم، وهموا بقتله، وشرّدوا أصحابه شَدْرَ مَذَرٍ، فذهب منهم طائفة إلى الحبشة، وآخرون إلى المدينة، فلما استقروا بالمدينة وافاهم رسول الله ﷺ، واجتمعوا عليه، وقاموا بنصره، وصارت لهم دار إسلام، ومَغْقَلًا يلجئون إليه، شَرَعَ اللهُ جِهَادَ الْأَعْدَاءِ، فكانت هذه الآية أول ما نزل في ذلك^(١).

(فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ) قال السندي: الظاهر أنه من كلام أبي بكر، بتقدير «قال أبو بكر»، إذ ابن عباس كان صغيراً، ولم يكن معه ﷺ يومئذ انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله السندي فهماً، قد جاء مصرّحاً به عند الترمذي رحمه الله تعالى، ولفظه: «فقال أبو بكر لقد علمت أنه سيكون قتال» (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما (فَهِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ) قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في «تفسيره»: قال مجاهد، والضحاك، وغير واحد من السلف، كابن عباس، وعروة، بن الزبير، وزيد بن أسلم، ومقاتل بن حيان، وقتادة، وغيرهم: هذه أول آية نزلت في الجهاد. واستدل بهذه الآية بعضهم على أن السورة مدنية انتهى^(٢).

وقال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى في تفسير «سورة البقرة»، في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْسِدُوا﴾ الآية [البقرة: ١٩٠]: ما نصّه: هذه الآية أول آية نزلت في الأمر بالقتال؛ ولا خلاف في أن القتال كان محظوراً قبل الهجرة بقوله: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ الآية [فصلت: ٣٤]، وقوله: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ الآية [المائدة: ١٣]، وقوله: ﴿وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل: ١٠]، وقوله: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢]، وما كان مثله، مما نزل بمكة، فلما هاجر إلى المدينة أمر بالقتال، فنزل: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾. قاله الربيع بن أنس وغيره. وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: إن أول آية نزلت في القتال: ﴿إِذْ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَكَ﴾ والأول أكثر، وأن آية الإذن إنما نزلت في القتال عامة، لمن قاتل، ولمن لم يقاتل من المشركين انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى^(٣).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجح عندي أن أول آية نزلت في القتال آية

(١) - «تفسير ابن كثير» ٣/ ٢٣٥ ..

(٢) - «تفسير ابن كثير» ٣/ ٢٣٥ - ٢٣٦ .

(٣) - «الجامع لأحكام القرآن» ٢/ ٣٤٧ .

«الحج» ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ﴾ الآية؛ لصحة ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وهو أعلم بالتأويل، وقد وافقه الكثيرون عليه، كما سبق في كلام ابن كثير. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١/٣٠٨٦- وفي «الكبرى» ١/٤٢٩٢. وأخرجه (ت) في «التفسير» ٣١٧١. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان وجوب الجهاد، ووجه دلالة على وجوبه أن الإذن الذي صرح به هنا هو الذي جاء في آيات أخرى بلفظ الأمر، كقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية، ونحوها، فصريح الآية الإذن لما كانوا يطلبونه من القتال، فمنعوا منه فترة من الزمن، ثم أبيع لهم، وفرض عليهم، كما بينته رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما التالية لهذا الحديث.

(ومنها): ما لحق النبي ﷺ من أذى المشركين بسبب دعوته إلى الله عز وجل. (ومنها): ما كان عليه من الصبر، وتحمل الأذى في سبيل الله عز وجل. فينبغي الاقتداء به في ذلك. (ومنها): قوة صدق أبي بكر رضي الله عنه أن الله تعالى سيتقمم ممن أذى نبيه ﷺ، فكان كما توقع، فأهلكوا جميعاً، إلا من رحمه الله تعالى فدخل في الإسلام. (ومنها): وعد الله تعالى بنصره عباده المؤمنين، فأنجز لهم ما وعدهم. (ومنها): أن هذه الآية هي أول آية نزلت في مشروعية القتال على الراجح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في وجوب الجهاد عيناً، أو كفاية:

قال في «الفتح»: للناس في الجهاد حالان: إحداهما في زمن النبي ﷺ، والأخرى

بعده:

(فأما الأولى): فأول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة، اتفاقاً، ثم بعد أن شرع، هل كان فرض عين، أو كفاية؟ قولان مشهوران للعلماء، وهما في مذهب الشافعي. وقال الماوردي: كان عيناً على المهاجرين، دون غيرهم، ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح في حق كل من أسلم إلى المدينة؛ لنصر الإسلام. وقال السهيلي:

كان عينا على الأنصار، دون غيرهم، ويؤيده مبايعتهم النبي ﷺ ليلة العقبة على أن يؤووا رسول الله ﷺ، وينصروه. فيخرج من قولهما أنه كان عينا على الطائفتين، كفاية في حق غيرهم، ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم، بل في حق الأنصار إذا طرق المدينة طارق، وفي حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء، ويؤيد هذا ما وقع في قصة بدر، فيما ذكره ابن إسحاق، فإنه كالصريح في ذلك. وقيل: كان عينا في الغزوة التي يخرج فيها النبي ﷺ، دون غيرها.

والتحقيق أنه كان عينا على من عينه النبي ﷺ في حقه، ولو لم يخرج.

(الحالة الثانية): بعده ﷺ، فهو فرض كفاية على المشهور، إلا أن تدعو الحاجة إليه، كأن يذهب العدو، ويتعين على من عينه الإمام، ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور، ومن حجتهم أن الجزية تجب بدلا عنه، ولا تجب في السنة أكثر من مرة، اتفاقا، فليكن بدلها كذلك. وقيل: يجب كلما أمكن، وهو قوي.

والذي يظهر أنه استمر على ما كان عليه في زمن النبي ﷺ إلى أن تكاملت فتوح معظم البلاد، وانتشر الإسلام في أقطار الأرض، ثم صار إلى ما تقدم ذكره.

والتحقيق أيضا أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم، إما بيده، وإما بلسانه، وإما بماله، وإما بقلبه. والله أعلم انتهى ما في «الفتح»^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجح عندي قول من قال بفرضية الجهاد على الكفاية، إلا إذا تعين على كل مكلف، بأن هجم العدو، أو أمر الإمام شخصا بعينه، أو جماعة بعينها؛ لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما المتفق عليه^(٢): «وإذا استنفرتم فانفروا»، فإنه صريح أنه لا يجب إلا إذا طلب الإمام النفير، أي الخروج إلى القتال. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٣٠٨٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: أَتَيْنَا^(٣) أَبِي، قَالَ: أَتَيْنَا^(٤) الْحُسَيْنَ بْنَ وَاقِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَأَصْحَابًا لَهُ، أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي عَزٍّ، وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ، فَلَمَّا آمَنَّا صَرْنَا أَدْلَةً، فَقَالَ: «إِنِّي أَمِزْتُ بِالْعَفْوِ، فَلَا تُقَاتِلُوا»، فَلَمَّا حَوَّلَنَا اللَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَمَرَنَا بِالْقِتَالِ، فَكَفُّوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ

(١) - «فتح» ١٢٠/٦ - ١٢١ .

(٢) - وسياقي للمصنف برقم - ٤١٦٩ و ٤١٧٠ .

(٣) - وفي نسخة: «ثنا»، وفي أخرى: «أخبرنا».

(٤) - وفي نسخة: «ثنا»، وفي أخرى: «أخبرنا».

لَهُمْ كُفُوًا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴿٧٧﴾ الآية . [سورة النساء : ٧٧].

رجال هذا الإسناد : ستة :

- ١- (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ) المروزي ثقة، صاحب حديث [١١]/٢٢/٩٠٦ . تفرد به هو، والترمذي.
- ٢- (أبوه) علي بن الحسن بن شقيق، أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة حافظ، من كبار [١٠]/٢٢/٩٠٦ من رجال الجماعة.
- ٣- (الحسين بن واقد) أبو عبد الله المروزي القاضي، ثقة، له أوهام [٧]/٥/٤٦٣ .
- ٤- (عمرو بن دينار) الْجَمَحِيُّ مولا هم الأثرم، أبو محمد المكي، ثقة ثبت [٤]/١١٢/١٥٤ .
- ٥- (عكرمة) مولى ابن عباس، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت عالم بالتفسير [٣]/٢/٣٢٥ .
- ٦- (ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما المذكور في السند الماضي . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد :

منها : أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها) : أن رجاله كلهم رجال الصحيحين غير شيخه، فقد تفرد به هو، والترمذي . (ومنها) : أنه مسلسل بالمرآزة إلى حسين، وعمرو مكي، والباقيان مدنيان . (ومنها) : أن فيه رواية تابعي، عن تابعي . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما (أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَأَصْحَابًا لَهُ) رضي الله تعالى عنهم، أي من السابقين إلى الإسلام من أهل مكة (أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ) أي قبل أن يهاجروا . وهذا أيضًا مما أخذه ابن عباس من عبد الرحمن بن عوف، أو غيره ﷺ ، لأنه لم يحضر الواقعة (فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ) أي قوّة، ومنعة، لا يتعرض لنا أحد بالأذية (وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ) جملة في محل نصب على الحال من اسم «كان» (فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَدْلَةً) أي بسبب تعرض قومهم الذين كانوا يُعْزَوْنَ بهم، فانقلبوا بالإذلال لهم، لدخولهم في الإسلام، لا سبب لهم إلا ذاك، كما قال الله تعالى : ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [البروج : ٨]، وقال : ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ الآية [الحج : ٤٠] .

وغرض الصحابة بهذا الكلام التعريض في أن يسمح لهم بالقتال حتى يرتدع المشركون عن أذيتهم (فَقَالَ) ﷺ (إِنِّي أُمِرْتُ) بالبناء للمفعول (بِالْعَفْوِ) أي في قوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ الآية (فَلَا تُقَاتِلُوا) لعدم الأمر من الله بذلك (فَلَمَّا حَوَّلَنَا اللَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ) بتشديد الواو من التحويل، أي أمرنا بأن نتحول بالهجرة، إلى المدينة، فهاجرنا (أَمَرْنَا بِالْقِتَالِ) ببناء الفعل للفاعل، أي أمرنا الله تعالى (فَكُفُّوا) أي منعوا أنفسهم من القتال، أو امتنعوا عنه؛ لأن «كف» يتعدى، ويلزم، قال الفيومي: كف عن الشيء كفاً، من باب قتل: تركه، وكففته كفاً: منعته، فكف هو، يتعدى، ولا يتعدى انتهى (فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾) أي عن قتال المشركين (﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾) الآية. [سورة النساء: ٧٧] ف﴿أَلَمْ تَرَ﴾ إلى آخر الآية مفعول «أنزل» محكي؛ لقصد لفظه.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: كان المؤمنون في ابتداء الإسلام، وهم بمكة مأمورين بالصلاة والزكاة، وإن لم تكن ذات النصب، وكانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم، وكانوا مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين والصبر إلى حين، وكانوا يتحرقون، ويودون لو أمروا بالقتال ليتشفوا من أعدائهم، ولم يكن الحال إذ ذاك مناسباً لأسباب كثيرة منها قلة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدد عدوهم، ومنها كونهم كانوا في بلدهم، وهو بلد حرام، وأشرف بقاع الأرض، فلم يكن الأمر بالقتال فيه ابتداء كما يقال، فلهذا لم يؤمر بالجهاد إلا بالمدينة لما صارت لهم دار، ومنعة وأنصار، ومع هذا لما أمروا بما كانوا يودونه جزع بعضهم منه، وخافوا من مواجهة الناس خوفاً شديداً، ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾، أي لولا أخرت فرضه إلى مدة أخرى، فإن فيه سفك الدماء، ويثم الأولاد، وتأييم النساء انتهى^(١).

ثم إن الذين قالوا هذا الكلام فريق منهم، لا كلهم، كما أشارت الآية إلى ذلك: ﴿إِذَا رُفِئَتْ مِنْهُمْ يَبْخَشُونَ النَّاسَ﴾ الآية.

قال القرطبي في «تفسيره»: وقال مجاهد: هم يهود^(٢). وقال الحسن: هي في المؤمنين؛ لقوله: ﴿يَبْخَشُونَ النَّاسَ﴾ أي مشركي مكة ﴿كَخَشِيَةِ اللَّهِ﴾، فهي على ما طبع عليه البشر من المخافة، لا على المخالفة. قال السدي: هم قوم أسلموا قبل فرض القتال، فلما فرض كرهوه. وقيل: هو وصف للمنافقين؛ والمعنى يخشون القتل من

(١) - «تفسير ابن كثير» ٢/ ٥٣٨.

(٢) - هذا أبعد الأقوال من سياق الآية، فليتنبه.

المشركين، كما يخشون الموت من الله ﴿أَوْ أَشَدَّ حَسِيَّةً﴾، أي عندهم، وفي اعتقادهم. قال القرطبي: وهذا أشبه بسياق الآية؛ لقوله: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ الآية، ومعاذ الله أن يصدر هذا القول من صحابي كريم يعلم أن الآجال محدودة، والأرزاق مقسومة، بل كانوا لأوامر الله، ممثلين سامعين طائعين، يرون الوصول إلى الدار الآجلة خيراً من المقام في الدار العاجلة، على ما هو معروف من سيرتهم ﷺ، اللهم إلا أن يكون قائله ممن لم يرسخ في الإيمان قدامه، ولا انشرح بالإسلام جنانه، فإن أهل الإيمان متفاضلون، فمنهم الكامل، ومنهم الناقص، وهو الذي تنفر نفسه عما يؤمر به فيما تلحقه فيه المشقة، وتدركه فيه الشدة. انتهى كلام القرطبي^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-١/٣٠٨٧- وفي «الكبرى» ١/٤٢٩٣ وفي «التفسير» ١١١١٢. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٨٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: عَنْ سَعِيدٍ؟، قَالَ: نَعَمْ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَأَبْنَاءَ^(٢) أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ السَّحْجِ، وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا^(٣) ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّغَبِ، وَبَيَّنَّا أَنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَهَا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مناسبة هذا الحديث للترجمة غير واضحة، إذ ليس فيه ما يدل على وجوب الجهاد، فليتأمل، والله تعالى أعلم.

ورجال الإسنادين : عشرة:

- ١- (محمد بن عبد الأعلى) الصنعاني البصري، ثقة [١٠]/٥/٥.
- ٢- (أحمد بن عمرو بن السرح) أبو الطاهر المصري، ثقة [١٠]/٣٥/٣٩.

(١) - «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٨١.

(٢) - وفي نسخة: «أخبرنا».

(٣) - وفي نسخة: «أخبرنا».

- ٣- (الحارث بن مسكين) أبو عمرو القاضي المصري، ثقة فقيه [١٠/٩/٩] .
- ٤- (معمتر) بن سليمان بن طرخان التيمي، أبو محمد البصري، ثقة، من كبار [٩/١٠/١٠] .
- ٥- (ابن وهب) عبد الله المصري، ثقة حافظ عابد [٩/٩/٩] .
- ٦- (معمّر) بن راشد، أبو عروة الصنعاني، ثقة ثبت فاضل، من كبار [٧/١٠/١٠] .
- ٧- (يونس) بن يزيد الأيلي، أبو يزيد ثقة، من كبار [٧/٩/٩] .
- ٨- (الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب المدني الإمام الحجة الثبت [٤/١/١] .
- ٩- (سعيد) بن المسيب بن حزن الفقيه الحجة الثبت، من كبار [٣/٩/٩] .
- ١٠- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، فقد تفرد به هو، وأبو داود. (ومنها): أن السند الأول إلى الزهريّ مسلسل بالبصريين، والثاني إليه أيضًا بالمصريين، ومنه بالمدينين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي: الزهري، عن سعيد. (ومنها): أن سعيدًا من الفقهاء السبعة. وأن أبا هريرة رضي الله عنه من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله في السند الأول: «قال: قلت: عن سعيد؟ الخ» أي قال معمر: قلت للزهري، هل هذا الحديث عن سعيد بن المسيب؟ فقال الزهري: نعم هو عن سعيد، حال كونه راويًا له عن أبي هريرة رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ) أي الكلم الجامعة، من إضافة الصفة إلى الموصوف، والجوامع جمع جامعة، قيل: يعني القرآن، جمع الله تعالى في ألفاظ يسيرة منه معاني كثيرة، وكذلك كان ﷺ يتكلم بألفاظ يسيرة، تحتوي على معاني كثيرة.

وفي «صحيح البخاري»: قال أبو عبد الله: «وبلغني أن جوامع الكلم أن الله يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد، والأمرين، أو نحو ذلك» انتهى. وهذا التفسير منقول عن الزهري رحمه الله تعالى، كما بينه في «الفتح»^(١)، قال: وحاصله أنه ﷺ كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني، وجزم غير

الزهري بأن المراد «بجوامع الكلم» القرآن بقرينة قوله: «بُعِثْتُ»، والقرآن هو الغاية في إيجاز اللفظ، واتساع المعاني انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأصح أن جوامع الكلم لا يختص بالقرآن، بل هو موجود في كلامه ﷺ، فَمِمَّا ذَكَرُوا مِنْ أَمْثَلَةِ جَوَامِعِ الْكَلِمِ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وقوله: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥٢]، إلى غير ذلك.

ومن أمثلة جوامع الكلم من الأحاديث النبوية حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رذ»، وحديث: «كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل». متفق عليهما. وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وإذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم». متفق عليه. وحديث المقدام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه...» الحديث. أخرجه الأربعة، وصححه ابن حبان، والحاكم، إلى غير ذلك مما يكثُر بالتَّبَع.

وإنما يُسَلَّمُ ذلك فيما لم تتصرف الرواة في ألفاظه، والطريق إلى معرفة ذلك أن تقل مخارج الحديث، وتتفق ألفاظه، وإلا فإن مخارج الحديث إذا كثرت قل أن تتفق ألفاظه لتوارد أكثر الرواة على الاختصار على الرواية بالمعنى بحسب ما يظهر لأحدهم أنه واف به، والحامل لأكثرهم على ذلك أنهم كانوا يكتبون، ويطول الزمان، فيتعلق المعنى بالذهن، فيرتسم فيه، ولا يستحضر اللفظ، فيحدث بالمعنى لمصلحة التبليغ، ثم يظهر من سياق ما^(٢) هو أحفظ منه أنه لم يوف بالمعنى. قاله في «الفتح»^(٣).

(وَنُصِرْتُ) بالبناء للمفعول (بِالرُّعْبِ) -بضم الراء، وسكون العين المهملة- أي الخوف.

وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما، المتفق عليه، المتقدم للمصنف في «كتاب التيمم» رقم ٤٣٢/٢٦-: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مسيرة شهر». وزاد في رواية أحمد من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُقَذَفُ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِي». والمعنى أن الله تعالى ألقى الخوف الشديد منه ﷺ في قلوب أعدائه بلا أسباب ظاهرة، وآلات عادية له، بل بضدها، فإنه ﷺ كثيراً ما يربط الحجر ببطنه من الجوع، ولا يوقد النار في بيوته، ومع هذا الحال كان الكفرة مع ما عندهم من المتاع، والآلات، والأسباب في

(١) - «فتح» ١٧٢/١٥ في «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة».

(٢) هكذا نسخة «الفتح»، ولعل الأولى بلفظ «من» وليحزر.

(٣) - «فتح» ١٧٣/١٥.

خوف شديد من بأسه ﷺ، فلا يشكل بأن الناس يخافون من بعض الجبابرة مسيرة شهر وأكثر، فكانت بلقيس تخاف من سليمان ﷺ مسيرة شهر، وهذا ظاهر، وقد بقي آثار هذه الخاصة في خلفاء أمته ما داموا على حاله ﷺ. قاله السندي^(١).

وقال في «الفتح»: قوله: «مسيرة شهر» مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة، ولا في أكثر منها، أما ما دونها فلا، لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب: «ونُصرتُ على العدو بالرعب، ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر»، فالظاهر اختصاصه به مطلقاً، وإنما جعل الغاية شهراً؛ لأنه لم يكن بين بلده، وبين أحد من أعدائه أكثر منه، وهذه الخصوصية حاصلة له على الإطلاق، حتى لو كان وحده بغير عسكر، وهل هي حاصلة لأمته من بعده؟ فيه احتمال انتهى^(٢). وقد تقدّم شرح حديث جابر رضي الله تعالى عنه مستوفى في «كتاب التميمم»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(وَيَنَّا أَنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ) من الإتيان، وفي بعض نسخ البخاري: «أوتيت» بالواو بعد الباء، من الإيتاء، وهو الإعطاء، فتكون الباء على هذا زائدة في قوله (بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ) المراد منها ما يفتح لأمته من بعده من الفتوح. وقيل: المعادن. وقال الخطابي: المراد بخزائن الأرض ما فُتِحَ على الأمة من الغنائم من ذخائر كسرى، وقيصر، وغيرهما. ويحتمل معادن الأرض التي فيها الذهب والفضة. وقال غيره: بل يُحمل على أعم من ذلك انتهى^(٣). (فَوُضِعَتْ فِي يَدِي) وفي رواية: «في كفي». قال القرطبي: هذه الرؤيا أوحى الله فيها لنبيه ﷺ أن أمته ستملك الأرض، ويتسع سلطانها، ويظهر دينها، ثم إنه وقع ذلك كذلك، فملك أمته من الأرض ما لم تملكه أمة من الأمم فيما علمناه، فكان هذا الحديث من أدلة نبوته ﷺ، ووجه مناسبة هذه الرؤيا أن من ملك مفتاح المغلق، فقد تمكن من فتحه، ومن الاستيلاء على ما فيه انتهى^(٤).

(قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه، وهو موصول بالسند المذكور أولاً (فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي مات (وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَهَا) بمثناة، ثم نون ساكنة، ثم مثناة، بوزن تفتعلونها، أي تستخرجونها، وتنتفعون بها. وقال في «الفتح»: ول بعضهم بحذف المثناة الثانية، من النثل - بفتح النون، وسكون المثناة - وهو الاستخراج، يقال: نثل كنانته - أي من باب ضرب - استخرج ما فيها من السهام، وجرا به: نقض ما فيه، والبثر: أخرج

(١) - «شرح السندي» ١/٢١٠/٢١١.

(٢) - «فتح» ١/٥٨١ في «كتاب التميمم».

(٣) - «فتح» ١٤/٤٦١. في «كتاب التعبير».

(٤) - راجع «زهر الربى» ٦/٣ - ٤.

تراها، فمعنى تتثقلونها: تستخرجون ما فيها، وتتمتعون به. قال ابن التين، عن الداودي: هذا هو المحفوظ في هذا الحديث. وقال النووي: يعني ما فُتح على المسلمين من الدنيا، وهو يشمل الغنائم، والكنوز، وعلى الأول اقتصر الأكثر. ووقع عند بعض رواة مسلم بالميم بدل النون الأولى، وهو تحريف انتهى.

وفي رواية للبخاري في «كتاب الاعتصام» من «صحيحه»: ما نصّة: «قال أبو هريرة: فقد ذهب رسول الله ﷺ، وأنتم تلغثونها، أو ترغثونها، أو كلمة تشبهها». قال في «الفتح»: فالأولى بلام ساكنة، ثم غين معجمة مفتوحة، ثم مثناة، والثانية مثلها، لكن بدل اللام راء، وهي من الرغث، كناية عن سعة العيش، وأصله من رَغَثَ الجدي أمه: إذا ارتضع منها، وأرغثته هي: أرضعته، ومن ثم قيل: رُغوث. وأما باللام، فقيل: إنه لغة فيها. وقيل: تصحيف. وقيل: مأخوذة من اللغيث بوزن عَظِيم، وهو الطعام المخلوط بالشعير. ذكره صاحب «المحكم» عن ثعلب. والمراد يأكلونها كيما اتفق، وفيه بُعد. وقال ابن بطال: وأما اللغث باللام، فلم أجده فيما تصفحت من اللغة انتهى. قال الحافظ: ووجدت في حاشية من كتابه هما لغتان صحيحان فصحيتان، معناهما الأكل بالنهم، وأفاد الشيخ مغلطاي عن كتاب «المنتهى» لأبي المعالي اللغوي لغث طعامه، ولغث -بالغين، والعين، أي المعجمة، والمهملة-: إذا فرقه، قال: اللغيث ما يبقى في الكيل من الحب، فعلى هذا فالمعنى، وأنتم تأخذون المال، فتفرقونه بعد أن تحوزوه، واستعار للمال ما للطعام؛ لأن الطعام أهم ما يُقْتَنى لأجله المال، وزعم أن في بعض نسخ الصحيح، وأنتم تلعقونها -بمهملة، ثم قاف-. قال الحافظ: وهو تصحيف، ولو كان له بعض اتجاه انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٣٠٨٨/١ و ٣٠٨٩- وفي «الكبرى» ٢٢٩٤/١ و ٢٢٩٥ و ٢٢٩٦

و ٢٢٩٧. وأخرجه (خ) في «الجهاد» ٢٩٧٧ و «التعبير» ٦٩٩٨ و ٧٠١٣

و «الاعتصام» ٧٢٧٣ (م) في «المساجد» ٥٢٣ (ت) في «السير» ١٥٥٣ (أحمد) في

«مسند المكثرين» ٧٥٣١ و ٧٥٧٦ و ٨٨٩٦ و ٩٥٥٧ و ١٠١٣٩ . والله تعالى أعلم .
(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما خصَّ الله عز وجل نبيَّ ﷺ بجوامع الكلم، حيث كان يتكلم بالفاظ يسيرة، تحتوي على معان كثيرة. (ومنها): ما خصَّه عز وجل أيضًا من النصر على أعدائه بإلقاء الرعب في قلوبهم من مسافة بعيدة، فينهزمون بمجرد سماعهم بقصده بغزوهم. (ومنها): ما أنعم الله تعالى به عليه، من اتساع دينه، وانتشار أمته على مشارق الأرض ومغاربها. (ومنها): أنه ﷺ خرج من الدنيا، ولم يتناول من زخارفها شيئًا، إلا قدر الحاجة، مع أن الله تعالى جعل في يده مفاتيح خزائن الأرض، بل كان ذلك لأمته بعده ﷺ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٨٩- (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ نِزَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (هارون بن سعيد) الأيلي، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقة فاضل [١٠/٢٥/٢٤٨٨].
- ٢- (خالد بن نزار) بن المغيرة بن سليم الغساني مولا هم الأيلي، صدوق يُخطيء [٩].

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُغرب، ويُخطيء. وقال مسلمة بن قاسم: وثقه ابن وضاح. وقال ابن الجارود في كتاب «الآحاد»: وخالد بن نزار أثبت من حرمي بن عُمارة. وقال ابن سعد: مات سنة (٢٢٢). تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديثان فقط، حديث الباب، وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «لا تُقطع اليد إلا في ثمن المِجَنِّ، ثلث دينار» رقم ٤٩١٦.

- ٣- (القاسم بن مبرور) الأيلي، صدوق فقيه، من كبار [٧].

قال خالد بن نزار: قال مالك: ما فعل القاسم؟، فقلت: مات، قال: كنتُ أحسبه يكون خَلَفًا من الأوزاعي. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال ابن يونس: توفي بمكة سنة ع(٨) أو (١٠٩) وصلى عليه الثوري. تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب الحديثان المذكوران في ترجمة خالد بن نزار، فقط.

- ٤- (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف المدني الفقيه الثقة الثبت [٣/١/١].
- والباقون تقدموا في السند الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٨٩- (أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّغْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أَتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوَضَعْتُ فِي يَدِي». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (كثير بن عبيد) أبو الحسن المذحجي الحمصي الحذاء المقرئ، ثقة [١٠/٥]

٤٨٦.

٢- (محمد بن حرب) الخولاني الحمصي الأبرش، ثقة [٩/١٢٢/١٧٢].

٣- (الزبيدي) -بضمّ الزي، مصغراً- محمد بن الوليد، أبو الهذيل الحمصي القاضي، ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهري [٧/٤٥/٥٦].

والحديث متفق عليه، وقد سبق شرحه، والكلام على مسأله في الحديث الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٣٠٩١- (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي^(١) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (يونس بن عبد الأعلى) الصّدفي، أبو موسى المصري، ثقة، من صغار [١٠/٨]

٤٤٩.

والباقون تقدموا قريّا، وكلهم رجال الصحيح.

والحديث متفق عليه، وتقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به في «كتاب الزكاة»- ٢٤٤٣/٣- ودلالته على الترجمة هنا واضحة، حيث إنه دلّ على وجوب جهاد الكفار حتى يدخلوا في الإسلام، وذلك بكلمة التوحيد، والتزام أحكام الشرع، فيكون المراد بقوله: «حتى يقولوا: لا إله إلا الله» كناية عن إظهار الإسلام، وقبوله، فيدخل فيه الشهادتان، والاعتراف بكلّ ما علّم مجيئه ﷺ به. والله تعالى أعلم.

ثم إن قوله: «حتى يقولوا: لا إله إلا الله» إما أن يُحمل على أنه كان قبل شرع الجزية، أو على أن الكلام في العرب، وهم لا يقبل منهم الجزية، وإلا فالقتال في أهل الكتاب يرتفع بالجزية أيضًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٩٢- (أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَا قَاتِلَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا، كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ، إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني الفقيه الثقة الثبت

[٣/٤٥/٥٦].

والباقون تقدموا قبل حديث. والحديث متفق عليه، وقد تقدّم الكلام عليه في الذي

قبله.

وقوله: «لما تُوْفِّي» بتشديد الفاء مبيّنًا للمفعول، وكذا قوله: «استخلف».

وقوله: «وكفر» أي عامل معاملة من كفر، بسبب منعه الزكاة، أو لأنهم ارتدّوا بإنكار وجوب الزكاة عليهم. وقيل: إنهم حملوا قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ الآية [التوبة: ١٠٣] على الخصوص، بقرينة: ﴿إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾، فرأوا أن ليس لغيره أخذ الزكاة، فلا زكاة بعده.

وقوله: «كيف تقاتل الناس» أي من امتنع من الزكاة من المسلمين.

وقوله: «من فرق» بتشديد الراء، وتخفيفها، أي من قال بوجوب الصلاة، دون الزكاة، أو يفعل الصلاة، ويترك الزكاة.

وقوله: «فإن الزكاة حق المال» أشار به إلى دخولها في قوله ﷺ: «إلا بحقه»، ولذلك رجع عمر إلى أبي بكر رضي الله عنه، وعلم أن فعله موافق للحديث، وأنه قد وُفق به من الله تعالى.

وقوله: «عناقا» -بفتح العين المهملة، والنون، كسحاب-: هي الأنثى من ولد

المعز. وهي ليست من سنّ الزكاة، فإما هو على المبالغة، أو مبني على أن من عنده أربعون سَخْلَةً يجب عليه واحدة منها، وأن حول الأمهات حول التناج، ولا يُستأنف لها حول.

وتقدّم في «كتاب الزكاة» - ٢٤٤٣/٣ - بلفظ: «عَقَالاً» - بكسر العين المهملة - قال في «النهاية»: أراد به الحبل الذي يُعقل به البعير الذي يؤخذ في الصدقة؛ لأن على صاحبها التسليم، وإنما يقع القبض بالرباط. وقيل: أراد ما يساوي عقلاً من حقوق الصدقة. وقيل: إذا أخذ المصدق أعيان الإبل قيل: أخذ عقلاً، وإذا أخذ أثمانها قيل: أخذ نقداً. وقيل: أراد بالعقال صدقة العام، يقال: أخذ المصدق عقال هذا العام: إذا أخذ منهم صدقته، وبعث فلان على عقال بني فلان: إذا بعث على صدقاتهم، واختاره أبو عبيد، وقال: هو أشبه عندي بالمعنى. وقال الخطابي: إنما يُضرب المثل في مثل هذا بالأقل، لا بالأكثر، وليس بسائر في لسانهم أن العقال صدقة عام. وقد تقدّم تمام البحث فيه في «كتاب الزكاة».

وقوله: «ما هو إلا أن رأيت الله الح» أي ليس سبب رجوعي إلى رأي أبي بكر إلا رؤيتي شرح الله تعالى صدر أبي بكر بما ألهمه من وجه الصواب، فقال: فإن الزكاة حقّ المال الح، فرجعت إليه؛ لوضوح الحق لي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٩٣ - (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُغِيرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ح وَأَنْبَاءُ^(١) كَيْسَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا^(٢)، كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ، إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلِقَاتِلِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. - وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ -).

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) - وفي نسخة: «عقلاً».

رجال هذا الإسناد: ستة كلهم تقدموا قريباً غير:

١- (أحمد بن محمد بن مغيرة) الأزدي الحمصي، صدوق [١١/٦٩/٨٥] من أفراد المصنف.

٢- (عثمان بن سعيد) أبي عمرو الحمصي، ثقة عابد [٩/٦٩/٨٥] من أفراد المصنف، وأبي داود، وابن ماجه.

٣- (شعيب) بن أبي حمزة دينار الحمصي، ثقة عابد، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري [٧/٦٩/٨٥].

٤- (بقية) بن الوليد الحمصي، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء [٨/٤٥/٥٥]. وكلهم من رجال الصحيح، غير شيخه أحمد بن محمد، فتفرد به، وعثمان بن سعيد، فأخرج له هو، وأبو داود، وابن ماجه، ومثله «كثير بن عبيد» الحمصي المقرئ الثقة، و«بقية» علق له البخاري، وأخرج له مسلم متابعة، وهو وإن كان كثير التدليس، والتسوية، إلا أنه هنا ذكر متابعة لعثمان بن سعيد.

[تنبيه]: قوله: «واللفظ لأحمد» يعني أن سياق لفظ الحديث المذكور لشيخه أحمد ابن محمد بن مغيرة، وأما شيخه كثير بن عبيد فرواه بالمعنى. والحديث متفق عليه، وسبق الكلام عليه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٩٤- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ -وَذَكَرَ آخَرَ- عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا جَمَعَ أَبُو بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا^(١)، كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (أحمد بن سليمان) أبو الحسين الرُّهاوي الثقة الحافظ [١١/٣٨/٤٢].

٢- (مؤمل بن الفضل) بن مجاهد، ويقال: ابن عمير الحراني، أبو سعيد الجزري،

صدوق [١٠].

قال أبو حاتم: ثقة رضا. وقال الأجزري، عن أبي داود: أمرني الثَّقَلَيْنِ أن أكتب عنه، وسألني أحمد بن حنبل عنه، وقال: زعموا أنه لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». مات سنة (٢٢٩) وقيل: سنة (٢٣٠). تفرّد به المصنف، وأبو داود، وله عند المصنف حديث الباب، أخرجه هنا، وفي «كتاب تحريم الدم» برقم ٣٩٧٦/١. ٣- (الوليد) بن مسلم، أبو العباس الدمشقي، ثقة يدلّس تدليس التسوية [٨] ٤٥٤/٥. ٤- (سفيان بن عيينة) الإمام الحجة الثبت [٨] ١/١. والباقون تقدموا قريباً.

[تنبيه]: قوله: «وذكر آخر» هو من قول مؤمل بن الفضل، يعني أن الوليد ذكر رجلاً آخر في السند مع شعيب بن أبي حمزة، وسفيان بن عيينة شاركهما في رواية هذا الحديث عن الزهري، ولم أعرف الرجل المبهم. وقوله: «جمع أبو بكر» من الجمع ثلاثياً: أي جمع الجيش. وفي نسخة: «أجمع» من الإجماع رباعياً، أي عزم.

والحديث متفق عليه، وسبق الكلام عليه قريباً. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٩٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، أَبُو الْعَوَّامِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا، مِمَّا كَانُوا يَغْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ، قَدْ شَرَحَ، عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

قال أبو عبد الرحمن: عمران القطان، ليس بالقوي في الحديث، وهذا الحديث خطأ، والذي قبله الصواب، حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة. رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (محمد بن بشار) بNDAR أبو بكر البصري، ثقة [١٠] ٤/٢٧.

٢- (عمرو بن عاصم) الكلابي القيسي، أبو عثمان البصري، صدوق في حفظه شيء، من صغار [٩] ١٧/١٥٥٢.

٣- (عمران، أبو العوام القطان) هو: ابن داود -بفتح الواو، آخره راء- البصري، صدوق يهيم، ورمي برأي الخوارج [٧] ٩/٤٦٦.

٤- (أنس بن مالك) الصحابي الشهير رضي الله تعالى عنه ٦/٦ . والباقون تقدموا قريباً.

وقوله: «فلما رأيت رأي أبي بكر النخ» هو بمعنى قوله السابق: «قد شرح صدر أبي بكر النخ، فأطلق الرأي على الصدر؛ لأن الرأي يصدر من القلب الذي محله الصدر. والله تعالى أعلم.

وقوله: «قال أبو عبد الرحمن النخ» أشار المصنف رحمه الله تعالى بهذا الكلام إلى أن حديث الزهري هذا من هذا الطريق خطأ، وإنما الصواب حديثه، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ثم نسب الخطأ إلى عمران القطان، لأنه ليس بالقوي في الحديث.

والحاصل أن هذا الإسناد خطأ، وأما الحديث فصحيح، متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، من الطرق التي ساقها المصنف رحمه الله تعالى في هذا الباب، ومن غيرها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسناً، ونعم الوكيل.

٣٠٩٦- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَ أَخْبَرَنِي^(١) عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا، فَقَدْ عَصَمَ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير) أبو حفص الحمصي، صدوق [١٠/٢١/ ٥٣٥ .

٢- (أبو) عثمان بن سعيد بن كثير، أبو عمرو الحمصي، ثقة عابد [٩/٦٩/ ٨٥، وهو عثمان المذكور في السند الأول. والباقون تقدموا قريباً، و«شعيب»: هو ابن أبي حمزة.

والحديث متفق عليه، وقد تقدم الكلام عليه في الحديث الماضي برقم ٣٠٩١- من هذا الباب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسناً، ونعم الوكيل.

٣٠٩٧- (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا

يَزِيدُ، قَالَ: أَتَبْنَا^(١) حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ^(٢)، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَيْدِيكُمْ، وَالسِّتْرَ كُلَّهُ». رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (هارون بن عبد الله) أبو موسى الحمال البغدادي، ثقة [١٠/٥٠/٦٢].
- ٢- (محمد بن إسماعيل) بن إبراهيم المعروف أبوه بـ «ابن عليّة» الدمشقي قاضيهما، ثقة [١١/٢٢/٤٨٩].
- ٣- (يزيد) بن هارون، أبو خالد الواسطي، ثقف متقن عابد [٩/١٥٣/٢٤٤].
- ٤- (حماد بن سلمة) بن دينار، أبو سلمة البصري، ثقة عابد [٨/١٨١/٢٨٨].
- ٥- (حميد) بن أبي حميد المعروف بـ «الطويل»، أبو عبيدة البصري، ثقة مدلس [٥/٨٧/١٠٨].
- ٦- (أنس مالك) رضي الله تعالى عنه ٦/٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الثاني، فإنه من أفراد. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين غير شيخه، فالأول بغدادي، والثاني دمشقي، ويزيد، فواسطي. (ومنها): أن فيه أنسا رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة (٢) (٩٣)، وهو من المعتمرين، فقد جاوز عمرة مائة سنة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله تعالى عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ): «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ» أي قاتلوهم، وهو بظاهره يشمل الحرم، والأشهر الحرم، والبدء بالقتال. قال ابن الهمام: وقال الكفار الذين لم يُسلموا، وهم من مشركي العرب، أو لم يسلموا، ولم يُعطوا الجزية من غيرهم واجب، وإن لم يبدءوا؛ لأن الأدلة الموجبة له لم تقيد الوجوب ببدءهم؛ خلافاً لما نُقل عن الثوري، والزمان الخاص، كالأشهر الحرم، وغيرها سواء؛ خلافاً لقطاع، ولقد استبعد ما عن الثوري، وتمسكه بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَنْتُمْ أَهْلُهَا﴾ الآية [البقرة: ١٩١]، فإنه لا يخفى عليه نسخه، وصريح قوله ﷺ في «الصحيحين»: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» الحديث، يوجب ابتداءهم بأدنى

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) - وفي نسخة: «عن حميد».

تأمل، وحاصر ﷺ الطائف لعشر بقين من ذي الحجة إلى آخر المحرم، أو إلى شهر. وقد استدل على نسخ الحرمة في الأشهر الحرم بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٥]، وهو بناء على التجوز بلفظ: «حيث» في الزمان، ولا شك أنه كثير في الاستعمال. ذكره القاري^(١) (بِأَمْوَالِكُمْ) أي بتجهيز الغزاة (وَأَيِّدِيَكُمْ) أي بمباشرة القتل (وَأَلْسِنَتَكُمْ) أي بالدفاع عن الإسلام بذكر الحجج القاطعة، والبراهين الساطعة، ودحض حجج الكفار، وبال دعوة إليه بالحكمة، والموعظة الحسنة، وبالمجادلة بالحسنى، وحض الناس على الجهاد، وترغيبهم فيه، وبيان فضائله لهم.

وقال المنذري^(٢): «يحتمل أن يريد بقوله: «وَأَلْسِنَتَكُمْ» الهجاء، ويؤيده قوله ﷺ لعمر ابن الخطاب رضى الله عنه، لما أنكر على عبد الله بن رواحة إنشاده بين يدي رسول الله ﷺ في عمرة القضاء شعره في قريش، فقال ﷺ: «خُلْ عَنْهُ يَا عَمْرُ، فَهُوَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ»^(٣).

وقال المظهر: معنى قوله: «بِأَلْسِنَتِكُمْ»، أي جاهدوهم بها، بأن تذمّوهم، وتعيّبوهم، وتسبّوا أصنامهم، ودينهم الباطل، وبأن تخوفوهم بالقتل، والأخذ، وما أشبه ذلك.

[فَإِنْ قُلْتَ]: هذا يخالف قول تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الآية [الأنعام: ١٠٨].

[قُلْتَ]: كان المسلمون يسبون آلهتهم، فنهوا؛ لئلا يكون سبهم سبباً لسب الله تعالى، والنهي منصب على الفعل المعلن، فإذا لم يؤد السب إلى سب الله تعالى جاز انتهى.

وتعقّب القاري، فقال: إنه سبب غالبى، وعدم كونه سبباً أمر موهوم، فيتعيّن النهي، لا سيما ومبنى الأحكام الشرعية على الأمور الأغلبية، مع أن حالة الاستواء، بل وقت الاحتمال يرجح النهي.

نعم يمكن أن يكون النهي وارداً على أن يكون الابتداء من المؤمنين؛ لأنه ربما يكون سبباً لسبهم، أما إذا كان الابتداء منهم فليس كذلك؛ لأن هذا الخوف في الذين غلب الجهل والسفه عليهم من الكفار، أما أكثرهم، فيعظمون الله تعالى، ويقولون: ﴿هَؤُلَاءِ

(١) - «المراقبة» ٧/ ٣٨٥.

(٢) - راجع «مختصر أبي داود» ٣/ ٣٦٦ - ٣٦٧.

(٣) - حديث صحيح، تقدم للمصنف برقم ٢٨٩٣/ ١٦١.

شَفَعْتُونَا عِنْدَ اللَّهِ ﴿الآية: [يونس: ١٨]، ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ﴾ الآية [الزمر: ٣٨] . انتهى كلام القاري^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأولى حمل قوله ﷺ: «بألستكم» على الدعوة إلى الدين بإظهار محاسنه، وإقناع خصومه، والدفاع عنه بإظهار حججه، ودحض الشبه الواردة عليه من أعدائه، وأما سب الآلهة، فيكون عند الحاجة، كأن يسبوا الله تعالى، أو النبي ﷺ، أو القرآن، فيكون من باب المكافأة؛ حذرًا من الدخول في النهي الوارد في الآية السابقة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١/٣٠٩٧ و٤٨/٣١٩٣- و«الكبرى» ٤٤/٤٣٩٩ . وأخرجه (د) في «الجهاد» ٢٥٠٤ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١٨٣٧ و١٢١٤٥ و١٣٢٢٦ و«الدارمي» في «الجهاد» ٢٤٣١ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان وجوب الجهاد. (ومنها): أن الجهاد يكون بالمال، وذلك بأن ينفقه في إعداد العدة، وتجهيز الجيوش، وباليد، وذلك بأن يقتل الكفار بنفسه، وبالألسته، وذلك بالدفاع عن الإسلام، وردّ أباطيل الكفار، وتفنيد آرائهم الفاسدة.

(ومنها): أن ظاهر أحاديث الباب تدلّ على وجوب قتال الكفار من غير تقدّم دعوتهم، وقد اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاث مذاهب، حكاها المازري، والقاضي عياض:

(أحدها): وجوب الإنذار مطلقًا، قاله مالك بن أنس، وغيره، وهو ضعيف.

(الثاني): لا يجب مطلقًا، وهذا أضعف من الأول، بل باطل.

(الثالث): يجب إن لم تبلغهم الدعوة، ولا يجب إن بلغتهم، لكن يستحب، وهذا هو الصحيح، وبه قال نافع مولى ابن عمر، والحسن البصري، والثوري، والليث،

والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، والجمهور. قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم، وقد تظاهرت الأحايث الصحيحة على معناه، فمنها حديث إغارة النبي ﷺ على بني المصطلق، وهم غارون، وأنعامهم تُسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى سيهم. متفق عليه. (ومنها): حديث قتل كعب بن الأشرف. (ومنها): حديث قتل ابن أبي الحقيق، وكلاهما في «الصحيحين». أفاده النووي في «شرح مسلم»^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المذهب الثالث هو الصحيح، كما صححه النووي، وغيره، لأن به تجتمع الأدلة.

وحاصله أن الكفار إن بلغتهم الدعوة، فيجوز الإغارة عليهم بلا إنذار، كما فعل النبي ﷺ على بني المصطلق، وإلا فلا؛ لحديث بريدة بن الحُصيب رضي الله عنه الآتي قريباً: «وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، فأيتها أجابوك إليها، فاقبل منهم، وكُف عنهم: اعهم إلى الإسلام، فإن أجابوا فاقبل منهم، وكُف عنهم...» الحديث. فقد أمر ﷺ بالدعوة، فيحمل على من لم تبلغهم الدعوة، حتى تجتمع الأدلة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): ظاهر أحاديث الباب تدلّ على وجوب مقاتلة الكفار، وإن دفعوا الجزية، لكن أخرج الإمام مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه» من طريق علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال، أو خلال، فأيتهن ما أجابوك، فاقبل منهم، وكُف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكُف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة، والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا، فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكُف عنهم، فإن هم أبوا، فاستعن بالله، وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله، وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله، ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك، وذمة أصحابك، فإنكم أن تحفروا ذممكم، وذمم

أصحابكم أهون من أن تُخَفِّروا ذمة الله، وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله، فيهم أم لا؟».

فهذا الحديث صريح في كونهم لا يقاتلون إذا بذلوا الجزية، وقد اختلف أهل العلم في جواز أخذ الجزية من الكفار: فذهب مالك، والأوزاعي، وموافقهما إلى جواز أخذها من كل كافر، عريباً كان، أو عجمياً، كتابياً كان، أو مجوسياً، أو غيرهما. وذهب أبو حنيفة إلى أنها تؤخذ من جميع الكفار إلا مشركي العرب، ومجوسهم. وذهب الشافعي إلى أنها لا تقبل إلا من أهل الكتاب، والمجوس، عرباً كانوا، أو عجماً، واحتج الشافعي بمفهوم آية الجزية، وبحديث: «سُئِلُوا بِهَمِّ سَنَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ»، وتأول حديث بُريدة على أن المراد بأخذ الجزية من أهل الكتاب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه مالك، من إطلاق جواز أخذ الجزية من جميع الكفار، هو الأرجح؛ لإطلاق حديث بريدة رضي الله تعالى عنه، وهو منطوق، فيقدم على مفهوم الآية. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



٢- (التَّشْدِيدُ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ)

٣٠٩٨- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَتَيْنَا^(١) ابْنَ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَتَيْنَا^(٢) وَهَيْبَ -يَعْنِي ابْنَ الْوَرْدِ- قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ يَفَاقٍ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (عبد الله بن عبد الرحيم) أبو سعيد المروزي، نزيل دمشق، صدوق، من صغار [١٠/٤٥] ٥٩٧ من أفراد المصنف.

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) - وفي نسخة: «ثنا».

٢- (سلمة بن سليمان) المروزي، أبو سليمان، ويقال: أبو أيوب المؤدب، ثقة حافظ، كان يورق لابن المبارك، من كبار [١٠].

قال أبو حاتم: من جلة أصحاب ابن المبارك، وثقاتهم. وقال النسائي: ثقة. وقال أحمد بن منصور المروزي: حدثنا بنحو من عشرة آلاف حديث من حفظه، وقال: هل يمكن أحدا منكم أن يقول: غلطت في شيء؟ وذكره ابن حبان في «الثقات».

مات سنة (١٩٦)، وقيل: (٢٠٣)، وقيل: (٢٠٤). أخرج له البخاري، ومسلم، والمصنف، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٣- (ابن المبارك) عبد الله الإمام الحجة المشهور [٨] ٣٢/٣٦.

٤- (وهيب بن الورد) -بفتح الواو، وسكون الراء- بن أبي الورد القرشي مولاهم المكي، أبو عثمان، أو أبو أمية، يقال: اسمه عبد الوهاب، ووهيب لقبه، ثقة عابد، من كبار [٧].

قال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال النسائي أيضا: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: كان من العباد، وله أحاديث، ومواعظ، وزهد. وقال إدريس بن محمد الروذي: ما رأيت رجلاً أعبد منه. وقال قتيبة، عن محمد بن يزيد بن حنيس: كان الثوري إذا فرغ من الحديث قال: قوموا إلى الطبيب -يعني وهيب بن الورد-. قال ابن المبارك: كان وهيب يتكلم، والدموع تقطر من عينيه. وقيل له: يجد طعم العبادة من يعصي الله تعالى؟ قال: لا، ولا من هم بمعصية. وقال عبد الله بن حبيب، عن بشر بن الحارث: أربعة رفعهم الله بطيب المطعم: وهيب بن الورد، وإبراهيم بن أدهم، ويوسف بن أسباط، وسلم الخواص. وقال العجلي، ويعقوب بن سفيان: مكي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: وكان من العباد المتجردين لترك الدنيا، مات سنة (١٥٣). روى له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٥- (عمر بن محمد بن المنكدر) التيمي المدني، ثقة [٧].

قال النسائي: ثقة^(١). وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال: إنه كان من العباد، وأنه مات من قرآن قرأ عليه. وقال الأزدي: في القلب منه شيء. روى له مسلم، وأبو داود، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

[تنبيه]: وقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى» «عمر بن محمد بن المنكدر» بفتح

(١) - نقل محقق «تهذيب الكمال» ٢١ في ترجمة عمر بن محمد بن المنكدر هذا القول عن النسائي، وعزاه إلى «السنن الكبرى» برقم ٣٣٧. والله تعالى أعلم.

العين، بدل «عمر» بضمها، وهو تصحيف، فتنبه. والله تعالى أعلم.

٦- (سُمِّي) مولى أبي بكر بن الحارث المدني الثقة [٦٢/٢٢/٥٤٠].

٧- (أبو صالح) ذكوان السَّمان الزيات المدني الثقة الثبت [٣/٣٦/٤٠].

٨- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من ثمانيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفرادهِ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَغْزُ» أي لم يخرج للجهاد في سبيل الله تعالى (وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ) من التحديث، قيل: بأن يقول في نفسه: يا ليتني كنت غازياً، أو المراد: ولم ينو الجهاد، وعلامته إعداد الآلات، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ [التوبة: ٤٦] (مَاتَ عَلَى شُغْبَةٍ نِفَاقٍ) -بضمّ الشين المعجمة، وسكون العين المهملة-: أي خلق من أخلاق المنافقين. قيل: أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد.

وذكر مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه» بعد إخراج الحديث: ما نصّه: قال ابن سهم^(١): قال عبد الله بن المبارك: فُتِرَى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ انتهى^(٢).

قال القرطبي رحمه الله تعالى مفسراً كلام ابن المبارك هذا: ما نصّه: يعني حيث كان الجهاد واجباً، وحمله على النفاق الحقيقي. ويحتمل أن يحمل على جميع الأزمان، ويكون معناه: أن كل من كان كذلك أشبه المنافقين، وإن لم يكن كافراً. والله تعالى أعلم^(٣).

وقال النووي رحمه الله تعالى: قوله: «تُرى» -بضمّ النون- أي نظنّ. وهذا الذي قاله ابن المبارك محتملٌ. وقد قال غيره: إنه عامٌ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حمل الحديث على العموم هو الأولى؛ إذ لا دليل

(١) - هو شيخ مسلم محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاقي راوي الحديث عن ابن المبارك.

(٢) - «صحيح مسلم» رقم ٤٩٠٨.

(٣) - «المفهم» ٧٥٠/٤.

على تخصيصه. والله تعالى أعلم.

قال: والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف، فإن ترك الجهاد أحد شُعَب النفاق. انتهى كلام النووي^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا ٣٠٩٨/٢ - وفي «الكبرى» ٤٣٠٥/٢. وأخرجه (م) في «الإمارة» ١٩١٠ (د) في «الجهاد» ٢٥٠٢. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان تشديد الوعيد في ترك الجهاد في سبيل الله تعالى. (ومنها): أن من نوى فعل عبادة، فمات قبل فعلها، لا يتوجه عليه الذم الذي يتوجه على من مات، ولم ينوها.

قال النووي رحمه الله تعالى: وقد اختلف أصحابنا فيمن تمكّن من الصلاة في أول وقتها، فأخراها بنية أن يفعلها في أثنائه، فمات قبل فعلها، أو آخر الحجّ بعد التمكن إلى سنة أخرى، فمات قبل فعله، هل يأثم أم لا؟. والأصحّ عندهم أنه يأثم في الحجّ، دون الصلاة؛ لأن الصلاة قريبة، فلا تنسب إلى تفريط بالتأخير بخلاف الحجّ. وقيل: يأثم فيهما. وقيل: لا يأثم فيهما. وقيل: يأثم في الحجّ الشيخ دون الشاب. والله أعلم. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عدم الإثم فيهما هو الظاهر؛ لأنه موسع عليه في ذلك شرعاً؛ إذ الراجح أن الحجّ على التراخي، وكذلك وقت الصلاة موسع. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

(١) - (شرح مسلم) ٥٨/١٣.

(٢) - (شرح مسلم) ٥٨/١٣.

٣- (الرُّخْصَةُ فِي التَّخْلُفِ عَنِ السَّرِيَّةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «السَّرِيَّةُ»: القطعة من الجيش، فَعِيلَةٌ بمعنى فاعلة؛ لأنها تُسَرِّي في خُفْيَةٍ، والجمع سَرَايَا، وسَرَيَاتٍ، مثلُ عَطِيَّةٍ وَعَطَايَا، وَعَطِيَّاتٍ. قاله الفيومي. وفي «القاموس»: والسَّرِيَّةُ: من خمسة أنفس إلى ثلاثمائة، أو أربعمائة انتهى. وفي «الفتح»: «السَّرِيَّةُ» من مائة إلى خمسمائة، فما زاد فَمَنْسِرٌ، كمَجْلِسٍ، فإن زاد على ثمانمائة، فجيش، فإن زاد على أربعة آلاف فجيش جَرَّار.

وفي «النهاية»: «السَّرِيَّةُ»: طائفة من الجيش، يبلغ أقصاها أربعمائة، تُبْعَثُ إلى العدو، وجمعها السرايا، سُمُّوا بذلك؛ لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السَّرِيِّ، وهو النفيس. وقيل: سُمُّوا بذلك؛ لأنهم يَنْقُذُونَ سِرًّا وخُفْيَةً، وليس بالوجه؛ لأن لام السري راء، وهذه ياء انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٠٩٩- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ عُفَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَا أَنَّ رِجَالَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَطِيبُ أَنْفُسَهُمْ^(٢)، أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ، تَغْرَوُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَخِيَا ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَخِيَا ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَخِيَا ثُمَّ أَقْتُلُ».) رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان) التجيبي، أبو عبد الله المصري، ثقة [١١/٤٢/٢٦٩٠].

٢- (ابن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير - بالعين المهملة، والفاء، مصغراً - بن مسلم بن يزيد بن الأسود الأنصاري مولاهم، أبو عثمان المصري، نُسب لجده، صدوق عالم بالأنساب [١٠].

قال أبو حاتم: لم يكن بالثبت، كان يقرأ من كتب الناس، وهو صدوق. وقال ابن

(١) - «النهاية في غريب الحديث» ٢/٣٦٣.

(٢) - وفي نسخة: «نفوسهم».

عدي: سمعت ابن حماد يقول: قال السعدي: سعيد بن عُفَيْر فيه غير لَوْنٍ من البَدَعِ، وكان مُخَلِّطًا غير ثقة.

قال أبو أحمد بن عدي: وهذا الذي قاله السعدي لا معنى له، ولم أسمع أحدًا، ولا بلغني عن أحد في سعيد بن كثير بن عُفَيْر كلام، وهو عند الناس صدوق ثقة، ولا أعرف سعيد بن عُفَيْر غير المصري، ولم يُنسَبِ المصري إلى بَدَعٍ، ولا إلى كذب. وروى له حديثين من رواية ابنه عُبيد الله عنه، ثم قال: ولعلَّ البلاء من عبيد الله لأن سعيد بن عُفَيْر مستقيم الحديث.

وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال إبراهيم بن الجندب، عن ابن معين: ثقة، لا بأس به. وقال النسائي: سعيد بن عُفَيْر صالح، وابن أبي مريم أحب إليّ منه. وقال الحاكم: يقال: إن مصر لم تُخْرِجْ أجمع للعلوم منه.

وقال ابن يونس: كان سعيد من أعلم الناس بالأنساب، والأخبار الماضية، وأيام العرب، ومآثرها، ووقائعها، والمناقب والمثالب، كان في ذلك كله شيئًا عجيبًا، وكان أدبيًا فصيح اللسان، حسن البيان، لا تُملّ مجالسته، ولا يُنزَف علمه، وله أخبار مشهورة تركتها لشهرتها، وكان غير ظنين في جميع ذلك، ولد سنة (١٤٦)، وتوفي سنة (٢٢٦).

أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود في «القدر»، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب حديث الباب، وحديث رقم ٣٣٧٧٤ و٣٣٨٨.

٣- (الليث) بن سعد الإمام المصري الحجة المشهور [٣١/٣٥].

٤- (ابن مسافر) هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، ويقال: اسم جدّه ثابت بن مسافر، ويقال: غير ذلك، أبو خالد، ويقال: أبو الوليد الفهمي، أمير مصر، صدوق [٧].

روى عن الزهري. وروى عنه الليث بن سعد، ويحيى بن أيوب. قال ابن معين: كان على مصر، وكان عنده عن الزهري كتاب فيه مئتا حديث، أو ثلاثمائة، كان الليث يُحدِّث بها عنه، وكان جدّه شهد فتح بيت المقدس مع عمر. وقال أبو حاتم: صالح. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: مصري ثقة. وقال الذهلي: ثبت. وقال الدارقطني: ثقة. وقال الساجي: هو عندهم من أهل الصدق، وله مناكير. وقرنه النسائي في طبقات أصحاب الزهري بابن أبي ذئب وغيره. وقال ابن يونس: كانت ولايته على مصر سنة (١١٨) وعزل سنة (١٩) وكان ثبتًا في الحديث، يقال: توفي سنة (١٢٧).

روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود في «المراسيل»، والترمذي، والمصنف، وله

عنده في هذا الكتاب حديث الباب فقط . واستشهد به مسلم في حديث واحد: «أرأيتم ليلتكم هذه...» الحديث . والباقون تقدّموا في الباب الماضي . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح ، غير شيخه ، فقد تفرّد به هو وأبو داود . (ومنها): أنه مسلسل بالمصريين إلى ابن مسافر ، وبالمدينين بعده . (ومنها): أن فيه رواية تابعي ، عن تابعين . (ومنها): أن فيه أبا هريرة رضي الله تعالى عنه رأس المكثرين من الرواية روى (٥٣٧٤) حديثاً . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف الزهري المدني الفقيه الثبت (وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ) بن حَزْنِ بْنِ أَبِي وَهَبٍ الْمُخْزُومِيِّ المدني الفقيه الثبت الحجة (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَطِيبُ أَنْفُسَهُمْ) بفتح حرف المضارعة، من الطيب، و«أنفسهم» بالرفع على الفاعلية، أي لا تنشرح، ولا تنبسط، يقال: طابت نفسه تطيب: انبسطت، وانشرت (أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي) أي يتأخروا عن الخروج معي (وَلَا أَجِدُ مَا أُحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ) من الجمال، والدواب، أي وفي مشيهم مشقة بالغة عليهم (مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ) أي ما تأخرت، بل خرجت، ومشيت مع كل سرية (تَغْرَوُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوِ دِدْتُ) بفتح الواو، وكسر الدال الأولى، أي لأحببت .

والنكتة في إيراد هذه الجملة عقب الجملة السابقة إرادة تسلية الخارجين في الجهاد على مرافقته لهم، وكأنه قال: الوجه الذي يسرون له فيه من الفضل ما أتمنى لأجله أنني أقتل مرات، فمهما فاتكم من مرافقتي، والقعود معي من الفضل، يحصل لكم مثله، أو فوقة من فضل الجهاد، فراعى خواطر الجميع . وقد خرج النبي ﷺ في بعض المغازي، وتخلّف عنه المشار إليهم، وكان ذلك حيث رجحت مصلحة خروجه على مراعاة حالهم . أفاده في «الفتح»^(١) .

(أَنِّي أَقْتُلُ) بالبناء للمفعول في الأفعال السبعة (فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُخَيَّا، ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أُخَيَّا، ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أُخَيَّا، ثُمَّ أَقْتُلُ) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: كيف ذلك مع أن الصحيح أن الكفار مخاطبون بالفروع، وقتل النبي كفر، فكيف يتمنى وقوع الكفر في

الوجود؟ قال: والجواب أن قتله ﷺ له اعتباران كونه كفراً، واعتبار كونه سبباً لثواب الشهداء، وإنما تمتأه من هذه انتهى^(١).

وقال في «الفتح»: استشكل بعض الشراح صدور هذا التمني من النبي ﷺ مع علمه بأنه لا يقتل. وأجاب ابن التين بأن ذلك لعله كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ الآية. وهو متعقب، فإن نزولها كان في أوائل ما قديم المدينة، وهذا الحديث صرح أبو هريرة رضي الله عنه بأنه سمعه من النبي ﷺ، وإنما قديم أبو هريرة في أوائل سنة سبع من الهجرة. والذي يظهر في الجواب أن تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع، فقد قال ﷺ: «وددت لو أن موسى صبر...»، ونظائر ذلك، وكأنه ﷺ أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد، وتحريض المسلمين عليه. قال ابن التين: وهذا أشبه. قال الحافظ: وحكى شيخنا ابن الملقن أن بعض الناس زعم أن قوله: «لوددت» مدرج من كلام أبي هريرة. قال: وهو بعيد. انتهى^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣/٣٠٩٩ و٣٠/٣١٥٢ و٣١٥٣- وفي «الكبرى» ٣/٤٣٠٦ و٢٦/٤٣٥٩ و٤٣٦٠. وأخرجه (خ) في «الإيمان» ٣٦ و«الجهاد» ٢٧٩٧ و٢٨٠٣ و«التمني» ٧٢٢٦ و٧٢٢٧ (م) «الإمارة» ١٨٧٦ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٢٩٨ و٢٧٣٤٧ و٢٧٥٤٨ و٩١٩٢ و١٠١٦٥ (الموطأ) في «الجهاد» ٩٩٩ و١٠١٢. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان الرخصة في التخلف عن السرية بسبب العذر. (ومنها): الحض على حسن النية. (ومنها): بيان شفقة النبي ﷺ على أمته، وشدة رأفته بهم، كما وصفه الله تعالى بذلك في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾

(١) - «زهر الربى» ٦/٨ - ٩.

(٢) - «فتح» ٦/٩٥.

[التوبة: ١٢٨]. (ومنها): استحباب طلب القتل في سبيل الله تعالى. (ومنها): جواز قول: وِدِدْتُ حصولَ كذا من الخير، وإن علم أنه لا يحصل. (ومنها): ترك بعض المصالح لمصلحة راجحة، أو أرجح، أو لدفع مفسدة. (ومنها): جواز تمّني ما يمتنع في العادة. (ومنها): السعي في إزالة المكروه عن المسلمين. (ومنها): ما قيل: فيه أن الجهاد فرض كفاية، إذ لو كان على الأعيان ما تخلف عنه أحد. قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن الخطاب إنما يتوجه للقادر، وأما العاجز فمعذور، وقد قال الله تعالى: ﴿عَبْرُ أُولَى الْأَنْفَرِ﴾ الآية [النساء: ٩٥]، وأدلة كون الجهاد فرض كفاية تؤخذ من غير هذا انتهى. وقد سبق تمام البحث فيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤ - (فَضْلُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ)

٣١٠٠ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ -يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ- قَالَ: أَنْبَأَنَا^(١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ ابْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا، فَحِثُّ، حَتَّى جَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]، ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَهُوَ يَمْلُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ، لَجَاهَدْتُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَفَخَذَهُ عَلَى فَخْدِي، فَثَقُلْتُ عَلَيَّ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَتَرَضُ فَخْدِي، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ: ﴿عَبْرُ أُولَى الْأَنْفَرِ﴾.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، يَزُوي عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، لَيْسَ بِثِقَةٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (محمد بن عبد الله بن بزيغ) - بفتح الموحدة، وكسر الزاي - البصري، ثقة

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

[١٠] ٥٨٨/٤٣ .

- ٢- (بشر بن المفضل) الرقاشي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت عابد [٨] ٨٢/٦٦ .
- ٣- (عبد الرحمن بن إسحاق) القرشي العامري المدني، نزيل البصرة، ويقال له: عباد، صدوق رُمي بالقدر [٦] ٢٦١/١٠٠ .
- ٤- (الزهري) محمد بن مسلم المذكور قريباً .
- ٥- (سهل بن سعد) بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، أبو العباس، له، ولأبيه صحبة مشهور رضي الله تعالى عنهما، مات سنة (٨٨) وقيل: بعدها، وقد جاوز المائة، تقدّم في ٧٣٤/٤٠ .
- ٦- (مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ) بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك الأموي أمير المدينة الذي صار بعد ذلك خليفة في آخر سنة (٦٤) ومات سنة (٦٥) في رمضان، وله ثلاث، أو إحدى وستون سنة، ولا يثبت له صحبة، تقدّم في ١٦٣/١١٨ .
- ٧- (زيد بن ثابت) بن الضحّاك بن لؤذان الأنصاري النجاري، أبو سعيد، وأبو خارجة الصحابي المشهور، كاتب الوحي، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم، مات سنة خمس، أو ثمان وأربعين. وقيل: بعد الخمسين، تقدّم في ١٧٩/١٢٢ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى عبد الرحمن، وبالمدنيين بعده . (ومنها): أن فيه رواية صحابي، عن تابعي، فإن سهلاً رضي الله تعالى عنه صحابي، ومروان تابعي وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) كذا قال عبد الرحمن بن إسحاق، وتابعه صالح بن كيسان، كما يأتي في الرواية التالية، وخالفهما معمر، فقال: «عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت»، أخرجه أحمد. ولا يضرّ مثل هذا الاختلاف؛ لإمكان حمله على أن للزهريّ طريقين في هذا الحديث. والله تعالى أعلم .

(قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ) بن أبي العاص (جَالِسًا، فَحِثُّ، حَتَّى جَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَحَدَّثَنَا) قال الترمذي رحمه الله تعالى: في هذا الحديث رواية رجل من الصحابة، وهو سهل بن سعد، عن رجل من التابعين، وهو مروان بن الحكم، ولم يسمع من

رسول الله ﷺ، فهو من التابعين انتهى.

قال الحافظ: لا يلزم من عدم السماع عدم الصحبة، والأولى ما قاله فيه البخاري: لم ير النبي ﷺ، وقد ذكره ابن عبد البر في «الصحابة»؛ لأنه وُلد في عهد النبي ﷺ قبل عام أحد. وقيل: عام الخندق، وثبت عن مروان أنه قال لما طلب الخلافة، فذكروا له ابن عمر، فقال: ليس ابن عمر بأفقه مني، ولكنه أسن مني، وكانت له صحبة. فهذا اعتراف منه بعدم صحبته، وإنما لم يسمع من النبي ﷺ، وإن كان سماعه منه ممكناً؛ لأن النبي ﷺ نفى أباه إلى الطائف، فلم يرده إلا عثمان رضي الله عنه لما استخلف. وقد تقدمت روايته عن النبي ﷺ في «كتاب الحج» في باب «إشعار الهدي» ٢٧٧١/٦٢- وتقدم هناك التنبيه على أن روايته تلك مرسلة، وبالله تعالى التوفيق.

(أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ) رضي الله تعالى عنه (حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، «وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾) وفي رواية قبيصة بن ذؤيب المذكورة: «كنت أكتب لرسول الله ﷺ، وفي رواية خارجة بن زيد، عن أبيه: «إني لقاعد إلى جنب النبي ﷺ، إذ أوحى إليه، وغشيته السكينة، فوضع فخذه على فخذي، قال زيد: فلا والله ما وجدت شيئاً قط أثقل منها». وفي حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما عند البخاري: «لما نزلت قال النبي ﷺ: ادع لي فلاناً، فجاءه، ومعه الدواة، واللوح، والكتف»، وفي رواية أخرى عنه: «دعا زيداً، فكتبها».

قال الحافظ: فيجمع بينهما بأن المراد بقوله: «نزلت» كادت تنزل؛ لتصريح رواية خارجة بأن نزولها كان بحضرة زيد انتهى (١).

(فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ) وفي رواية قبيصة: «فجاء عبد الله ابن أم مكتوم»، وعند الترمذي، من طريق الثوري، وسليمان التيمي، كلاهما عن أبي إسحاق، عن البراء: «جاء عمرو ابن أم مكتوم»، وقد نبه الترمذي على أنه يقال له: عبد الله، وعمرو، وأن اسم أبيه زائدة، وأم مكتوم أمه انتهى. واسم أمه عاتكة.

وفي «التقريب»: عمرو بن زائدة، أو ابن قيس بن زائدة، ويقال: زياد القرشي العامري الأعمى الصحابي المشهور، قديم الإسلام، ويقال: اسمه عبد الله، ويقال: الحصين، كان النبي ﷺ استخلفه على المدينة، مات في آخر خلافة عمر رضي الله تعالى عنهما. وقد تقدمت ترجمته في «كتاب الأذان» باب ٦٣٧/٩- «المؤذنان للمسجد الواحد» (وَهُوَ يُمْلَأُ عَلَيَّ) من أمل عليه الكتاب، أي ألقى عليه ليكتب، يقال: أملت الكتاب على الكاتب إملاً: ألقيته عليه، وأمليته عليه - بالياء - إملاءً، والأولى لغة

الحجاز، وبني أسد، والثانية لغة بني تميم، وقيس، وجاء الكتاب العزيز بهما، ﴿وَلِيْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾، ﴿فَهِيَ تُمَلِّ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾. قاله الفيومي. والجملة في محل نصب على الحال، أي والحال أنه ﷺ يقرأها علي؛ لأكتبها (فَقَالَ) أي ابن أم مكتوم (يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ) أي لو استطعت، وعبر بالمضارع إشارة إلى الاستمرار، واستحضاراً لصورة الحال. زاد في الرواية التالية: «وكان رجلاً أعمى»، وفي رواية خارجة: «فقام حين سمعها ابن أم مكتوم، وكان أعمى، فقال: يا رسول الله، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد، ممن هو أعمى، وأشباه ذلك»، وفي رواية قبيصة: «فقال: إني أحب الجهاد في سبيل الله، ولكن بي من الزمانة ما ترى، ذهب بصري» (لَجَاهَدْتُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَفَخِذُّهُ عَلَيَّ فَخِذِي) جملة في محل نصب على الحال، أي والحال أن فخذ ﷺ موضوعة على فخذِي (فَتَقَلَّتْ عَلَيَّ) يعني أنه حدث في أعضائه ثقل محسوس، من ثقل الوحي النازل عليه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥] (حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَتَرَضُ فَخِذِي) «أن» هنا مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن، والفعل بعدها مرفوع، أي أنه سترض فخذِي، وهو بتشديد الضاد المعجمة، أي سَدَقَ، وستكسر (ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ) -بضم المهملة، وتشديد الراء، مبنياً للمفعول، أي كُشف، وأزيل عنه ﷺ، ما حل به من غشيان الوحي ﴿لَا عِزُّ أُولِي الضَّرَرِ﴾ مفعول «فأنزل الله عز وجل»، فهو منصوب محلاً، محكي لفظاً. وفي رواية قبيصة: «ثم قال: اكتب: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾. وزاد في رواية خارجة بن زيد: «قال زيد بن ثابت: فوالله لكأنني أنظر إلى ملحقها عند صدع كان في الكتف»^(١).

وقوله: ﴿غير﴾ قرئ بالنصب، والرفع، وهما قراءتان مشهورتان في السبع، قرأ نافع، وابن عامر، والكسائي بنصبها، والباقون برفعها. وقرئ في الشواذ بجرها، فمن نصب فعلى الاستثناء، ومن رفع، فعلى أنه وصف لـ ﴿لقاعدين﴾، أو بدل منهم، ومن جزه، فعلى أنه وصف لـ ﴿لمؤمنين﴾، أو بدل منهم. قاله النووي رحمه الله تعالى^(٢). (قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) النسائي رحمه الله تعالى (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا) أي الذي ذكر في هذا السند، راوياً عن الزهري، فـ «عبد الرحمن» مبتدأ، خبره قوله (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ) بن الحارث، أبو شيبة الواسطي الأنصاري، ويقال: الكوفي، ابن أخت النعمان بن سَعْدٍ، ضعيف من الطبقة السادسة (يَرْوِي عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ

(١) - «فتح» ١٣٨/٩ في «التفسير».

(٢) - «شرح مسلم» ٤٦/١٣.

مُسْنَهَرٍ) بضم الميم، وسكون المهملة، وكسر الهاء - القرشي الكوفي، قاضي الموصل، ثقة، له غرائب بعد ما أضمر [٨/٥٢/٦٦] (وَأَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَمُّ في حديث غيره، من كبار [٩/٢٦/٣٠] (وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ) العبدِي مولا هم البصري، ثقة في حديثه عن الأعمش وحده مقال [٨/٣/١٤٤٨] (عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ) بن حَبْثَةَ - بفتح المهملة، وسكون الموحدة، ثم مثناة، ويقال: آخره راء - أنصاري كوفي مقبول [٣] تفرد به الترمذي (لَيْسَ بِثِقَةٍ) فقوله: «وعبد الرحمن الخ» مبتدأ خبره جملة «يروي الخ»، وجملة «ليس بثقة» خبر بعد الخبر، أو هي الخبر، وجملة «يروي» حال من المبتدأ على رأي بعض النحاة. وقوله: «عن النعمان ابن سعد» متعلق بمحذوف، حال من فاعل «يروي»، وهو ضمير «عبد الرحمن»، أي يروي هؤلاء عنه، حال كونه راوياً عن خاله النعمان بن سعد.

[تنبيه]: غرض المصنف رحمه الله تعالى بهذا الكلام التمييز بين المتشابهين في الاسم، واسم الأب، حتى لا يوقع اشتباههما في الخطأ، فَيُرَدِّ حديث صحيح، أو يُقْبَلَ حديث ضعيف، إذ أحدهما ثقة، والآخر ضعيف، كما بينه هنا، وهذا هو النوع المستمى في مصطلح الحديث بـ«المتفق والمفترق»، كما أشار إليه الحافظ السيوطي في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَاعْنِ بِمَا لَفْظًا وَخَطًّا يَتَّفِقُ لَكِنْ مُسَمِّيَاتُهُ قَدْ تَفْتَرِقُ

لَا سِيَّامًا إِنْ يُوْجَدَا فِي الْعَصْرِ وَاشْتَرَكَا شَيْخًا وَرَأَوْ فَاذِرِ

ثم إن هذا الذي قاله المصنف رحمه الله تعالى هنا، من تقويته عبد الرحمن بن إسحاق الأول، وتضعيفه الثاني، قاله غيره، من أئمة الجرح والتعديل أيضاً، فأما الأول فقد وثقه أحمد، وابن معين، وغيرهما، وقد تقدم نقل أقوالهم في - ٢٦١٨/١٠٠ - . وأما الثاني، فإنه من رجال أبي داود، والترمذي، وليس له عند المصنف شيء، وقد ضعفه أحمد، وقال: ليس بشيء، منكر الحديث. وقال أيضاً: ليس بذلك، وهو الذي يُحَدِّثُ عن النعمان بن سعد أحاديث مناكير، والمدني^(١) أعجب إليّ من الواسطي. وقال ابن معين: ضعيف ليس بشيء. ، وقال ابن سعد، ويعقوب بن سفيان، وأبو داود، وابن حبان: ضعيف. وقال البخاري: فيه نظر. وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، يكتب حديثه، ولا يُحتَجُّ به. وقال ابن خزيمة: لا يُحتَجُّ بحديثه. وقال البزار: ليس حديثه حديث حافظ. وذكره يعقوب

(١) - يعني عبد الرحمن بن إسحاق الذي في سند المصنف في حديث الباب.

ابن سفيان في «باب من يُرغب عن الرواية عنهم». وقال ابن عدي: وفي بعض ما يرويه لا يُتابعه الثقات عليه. وقال العقيلي: ضعيف الحديث. وقال الساجي: كوفي أصله واسطي، أحاديثه مناكير. وقال العجلي: ضعيف، جائر الحديث، يُكتب حديثه^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤/٤٣١٠٠ و٣١٠١ و٣١٠٢ و٣١٠٣- وفي «الكبرى» ٤/٤٣٠٧ و٤٣٠٨ و٤٣٠٩ و٤٣١٠. وأخرجه (خ) في «الجهاد» ٢٨٣٢ و«التفسير» ٤٥٩٢ (م) في «الإمارة» ١٨٩٨ (ت) في «التفسير» ٣٠٣٣ (أحمد) في «مسند الأنصار» ٢١٠٩١. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان فضل المجاهدين في سبيل الله تعالى على القاعدين منه. (ومنها): بيان سقوط فرض الجهاد عن المعذورين، ولكن لا يكون ثوابهم ثواب المجاهدين، بل لهم ثواب نيتهم، إن كانت لهم نية صالحة، كما قال ﷺ: «ولكن جهاد ونية». (ومنها): بيان أن الجهاد فرض كفاية، وليس فرض عين.

قال النووي رحمه الله تعالى: وفيه رد على من يقول: إنه كان في زمن النبي ﷺ فرض عين، وبعده فرض كفاية. والصحيح أنه لم يزل فرض كفاية من حين شرع، وهذه الآية ظاهرة في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥] انتهى^(٢). (ومنها): بيان سبب نزول الآية. (ومنها): جواز تأخير التخصيص بغير المستقل لمصلحة، ولازمه جواز الاستثناء المتأخر، والجمهور على خلافه. (ومنها): مشروعية اتخاذ الكاتب، وتقريبه. (ومنها): جواز تقييد العلم بالكتابة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

(١) - راجع «تهذيب التهذيب» ٢/٤٨٦-٤٨٧.

(٢) - «شرح مسلم» ١٣/٤٥.

٣١٠١ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ، جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ، حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَمَلَى عَلَيْهِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، ﴿لَا وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَهُوَ يَمْلُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ^(١) الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلًا أَغْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَفَخَذَهُ عَلَى فَخْدِي، حَتَّى هَمَّتْ تَرُضُ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح.

و«محمد بن يحيى بن عبد الله»: هو الحافظ الثقة الثبت الذُّهلي النيسابوري [١١/١٩٦/٣١٤].

و«يعقوب بن إبراهيم بن سعد»: الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد الثقة الفاضل، من صغار [٩/١٩٦/٣١٤].

و«أبوه»: هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة حجة [٨/١٩٦/٣١٤].

و«صالح»: هو ابن كيسان، أبو محمد، أو أبو الحارث، مؤدب أولاد عمر بن عبد العزيز، الثقة الثبت الفقيه [٤/١٩٦/٣١٤].

وقوله: «فأنزل الله» مفعوله محذوف، أي الوحي.

وقوله: «حتى همت»، أي قصدت، والفاعل ضمير «فخذه»، و«أن تُرض» - بضم الراء، والبناء للفاعل، وفاعله أيضًا ضمير «فخذه»، و«فخذي» مفعوله، والمراد كادت تكسرهما من ثقلها.

وقوله: «غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ» مفعول به لا «أنزل» محكي لقصد لفظه.

والحديث متفق عليه، وقد تقدم البحث فيه مستوفى في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٠٢ - (أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً، مَغْنَاهَا: قَالَ: «اثْنُونِي بِالْكِتِفِ، وَاللُّوْحِ، فَكَتَبَ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وَعَمَرُوهُ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ خَلْفَهُ، فَقَالَ: هَلْ لِي رُخْصَةٌ،

(١) - وفي نسخة: «لو استطعت»، بصيغة الماضي.

فَنَزَلْتُ ﴿عَبْدُ أُولَى الْقَمَرِ﴾).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (نصر بن علي) الجهمي البصري، ثقة ثبت [١٠/٢٠/٣٨٦].
- ٢- (معتمر) بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري الملقب بالطُفيل، ثقة، من كبار [٩/١٠/١٠].
- ٣- (أبو) سليمان بن طرخان التيمي البصري، ثقة عابد [٤/٨٧/١٠٧].
- ٤- (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله بن عُبيد السبيعي الثقة العابد الكوفي [٣/٣٨/٤٢].
- ٥- (عَنِ الْبَرَاءِ) بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري النجاري الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما، المتوفى سنة (٧٢هـ) تقدّمت ترجمته في ١٠٥/٨٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى أبي المعتمر، والباقيان كوفيان. (ومنها): أن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة دون واسطة، كما تقدّم غير مرّة. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ الْبَرَاءِ) بن عازب رضي الله تعالى عنهما.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: قوله: «عن البراء» وفي رواية محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي إسحاق: أنه سمع البراء. أخرجه أحمد عنه. ووقع في رواية الطبراني من طريق أبي سنان الشيباني، عن أبي إسحاق، عن زيد بن أرقم، وأبو سنان اسمه ضَرَار بن مُرّة، وهو ثقة، إلا أن المحفوظ «عن أبي إسحاق، عن البراء»، كذا اتفق الشيخان عليه من طريق شعبة، ومن طريق إسرائيل. وأخرجه الترمذي، وأحمد من رواية سفيان الثوري، والترمذي أيضًا، والنسائي، وابن حبان من رواية سليمان التيمي، وأحمد أيضًا من رواية زهير، والنسائي من رواية أبي بكر بن عتاش، وأبو عوانة من طريق زكريّا بن أبي زائدة، ومسعر، ثمانيتهم عن أبي إسحاق، عن البراء. انتهى^(١) (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ) الظاهر أن الذاكر هو البراء ﷺ (كَلِمَةً مَعْنَاهَا) مبتدأ، وخبره قوله

(قَالَ: «اثْنُونِي») فيه أنه لم يحفظ لفظ الكلمة، وإنما حفظ معناها، ومثل هذا لا يضر في صحة الرواية.

وفيه أيضًا إطلاق الكلمة على الكلام، وهو جائز في الاستعمال، كقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ﴾ الآية، إشارة إلى قوله: ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ﴾، ومثل: «لا إله إلا الله كلمة الإخلاص»، قال ابن مالك رحمه الله تعالى في «الخلاصة»:

وَكَلِمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤْمَ

(بِالْكَتِفِ) متعلق بـ«اثْنُونِي»، وهي بفتح الكاف، وكسر المثناة الفوقية، ويجوز تسكينها، مع فتح الكاف، وكسرها تخفيفًا: عظم عَرِيضٌ، خلف المنكب، وهي مؤنثة، وتكون للناس، وغيرهم، كانوا يكتبون فيها لقلة القراطيس عندهم. أفاده في «اللسان» (وَاللُّوحُ) بفتح اللام، وسكون الواو: كلُّ صفيحة من خشب، وكثف، إذا كتب عليه، سمي لَوْحًا، والجمع ألواح. أفاده في «المصباح». وقوله: «إذا كُتِبَ عليها» أي إذا استعملت للكتابة، وهُيئت له، فليس المراد أنها كتب عليها بالفعل؛ لأنه لا تقبل الكتابة مرة أخرى، إلا إذا محيت، فتنبه (فَكُتِبَ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾) أي أمر ﷺ بالكتابة، وفي رواية البخاري من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق: «لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال النبي ﷺ: «ادعوا لي فلانًا»، فجاءه، ومعه الدواة، واللوح، أو الكتف، فقال: «اكتب: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾... وقد بين فلانٌ في رواية شعبة، عن أبي إسحاق، ولفظها: «لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دعا رسول الله ﷺ زيدًا، فكتبها...». فقله: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ مفعوله به لا «اكتب» محكي.

(وَعَمَرُوهُنَّ أُمَّ مَكْتُومٍ) تقدمت ترجمته في حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الماضي (خَلْفَةً) أي خلف النبي ﷺ، وفي الرواية التالية: «جاء ابن أم مكتوم»، فيجمع بأن معنى قوله: «جاء»، أنه قام من مقامه خلف النبي ﷺ حتى جاء مواجهه، فخاطبه. قاله في «الفتح» (فَقَالَ: هَلْ لِي رُخْصَةٌ) وفي الرواية التالية: «فكيف في، وأنا أعمى»، وفي رواية شعبة المذكورة: «فشكا ضرارته»، وفي رواية إسرائيل: «فقال: يا رسول الله أنا ضرير» (فَنَزَلَتْ ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾) وفي الرواية التالية: «فما برح، حتى نزلت ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾»، وفي رواية إسرائيل المذكورة: «فنزلت مكانها ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. قال ابن التين: يقال: إن جبريل هبط، ورجع قبل أن يجف القلم.

وقال ابن المنير: لم يقتصر الراوي في الحال الثاني على ذكر الكلمة الزائدة، وهي:

﴿عَبْدُ أُولَى الضَّرَرِ﴾، فإن كان الوحي نزل بزيادة قوله: ﴿عَبْدُ أُولَى الضَّرَرِ﴾ فقط، فكأنه رأى إعادة الآية من أولها حتى يتصل المستثنى بالمستثنى منه، وإن كان الوحي نزل بإعادة الآية بالزيادة بعد أن نزل بدونها، فقد حكى الراوي صورة الحال.

قال الحافظ: الأول أظهر، فإن في رواية سهل بن سعد^(١): «فأنزل الله ﴿عَبْدُ أُولَى الضَّرَرِ﴾». وأوضح من ذلك رواية خارجة بن زيد عن أبيه، ففيها: «ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، فقال النبي ﷺ: ﴿عَبْدُ أُولَى الضَّرَرِ﴾». وفي حديث أَلْفَلْتَانَ -بفتح الفاء، واللام، وبمثناة فوقانية- ابن عاصم في هذه القصة: «قال: فقال الأعمى: ما ذنبنا؟ فأنزل الله، فقلنا له: إنه يوحى إليه، فخاف أن ينزل في أمره شيء، فجعل يقول: أتوب إلى الله، فقال النبي ﷺ: اكتب ﴿عَبْدُ أُولَى الضَّرَرِ﴾». أخرجه البزار، والطبراني، وصححه ابن حبان.

ووقع في غير هذا الحديث ما يؤيد الثاني، وهو في حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما: «فأنزلت هذه الآية: حافظوا على الصلوات، وصلاة العصر، فقرأناها ما شاء الله، ثم نزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾. انتهى.

[تنبيه]: أخرج البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه»، والمصنف في «التفسير» من «الكبرى» من طريق ابن جريج، عن عبد الكريم الجزري، عن مقسم مولى عبد الله ابن الحارث، أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أخبره: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عن بدر إلى بدر انتهى.

قال في «الفتح»: كذا أورده مختصراً، وظن ابن التين أنه مغاير لحديثي سهل والبراء، فقال: القرآن ينزل في الشيء على ما في معناه. وقد أخرجه الترمذي من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج بهذا مثله، وزاد: «لما نزلت غزوة بدر، قال عبد الله بن جحش، وابن أم مكتوم الأعميان: يا رسول الله، هل لنا رخصة؟، فنزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدُ أُولَى الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾، فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر، ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَتَيْنِ مِنْهُ﴾ على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر. هكذا أورده سياقاً واحداً، ومن قوله: «درجة الخ» مدرج في الخبر من كلام ابن جريج، بينه الطبري، فأخرج من طريق حجاج نحو ما أخرجه الترمذي إلى قوله: «درجة»، ووقع عنده: «فقال عبد الله ابن أم مكتوم، وأبو أحمد بن جحش»، وهو الصواب في ابن جحش، فإن عبد الله أخوه،

(١) قلت: مثلها رواية البراء ﷺ الآية بعد هذا.

وأما هو فاسمه عبد بغير إضافة، وهو مشهور بكنيته. ثم أخرج بالسند المذكور عن ابن جريج، قال: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَتٍ مِّنْهُ﴾ قال: على القاعدين من المؤمنين، غير أولي الضرر.

وحاصل تفسير ابن جريج أن المفضل عليه غير أولي الضرر، وأما أولو الضرر، فملحقون في الفضل بأهل الجهاد إذا صدقت نياتهم، كما ثبت في حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «إن بالمدينة لأقواماً ما سرتهم من مسير، ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم، حبسهم العذر».

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾، أي من أولي الضرر، وغيرهم، وقوله: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَتٍ مِّنْهُ﴾ أي على القاعدين من غير أولي الضرر، ولا ينافي ذلك الحديث المذكور عن أنس، ولا ما دلّت عليه الآية من استواء أولي الضرر مع المجاهدين؛ لأنها استثنت أولي الضرر من عدم الاستواء، فأفهمت إدخالهم في الاستواء، إذ لا واسطة بين الاستواء وعدمه؛ لأن المراد منه استواؤهم في أصل الثواب، لا في المضاعفة؛ لأنها تتعلق بالفعل. ويحتمل أن يلتحق بالجهاد في ذلك سائر الأعمال الصالحة. انتهى ^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث البراء رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤/٣١٠٢ و٣١٠٣- وفي «الكبرى» ٤/٤٣٠٩ و٤٣١٠ و«التفسير» ١١١١٨. وأخرجه (خ) في «الجهاد» ٢٨٣١ وفي «التفسير» ٤٥٩٣ و٤٥٩٤ و«فضائل القرآن» ٤٩٩١ (م) في «الإمامة» ١٨٩٨ (ت) في «الجهاد» ١٦٧٠ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٠١٦ و١٨٠٣٧ و١٨٠٣٤ (الدارمي) في «الجهاد» ٢٤٢٠. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٠٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ جَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ فِيَّ ^(٢)، وَأَنَا أَعْمَى، قَالَ: فَمَا بَرِحَ حَتَّى نَزَلَتْ:

(١) - «فتح» ٩/١٣٦ - ١٤٠ في «كتاب التفسير».

(٢) - وفي نسخة: «فكيف بي».

﴿عَبْدُ أُولَى الْقَرَرِ﴾.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح غير شيخه، فقد تفرد به هو وأبو داود، والترمذي، و«محمد بن عُبَيْد»: هو أبو جعفر، أو أبو يعلى النخاس الكوفي، صدوق [١٠/١٤٤/٢٢٦].

و«أبو بكر بن عيتاش»: الأسدي الكوفي المقرئ الحنّاط، والأصح أن اسمه كنيته، وقيل: محمد، وعبد الله، أو سالم، أو شعبة، أو غير ذلك، ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح [٧/٩٨/١٢٧].

وهذا الإسناد من رباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وهو (١٥٦) من رباعيات الكتاب، وهو أعلى سند وقع له، كما تقدّم غير مرة.

وقوله: «فكيف في» أي فكيف تقول في شأني. وفي نسخة: «فكيف بي». وقوله: «فما برح» بكسر الراء، من باب تعب: أي ما زال من مكانه.

والحديث متفق عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٥- (الرُّخْصَةُ فِي التَّخْلُفِ لِمَنْ لَهُ وَالِدَانِ)

٣١٠٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَخِي وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»). رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (محمد بن المثنى) أبو موسى العتري البصري المعروف بالزمن، ثقة ثبت [١٠/٨٠/٦٤].

٢- (يحيى بن سعيد) القطان، أبو سعيد البصري الإمام الحجة الثبت [٩/٤/٤].

٣- (سفيان) بن سعيد الثوري الإمام الحجة الثبت [٧/٣٣/٣٧].

٤- (شعبة) بن الحجاج البصري الإمام الحجة الثبت [٧/٢٤/٢٧].

- [تنبيه]: وقع في بعض نسخ «المجتبى» في هذا السند: «سعيد» بدل «شعبة»، والظاهر أنه غلط، راجع «تحفة الأشراف» ٢٩٥/٦ . والله تعالى أعلم.
- ٥- (حبيب بن أبي ثابت) أبو يحيى الأسدي مولا هم الكوفي، واسم أبيه قيس، ويقال: هند بن دينار، ثقة فقيه جليل، كثير الإرسال والتدليس [٣]/١٢١/١٧٠ .
- ٦- (أبو العباس) السائب بن فروخ المكي الشاعر الأعمى، ثقة [٣]/٧١/٢٣٨٨ .
- ٧- (عبد الله بن عمرو) بن العاص الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما ١١١/٨٩ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أن شيخه أحد التسعة الذين يروي عنهم أصحاب الأصول بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرة . (ومنها): أن شيخه، ويحيى، وشعبة بصريون، وسفيان، وحبيب كوفيان، وأبو العباس مكي، والصحابي مدني، ثم مصري، ثم طائفي . (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ) وفي رواية البخاري: «سمعت أبا العباس الشاعر، وكان لا يُتَّهم في حديثه»، فصرح حبيب بالسماع من أبي العباس، فزال تهمة التدليس . وقوله: «وكان لا يُتَّهم» فيه إشارة إلى أن الشاعر بصدد أن يُتَّهم في حديثه لما تقتضيه صناعته من سلوك المبالغة في الإطراء وغيره، فأخبر الراوي عنه أنه مع كونه شاعرًا كان غير متهم في حديثه . وقوله: «في حديثه» يحتمل مرويته من الحديث النبوي . ويحتمل فيما هو أعم من ذلك، والثاني أليق، وإلا لكان مرغوبًا عنه، والواقع أنه حجة عند كل من أخرج الصحيح، وأفصح بتوثيقه أحمد، وابن معين، وآخرون . قاله في «الفتح»^(١).

[تنبيه]: خالف الأعمش سفيان، وشعبة في هذا الحديث، فقد رواه ابن ماجه من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو . فلعلّ لحبيب فيه إسنادين . ويؤيده أن بكر بن بكار رواه عن شعبة، عن حبيب، عن عبد الله بن باباه كذلك^(٢).

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) بن العاص رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ)

(١) - «فتح» ٧٤٦/٤ «كتاب الصرم» .

(٢) - «فتح» ٢٤٧/٦ «كتاب الجهاد» .

يحتمل أن يكون هو جاهمة بن العباس بن مرداس الآتي في الباب التالي، إن شاء الله تعالى (إلى رسول الله ﷺ، يستأذنه في الجهاد) أي يطلب منه الإذن في الخروج للجهاد في سبيل الله تعالى (فَقَالَ) ﷺ (أَخِي وَالِدَاكَ؟) يحتمل أن يكون «حي» مبتدأ، و«والداك» فاعل أغنى عن الخبر، لاعتماده على الاستفهام. ويحتمل أن يكون «حي» خبرًا مقدمًا، و«والداك» مبتدأ مؤخر (قَالَ) ذلك الرجل (نَعَمْ) أي هما حيان (قَالَ) ﷺ (فَقِيهِمَا فَجَاهِدْ) أي ابلغ جهدك في برهما، والإحسان إليهما، فإن ذلك يقوم لك مقام قتال العدو. أو خضصهما بجهاد النفس في رضاهما. قاله في «الفتح». وقال السندي: أي جاهد نفسك، أو الشيطان في تحصيل رضاهما، وإيثار هواهما على هواك. وقيل: المعنى: فاجتهد في خدمتهما، وإطلاق الجهاد للمشاكله، والفاء الأولى فصيحة، والثانية زائدة، وزيادتها في مثل هذا شائع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَفَّسْ أَلْمُنْفُسُونَ﴾ انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥/٣١٠٤- وفي «الكبرى» ٥/٤٣١١. وأخرجه (خ) في «الجهاد» ٣٠٠٤ و«الأدب» ٥٩٧٢ (م) في «البر والصلة» ٢٥٤٩ (د) في «الجهاد» ٢٥٢٩ (ت) في «الجهاد» ١٦٧١ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٦٥٠٨ و٦٧٢٦ و٦٧٧٢ و٦٨١٩ و٧٠٢٢. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان الرخصة في التخلف عن الجهاد في سبيل الله تعالى لمن له والدان. (ومنها): فضل برّ الوالدين، وتعظيم حقهما، وكثرة الثواب على برهما. (ومنها): تحريم السفر بغير إذن الوالدين؛ لأن الجهاد إذا منع مع فضيلته، فالسفر المباح أولى، نعم إن كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقًا إليه، فلا منع، وإن كان فرض كفاية ففيه خلاف. (ومنها): أن برّ الوالدين قد يكون أفضل من الجهاد. (ومنها): أن المستشار يشير بالنصيحة

المحضة. (ومنها): أنه يستفاد منه جواز التعبير عن الشيء بضدّه إذا فهم المعنى؛ لأن صيغة الأمر في قوله: «فجاهد» ظاهرها إيصال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما لهما، وليس ذلك مرادًا قطعًا، وإنما المراد إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد، وهو تعب البدن والمال. (ومنها): أنه يؤخذ منه أن كلّ شيء يتعب النفس يستمى جهادًا. (ومنها): أن المكلف يستفصل عن الأفضل في أعمال الطاعة ليعمل به؛ لأنه سمع فضل الجهاد، فبادر إليه، ثم لم يقنع حتى استأذن فيه، فدلّ على ما هو أفضل منه في حقّه، ولولا السؤال ما حصل له العلم بذلك. وفي رواية مسلم، وسعيد بن منصور من طريق ناعم مولى أم سلمة، عن عبد الله بن عمرو في نحو هذه القصة، قال: «ارجع إلى والديك، فأحسّن صحبتكما». ولأبي داود، وابن حبان من وجه آخر، عن عبد الله بن عمرو: «ارجع، فأضحكهما كما أبكيتهما»، وأصرح من ذلك حديث أبي سعيد عند أبي داود بلفظ: «ارجع، فاستأذنهما، فإن أذنا لك، فجاهد، وإلا فبرهما»، وصححه ابن حبان. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في حكم الجهاد إذا منع الوالدان:

قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان، أو أحدهما، بشرط أن يكونا مسلمين، لأن برّهما فرض عين عليه، والجهاد فرض كفاية، فإذا تعيّن الجهاد، فلا إذن. ويشهد له ما أخرجه ابن حبان من طريق أخرى، عن عبد الله بن عمرو: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن أفضل الأعمال؟»، قال: «الصلاة»، قال: ثمّ مه؟ قال: «الجهاد»، قال: فإن لي والدين، فقال: «أمرك بوالديك خيرًا»، فقال: والذي بعثك بالحق نبياً لأجاهدنّ، ولأتركنهما، قال: «فأنت أعلم».

وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقاً بين الحديثين، وهل يلحق الجدّ والجدّة بالأبوين في ذلك؟ الأصح عند الشافعية نعم، والأصح أيضاً لا يفرق بين الحرّ والرق في ذلك لشمول طلب البرّ، فلو كان الولد رقيقاً، فأذن له سيده لم يعتبر إذن أبويه. ولهما الرجوع في الإذن إلا إن حضر الصفّ، وكذا لو شرطاً أن لا يقاتل، فحضر الصفّ، فلا أثر للشرط. قاله في «الفتح»^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



٦- (الرُّخْصَةُ فِي التَّخْلُفِ لِمَنْ لَهُ
وَالِدَةٌ)

٣١٠٥ - (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلْمِيِّ، أَنَّ جَاهِمَةَ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدْتُ أَنْ أَغْرُوَ، وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَالزَّمْهَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق) الغدادي الثقة [١١] ١٢٨٢/٤٢ تفرد به المصنف، وأبو داود، والترمذي.

٢- (حجاج) بن محمد الأعور المصيصي، ترمذي الأصل، نزل بغداد، ثم المصيصة، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخره لما قدم بغداد، وهو أثبت الناس في ابن جريج [٩] ٣٢/٢٨.

٣- (محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن) بن أبي بكر الصديق التيمي المدني، صدوق [٦].

روى عن أبيه، ومعاوية بن جاهمة. وقيل: عن أبيه، عن معاوية. وعنه ابن إسحاق، وابن جريج، وعبد الرحمن بن أبي بكر المُلَيْكِي، وداود بن عبد الرحمن العطار. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان عاملاً لعمر بن عبد العزيز على مكة. وزاد البخاري في «تاريخه» عن علي، عن سفيان: فكان يستشير ابن أبي نجیح وغيره. تفرد به المصنف، وابن ماجه، وله عندهما حديث الباب فقط.

٤- (أبوه) طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التيمي المدني، وأمه عائشة بنت طلحة بن عبيد الله. مقبول [٣].

ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال يعقوب بن شيبه: لا علم لي به. له عند أبي داود في «القدر» حديث: «فيم العمل»، وعند المصنف، وابن ماجه حديث الباب فقط.

٥- (معاوية بن جاهمة) - بالجيم- ابن العباس بن مِرْدَاس السلمي، لأبيه وجده صحبة، وقيل: إن له صحبة، تفرد به المصنف، وابن ماجه، وله عندهما هذا الحديث فقط.

٦- (جاهمة) ابن العباس رضي الله تعالى عنهما، لم أجد له ترجمة، سوى الكلام الآتي قريباً. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله موثقون. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، والابن عن أبيه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلَمِيِّ، أَنَّ جَاهِمَةَ) بن العباس بن مزداك السلمي رضي الله تعالى عنه. هكذا نسبه ابن ماجه في «سننه»، وقال: الذي عاتب النبي ﷺ يوم حنين. وذكره ابن سعد في طبقة من شهد الخندق، وقال: أسلم، وصحب. [تنبيه]: رواية المصنف رحمه الله تعالى ظاهرة في أن الصحبة لجاهمة، لا لمعاوية، وهي الأصح، كما يأتي عن البيهقي. وقد اختلف في هذا السند اختلافاً كثيراً بينها الحافظ رحمه الله تعالى في كتابه «الإصابة»، فقال:

وروى البغوي، وابن أبي خيثمة، والطبراني، من طريق سفيان بن حبيب، عن ابن جريج، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكَّانة، عن معاوية بن جَاهِمَةَ السَّلَمِيِّ، عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ أستشيره في الجهاد، فقال: «هل لك أم؟» قلت: نعم، قال: «الزمها».

وقد اختلف فيه على ابن جريج، وقد جَوَّده سفيان بن حبيب، لكن أسقط من النسب طلحة، قاله البغوي، ويقال عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج مثله. ورواه يحيى ابن سعيد الأموي، عن ابن جريج، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكَّانة، عن أبيه، عن معاوية بن جَاهِمَةَ، قال: أتيت النبي ﷺ. أخرجه البغوي عن شريح بن يونس، عن الأموي، وقال: وَهَمَّ فِيهِ الْأُمَوِيُّ. ثم رواه من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، فخالف في نسب محمد بن طلحة، فقال: عن محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه طلحة، عن معاوية بن جَاهِمَةَ، أن جَاهِمَةَ جاء إلى النبي ﷺ، فذكر الحديث، وكذا أخرجه النسائي، وابن ماجه، من طريق حجاج. قال البيهقي: رواية الحجاج أصح، وتابعه أبو عاصم، وهي عند ابن شاهين في ترجمة معاوية بن جَاهِمَةَ.

ورواه أحمد بن حنبل كرواية حجاج، وأخرجه ابن ماجه من رواية محمد بن إسحاق، فقال: عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن بن أبي بكر وافق حجاجاً، لكن

حذف عبد الله بن طلحة. وأخرجه ابن شاهين في ترجمة معاوية بن جاهمة من رواية إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، فأثبتته، وتابعه محمد بن سلمة الخزاعي^(١)، عن محمد بن إسحاق، هذا هو المشهور عنه، وقيل: عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن ابن طلحة، عن معاوية السلميّ، قال ابن لهيعة عن يونس بن يزيد، عن ابن إسحاق بهذا الإسناد، لكن حَرَف اسم الصحابي، ونسبته، قال: عن جهم الأسلمي، ورواه عبد الرحيم بن سليمان، عن ابن إسحاق، فقال: عن محمد بن طلحة، عن أبيه طلحة ابن معاوية بن جاهمة، قال: أتيت النبي ﷺ، وهو غلَطُ نشأ عن تصحيف وقلب، والصواب عن محمد بن طلحة، عن معاوية بن جاهمة، عن أبيه، فصَحَّف «عن» فصارت «ابن»، وقَدَّم قوله: «عن أبيه»، فخرج منه أن لطلحة صحبة، وليس كذلك، بل ليس بينه وبين معاوية بن جاهمة نسب، ولو كان الأمر على ظاهر الإسناد لكان هؤلاء أربعة في نسق صحبوا النبي ﷺ: طلحة بن معاوية بن جاهمة بن العباس بن مرداس. وقد أخرج الطبراني من طريق سليمان بن حرب، عن محمد بن طلحة بن مصرّف، عن معاوية بن درهم، أن درهماً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: جئتكَ أستشيرك في الغزو، قال: «ألك أم؟»، قال: نعم، قال: «فألزمها». وهذه قصة جاهمة بعينها، فإن كان جاهمة تحَرَف بدرهم، ووقع في نسبه محمد بن طلحة، فوهم في اسم جدّه، وإلا فهي قصة أخرى وقعت لآخر. انتهى ما في «الإصابة»^(٢).

وقال في «تهذيب التهذيب» بعد أن ذكر الاختلاف: ما نصّه: قلت: تلخص من ذلك أن الصحبة لجاهمة، وأنه هو السائل، وأن معاوية ابنه عنه صواب، وروايته الأخرى مرسلة، وقول ابن إسحاق في روايته: عن معاوية: «أتيت النبي ﷺ» وهم منه؛ لأن ابن جُريج أحفظ من ابن إسحاق، وأتقن، على أن يحيى بن سعيد الأموي قد روى عن ابن جُريج مثل رواية ابن إسحاق، فوهم، وقد نبّه على غلطه في ذلك أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة». والله أعلم. انتهى^(٣).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تلخص مما تقدّم أن رواية المصنّف رحمه الله تعالى أصح الروايات. والله تعالى أعلم.

(جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ) أي أخرج لمقاتلة العدو (وَقَدْ جِئْتُكَ أَسْتَشِيرُكَ) أي أطلب منك المَشُورَةَ. يقال: استشرته في كذا، وشاورته:

(١) - هكذا الخزاعي بالخاء والزاي المعجمتين، ولعله الحزاني بالحاء والراء المهملتين، فليحزر.

(٢) - «الإصابة في تمييز الصحابة» ٢/٥٤ - ٥٥.

(٣) - «تهذيب التهذيب» ٤/١٠٥.

راجعته لَأَرَى رَأْيَهُ فِيهِ، فَأَشَارَ عَلَيَّ بِكَذَا أُرَانِي مَا عِنْدَهُ فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، فَكَانَتْ إِشَارَةً حَسَنَةً، وَالْأَسْمُ الْمَشُورَةُ، وَفِيهَا لَغَتَانِ: سَكُونُ الشَّيْنِ، وَفَتْحُ الْوَاوِ، وَالثَّانِيَةُ: ضَمُّ الشَّيْنِ، وَسَكُونُ الْوَاوِ، وَزَانٌ مَعُونَةٌ، وَيُقَالُ: هِيَ مِنْ شَارَ الدَّابَّةَ: إِذَا عَرَضَهَا فِي الْمَشُورِ^(١). وَيُقَالُ: مَنْ شَرْتُ الْعَسْلَ^(٢): شُبَّةٌ حَسَنُ النَّصِيحَةِ بِشَرْبِ الْعَسْلِ. قَالَهُ الْقِيُومِيُّ.

وَقَدْ بَيَّنَّ كَيْفِيَّةَ الْإِسْتِشَارَةِ فِي رَوَايَةِ ابْنِ مَاجَهَ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلْمِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَ: «وَيْحُكَ، أَحْيَا أَمَكَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «ارْجِعْ فَبَرِّهَا»، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَ: «وَيْحُكَ أَحْيَا أَمَكَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَيْهَا، فَبَرِّهَا»، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ أَمَامِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَ: «وَيْحُكَ، أَحْيَا أَمَكَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَيْحُكَ، الزَّمِ رَجُلَهَا، فَتَمَّ الْجَنَّةَ».

ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ حُجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ بِسَنَدِ الْمُصَنِّفِ، عَنْ مَعَاوِيَةَ ابْنِ جَاهِمَةَ السَّلْمِيِّ أَنَّ جَاهِمَةَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَاجَهَ: هَذَا جَاهِمَةُ بْنُ عَبَّاسٍ بْنِ مُرْدَاسٍ السَّلْمِيِّ الَّذِي عَاتَبَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ حَنْينَ انْتَهَى.

(فَقَالَ) ﷺ (هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟) «مَنْ» زَائِدَةٌ، وَ«أُمٌّ» فَاعِلٌ بِالْجَازِ وَالْمَجْرُورِ، لِاعْتِمَادِهِ عَلَى الْإِسْتِفْهَامِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُبْتَدَأً مُؤَخَّرًا، وَالْجَازُ وَالْمَجْرُورُ خَبَرًا مُقَدَّمًا (قَالَ) جَاهِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (نَعَمْ، قَالَ) ﷺ (فَالزَّمْنَهَا) بَفَتْحِ الزَّيِّ أَمْرٌ مِنْ لَزَمَ، كَسَمِعَ، أَيْ الزَّمَّ خِدْمَتَهَا. وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ مَاجَهَ الْمَذْكُورَةِ: «وَيْحُكَ الزَّمِ رَجُلَهَا». وَهُوَ كُنْيَاةٌ عَنْ لَزُومِ خِدْمَتِهَا، وَالتَّوَاضُّعِ، وَحَسَنِ الطَّاعَةِ لَهَا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا) أَيْ نَصِيْبِكَ مِنَ الْجَنَّةِ لَا يَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا بِرِضَاهَا، بِحَيْثُ صَارَتِ الْجَنَّةُ كَشْيءٍ مَمْلُوكٍ لَهَا، وَهِيَ قَاعِدَةٌ عَلَيْهِ، تَتَصَرَّفُ فِيهِ كَيْفَ تَشَاءُ، فَإِنَّ الشَّيْءَ إِذَا صَارَ تَحْتَ رِجْلِ أَحَدٍ، فَقَدْ تَمَكَّنَ مِنْهُ، وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِ، بِحَيْثُ لَا يَصِلُ إِلَى آخِرِ مِنْهُ شَيْءٍ، إِلَّا بِرِضَاهِ.

(١) - شَرْتُ الدَّابَّةَ شَوْرًا، مِنْ بَابِ قَالَ: عَرْضْتَهُ لِلْبَيْعِ بِالْإِجْرَاءِ وَنَحْوِهِ، وَذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي يُجْرَى فِيهِ مِشْوَارٌ بِكسر الميم. قَالَهُ فِي «المصباح».

(٢) - شَرْتُ الْعَسْلَ أَشْوَرُهُ شَوْرًا، مِنْ بَابِ قَالَ: جَنَيْتُهُ، وَيُقَالُ: شَرَيْتُهُ. قَالَهُ فِي «المصباح».

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جاهمة بن العباس السلمي رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح.
[فإن قلت]: في سنده معاوية بن جاهمة، والصحيح أنه ليس صحابياً، ولم يوثقه أحد، فكيف يصح حديثه؟.

[قلت]: معاوية، إن كان صحابياً، كما ادعاه بعضهم، فذاك، وإلا فهو تابعي معروف، روى عنه عكرمة بن رُوح، ومحمد بن طلحة، كما قاله في «تهذيب الكمال» ١٦٢/٢٨، فزال عنه جهالة العين، وقد صحح حديث مثله بعض أهل العلم، كما هو مشهور في كتب المصطلح، ولحديثه هذا شواهد، كحديث الباب المتقدم، وغيره، فيصح. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦/٣١٠٥- وفي «الكبرى» ٤٣١٢/٦. وأخرجه (ق) في «الجهاد» ٢٧٨١. وفوائد الحديث تعلم مما سبق في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٧- (فَضْلُ مَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ)

٣١٠٦- (أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ، يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (كثير بن عبيد) المذحجي، أبو الحصن الحمصي الحذاء المقرئ، ثقة [١٠/٥]

- ٢- (بَقِيَّة) بن الوليد، أَبُو يُحْمَد الكَلَاعِي الحمصِي، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء [٨] ٥٥/٤٥ .
- ٣- (الرُّبَيْدِي) محمد بن الوليد بن عامر، أَبُو الْهَذِيل الحمصِي القاضي الثقة الثبت، من أثبت أصحاب الزهري [٧] ٥٥/٤٥ .
- ٤- (الزهري) محمد بن مسلم تقدم قريباً .
- ٥- (عطاء بن يزيد) الليثي الْجُنْدَعِي المدني، نزيل الشام الثقة [٣] ٢١/٢٠ .
- ٦- (أبو سعيد الخدري) سعد بن مالك بن سنان الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما ٢٦٢/١٦٩ . والله تعالى أعلم .
- لطائف هذا الإسناد:**

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وبقيته . (ومنها): أنه مسلسل بالشاميين إلى عطاء، والزهري وإن كان مدنيًا، إلا أنه قد سكن الشام أيضًا . (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي . (ومنها): أن صحابه أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثًا . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) سعد بن مالك رضي الله تعالى عنهما (أَنَّ رَجُلًا) لم يعرف اسمه . وفي رواية البخاري: «قيل: يا رسول الله الخ» قال الحافظ: لم أقف على اسمه، وقد تقدم أن أبا ذر سأل عن نحوه انتهى (أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟) وفي رواية مالك من طريق عطاء بن يسار مرسلاً، ووصله الترمذي، والنسائي، وابن حبان، من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: «خير الناس منزلاً». وفي رواية للحاكم: «أَيُّ النَّاسِ أَكْمَلُ إِيمَانًا». وكأن المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به، ثم حصل هذه الفضيلة، وليس المراد من اقتصر على الجهاد، وأهمل الواجبات العينية، وحسب فيظهر فضل المجاهد؛ لما فيه من بذل نفسه، وماله لله تعالى، ولما فيه من النفع المتعدي، وإنما كان المؤمن المعتزل يتلوه في الفضيلة؛ لأن من يخالط الناس لا يَسْلَم من ارتكاب الآثام، فقد لا يفي هذا بهذا، وهو مقيدٌ بوقوع الفتن^(١) (قَالَ ﷺ (مَنْ يُجَاهِدْ) خبر لمحدوف دلّ عليه السؤال، أي أفضل الناس مؤمن يجاهد، وفي نسخة: «من جاهد»

(بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: هذا عام مخصوص، وتقديره: هذا من أفضل الناس، وإلا فالعلماء أفضل، وكذا الصديقون، كما جاءت به الأحاديث انتهى^(١) (قَالَ) الرجل السائل (ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) أي من هو الذي يليه في الأفضلية؟ (قَالَ) ﷺ (ثُمَّ مُؤْمِنٌ) وفي نسخة: «ثم من في شعب من الشعاب». وفي رواية مسلم، من طريق معمر، عن الزهري: «رجلٌ معتزل» (فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ) - بكسر الشين المعجمة، وسكون العين المهملة-: هو ما انفرج بين جبلين. وليس المراد نفس الشعب خصوصًا، بل المراد الانفراد والاعتزال، وذكر الشعب مثلاً لأنه خال عن الناس غالبًا. وهذا الحديث نحو الحديث الآخر حين سئل ﷺ عن النجاة، فقال: «أَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسْعَكَ بَيْتُكَ، وَابْكْ عَلَى خَطِيئَتِكَ»^(٢). قاله النووي^(٣) (يَتَّقِي اللَّهَ) وفي رواية مسلم من طريق الزبيدي، عن الزهري: «يعبد الله». وفي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «معتزل في شعب، يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعتزل شرور الناس». وللترمذي، وحسنه، والحاكم، وصححه من طريق ابن أبي ذئب، عن أبي هريرة: «أن رجلاً مَرَّ بِشُعْبٍ فِيهِ عَيْنٌ عَذْبَةٌ، فَأَعْجَبَهُ، فَقَالَ: لَوْ اعْتَزَلْتُ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، فَإِنْ مَقَامَ أَحَدِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا». (وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ) فيه إشارة إلى أن صاحب العزلة ينبغي له أن ينظر في العزلة إلى ترك الناس عن شره، لا إلى خلاصه عن شرهم، ففي الأول تحقير النفس، وفي الثاني تحقيرهم. قاله السندي^(٤). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا ٣١٠٦/٧- وفي «الكبرى» ٤٣١٣/٧. وأخرجه (خ) في «الجهاد» ٢٧٨٦

(١) - «شرح مسلم للنووي» ٣٦/١٣.

(٢) - حديث صحيح أخرجه الترمذي من حديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه.

(٣) - «شرح مسلم» ٣٧/١٣.

(٤) - «شرح السندي» ١١/٦- ١٢.

و«الرقاق» ٦٤٩٤ (م) في «الإمارة» ١٨٨٨ (د) في «الجهاد» ٢٤٨٥ (ت) في «الجهاد» ١٦٦٠ (ق) في «الفتن» ٣٩٧٨ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٠٧٤١ و١٠٩٢٩ و١١١٤١ و١١٤٢٨ . والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما يوجب له المصطفى رحمه الله تعالى، وهو بيان فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله . (ومنها): تفضيل العزلة على الاجتماع؛ لما فيه من السلامة من الغيبة، واللغو، ونحو ذلك، وأما اعتزال الناس أصلاً، فقال الجمهور: محل ذلك عند وقوع الفتن، كما سيأتي في المسألة التالية . (ومنها): بيان فائدة العزلة، وهو السلامة من الشرور التي تشمل الدينية، والدنيوية . (ومنها): أن من أدب من يريد العزلة أن يقصد إبعاد شره عن المسلمين، لا إبعاد شرورهم عنه، وإن كان حاصلًا ضمناً، وذلك هضمًا لنفسه؛ كيلا يرى الفضل له عليهم، وامتنالاً للأمر بالتواضع الذي أمر الله تعالى به، كما قال النبي ﷺ: «أوحى الله إلي أن تواضعوا، حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد» . أخرجه مسلم . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في العزلة، والخُلطة^(١) أيهما أفضل:

(اعلم): أنه اختلف السلف في أصل العزلة، فقال الجمهور: الاختلاط أولى؛ لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية للقيام بشعائر الإسلام، وتكثير سواد المسلمين، وإيصال أنواع الخير إليهم، من إعانة، وإغاثة، وعيادة، وغير ذلك . وقال قوم: العزلة أولى؛ لتحقيق السلامة، بشرط معرفة ما يتعين .

وقال الخطابي في «كتاب العزلة»: إن العزلة والاختلاط يختلفان باختلاف متعلّقهما، فتحمل الأدلة الواردة في الحض على الاجتماع على ما يتعلّق بطاعة الأئمة، وأمور الدين، وعكسها في عكسه، وأما الاجتماع والافتراق بالأبدان، فمن عَرَف الاكتفاء بنفسه في حقّ معاشه، ومحافظة دينه، فالأولى له الانكفاف عن مخالطة الناس، بشرط أن يحافظ على الجماعة، والسلام، والردّ، وحقوق المسلمين، من العيادة، وشهود الجنائز، ونحو ذلك، والمطلوب إنما هو ترك فضول الصحبة؛ لما في ذلك من شغل البال، وتضييع الوقت عن المهمّات، ويجعل بمنزلة الاحتياج إلى الغذاء والعشاء، فيقتصر منه على ما لا بدّ له منه، فهو أروح للبدن والقلب . والله أعلم انتهى^(٢) .

(١) - الخُلطة بالضم: اسم من الاختلاط، مثل الفُرقة من الافتراق، وهو المناسب هنا . وأما الخُلطة بالكسر: فهو مثل العشرة وزناً ومعنى .

(٢) - أفاده في «المصباح» .

وقال النووي: المختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه أنه يقع في معصية، فإن أشكل فالعزلة أولى.

وقال غيره: يختلف باختلاف الأشخاص، فمنهم: من يتحتم عليه أحد الأمرين، ومنهم: من يترجح، وليس الكلام فيه، بل إذا تساوى، فيختلف باختلاف الأحوال، فإن تعارضا اختلف باختلاف الأوقات، فمن يتحتم عليه المخالطة من كانت له قدرة على إزالة المنكر، فيجب عليه، إما عينا، وإما كفاية، بحسب الحال والإمكان، وممن يترجح عليه من يغلب على ظنه أنه يسلم في نفسه إذا قام في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. وممن يستوي من يأمن على نفسه، ولكن لا يتحقق أنه لا يطاع، وهذا حيث لا يكون هناك فتنة عامة، فإن وقعت الفتنة ترجحت العزلة؛ لما ينشأ فيها غالبا من الوقوع في المحذور، وقد تقع العقوبة بأصحاب الفتنة، فتعم من ليس من أهلها، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنفُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن التفصيل المذكور هو الأرجح؛ لأنه يؤيده حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المذكور في الباب، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم من طريق بَعْجَةَ بن عبد الله الجهني، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «من خير معاش الناس لهم رجل، ممسك عِثَانِ فرسه، في سبيل الله، يطير على مَتْنِهِ، كلما سَمِعَ هَيْعَةً، أو فزعة، طار عليه، يبتغي القتل والموت مظانه، أو رجل في غنيمة، في رأس شَعَقَةٍ، من هذه الشَّعَفِ، أو بطن واد، من هذه الأودية، يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعبدربه، حتى يأتيه اليقين، ليس من الناس إلا في خير». والحاصل أن العزلة، والخُلُطَة من الأمور النسبية التي تختلف خيريتها باختلاف الأشخاص، والأزمان، والأمكنة، كما بيّن في التفصيل المذكور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



٨- (فَضْلُ مَنْ عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى قَدَمِهِ)

٣١٠٧ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَامَ تَبُوكَ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرُهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ، وَشَرِّ النَّاسِ؟، إِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ رَجُلًا عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ، أَوْ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، أَوْ عَلَى قَدَمِهِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ، وَإِنْ مِنْ شَرِّ النَّاسِ، رَجُلًا فَاجِرًا، يَفْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ، لَا يَزْعُوِي إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (قتيبة) بن سعيد البغلاني الثقة الثبت [١٠/١] .
 - ٢- (الليث) بن سعد الإمام الحجة الثبت المصري [٧/٣١/٣٥] .
 - ٣- (يزيد بن أبي حبيب) سُويد، أبو رجاء المصري الثقة الفقيه [٥/١٣٤/٢٠٧] .
 - ٤- (أبو الخير) مرثد بن عبد الله الأيزني المصري الثقة الفقيه [٣/٣٨/٥٨٢] .
 - ٥- (أبو الخطاب) المصري، مجهول [٣] .
- قال النسائي: لا أعرفه. وسئل ابن المديني عنه؟ فقال: لا أعرفه، ولم يرو عنه غير أبي الخير. تفرد به المصنف، روى له حديث الباب فقط. واللّٰه تعالى أعلم.
- ٦- (أبو سعيد الخدري) المذكور في الحديث الماضي. واللّٰه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير أبي الخطاب فمجهول. (ومنها): أنه مسلسل بالمصريين. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: حبيب، وأبو الخير، وأبو الخطاب، وفيه أبو سعيد، كما سبق قريباً. واللّٰه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَامَ تَبُوكَ) أي سنة غزوة تبوك، وهو اسم موضع من بادية الشام، قريب من مدين الذين بعث الله إليهم شعبياً. وهو مشتق من باكت الناقة تبوك بَوَكًا، من باب قال: إذا سَمِنْتَ، فهي

بائك، بغير هاء، سَمِيَت الغزوة بذلك؛ لأن النبي ﷺ غزاها في شهر رجب سنة تسع من الهجرة، فصالح أهلها على الجزية من غير قتال، فكانت خالية عن البؤس، فأشبهت الناقة التي ليس بها هُزال. أفاده الفيومي.

وقال في «الفتح»: و«تبوك» مكان معروف، هو نصف طريق المدينة إلى دمشق. ويقال: بين المدينة، وبينه أربع عشرة مرحلة. وذكرها في «المحكم» في الثلاثي الصحيح، وكلام ابن قتيبة يقتضي أنها من المعتل، فإنه قال: جاءها النبي ﷺ، وهم يبوكون^(١) مكان ماؤها بقدح، فقال: «ما زلت تبوكونها»، فسَمِيَت حينئذ تبوك انتهى^(٢).
فقوله: «عام» منصوب على الظرفية متعلق بقوله (يَخْطُبُ النَّاسَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرُهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ) جملة حالية من الفاعل (فَقَالَ) ﷺ (أَلَا) أداة استفتاح، وتنبيه (أُخْبِرْكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ، وَشَرِّ النَّاسِ؟) أي بمن هو من خير الناس، فالكلام على تقدير «من»، بدليل قوله (إِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ رَجُلًا) قال السندي رحمه الله تعالى: بالألف في بعض النسخ، وفي بعضها بدون الألف، فهو إما منصوب، وترك الألف كتابةً في المنصوب عندهم كثير، أو مرفوع، والتقدير: إن الشأن من خير الناس انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: النسخ التي بين يدي كلها، سواء نسخ «المجتبى»، أو نسخة «السنن الكبرى» «رجلاً» بالألف، ولعل السندي وجد بعض النسخ «رجل» بدون ألف، وقوله: «إن الشأن الخ» كان الأولى له أن يقول: اسم «إن» محذوف، وهو ضمير الشأن، والتقدير: «إنه» أي الشأن الخ. والله تعالى أعلم.

(عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي لأجل إعلاء كلمة تعالى (عَلَى ظَهْرِ قَرَسِهِ) أي حال كونه راكباً فرسه (أَوْ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ) «أو» في الموضعين للتويع، لا للشك (أَوْ عَلَى قَدَمِهِ) هذا محل الترجمة، فإنه صريح في أن من غزا في سبيل الله تعالى على قدميه من خير الناس، وهو فضل عظيم (حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ) أي واصل عمله إلى أن وافاه أجله، وهو كذلك (وَإِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ رَجُلًا فَاجِرًا) أي فاسقاً، يقال: فجر العبد من باب قعد: فسق، وزنى، وفجر الحالف فجوراً: كذب. قاله الفيومي (يَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ، لَا يَزْعَوِي) أي لا ينكف، ولا يتزجر، من رعا يزعو إذا كف عن الأمور، وقد ارعوى عن القبيح يزعوي ارعواءً، والاسم الرعيا بالفتح والضم. وقيل: الارعواء: الندم على الشيء، والانصراف عنه وتركه^(٣). قاله ابن الأثير^(٤) (إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ) الظاهر أن «إلى» بمعنى

(١) يقال: باك العين إذا تَوَزَّ ماءها بعدد ونحوه ليخرج. قاله في «القاموس».

(٢) - راجع الفتح في ١٤/٥٤١ - ٥٤٢ «كتاب الفتن».

(٣) - «فتح» ٨/٤٤٩. «كتاب المغازي».

(٤) - «النهاية» ٢/٢٣٦.

كما في قول الشاعر [من الكامل]:

أَمْ لَا سَبِيلَ إِلَى الشَّبَابِ وَذِكْرُهُ أَشْهَى إِلَيَّ مِنَ الرَّجِيحِ السَّلْسَلِ
أي عندي، والمعنى هنا: لا ينكف، ولا ينزجر عن المعاصي عند قراءة شيء من
وعيده. ويحتمل أن تكون بمعنى «من»، كما في قوله [من الطويل]:

تَقُولُ وَقَدْ عَالَيْتُ بِالْكُورِ فَوْقَهَا أَيْسَقَى فَلَا يَزَوِي إِلَيَّ ابْنُ أَحْمَرَ
أي متي، والمعنى هنا: أنه لا ينزجر عن المعاصي من أجل آيات الوعيد التي
يقرؤها. والله تعالى أعلم بالصواب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه هذا
ضعيف؛ لجهالة أبي الخطاب المصري. وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، لم
يخرجه أحد من أصحاب الأصول غيره، وأخرجه أحمد في «باقي مسند المكثرين»
١٠٩٢٦ و ١٠٩٨١. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا،
ونعم الوكيل.

٣١٠٨ - (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مِسْعَرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَا
يَبْكِي أَحَدٌ مِنْ خَشِيَةِ اللَّهِ، فَتَطْعَمَهُ النَّارُ، حَتَّى يَرَدَّ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ، فِي مَنْحَرِي مُسْلِمٍ أَبَدًا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (أحمد بن سليمان) أبو الحسين الرُّهَافِيُّ الثقة الحافظ [١١/٣٨/٤٢ من أفراد
المصنف.

٢- (جعفر بن عون) أبو عون المخزومي الكوفي، صدوق [٩/٤٠/٦٨٤].

٣- (مسعر) بن كِدَام بن ظُهَيْر، أبو سلمة الكوفي، الثقة الثبت الفاضل [٧/٨/٨].

٤- (محمد بن عبد الرحمن) بن عُبيد القرشي، مولى طلحة الكوفي، ثقة [٦/٩٤/

١٣٥٢].

٥- (عيسى بن طلحة) بن عُبيد الله التيمي، أبو محمد المدني، ثقة فاضل، من

كبار [٣/٧٣/٩٠].

٦- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال

الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين إلى عيسى، وهو وأبو هريرة مديان. (ومنها): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ): «لَا يَبْكِي أَحَدٌ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، فَتَطْعَمَهُ النَّارُ» بفتح حرف المضارعة، من طَعِمَ بكسر العين، من باب تَعِبَ: أي فتأكله النار، والفعل منصوب بـ«أن» مضمرة بعد الفاء السببية. وفي «شرح السندي»: قوله: «فتطعمه النار» من طَعِمَ، أي فتأكله النار، أو من أطعم على بناء الفاعل، والضمير لله، أو على بناء المفعول، ونائب الفاعل «النار» انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «والضمير لله» هذا الوجه غير صحيح إلا إذا كان حرف المضارعة ياء تحتانية، فتأمل. والله تعالى أعلم.

(حَتَّى يُرَدَّ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ) ببناء الفعل للمفعول، وهذا من التعليق بالمحال عادة، إذ عودة اللبن في الضرع بعد احتلابه مستحيل عادة، وفائدة تعليقه به التأكيد في عدم دخول الباكي من خشية النار أبداً، وهو كقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَلِجَ الْجَحْلُ فِي سِوِّ الْحِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]. والظاهر من هذا أن الله تعالى لا يوفق عبداً للبكاء من خشيته إلا إذا أراد له النجاة من النار أبداً (وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ) فكأنهما ضدان لا يجتمعان، كالأشياء المتضادة التي لا يمكن الجمع بينها (فِي مَفْخَرَتِي مُسْلِمٌ أَبَدًا) تشبيه «منخر» بفتح الميم والخاء، وبكسرهما، وبضمهما، وكمجس: خرق الأنف، وحقيقته موضع النخر، وهو صوت الأنف. والمراد عدم دخوله النار أبداً.

[فإن قلت]: كيف تجمع بين هذا الحديث الدال على عدم دخول مسلم قاتل في سبيل الله تعالى النار أبداً، إذ أن خطاياهم تكفر كلها، وبين ما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه»، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة، أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ، أنه قام فيهم، فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله، والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قتل في سبيل الله تكفر عني خطاياي، فقال له رسول الله ﷺ: «نعم، إن قتل في سبيل الله، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر»، ثم قال رسول الله ﷺ: «كيف قلت؟ قال: أرأيت إن قُتِلْتُ في سبيل الله، أن تكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، وأنت صابر محتسب،

مقبل غير مدبر، إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام، قال لي ذلك». وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ قال: «يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين». وفي لفظ: «القتل في سبيل الله يُكفر كل شيء إلا الدين». فإن هذه النصوص صريحة في أن الشهادة لا تكفر جميع حقوق الآدميين، وإنما تكفر الحقوق المتعلقة بالله سبحانه وتعالى فقط؟.

[قلت]: لا تعارض بين هذه الأحاديث، إذ أحاديث مسلم تدلّ على أن الدين لا تكفرها الشهادة، وهذا لا يستلزم دخول الشهيد النار بسبب الدين، إذ معاقبة الله تعالى لا تنحصر بدخول النار، فيحتمل أن يعاقبه بغير دخول النار، أو لا يعاقبه، بل يُرضي خصمه عنه بتعويضة بالجنة، فلا يعاقب أصلاً.

ويحتمل أن يُخصَّص عمومُ حديث الباب بأحاديث مسلم، فنقول: لا يدخل الشهيد النار أبداً إلا إذا كان عليه دين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، وهو وإن كان موقوفاً من هذا الوجه، فهو، مرفوعٌ من الطرق الآتية. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨/٣١٠٨ و ٣١٠٩ و ٣١١٠ و ٣١١١ و ٣١١٢ و ٣١١٣ و ٣١١٤ و ٣١١٥- وفي «الكبرى» ٨/٤٣١٥ و ٤٣١٦ و ٤٣١٧ و ٤٣١٨ و ٤٣١٩ و ٤٣٢٠ و ٤٣٢١ و ٤٣٢٢ و ٤٣٢٣. وأخرجه (ت) في «الجهاد» ١٦٣٢ و «الزهد» ٢٣١١ (ق) في «الجهاد» ٢٧٧٤. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما بَوَّبَ له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان فضل من عمل على قدميه في سبيل الله تعالى، ووجه الدلالة أن الغبار الذي لا يجتمع مع دخان جهنم في منخري مسلم إنما يثيره القدمان، ولا سيما لمن لا يجد مركوباً. والله تعالى أعلم. (ومنها): فضل البكاء من خشية الله تعالى. (ومنها): أن المسلم الحقيقي إذا جاهد في سبيل الله، مخلصاً له لا يدخل النار أبداً، فمن لم يُخلص فليس له من هذا الحظ شيء، بل يكون سبياً لدخوله النار، بل هو من أول من يؤمر به إلى النار، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» والمصنف كما سيأتي برقم (٣١٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال:

سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن أول الناس يُقضى يوم القيامة عليه، رجل استشهد، فأُتي به، فعرفه نعمه، فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك، حتى استشهدت، قال: كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جريء، فقد قيل، ثم أمر به، فسحب على وجهه، حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم، وعلمه، وقرأ القرآن، فأُتي به، فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به، فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسَّعَ الله عليه، وأعطاه من أصناف المال كله، فأُتي به، فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل، تُحِبُّ أن ينفق فيها، إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به، فسحب على وجهه، ثم ألقي في النار». اللهم ارزقنا الإخلاص في الأعمال كلها، وطهر قلوبنا من الرياء والسمعة، وجميع ما ينافي العبودية برحمتك يا أرحم الراحمين، آمين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٠٩ - (أَخْبَرَنَا هَذَا بَنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى، مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدُخَانُ نَارِ جَهَنَّمَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«المسعودي»: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي، صدوق اختلط قبل موته، فمن سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط [٧/٥٠/٨٤٩]. والحديث صحيح، وقد سبق تمام الكلام فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١١٠ - (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ: مُسْلِمٌ قَتَلَ كَافِرًا، ثُمَّ سَدَّدَ، وَقَارَبَ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي جَوْفِ مُؤْمِنٍ، غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفَيْحُ جَهَنَّمَ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ، الْإِيمَانُ وَالْحَسَدُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«عيسى ابن حماد»: هو أبو موسى المصري المقلب بزُغْبَة، ثقة [١٠/١٣٥/٢١١]. و«الليث»: هو ابن سعد الإمام المصري الفقيه المجتهد. و«ابن عجلان»: هو محمد

مولى أبي فاطمة المدني.

وقوله: «لا يجتمعان في النار» خبر محذوف، أي شيان لا يجتمعان، أو هو على لغة «أكلوني البراغيث»، وعلى التقديرين، فقوله: «مسلم كافراً» بتقدير معطوف، أي والكافر الذي قتله. وقوله: «ثم سدد، وقارب» يفيد أنه مشروط بعدم الانحراف بعد ذلك. وقوله: «فيح جهنم» أي أثر فيح جهنم من الحرارة، و«فيح جهنم»: قال ابن الأثير: «الفنيح» سطوع الحر، وقوّازانه، ويقال بالواو، وفاحت القدر تفيح، وتنفوح: إذا غلت. انتهى.

و«الحسد» يقال: حسدته على النعمة، وحسدته النعمة حسداً -بفتح السين أكثر من سكونها- يتعدى إلى الثاني بنفسه، وبالحرف: إذا كرهتها عنده، وتمت زوالها عنه. وأما الحسد على الشجاعة، ونحو ذلك، فهو الغبطة، وفيه معنى التعجب، وليس فيه تمتي زوال ذلك عن المحسود، فإن تمته، فهو القسم الأول، وهو حرام. والفاعل حاسدٌ، وحسودٌ، والجمع حسادٌ، وحسدةٌ. قاله في «المصباح».

وفيه تقييح للحسد، وبيان أنه لا ينبغي للمؤمن أن يحسد، فإنه ليس من شأنه ذلك، فمعنى «لا يجتمعان» ههنا أنه ليس من شأن المؤمن أن يجمعهما، ويحتمل أن المراد بالإيمان كماله. فيتأمل. قاله السندي^(١).

والحديث صحيح^(٢)، وقد تقدم تخريجه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١١١- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ غَبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ، فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبَدًا، وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه. و«جرير»: هو ابن عبد الحميد الضبي. و«سُهَيْلٌ»: هو ابن أبي صالح. و«صفوان بن أبي يزيد»: هو المدني، مقبول [٤] ٢٢٤٧/٤٤.

و«القَعْقَاعُ بْنُ اللَّجْلَاجِ»، ويقال: خالد، كما في الحديث التالي. ويقال: حصين، كما في رقم ٣١١٤-، ويقال: أبو العلاء، في رقم ٣١١٦-، مجهول [٣].

(١) - «شرح السندي» ١٣/١٢/٦.

(٢) - ولا يضره الكلام في محمد بن عجلان، إذ الكلام فيه في حديث المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأيضاً لحديثه هذا شواهد، فتنبه.

روى عن أبي هريرة رضي الله عنه . وعنه صفوان بن أبي يزيد، ويقال: ابن يزيد، ويقال: ابن سليم. ذكره ابن حبان في «الثقات» في حصين، ولما ذكر خالد بن اللجلاج في «ثقاته» كناه أبا العلاء، لكن قال فيه، يروي عن عمر، وعدة، وعنه مكحول، وابن جابر. قال الحافظ: والظاهر أنه غير هذا. انتهى. تفرد به المصنف، أخرج له حديث الباب فقط.

وقوله: «ولا يجتمع الشخ الخ» قال الفيومي: الشخ: البخل، وشخ يشخ، من باب قتل، وفي لغة من بابي ضرب وتعب، فهو شحيح، وقوم أشحاء، وأشحة، وتشاخ القوم بالتضعيف: إذا شخ بعضهم على بعض انتهى^(١).

وقال ابن الأثير: الشخ أشد البخل، وهو أبلغ في المنع من البخل. وقيل: هو البخل مع الحرص. وقيل: البخل في أفراد الأمور، وآحادها، والشخ عام. وقيل: البخل بالمال، والشخ بالمال والمعروف انتهى^(٢).

والمعنى: لا ينبغي للمؤمن أن يجمع بين الإيمان والشخ في قلبه؛ إذ الشخ أبعد شيء من الإيمان. أو المراد بالإيمان كماله، كما تقدم. أو المراد أنه قلما يجتمع الشخ والإيمان، واعتبر ذلك بمنزلة العدم، وأخبر بأنهما لا يجتمعان، ويؤخذ من الوجهين الأخيرين ما سيجيء: «لا يجمع الله في قلب امرئ مسلم الإيمان بالله، والشخ جميعاً». أفاده السندي رحمه الله تعالى^(٣).

والحديث صحيح، وقد سبق تخريجه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١١٢- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ اللِّجْلَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ، فِي وَجْهِ رَجُلٍ أَبَدًا، وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّخُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمر بن علي»: هو الفلاس. و«صفوان بن سليم»: هو أبو عبد الله المدني الزهري مولاهم، ثقة مفت عابد رُمي بالقدر [٤] ٤٧/٥٩.

و«خالد بن اللجلاج»: هو القعقاع بن اللجلاج المذكور في السند الماضي. والحديث صحيح، وقد سبق تخريجه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع

(١) - «المصباح المنير» في مادة «شخ».

(٢) - «النهاية» ٤٤٨/٢.

(٣) - «شرح السندي» ١٣/٦.

والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١١٣- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَتَيْنَا^(١) اللَّيْثُ ابْنَ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سَهْبِلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ الْقَفْقَاعِ ابْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ، وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّعْ وَالْإِيمَانُ فِي جَوْفِ عَبْدٍ»). قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن عامر»، أو عمر الأنطاكي، نزيل الرملة، يقال: إن أصله بغداديّ، ويقال: مَصِيصِيّ، ثقة [١١]. تفرّد به المصنف، وقال: ثقة، وله عنده في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث، هذا، والآتي برقم ٣٩٢١ و ٥٢٨٣. و«منصور بن سلمة»: هو أبو سلمة الخُزَاعِي البغدادي، ثقة ثبت حافظ، من كبار [١٠/٨٧/١٣٤٤].

و«ابن الهاد»: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني، الثقة [٥/٧٣/٩٠]. والحديث صحيح، وقد سبق تخريجه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١١٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ الْبَرْنَدِ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ، فِي مَنْحَرِي مُسْلِمٍ أَبَدًا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عررة» - بمهملتين، بينهما راء ساكنة، وآخره راء، ثم هاء - «ابن البرند» - بكسر الموحدة، والراء، بعدها نون ساكنة - ابن النعمان بن عُلْجَة السامي - بالمهملة - الناجي - بالنون، والجيم - أبو عمرو البصري، لقبه كُزْمان - بضم الكاف، وسكون الزاي - وقيل: هو اسم جد له، صدوق يَهَم [٨].

قال أحمد: كُنا بالبصرة، وعَزْرَةُ حَيٍّ، فلم نكتب عنه شيئاً. وقال عباس ابن السدي، عن ابن المديني: ضعيف. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكره العجلي في «الضعفاء». قال ابن أبي عاصم: مات سنة (١٩٢). وفيها أرْخه ابن سعد، وزاد: كان ابن اثنتين وثمانين سنة. تفرّد به المصنف رحمه الله تعالى، له عنده حديث الباب فقط. و«ابن أبي عدي»: هو محمد بن إبراهيم، أبو عمرو البصري، ثقة [٩/١٢٢/١٧٥]. و«محمد بن عمرو»: هو: ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني، صدوق، له أوْهَام [٦/١٦/١٧].

والحديث صحيح، وقد سبق شرحه، وتخريجه قريباً. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١١٤- (أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرِي مُسْلِمٍ، وَلَا يَجْتَمِعُ شُحٌّ وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ»: هو أبو عمرو النسائي، ثقة صاحب حديث [١٠] ٤٢/٤٩ من أفراد المصنف. و«حُصَيْنِ بْنِ اللَّجْلَاجِ»: هو القعقاع المتقدم في -٣١١١ و«خالد» المذكور في -٣١١٢ كما سبق بيانه في الحديث ٣١١١. والحديث صحيح، وقد سبق البحث فيه قريباً. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١١٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ غُبَارًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدُخَانَ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَلَا يَجْمَعُ اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ، وَالشُّحَّ جَمِيعًا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن عبد الله بن عبد الحكم»: هو المصري الفقيه الثقة [١١] ١٢٠/١٦٦ من أفراد المصنف رحمه الله تعالى. و«شُعَيْبٍ»: هو ابن الليث بن سعد المصري الفقيه الثقة، من كبار [١٠] ١٢٠/١٦٦. و«الليث»: هو ابن سعد الإمام المصري المجتهد الحجة والد شُعَيْب الراوي عنه [٧] ٣١/٣٥. و«عبيد الله ابن أبي جعفر»: هو أبو بكر المصري، واسم أبيه يسار الثقة الفقيه العابد [٥] ٨٣/٢٥٨٥. و«أبو العلاء»: هو حصين المذكور في السند الماضي. والحديث صحيح، وقد سبق البحث فيه قريباً. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٩- (ثَوَابُ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

٣١١٦- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: لَحِقَنِي عَبَّيَّةُ بْنُ رَافِعٍ، وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَبْشِرْ، فَإِنَّ خُطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (الحسين بن حريث) الخزاعي مولاهم، أبو عمار المروزي، ثقة [١٠] ٤٤/٥٢.

٢- (الوليد بن مسلم) أبو العباس الدمشقي، ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية [٨]

٤٥٤/٥.

٣- (يزيد بن أبي مريم) ويقال: يزيد بن ثابت بن أبي مريم بن أبي عطاء الأنصاري، أبو عبد الله الدمشقي، مولى سهل ابن الحنظلية، إمام الجامع بدمشق، لا بأس به [٦]. قال عثمان الدارمي، عن ابن معين، ودحيم: ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: من ثقات أهل دمشق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الدارقطني: ليس بذلك. وقال دحيم، وغيره: مات سنة (١٤٤) وقيل: مات بعد سنة خمس وأربعين. وجزم ابن حبان بأنه مات سنة خمس. أخرج له الجماعة، إلا مسلماً، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٤- (عبّاية بن رافع) -بفتح أوله، والموحدة الخفيفة، بعد الألف تحتانية خفيفة- هو: ابن رفاعه بن رافع بن خديج الأنصاري الزُرقي الحارثي، أبو رفاعه المدني، نسب لجده في سند المصنف، ثقة [٣].

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُكنى أبا خديج، مات في ولاية الوليد بن عبد الملك. أخرج له البخاري، وأبو داود، والترمذي، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث: هذا الحديث ٣١١٦ وحديث في قسم الغنائم ٤٢٩٧ وأعادته برقم ٤٣٩١ وحديث في الصيد ٤٤٠٣ وأعادته برقم ٤٤٠٤ و٤٤٠٩ و٤٤١٠.

٥- (أبو عبس) -بفتح العين المهملة، وسكون الموحدة، آخره سين- ابن جبر بن عمرو بن زيد بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك ابن الأوس الأنصاري، اسمه عبد الرحمن. وقيل: عبد الله، والأول أصح. قيل: كان

اسمه في الجاهلية عبد العزى. شهد بدرًا، وما بعدها، وكان فيمن قُتلَ كعب بن الأشرف. روى عن النبي ﷺ. وعنه ابنه زيد، وحفيده أبو عبس بن محمد بن أبي عبس، وعباية بن رفاع بن رافع بن خديج. وقيل: إنه كان يكتب بالعربية قبل الإسلام. مات سنة (٣٤) وهو ابن (٧٠) سنة، وصلى عليه عثمان. ذكره ابن عبد البر، وابن سعد، وابن البرقي، وابن حبان، وغيرهم. زاد ابن سعد: أخى النبي ﷺ بينه وبين حُبَيْش بن خُذَافَة، وكان هو وأبو بُرْدة يكسران أصنام بني حارثة حين أسلما. وقال ابن حبان: كان اسمه معبدًا في الجاهلية. روى له البخاري، والترمذي، والمصنف، وله عنده حديث الباب فقط. واللّٰهُ تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن صحابه من المقلين من الرواية. واللّٰهُ تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن يزيد بن أبي مريم أنه (قال: لَحِقْنِي عَبَايَةُ بْنُ رَافِعٍ) الأنصاري (وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ) جملة اسمية في محل نصب على الحال. زاد الإسماعيلي في روايته: «وهو راكب، فقال: احتسب خطاك هذه».

ثم إن هذه الرواية صريحة في أن القصة وقعت بين يزيد بن أبي مريم، وبين عباية بن رفاع، وعند البخاري من رواية علي بن المديني، عن الوليد بن مسلم، قال: حدثني يزيد بن أبي مريم، قال: حدثنا عباية بن رفاع، قال: أدركني أبو عبس، وأنا أذهب إلى الجمعة، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَزَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

فهذه الرواية صريحة في أن القصة بين عباية بن رفاع وبين أبي عبس، ويجمع بين الروایتين بأن القصة وقعت مرتين لكل واحد منهما. واللّٰهُ تعالى أعلم^(١).

(نَقَالَ) عباية بن رفاع (أَبْشُرُ، فَإِنْ خُطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي في طاعته، طلبًا لمرضاته (سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ) عبد الرحمن بن جبر رضي الله تعالى عنه، وقد تقدم الخلاف في اسمه قريبًا (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ) أي أصابها الغبار، وإنما ذكر القدمين، وإن كان الغبار يعم البدن كله عند ثورانه؛ لأن كثيرًا من المجاهدين في ذلك الزمان كانوا مشاة، والأقدام تتغير على كل حال، سواء كان الغبار قويًا، أو ضعيفًا؛ ولأن أساس ابن آدم على القدمين، فإذا سلمت القدمان من النار سلم قويًا.

سائر أعضائه منها، وكذا الكلام في ذكر الوجه في سبيل الله. أفاده العيني^(١). وفي رواية للبخاري: «ما اغبرت قدما عبد»، وزاد أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ساعة من نهار».

(في سبيل الله) أي لأجل إعلاء كلمة الله تعالى، «في» بمعنى اللام، أو بسبب إعلاء كلمة الله تعالى، «في» بمعنى الباء السببية، وهذا كله إذا كان المراد بـ«سبيل الله» جهاد الكفار، وهو المتبادر إلى الذهن.

وقد حمّله الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه» على عموم أنواع الطاعات، ولذلك ترجم في «كتاب الجمعة» - «باب المشي إلى الجمعة»، ثم أورد حديث أبي عبيس هذا، عملاً بعموم اللفظ، ولأن راوي الحديث استدلّ به على ذلك^(٢).

وقال ابن الأثير: وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص، سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض، والنوافل، وأنواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه انتهى^(٣).

(فهو) أي ذلك الشخص (حرّام على النار) يعني أنه لا يدخل النار. وفي رواية للبخاري: «ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله، فتمسه النار». والمعنى أن المس يتنفي بوجود الغبار المذكور، وفي ذلك إشارة إلى عظيم قدر التصرف في سبيل الله، فإذا كان مجرد مس الغبار للقدم يحرم عليها النار، فكيف بمن سعى، وبذل جهده، واستنفذ وسعه؟.

وللحديث شواهد: منها: ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن أبي الدرداء، مرفوعاً: «من اغبرت قدماه في سبيل الله باعد الله منه النار مسيرة ألف عام للراكب المستعجل». وأخرج ابن حبان من حديث جابر رضي الله عنه أنه كان في غزاة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكر نحو حديث أبي عبيس، قال: فتواثب الناس عن دوابهم، فما رئي أكثر ما شياً من ذلك اليوم. قاله في «الفتح»^(٤). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي عبيس رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه البخاري.

(١) - «عمدة القاري» ٥/٢٩٢.

(٢) - «فتح» ٣/٥١.

(٣) - «النهاية» ٢/٣٣٨ - ٣٣٩.

(٤) - «فتح» ٦/١١٠ - ١١١.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:
أخرجه هنا-٣١٧/٩- وفي «الكبرى» ٤٣٢٤/٩. وأخرجه (خ) في «الجمعة» ٩٠٧
و«الجهاد والسير» ٢٨١١ (ت) في «فضائل الجهاد» ١٦٣٢ (أحمد) في «مسند
المكثرين» ١٥٥٠٥. واللّه تعالى أعلم.
(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان ثواب من اغبرت قدماءه في
سبيل الله تعالى. (ومنها): فضل الجهاد في سبيل الله تعالى. (ومنها): أن «سبيل الله»
يعم جميع فعل الطاعات، كما هو رأي الإمام البخاري رحمه الله تعالى، حيث إن
الصحابي رضي الله تعالى عنه استدل بهذا الحديث على فضل المشي إلى الجمعة. واللّه
تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه
أنيب».



١٠- (ثَوَابُ عَيْنِ سَهْرَتٍ فِي سَبِيلِ
اللّهِ عز وجل)

٣١١٧- (أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ شُمَيْرٍ الرُّعَيْنِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ التَّحِيْبِيَّ، أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا زَيْحَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حُرِّمَتْ عَيْنُ عَلَى النَّارِ، سَهْرَتٌ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (عصمة بن الفضل) أبو الفضل النيسابوري، نزيل بغداد، ثقة [١١] ٩/١٦١٧ من
أفراد المصنف، وابن ماجه.
- ٢- (زيد بن الحُباب) أبو الحسين العُكَلِي الخراساني الأصل نزيل الكوفة، صدوق
يُخطئ [٩] ٣٣/٣٧.

٣- (عبد الرحمن بن شُرَيْح) بن عُبيد الله بن محمود المَعَاوِرِي -بفتح الميم،
والمهملة- أبو شُرَيْح الإسكندراني، ثقة فاضل، لم يصب ابن سعد في تضعيفه [٧].

قال أحمد، وابن معين، والنسائي: ثقة. زاد أحمد: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال العجلي: مصري ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: كان كخير الرجال. وذكره ابن حبان في «الثقات». وضعفه ابن سعد وحده، فقال: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: لا أظنه أدرك شراحيل. وقال ابن يونس: توفي بالإسكندرية سنة (١٦٧) وكان له عبادة وفضل. روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب أربعة أحاديث برقم ٣١١٧ و ٣١٦٢ و ٣١٦٣ و ٣١٦٧-.

٤- (محمد بن شُمير) - بالتصغير-، ويقال: بالمهملة- الرُّعَيْنِي^(١)، أبو الصباح المصري، مقبول [٦].

روى عن أبي عليّ التَّجِيبِيّ، ويقال: الجَنْبِيّ، ويقال: الهمدانيّ. وروى عنه أبو شُرَيْح عبد الرحمن بن شُرَيْح. وقال أبو حاتم، وابن يونس: روى عن أبي عليّ الهمدانيّ. وصحّح البخاريّ في «تاريخه» أنه محمد بن شُمير، وقال: سمع أبا عليّ الهمدانيّ. ولما ذكره ابن حبان قال: روى عنه المصريون. وجزم ابن القطان بأن عبد الرحمن بن شُرَيْح تفرد بالرواية عنه، وأنه لا يُعرف، وذكر أنه وقع عند النسائيّ محمد بن شُمير - بالمهملة-.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: وقع عند النسائيّ بالمهملة فيه نظر؛ لأن نسخ «المجتبى» كلها، و«الكبرى» التي بين يديّ إنما هو بالشين المعجمة، حتى إن الذين يكتبون بالهامش اختلاف النسخ لم يسيروا إلى وجود نسخة بالمهملة أصلاً. فتبصر. والله تعالى أعلم.

وحكى عبد الغنيّ فيه الوجهين. وقال ابن حبان في «الثقات»: محمد بن شُمير، ويقال: شُمير، ويقال: شُمُر. انتهى. تفرد به المصنف رحمه الله تعالى، وله عنه في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٥- (أبو عليّ التَّجِيبِيّ) عمرو بن مالك الهمدانيّ المصريّ، ثقة [٣/٤٨/١٢٨٤]. [تنبيه]: قوله: «التَّجِيبِيّ» هكذا عند المصنف هنا، وفي «الكبرى» بالياء المشناة فوق، فجيم، فمشناة تحتانية، فموحدة- والذي في كتب الرجال «الجَنْبِيّ» - بجيم مفتوحة، فنون ساكنة، فموحدة- والأولى نسبة إلى قبيلة من كندة، وإلى محلة بمصر. قال في «اللباب»: هذه القبيلة نزلت مصر، وبالفسطاط محلة تنسب إليهم، يقال لها: نُجَيْب^(٢).

(١) - «الرُّعَيْنِيّ» بضم الراء، وفتح العين المهملة، بعدها نون، مصغراً- : نسبة إلى ذي رُعَيْن من أقبال اليمن. أفاده في «لب اللباب» ١/٣٥٥.

(٢) - «اللباب» ١/٤٤٨. و«لب اللباب» ١/١٦٦.

والثانية نسبة إلى قبيلة من اليمن. قاله في «اللب»^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إن لم يكن ما هنا تصحيحاً عن الجَنَبِيِّ، يمكن أن يكون أبو عليّ هذا جَنَبِيًّا، نزل تُجِيبُ بمصر هو، أو أحد أجداده، فنسب إليها، فيكون جنبيًّا نسبًا، وتُجِيبُا نسبةً. والله تعالى أعلم.

٦- (أبو رِيحانة) شَمْعُونُ بن زيد خُتَّافَةُ الْأَزْدِيِّ، حليف الأنصار، ويقال: مولى رسول الله ﷺ، صحابيٌّ، شَهِدَ فتح دمشق، وكان مُرَابِطًا بعسقلان، ويقال: إنه والد رِيحانة سُريّة النبي ﷺ، وقال ابن البرقي: أبو ريحانة الْأَزْدِيُّ كان سكن بيت المقدس، له خمسة أحاديث. وذكره ابن يونس فيمن قدم مصر، قال: ويقال في اسمه: شَمْعُونُ - بالغين - يعني المعجزة - وهو أصحّ عندي. قال ضمرة بن ربيعة، عن فروة الأعمى مولى سعد بن أمية: ركب أبو ريحانة البحر، وكان يَخِيطُ فيه بإبرة معه، فسقطت إبرته في البحر، فقال: عزمت عليك يا ربّ إلا رددت عليّ إبرتي، فظهرت حتى أخذها. قال: واشتدّ عليهم البحر ذات يوم وهاج، فقال: اسكن أيها البحر، فإنما أنت عبدٌ مثلي، قال: فسكن حتى صار كالزيت. وقال ابن حبان: أبو ريحانة شمعون، وقيل: اسمه عبد الله بن النضر، والأول أصحّ، وهو حليف حضرموت. وقال ابن عبد البر: كان من بني قُريظة، وكانت ابنته ريحانة سُريّة رسول الله ﷺ، وكان من الفضلاء الزاهدين انتهى. روى له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب خمسة أحاديث برقم ٣١١٨ و ٥٠٩١ و ٥١١٠ و ٥١١١ و ٥١١٢. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات، غير محمد بن شُمير، فمقبول. (ومنها): أنه مسلسل بالمصريين غير شيخه، فنيسابوري، ثم بغدادي، وزيد، فخراساني، ثم كوفي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ) الْمَعَارِفِيِّ الْإِسْكَدَرَانِيِّ (قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ شَمِيرٍ الرَّعِنِيِّ) أَبَا الصَّبَاحِ الْمَصْرِيَّ (يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ التَّجِيبِيَّ) عمرو بن مالك (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رِيحَانَةَ) شَمْعُونُ بن زيد رضي الله تعالى عنه (يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حُرِّمَتْ) بالبناء للمفعول، يحتمل أن يكون من حرّمت الشيء تحريمًا، ويحتمل أن

يكون من حَرَمَتْ فَلَائِنَا الشَّيْءَ أَخْرَمَهُ، من باب ضرب، يتعدى إلى مفعولين، حَرَمًا - بفتح الحاء، وكسر الراء - وَجْزَمَانَا (عَيْنٌ عَلَى النَّارِ، سَهَرَتْ) بكسر الهاء، يقال: سَهَرَ، من باب فرح: إذا لم يَنَمْ (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي لإعلاء كلمة، سواء كان السهر في حراسة الجيش، أو الثغور، أو في المسير إلى محلّ المعركة، أو في غير ذلك.

والحديث اختصره المصنف، وقد أخرجه أحمد في «مسنده» مطوّلًا، فقال:

١٦٧٦٢- حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني عبدالرحمن بن شريح، قال: سمعت محمد بن سمير الرعيني، يقول: سمعت أبا عامر التجيبي -قال أبي: وقال غيره: الجنبى، يعني غير زيد أبو علي الجنبى- يقول: سمعت أبا ريحانة، يقول: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فأتينا ذات ليلة إلى شَرْف، فبتنا عليه، فأصابنا برد شديد، حتى رأيت من يَحْفِرُ في الأرض حفرة، يدخل فيها، يُلقِي عليه الْحَجَفَةَ -يعني الترس- فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ من الناس، نادى: «من يَحْرُسُنَا في هذه الليلة؟ وأدعو له بدعاء»، يكون فيه فضل، فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الله، فقال: «ادنه»، فدنا، فقال: «من أنت؟»، فَتَسَمَّى له الأنصاري، ففتح رسول الله ﷺ بالدعاء، فأكثر منه، قال أبو ريحانة: فلما سمعتُ ما دعا به رسول الله ﷺ، فقلت: أنا رجل آخر، فقال: «ادنه»، فدنوت، فقال: «من أنت؟»، قال: فقلت: أنا أبو ريحانة، فدعا بدعاء، هو دون ما دعا للأنصاري، ثم قال: «حرمت النار على عين دمعت، أو بكت من خشية الله، وحرمت النار على عين، سَهَرَتْ في سَبِيلِ اللَّهِ»، -أو قال-: «حرمت النار على عين أخرى ثالثة»، لم يسمعها محمد بن سُمَيْر، وقال غيره -يعني غير زيد- أبو علي الجنبى. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أبي ريحانة رضي الله تعالى تفرّد به المصنف رحمه الله تعالى عنه من بين أصحاب الأصول، أخرجه هنا- ٣١١٨/١٠- وفي «الكبرى» ٤٣٢٥/١٠. وهو صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصح وفيه محمد بن سُمَيْر، لم يرو عنه غيرُ عبدالرحمن بن شريح، فهو مجهول العين؟.

[قلت]: الحديث له شاهد من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أخرجه الترمذى في «جامعه»، فقال:

٣١١٨- حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا شعيب بن رُزَيْق أبو شيبة، حدثنا عطاء الخراساني، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال:

سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عثمان، وأبي ريحانة، وحديث ابن عباس حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن رزيق انتهى. فهذا حديث صحيح يشهد لحديث أبي ريحانة رضي الله تعالى عنه المذكور في الباب، فيصح به. والحديث أخرجه أيضًا (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٦٧٦٢ (الدارمي) في «الجهاد» ٢٤٠٠

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١- (فَضْلُ غَدْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)

٣١١٩- (أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغَدْوَةُ، وَالرَّوْحَةُ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا فِيهَا».)
رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عبد الله بن عبد الله) الصقار الخزاعي البصري، كوفي الأصل الثقة [١١/١٨]

. ٨٠٠

٢- (حسين بن علي) الجعفي الكوفي العابد الثقة المقرئ [٩/٧٤/٩١].

٣- (زائدة) بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت، صاحب سنة [٧/٧٤/٩١].

. ٩١

٤- (سفيان) بن سعيد الثوري الإمام الكوفي الثقة الحجة [٧/٣٣/٣٧].

٥- (أبو حازم) سلمة بن دينار التمار المدني الزاهد [٥/٤٠/٤٤].

٦- (سهل بن سعد) بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، أبو العباس الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما، تقدم في ٧٣٤/٤٠. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين غير شيخه، فبصري، وأبي حازم، وسهل ممدنيان . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): «الْغَدْوَةُ» بفتح الغين المعجمة، وسكون الدال المهملة: المرة الواحدة من الغدو، وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه (وَالرَّوْحَةُ) بفتح الراء، وسكون الواو أيضًا المرة الواحدة، من الرَوَاح، وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها (فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) أي في جهاد الكفار؛ لإعلاء كلمة الله عز وجل (أَفْضَلُ) ولفظ مسلم: «خَيْرٌ» (مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا فِيهَا) قال النووي رحمه الله تعالى: معنى هذا الحديث أن فضل الغدوة، والروحة في سبيل الله، وثوابها خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها إنسان، وتُصَوَّرُ تنعم بها كلها؛ لأنه زائل، ونعيم الآخرة باق. قال القاضي رحمه الله تعالى: وقيل: في معناه، ومعنى نظائره من تمثيل أمور الآخرة وثوابها بأمور الدنيا أنها خير من الدنيا وما فيها، لو ملكها إنسان، وملك جميع ما فيها، وأنفقه في أمور الآخرة. قال هذا القائل: وليس تمثيل الباقي بالفاني على ظاهر إطلاقه. والله أعلم انتهى^(١).

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى عند شرح قوله: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا، وما عليها... الحديث: ما حاصله: فيه وجهان:

[أحدهما]: أن يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس، تحقيقاً له، وتثبيتاً في النفوس؛ فإن ملك الدنيا، ونعيمها، ولذاتها محسوسة مستعظمة في طباع النفوس، فحقّق عندها أن ثواب اليوم الواحد في الرباط، وهو من المغيبات خير من المحسوسات التي عهدتموها من لذات الدنيا.

[والثاني]: أنه قد استبعد بعضهم أن يوازن شيء من نعيم الآخرة بالدنيا كلها، فحمل الحديث، و ما في معناه على أن هذا الذي رُتّب عليه الثواب خير من الدنيا كلها، لو أنفقت في طاعة الله تعالى، وكأنه قصد بهذا أن تحصل الموازنة بين ثوابين أخرويين؛ لاستحقاره الدنيا في مقابلة شيء من الأخرى، ولو على سبيل التفضيل^(٢).

(١) - «شرح مسلم» ٣٠/١٢.

(٢) - «إحكام الأحكام» ٥٠٤/٤ بنسخة حاشية العدة.

قال الحافظ: ويؤيد الثاني ما رواه ابن المبارك في «كتاب الجهاد» من مرسل الحسن، قال: بعث رسول الله ﷺ جيشاً، فيهم عبد الله بن رواحة، فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم». انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سهل بن سعد رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣١١٩/١١ وفي «الكبرى» ٤٣٢٦/١١. وأخرجه (خ) في «الجهاد والسير» ٢٧٩٤ و ٢٨٩٢ و «الرقاق» ٦٤١٥ (م) في «الجهاد» ١٨٨١ و ١٨٨٢ (ت) في «فضائل الجهاد» ١٦٤٨ (ق) في «الجهاد» ٢٧٥٦ (أحمد) في «مسند المكيين» ١٥١٣٢ و «باقي مسند الأنصار» ٢٢٣٣٧ (الدارمي) في «الجهاد» ٢٣٩٨. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان فضل غدوة في سبيل الله عز وجل. (ومنها): بيان فضل الروحة أيضاً. (ومنها): أن فيه تسهيل أمر الدنيا، وتعظيم أمر الجهاد، وأن من حصل له من الجنة قدر يسير فقد حصل له أمر عظيم من جميع ما في الدنيا، فكيف بمن حصل منها أعلى الدرجات. والنكتة في ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا، فنبه هذا المتأخر أن هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما في الدنيا. قاله في «الفتح»^(٢).

(ومنها): أن الدنيا كلها لا توازي شيئاً قليلاً من نعيم الآخرة؛ وفي الحقيقة أنه لا مقابلة بينهما إلا من باب المجاز، إذ الدنيا بغیضة عند الله تعالى، بل هي ملعونة، ملعون ما فيها إلا ذكر الله تعالى، وما والاه، وعالماً، أو متعلماً، والآخرة كلها محبوبة لله تعالى، دار جزاء عباده المؤمنين الأبرار، فلا خير في الدنيا من حيث هي دنیا، ثم إن نعيم الجنة خير من نعيم الدنيا من جهة أنه نعيم غير منقص بالزوال، ولا بمعادة الرجال، ولا بالأمراض والأسقام، ولا بالسامة والمنام، ولا بالهموم والأكدار، ولا

(١) - «فتح» ٩١/٦.

(٢) - «فتح» ٩١/٦.

بالأضداد والأغيار، بل هي دار أفراح، وأنوار، وسرور متصل وقرار، جعلنا الله تعالى بفضله من أهل تلك الدار، إنه واسع الفضل والكرم العزيز العفار. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

١٢- (فَضْلُ الرُّوحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عز وجل)

٣١٢٠ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكَ الْمَعَاوِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (محمد بن عبد الله بن يزيد) أبو يحيى المكي، ثقة [١٠/١١/١١].
 - ٢- (أبوهِ) عبد الله بن يزيد، أبو عبد الرحمن المقرئ المكي، بصري الأصل، أو الأهواز الثقة الفاضل [٩/٤/٧٤٦].
 - ٣- (سعيد بن أبي أيوب) مقلص، أبو يحيى المصري الثقة الثبت [٧/٢٧/١٨٨٠].
 - ٤- (شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكَ الْمَعَاوِرِيِّ) الأَجْرَوِي، أبو محمد المصري، ويقال: شُرَحْبِيلُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ شَرِيكَ، صدوق [٦].
- قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو الفتح الأزدي: شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكَ ضعیف.
- روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والباقون، سوى ابن ماجه، إلا أن أبا داود سمّاه في روايته «شُرَحْبِيلُ بْنُ يَزِيدَ»، قاله في حديثه عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو: «ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت تزيّاقاً». قاله أبو داود عن عبيد الله القواريري، عن المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، عنه. وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وغير واحد، عن المقرئ، فقالوا: شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكَ عَلَى الصَّوَابِ.

قال الحافظ: أخشى أن يكون شرحبيل بن يزيد تصحيحاً من شراحيل بن يزيد؛ لأنه أيضاً معافري، ويروي عن عبد الرحمن بن رافع وغيره، ويروي عنه سعيد بن أبي أيوب وغيره، ومن الجائر أن يكون الحديث عندهما جميعاً، فأما شرحبيل بن يزيد، فإن كان محفوظاً، فلا يُدرى من هو؟ انتهى. وله في هذا الكتاب حديثان، هذا، وحديث رقم ٣٢٣٢ «إن الدنيا كلها متاع...» الحديث.

٥- (أبو عبد الرحمن الحُبَلِي) عبد الله بن يزيد المعافري المصري الثقة [٣/٦٠/١٣٠٣].

٦- (أبو أيوب الأنصاري) خالد بن زيد بن كليب رضي الله تعالى عنه، تقدم في ٢٠/٢٠. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به المصنف، وابن ماجه. (ومنها): أنه مسلسل بالمصريين غير شيخه، فمكّي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عبد الله بن يزيد المعافري (الحُبَلِي) بضم الحاء المهملة، والباء الموحدة، بعدها لام: نسبة إلى حيّ من اليمن من الأنصار، يقال لهم: بنو الحُبَلَى. قاله في «اللباب»^(١) «أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ) رضي الله تعالى عنه (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَذْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرِبَتْ») قال النووي رحمه الله تعالى: «أو» هنا للتقسيم، لا للشك، ومعناه أن الغدوة، يحصل بها هذا الثواب العظيم، وكذا الروحة، والظاهر أنه لا يختص ذلك بالغدوّ والرواح من بلدته، بل يحصل هذا الثواب بكلّ غَدْوَةٍ، أو رَوْحَةٍ في طريقه إلى الغزو، وكذا غدوة، أو رَوْحَةٍ في موضع القتال؛ لأن الجميع يسمّى غدوة، وروحة في سبيل الله. انتهى^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

(١) - «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/٣٣٧-٣٣٨.

(٢) - «شرح مسلم» ١٢/٣٠.

أخرجه المصنف هنا-١٢/٣١٢٠- وفي «الكبرى» ١٢/٤٣٢٧ . وأخرجه (م) في «الجهاد» ١٨٨٣ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٣٠٧٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٢١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنُهُ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالتَّائِيحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (عبد الله بن المبارك) المروزي الإمام الحجة المشهور [٨/٣٢/٣٦] .
- ٢- (محمد بن عجلان) المدني، صدوق [٥/٣٦/٤٠] .
- ٣- (سعيد المقبري) ابن كيسان المدني، ثقة فقيه [٣/٩٥/١١٧] . والباقون تقدموا قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه . (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين من ابن عجلان، وابن المبارك مروزي، والباقيان مكيان . (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ): «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» أي واجب عليه بمقتضى وعده السابق (عَوْنُهُ) أي إعانتة، وأفرد الضمير باعتبار لفظ «ثلاثة»، فإنه مفرد اللفظ، وفي رواية الترمذي: «عونهم»، وهو واضح. قال الطيب رحمه الله تعالى: إنما أثر هذه الصيغة إيداناً بأن هذه الأمور من الأمور الشاقة التي تفدح الإنسان، وتقسم ظهره، لولا أن الله تعالى يعينه عليها، لا يقوم بها، وأصعبها العفاف؛ لأنه قمع الشهوة الجبلية المركوزة فيه، وهي مقتضى البهيمة النازلة في أسفل السافلين، فإذا استعف، وتداركه عون الله تعالى ترقى إلى منزلة الملائكة، وأعلى عليين انتهى^(١).

(الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي لإعلاء كلمة الله عز وجل (والتَّائِيحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ)

(١) راجع «المرفقة شرح المشكاة» ٦/٢٧٠-٢٧١ . في «كتاب النكاح».

أي إعفاف نفسه، وكفها عن الزنا وغيره من المحرمات (وَالْمَكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ) أي أداء بدل كتابته. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا حسن.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٢/٣١٢١ و«النكاح» ٥/٣٢١٩- وفي «الكبرى» ١٢/٤٣٢٨ و٥/٥٣٢٦. وأخرجه (ت) في «فضائل الجهاد» ١٦٥٥ (ق) في «كتاب الأحكام» ٢٥١٨ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٩٣٤٨. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان فضل الروحة في سبيل الله عز وجل، ووجه الاستدلال منه أن من خرج روحه في سبيل الله تعالى من جملة المجاهدين في سبيله؛ لأن من خرج من بيته قاصداً الجهاد فهو في سبيل الله تعالى حتى يرجع إلى بيته، سواء قصر سفره، أم طال. (ومنها): فضل النكاح الذي ينكح ليعف نفسه عن المحرمات، فإن الله تعالى يعينه على مؤن النكاح الحلال الذي يؤدي غرضه، وهذا بمعنى قوله عز وجل: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ الآية [النور: ٣٢]. (ومنها): فضل المكاتب الذي يسعى لأداء بدل الكتابة إلى مولاه، حيث إن الله تعالى يعينه على أداء ما عليه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

١٣- (بَابُ الْغُرَاةِ وَفَدُ اللَّهِ تَعَالَى)

٣١٢٢- (أَخْبَرَنَا^(١) عِيسَى بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ،

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَفَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةَ: الْغَازِي، وَالْحَاجَّ، وَالْمُعْتَمِرَ». قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدّم سنداً ومثلاً في ٤/٢٦٢٥- وتقدّم شرحه، وتخريجه هناك، والله الحمد والمئة.

ورجال الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه «عيسى بن إبراهيم» المشرودي الغافقي المصري، فقد تفرد به هو، وأبو داود، وهو ثقة، من صغار [١٠] ٨١٩/٣١. و«مخرمة»: هو ابن بكير بن عبد الله بن الأشج المدني.

وقوله: «وفد الله عز وجل ثلاثة» أي السائرون إلى الله تعالى القادمون عليه من جملة المسافرين ثلاثة أصناف، شبه هؤلاء الثلاثة بالوفد الذين يقدون إلى الملوك والأمراء، فيتحفون بالجوائز العظيمة، ويكرمون بالعطايا الجسيمة، والله المثل الأعلى، فيكرم هؤلاء بكرامة ليس بعدها كرامة، بجنات عدن، فيها ما تشتهي النفس، وتلذ الأعين، وفيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، فهم الفائزون الفوز الأبدي، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ رُخِّجَ عَنِ الْكَاكِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٥]. اللهم اجعلنا من وفدك الموفقين، الذين تكرمهم بجنات النعيم، برحمتك يا أرحم الراحمين، آمين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

١٤- (بَابُ مَا تَكْفَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ)

٣١٢٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ: تَكْفَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ، بَأَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ، الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (محمد بن سلمة) بن أبي فاطمة المرادي الجعفي المصري، ثقة ثبت [١١] ١٩/

- ٢- (الحارث بن مسكين) بن محمد، أبو عمرو المصري، ثقة فقيه [١٠/٩/٩] .
 ٣- (ابن القاسم) عبد الرحمن العُتْقِيّ الفقيه المصري، صاحب مالك، من كبار [١٠/١٩/٢٠] .
 ٤- (مالك) بن أنس إمام دار الهجرة الحجة الثبت [٧/٧/٧] .
 ٥- (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان المدني، ثقة فقيه [٥/٧/٧] .
 ٦- (الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز المدني، ثقة ثبت [٣/٧/٧] .
 ٧- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، فإنه تفرّد به هو، وأبو داود، وهو مصري حافظ فقيه، (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين غير شيخه. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، (ومنها) أن هذا الإسناد أحد الأسانيد التي قيل فيها: إنها من أصح أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أكثر الصحابة رواية للحديث، روى (٥٣٧٤) من الأحاديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ): «قَالَ: تَكْفَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» وفي الرواية التالية: «انتدب الله»، وفي الرواية الثالثة: «وتوكّل الله». قال في «الفتح»: وقد اختلفت الطرق عن أبي هريرة رضي الله عنه في سياقه، فرواه مسلم من طريق الأعرج عنه بلفظ: «تَكْفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِهِ، وَتَصَدِيقَ كَلِمَتِهِ»، وهو كذلك عند البخاري في «كتاب الخمس» من طريق أبي الزناد، وكذلك أخرجه مالك في «الموطأ» عن أبي الزناد في «كتاب الخمس»، وأخرجه الدارمي من وجه آخر عن أبي الزناد بلفظ: «لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَتَصَدِيقَ كَلِمَاتِهِ»، نعم أخرجه أحمد، والنسائي من حديث ابن عمر، فوقع في روايته التصريح بأنه من الأحاديث الإلهية، ولفظه: «عن رسول الله ﷺ فيما يحكي عن ربه، قال: أيما عبد من عبادي خرج مجاهدًا في سبيلي ابتغاء مرضاتي، ضمنت له إن رجعت أن أرجعه بما أصاب من أجر، أو غنمة...» الحديث، ورجاله ثقات، وأخرجه الترمذي من حديث عبادة بلفظ: «يقول الله عز وجل: المجاهد في سبيلي هو عليّ ضامن، إن رجعت

رجعته بأجر، أو غنيمة...» الحديث، وصححه الترمذي.

وقوله: «تضمن الله، وتكفل الله، وانتدب الله» بمعنى واحد، ومحضه تحقيق الوعد المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ الآية [التوبة: ١١١]، وذلك التحقيق على وجه الفضل منه سبحانه وتعالى، وقد عبر الله سبحانه وتعالى بتفضله بالثواب بلفظ الضمان، ونحوه مما جرت به عادة المخاطبين فيما تطمئن به نفوسهم انتهى^(١).

(لِمَنْ جَاهَدَ) متعلق بـ«تكفل» (فِي سَبِيلِهِ) أي لأجل إعلاء كلمته (لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ) جملة في محل نصب على الحال، وهو نص صريح على اشتراط خلوص النية لله تعالى في الجهاد (وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ) أي كلمة الشهادتين، فيعادي من أباهما، وقيل: تصديق كلام الله تعالى بما للمجاهدين من عظيم الثواب^(٢) (بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ) أي بغير حساب، ولا عذاب، أو المراد أن يدخله الجنة ساعة موته، كما ورد: «أن أرواح الشهداء تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ»، وبهذا التقرير يندفع إيراد من قال: ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد، والراجع سالمًا؛ لأن حصول الأجر يستلزم دخول الجنة، ومحصل الجواب أن المراد بدخول الجنة دخول خاص. قاله في «الفتح».

وقال القاضي عياض يحتمل أن يدخله عند موته كما قال تعالى في الشهداء: ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ الآية. وفي الحديث: «أرواح الشهداء في الجنة»، ويحتمل أن يكون دخوله الجنة عند دخول السابقين والمقرّبين بلا حساب، ولا عذاب، ولا مؤاخذه بذنوب، وتكون الشهادة مكفرة لذنبه، كما صرح به في الحديث الصحيح انتهى^(٣) (أَوْ يُرَدُّهُ) بالنصب عطفًا على «يُدْخِلُهُ» (إِلَى مَسْكَنِهِ) بفتح الكاف وكسرهما لغتان، حكاها الجوهري وغيره، وقوله (الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ) تأكيد لما جُبل عليه الإنسان من محبة الوطن (مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ) أي مع أجر خالص إن لم يغم، أو مع غنيمة خالصة معها أجر، وكأنه سكت عن الأجر الثاني الذي مع الغنيمة لنقصه بالنسبة إلى الأجر الذي بلا غنيمة، والحامل على هذا التأويل أن ظاهر الحديث أنه إذا غنم لا يحصل له أجر، وليس ذلك مرادًا، بل المراد، أو غنيمة معها أجر أنقص من أجر من لم يغم؛ لأن القواعد تقتضي أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه، وأنتم أجراً عند وجودها، فالحديث صريح في نفي الحرمان، وليس صريحًا في نفي الجميع.

(١) - «فتح» ٨٢/٦ - ٨٣.

(٢) - «طرح التريب» ١٩٤/٧.

(٣) - راجع «طرح التريب» ١٩٤/٧ - ١٩٥.

وقال الكرماني: معنى الحديث أن المجاهد إما يُسْتَشْهَد أو لا، والثاني لا ينفك من أجر، أو غنيمة مع إمكان اجتماعهما، فهي قضية ما نَعَةُ الخلو، لا الجمع، وقد قيل في الجواب عن هذا الإشكال: إن «أو» بمعنى الواو، وبه جزم ابن عبد البر، والقرطبي، ورجحها التوربشتي، والتقدير: «بأجر وغنيمة». وقد وقع كذلك في رواية لمسلم من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، رواه كذلك عن يحيى بن يحيى، عن مغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد. وقد رواه جعفر الفريابي، وجماعة عن يحيى بن يحيى، فقالوا: «أجر، أو غنيمة» بصيغة «أو». وقد رواه مالك في «الموطأ» بلفظ: «أو غنيمة»، ولم يختلف عليه إلا في رواية يحيى بن بكير عنه، فوقع فيه بلفظ: «وغنيمة»، ورواية يحيى بن بكير، عن مالك فيها مقال.

ووقع عند النسائي من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بالواو أيضًا، وكذا من طريق عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا ذكر في «الفتح» أن رواية النسائي-١٤/٣١٢٤- من طريق الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، و-١٤/٣١٢٣- من طريق عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة بالواو، لكن نسخ «المجتبى» التي بين يدي كلها، ونسخة «الكبرى» من الطريقتين بـ«أو»، لا بالواو، ولعله وجد ما ذكره في بعض النسخ، والله تعالى أعلم.

قال: وكذلك أخرجه أبو داود بإسناد صحيح، عن أبي أمامة بلفظ: «بما نال من أجر وغنيمة»، فإن كانت هذه الروايات محفوظة تعين القول بأن «أو» في هذا الحديث بمعنى الواو كما هو مذهب نحاة الكوفيين، لكن فيه إشكال صعب لأنه يقتضي من حيث المعنى أن يكون الضمان وقع بمجموع الأمرين لكل من رجع، وقد لا يتفق ذلك، فإن كثيرًا من الغزاة يرجع بغير غنيمة، فما فر منه الذي ادعى أن «أو» بمعنى الواو وقع في نظيره؛ لأنه يلزم على ظاهرها أن من رجع بغنيمة رجع بغير أجر، كما يلزم على أنها بمعنى الواو أن كل غاز يجمع له بين الأجر والغنيمة معًا.

وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا: «ما من غازية تغزو في سبيل الله، فيُصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، فإن لم يُصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم». وهذا يؤيد التأويل الأول، وأن الذي يغنم يرجع بأجر، لكنه أنقص من أجر من لم يغنم، فتكون الغنيمة في مقابلة جزء من أجر الغزو، فإذا قوبل أجر الغانم بما حصل له من الدنيا، وتمتعه به بأجر من لم يغنم مع اشتراكهما في التعب والمشقة، كان أجر من غنم دون أجر من لم يغنم، وهذا موافق لقول خباب

في الحديث المتفق عليه: «فمَنَّا من مات، ولم يأكل من أجره شيئاً...» الحديث. واستشكل بعضهم نقص ثواب المجاهد بأخذه الغنيمة، وهو مخالف لما يدل عليه أكثر الأحاديث، وقد اشتهر تَمْدَحُ النبي ﷺ بحل الغنيمة، وجعلها من فضائل أمته، فلو كانت تنقص الأجر ما وقع التمدح بها. وأيضاً فإن ذلك يستلزم أن يكون أجر أهل بدر أنقص من أجر أهل أحد مثلاً، مع أن أهل بدر أفضل بالاتفاق. وسبق إلى هذا الإستشكال ابن عبد البر، وحكاه عياض، وذكر أن بعضهم أجاب عنه بأنه ضعف حديث عبد الله بن عمرو؛ لأنه من رواية حميد بن هانئ، وليس بمشهور. وهذا مردود؛ لأنه ثقة يحتج به عند مسلم، وقد وثقه النسائي، وابن يونس، وغيرهما، ولا يُعرف فيه تجريح لأحد.

ومنهم: من حمل نقص الأجر على غنيمة أخذت على غير وجهها، وظهورُ فساد هذا الوجه يغني عن الإطناب في ردّه؛ إذ لو كان الأمر كذلك لم يبق لهم ثلث الأجر، ولا أقل منه.

ومنهم: من حمل نقص الأجر على من قصد الغنيمة في ابتداء جهاده، وحمل تمامه على من قصد الجهاد محضاً. وفيه نظر؛ لأن صدر الحديث مصرّح بأن المقسّم راجع إلى من أخلص؛ لقوله في أوله: «لا يُخرجه إلا إيماناً بي، وتصديقاً برسلي». وقال عياض: الوجه عندي إجراء الحديثين على ظاهرهما، واستعمالهما على وجههما. ولم يُجب عن الإشكال المتعلق بأهل بدر.

وقال ابن دقيق العيد: لا تعارض بين الحديثين، بل الحكم فيهما جارٍ على القياس؛ لأن الأجور تتفاوت بحسب زيادة المشقة فيما كان أجره بحسب مشقته؛ إذ للمشقة دخول في الأجر، وإنما المشكل العمل المتصل بأخذ الغنائم، يعني فلو كانت تنقص الأجر لما كان السلف الصالح يثابون عليها.

فيمكن أن يُجاب بأن أخذها من جهة تقديم بعض المصالح الجزئية على بعض؛ لأن أخذ الغنائم أول ما شرع كان عوناً على الدين، وقوةً لضعفاء المسلمين، وهي مصلحة عظيمة، يغتفر لها بعض النقص في الأجر من حيث هو.

وأما الجواب عن استشكل ذلك بحال أهل بدر، فالذي ينبغي أن يكون التقابل بين كمال الأجر ونقصانه لمن يغزو بنفسه إذا لم يغنم، أو يغزو فيغنم، فغايتة أن حال أهل بدر مثلاً عند عدم الغنيمة أفضل منه عند وجودها، ولا ينفي ذلك أن يكون حالهم أفضل من حال غيرهم من جهة أخرى، ولم يرد فيهم نص أنهم لو لم يغنموا كان أجرهم بحاله من غير زيادة، ولا يلزم من كونه مغفوراً لهم، وأنهم أفضل المجاهدين أن لا يكون

وراءهم مرتبة أخرى.

وأما الاعتراض بجلّ الغنائم فغير وارد، إذ لا يلزم من الحلّ ثبوت وفاء الأجر لكلّ غاز، والمباح في الأصل لا يستلزم الثواب بنفسه، لكن ثبت أن أخذ الغنيمة، واستلاءها^(١) من الكفّار يُحصّل الثواب، ومع ذلك فمع صحة ثبوت الفضل في أخذ الغنيمة، وصحة القدح بأخذها لا يلزم من ذلك أن كلّ غاز يحصل له من أجر غزاته نظير من لم يغنم شيئاً البتّة.

قال الحافظ: والذي مثل بأهل البدر أراد التهويل، وإلا فالأمر على ما تقرّر أخيراً بأنه لا يلزم من كونهم مع أخذ الغنيمة أنقص أجراً مما لو لم يحصل لهم أجر الغنيمة أن يكونوا في حال أخذهم الغنيمة مفضولين بالنسبة إلى من بعدهم، كمن شهد أحداً لكونهم لم يغنموا شيئاً، بل أجر البدريّ في الأصل أضعاف أجر من بعده، مثال ذلك أن يكون لو فرض أن أجر البدريّ بغير غنيمة ستمائة، وأجر الأُحديّ مثلاً بغير غنيمة مائة، فإذا نسبنا ذلك باعتبار حديث عبد الله بن عمرو، كان للبدريّ لكونه أخذ الغنيمة مائتان، وهي ثلث الستمائة، فيكون أكثر أجراً من الأُحديّ.

وإنما امتاز أهل بدر بذلك لكونها أول غزوة شهدها النبي ﷺ في قتال الكفّار، وكان مبدأ اشتهاار الإسلام، وقوة أهله، فكان لمن شهدها مثل أجر من شهد المغازي التي بعدها جميعاً، فصارت لا يوازيها شيء في الفضل. والله أعلم.

واختار ابن عبد البر أن المراد بنقص أجر من غنم أن الذي لا يغنم يزداد أجره لحزنه على مفاته من الغنيمة، كما يؤجر من أصيب بماله، فكان الأجر لما نقص عن المضاعفة بسبب الغنيمة عند ذلك كالنقص من أصل الأجر، ولا يخفى مباينة هذا التأويل لسياق حديث عبد الله بن عمرو الذي تقدّم ذكره.

وذكر بعض المتأخرين للتعبير بثلاثي الأجر في حديث عبد الله بن عمرو حكمة لطيفة بالغة، وذلك أن الله أعدّ للمجاهدين ثلاث كرامات: دنويتان، وأخروية، فالدنويتان السلامة، والغنيمة، والأخروية دخول الجنة، فإذا رجع سالماً غانماً، فقد حصل له ثلاثاً ما أعدّ الله له، وبقي له عند الله الثلث، وإن رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثواباً في مقابلة ما فاته، وكأن معنى الحديث أنه يقال للمجاهد: إذا فات عليك شيء من أمر الدنيا عوضتك عنه ثواباً، وأما الثواب المختصّ بالجهد فهو حاصل للفريقين معاً، قال: وغاية ما فيه عدّ ما يتعلّق بالنعمتين الدنويتين أجراً بطريق المجاز. والله أعلم. ذكر هذا

(١) - هكذا نسخة «الفتح»، ولعل الأولى: «واستلابها». والله تعالى أعلم.

التحقيق بطوله «الفتح»^(١). واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٣١٢٣/١٤ و ٣١٢٤ و ٣١٢٥ و ٣١٢٨/١٦ «كتاب الإيمان وشرائعه» ٥٠٣٠/٢٤ و ٥٠٣١ و «الكبرى» ٤٣٣٠/١٢ و ٤٣٣١ و ٤٣٣٢ و «كتاب الإيمان وشرائعه» ١١٧٦٠/٢٤ و ١١٧٦١ . وأخرجه (خ) في «الإيمان» ٣٦ و «الجهاد» ٢٧٨٧ و ٢٧٩٧ و ٢٩٧٢ و «فرض الخمس» ٣١٢٣ و «التوحيد» ٧٤٥٧ (م) في «الجهاد» ١٨٧٦ (ق) في «الجهاد» ٢٧٥٣ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧١١٧ و ٨٩٢٣ و ١٠٠٣٥ (الموطأ) في «الجهاد» ٩٧٤ (الدارمي) في «الجهاد» ٢٣٩١ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده^(٢):

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله. (ومنها): اشتراط إخلاص النية للحصول على هذا الفضل العظيم، فمن لم يبتغ بجهاده وجهه سبحانه وتعالى لا ينال فضل المجاهد في سبيله. (ومنها): عظم ثواب من لم يغنم في جهاده، حيث إنه يحصل الأجر كاملاً، بخلاف من غنم، فإنه ينقص من أجره ما حصل له من الغنيمة. (ومنها): أن الفضائل لا تدرك دائماً بالقياس، بل هي بفضل الله تعالى. (ومنها): أن فيه استعمال التمثيل في الأحكام. (ومنها): أن الأعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لأعيانها، وإنما تحصل بالنية الخالصة إجمالاً وتفصيلاً. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٢٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مَيْنَاءَ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «انْتَدَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لِمَنْ يَخْرُجُ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْإِيمَانُ بِي، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِي، أَنَّهُ ضَامِنٌ

(١) - «فتح» ٨٣/٦ - ٨٥ .

(٢) - هذه الفوائد متعلقة بأحاديث أبي هريرة الثلاثة المذكورة في الباب، لا بالحديث الأول فقط، فتنبه.

حَتَّى أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، بِأَيِّهَا كَانَ، إِنَّمَا يَقْتُلُ، أَوْ وَفَاةٍ، أَوْ أَرَدَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَالَ مَا نَالَ^(١) مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرة. و«الليث»: هو ابن سعد. و«سعيد»: هو المقبري. و«عطاء ابن ميناء»: هو أبو معاذ المدني، صدوق [٣/٥٢/٩٦٧].

وقوله: «انتدب الله»: أي تكفل الله. وقيل: سارع بثوابه، وحسن جزائه. وقيل: بمعنى أجاب إلى المراد، ففي «الصحيح»: ندبت فلاناً، فانتدب: أي أجاب إليه. وقوله: «لا يُخرجه إلا إيمان بي» فيه التفات، وفيه انتقال من ضمير الحضور إلى ضمير الغيبة. وقال ابن مالك: فيه حذف القول، والاكتفاء بالمقول، وهو سائغ شائع سواء كان حالاً، أو غير حال، فمن الحال قوله تعالى: ﴿وَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ﴾ [غافر: ٧]، أي قائلين ربنا، وهذا مثله، أي قائلاً لا يُخرجه إلخ. قاله في «الفتح»^(٢).

وقال السندي: قوله: «لا يُخرجه إلا إيمان بي»: هذا من كلامه تعالى، فلا بد من تقدير القول ههنا، أي قائلاً: لا يُخرجه، وهو حال من فاعل «انتدب»، أو تقدير ما يؤدي مؤذاه أول الكلام، والمعنى سمعت رسول الله ﷺ يقول حاكياً عن الله انتدب، أو يقول: قال الله تعالى: انتدب الله، ونحو ذلك، فيكون من باب وضع الظاهر موضع الضمير، وأصله انتدبت، وهذا في كلامه تعالى كثير، ويكون قوله: إلا الإيمان بي من باب الالتفات انتهى كلام السندي.

وفيه دليل على أنه لا يحصل هذا الثواب إلا لمن صحت نيته، وخلصت من شوائب إرادة الأغراض الدنيوية، فإنه ذكر بصيغة النفي والإثبات المقتضيين للحصر. قاله ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى^(٣).

وقوله: «إنه ضامن» أي ذلك الخارج ذو ضمان، أو مضمون. قال ابن دقيق العيد قيل: إن فاعلاً هنا بمعنى مفعول، كما قيل: في ﴿مَلَأْ دَافِقِي﴾ [الطارق: ٦]، و﴿عِشَّةَ رَاضِيَةٍ﴾، أي مدفوق، ومرضية، على احتمال هاتين اللفظتين لغير ذلك. وقد يقال: إن «ضامناً» بمعنى ذي ضمان، كلابن، وتامر، ويكون الضمان ليس منه، وإنما نُسب إليه لتعلقه به، والعرب تضيف لأدنى ملابسة انتهى^(٤).

(١) - وفي نسخة: «يُخرُج مع ما نال».

(٢) - «فتح» ٨٢/٦.

(٣) - «إحكام الأحكام» ٥٠٦/٤ بسنخه حاشية «العدة».

(٤) - «إحكام الأحكام» ٥٠٧/٤. بسنخه الحاشية.

وقوله: «حتى أدخله الجنة» بضم أوله، من الإدخال.

والحديث متفق عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٣١٢٥- (أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ^(١) فِي سَبِيلِهِ^(٢)، بِأَنْ يَتَوَقَّاهُ^(٣)، فَيَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه عمرو ابن عثمان، ووالده عثمان بن سعيد الحمصيان، فقد تفرد بهما المصنف، وأبو داود، وابن ماجه، وهما ثقتان.

و«شعيب»: هو ابن أبي حمزة.

وقوله: «والله أعلم بمن يجاهد في سبيل الله»: إنما أتى بهذه الجملة المعترضة إشارة إلى أن الأجر إنما هو لمن أخلص جهاده لله تعالى، لا لمن يظهر منه عند الناس أنه مجاهد، وليس عند الله بمجاهد.

وقوله: «كمثل القائم الصائم» وفي الرواية الآتية -٣١٢٨/١٦-: «كمثل الصائم القائم الراكع الساجد». ولمسلم من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صلاة، ولا صيام». وفي «الموطأ»، وابن حبان: «كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام، ولا صلاة حتى يرجع». ولأحمد، والبخاري من حديث النعمان بن بشير، مرفوعاً: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم نهاره، والقائم ليله».

وشبهه حال الصائم القائم بحال المجاهد في سبيل الله في نيل الثواب في كل حركة وسكون؛ لأن المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة عن العبادة، فأجره مستمر، وكذلك المجاهد لا تضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب؛ لما تقدم من حديث: «إن المجاهد لَتَسْتَنْزِلُ فرسه، فيكتب له حسنات»، وأصرح منه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا

(١) - وفي نسخة: «للمجاهدين».

(٢) - وفي نسخة: «في سبيل الله».

(٣) - وفي نسخة: «أن يتوقى».

يُصِيبُهُمْ ظَلَمًا وَلَا نَصَبٌ﴾ الْآيَتِينَ [التوبة: ١٢٠] ^(١).

وقوله: «وتوكل الله إلخ» هو بمعنى «تكفل الله»، و«انتدب الله» في الروايتين السابقتين.

وقوله: «بأن يتوفه»، فيدخله الجنة» أي بغير حساب ولا عذاب، أو المراد أن يدخله الجنة ساعة موته، كما ورد «أن أرواح الشهداء، تسرح في الجنة». وبهذا التقرير يندفع إيراد من قال: ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد والراجع سالمًا؛ لأن حصول الأجر يستلزم دخول الجنة، ومُحَصَّلُ الجواب أن المراد بدخول الجنة دخول خاص. قاله في «الفتح».

وقوله: «أو يزجعه»: أي يرّده. وهو بفتح حرف المضارعة، من رجع، وهو يتعدى، ويلزم، يقال: رجع من سفره، وعن الأمر يرجع رجْعًا، ورُجوعًا، ورُجْعَى، ومَرْجَعًا، قال ابن السكيت: هو نقيض الذهاب، ويتعدى بنفسه في اللغة الفُضْحَى، فيقال: رجعت عن الشيء، وإليه، ورجعت الكلام وغيره: أي رددته، وبها جاء القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ﴾ الآية [التوبة: ٨٣]. وهُدَيْلٌ تُعْذِيهِ بِالْأَلْف. قاله الفيومي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إذا عرفت هذا، فالمناسب هنا المتعدي؛ لعمله في ضمير «المجاهد»، وهو منصوب عطفاً على «يدخله». والله تعالى أعلم.

وقوله: «بما نال» الباء بمعنى «مع»، أي مع مانال. والحديث متفق عليه، وسبق تخريجه في الحديث الأول. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



١٥ - (بَابُ ثَوَابِ السَّرِيَّةِ الَّتِي تُخْفِقُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «السرية» - بفتح السين، وكسر الراء، وتشديد الياء - : هي طائفة من الجيش، يبلغ أقصاها أربعمائة، تُبْعَثُ إلى العدو، وجمعها السرايا، سُمُوا

بذلك؛ لأنهم يكونون خُلاصةَ العسكر، وخيارهم، من الشيء السري، وهو النفس. وقيل: سَمُوا بذلك لأنهم يَنْقُذُونَ سرًا وخُفِيَةً، وليس بالوجه؛ لأن لام السراء، وهذه ياء. قاله ابن الأثير^(١).

و«تُحْفَق» بضم حرف المضارعة، من الإخفاق، رباعيًا. قال النووي رحمه الله تعالى: قال أهل اللغة: الإخفاق أن يغزوا، فلا يغنموا شيئًا، وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تحضل فقد أخفق، ومنه أخفق الصائد: إذا لم يقع له صيد انتهى^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب.

٣١٢٦ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيَوَةُ، وَذَكَرَ آخَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو هَانِيءُ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ غَارِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- «محمد بن عبد الله بن يزيد»، ٢- و«أبوه» تقدمًا قبل بايين.

٣- (حياة) بن شريح بن صفواب الثُّجيبِي، أبو زرعة المصري، ثقة ثبت فقيه زاهد [٧/١٧/٤٧٨].

[تنبيه]: قوله: «وذكر آخر» الضمير لعبد الله بن يزيد، أي ذكر عبد الله بن يزيد في هذا السند مع حياة رجلًا آخر، والظاهر أنه ابن لهيعة؛ لأن المصنف لا يصرح باسمه؛ لضعفه عنده كما تقدم البحث فيه مستوفى في مقدمة هذا الشرح. والله تعالى أعلم.

٤- (أبو هانئ الخولاني) حميد بن هانئ المصري، لا بأس به [٥/٤٨/١٢٨٤].

٥- (أبو عبد الرحمن الحبلي) عبد الله بن يزيد المصري المذكور قبل بايين.

٦- (عبد الله بن عمرو) بن العاص رضي الله تعالى عنهما ٨٩/١١١. والله تعالى

أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه فقد تفرد به هو وابن ماجه. (ومنها): أنه مسلسل بالمصريين غير شيخه،

(١) - «النهاية في غريب الحديث» ٢/٣٦٣.

(٢) - «شرح صحيح مسلم» ١٣/٥٤.

وشيوخه، فمكيان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن أبي عبد الرحمن الحبلي رحمه الله تعالى، أنه قال (سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو) ابن العاص رضي الله تعالى عنهما (يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ» «من» زائدة، و«غازية» صفة لموصوف محذوف، تقديره: ما من جماعة، أو سرية، أو طائفة غازية (تَغْزُوا) أعاد الضمير هنا مؤنثاً، مفرداً نظراً للفظ «غازية» (في سَبِيلِ اللَّهِ) أي لأجل إعلاء كلمة الله تعالى (فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً) أعاد الضمير هنا مذكراً جمعاً؛ نظراً للمعنى «غازية»؛ لأنها بمعنى «جماعة»، أو طائفة، أو سرية، كما سبق آنفاً (إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ) بكسر الخاء المعجمة (وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ) قال النووي رحمه الله تعالى: ما حاصله: إِنَّ الصواب في معنى الحديث أن الغزاة إذا سَلِمُوا، أو غَنِمُوا يكون أجْرهم أقل من أجر من لم يَسَلَمْ، أو سَلِمَ، ولم يَغْنَمْ، وأن الغنيمة في مقابلة جزء من أجر غزوهم، فإذا حصلت لهم، فقد تعجلوا ثلثي أجْرهم المترتب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر، وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة، كقوله: «منا من مات، ولم يأكل من أجره شيئاً، ومنا من أينعت له ثمرته، فهو يهدبها». أي يجتنيها، فهذا الذي ذكرناه هو الصواب، وهو ظاهر الحديث، ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا، فتعين حملُه على ما ذكرناه انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم استشكال بعضهم هذا الحديث بأنه يخالف حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق في الأبواب الماضية، وفيها: «أو أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ»، حيث إن ظاهره يدل على أن الأجر تام، لا نقص فيه، سواء كان معه غنيمة، أم لا؟. وتقدّم الجواب عنه مفصلاً مطوّلاً في شرح الحديث المذكور، فراجعته تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣١٢٦/١٥- وفي «الكبرى» ٤٣٣٣/١٢. وأخرجه (م) في

«الجهاد» ١٩٠٦ (د) في «الجهاد» ٢٤٩٧ (ق) في «الجهاد» ٢٧٨٥ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٦٥٤١ . والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما بَوَّبَ له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان ثواب السرية التي تغزو، ولا تغنم، وذلك أنه يعطى لها أجرها كاملاً، من غير أن ينقص شيئاً. (ومنها): من غزا، وغنم له ثلث الأجر، وتكون الغنيمة مقابلة بثلثي الأجر. (ومنها): أن فيه رفعاَ لهمة المجاهد عن أن يخطر في باله حصول شيء من الغنيمة، حيث إنه ينقص به أجره الأخروي، وأهم ما عند العاقل آخرته، كما قال تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الأعلى: ١٦-١٧]، وقال عز وجل: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَفْءُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ الآية [النحل: ٩٦]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ مَتَى الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ أَنْفَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَنِيلاً﴾ [النساء: ٧٧]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٢٧ - (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَخْكِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي، خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي، ضَمِنْتُ لَهُ أَنْ أَرْجِعَهُ، إِنْ أَرْجَعْتُهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ، وَإِنْ قَبَضْتُهُ غَفَرْتُ لَهُ، وَرَزَجْتُهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، فقد تفرد به هو وأبو داود، والترمذي، وهو ثقة حافظ [١١] ١٧٤/١٢٢ .

و«حججاج»: هو ابن المنهال الأنماطي، أبو محمد السلمي مولاهم، البصري، ثقة فاضل [٩] ٩٠١/١٩ .

و«يونس»: هو ابن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل ورع [٥] ١٠٩/٨٨ .

و«الحسن»: هو البصري. والله تعالى أعلم.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-١٥/٣١٢٧- وفي «الكبرى» ٤٣٣٤/١٢ . وأخرجه (أحمد) في «مسند المكثرين» ٥٩٤١ .

وقوله: «في سبيل الله» فيه التفات، إذ الظاهر أن يقول: «في سبيلي».

وقوله: «ابتغاء مرضاتي» منصوب على أنه مفعول من أجله، أي لأجل طلب رضاي.

وقوله: «أن أرجعه إن أرجعته»: «أن» الأولى مفتوحة مصدرية، والفعل بضمّ أوله من الإرجاع رباعياً بدليل ما بعده، ويحتمل أن يكون بفتحه ثلاثياً، وهو الأفصح كما تقدّم البحث عنه، وهو في تأويل المصدر مفعول «ضمن»، و«إن» الثانية مكسورة؛ لأنها شرطية، وجملة الشرط معترضة بين العامل، وهو «أرجعه»، ومعموله، وهو قوله: «بما أصاب الخ». وهذا الوجه هو الواضح، وفي بعض النسخ حذف «أن أرجعه»، وفي بعضها: ما لفظه: «أرجعته، أرجعنه»، وكلها لا وجه لها، إلا بتكلف. ونصّ «الكبرى»: «ضمنت له إن أرجعته، أن أرجعه بما أصاب الخ»، وعليه ف«إن» الأولى شرطية، و«أن» الثانية مصدرية، وهو واضح.

وتمام شرح الحديث يعلم من شرح حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه السابق في ٣١٢٣/١٤ فإنه بمعناه، فليراجع هناك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

١٦ - (مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

وفي نسخة: «مثل المجاهدين في سبيل الله».

٣١٢٨- (أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْخَاشِعِ الرَّكَعِ السَّاجِدِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة.

وقوله: «مثل المجاهد الخ» المراد ما دام في الجهاد

والحديث صحيح، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسأله قبل باب ٣١٢٥/١٤. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧- (مَا يَغْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عز وجل)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «يعدل» بكسر الدال، من باب ضرب: أي يماثله، يقال: عدلتُ هذا بهذا عدلاً، من باب ضَرَبَ: إذا جعلته مثله، قائماً مقامه، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَقْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]، وعدلُ الشيء بالكسر مثله من جنسه، أو مقداره، وبالفتح ما يقوم مقامه من غير جنسه، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ الآية [المائدة: ٩٥]. أفاده الفيومي. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣١٢٩- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَاصِنٍ، أَنَّ ذُكْوَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، يَغْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: «لَا أَجِدُهُ، هَلْ تَسْتَطِيعُ، إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ، تَدْخُلُ مَسْجِدًا، فَتَقُومُ لَا تَقْفُرُ، وَتَصُومُ لَا تَفْطِرُ؟»، قَالَ: مَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (عبيد الله بن سعيد) أبو قُدَمَة السرخسي، نزيل نيسابور، ثقة ثبت سني [١٠]

١٥/١٥ .

٢- (عفان) بن مسلم الصفار البصري، ثقة ثبت، من كبار [١٠] ٢١/٢٧ ٤٢٧ .

[تنبيه]: وقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى»: «حماد» بدل «عفان»، وهو غلط فاحش، والصواب ما هنا، وهو الذي في النسخة «الهندية»، و«تحفة الأشراف» ٩/٤٣٦ . فتنبه. والله تعالى أعلم.

٣- (همام) بن يحيى العوذلي البصري، ثقة ربما وهم [٧] ٥/٤٦٥ .

٤- (محمد بن جُحَادَة) -بضم الجيم، وتخفيف المهملة-: هو الأودي، أو الإيادي الكوفي، ثقة [٥] ٤٨/١٧٣٦ .

٥- (أبو حَاصِنٍ) -بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين-: هو عثمان بن عاصم بن

حَصِينِ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيِّ، ثَقَّةٌ ثَبَتَ سَنِيَّ، رُبَمَا دَلَّسَ [٤] ١٥٢/١٠٢ .
[تنبيه]: هذا الضبط الذي ذكرته في «أبي حَصِين» هو الصواب، فما وقع في نسخ
«المجتبى المطبوعة» من ضبطه بالقلم بضم الحاء، وفتح الصاد، مصغراً، فغلط، فتنبه.
والله تعالى أعلم.

٦- (ذُكُوان) أَبُو صَالِحِ السَّمَانِ الزِّيَاتِ الْمَدَنِيِّ، ثَقَّةٌ ثَبَتَ [٣] ٤٠/٣٦ .

٧- (أَبُو هَرِيرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ١/١ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال
الصحيح . (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين غير شيخه كما مر آنفاً . (ومنها): أن فيه ثلاثة
من التابعين يروي بعضهم عن بعض . وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في
دهره . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أنه قال (جَاءَ رَجُلٌ) قال الحافظ: لم أقف على
اسمه (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ذُلْنِي عَلَى عَمَلٍ، يَغْدِلُ) بكسر الدال، كما تقدّم تحقيقه
في شرح الترجمة (الْجِهَادَ) بالنصب مفعول به لما قبله (قَالَ: «لَا أَجِدُهُ») هذا جواب من
النبي ﷺ، أي لا أجده مع أنك تستطيعه . وقوله (هَلْ تَسْتَطِيعُ) كلام مستأنف، ولمسلم
من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه بلفظ: «قيل: ما يغْدِلُ الجهاد؟»، قال: لا
تستطيعونه، فأعادوا عليه مرتين، أو ثلاثة، كل ذلك يقول: لا تستطيعونه، وقال في
الثالثة: مثل المجاهد في سبيل الله... الحديث . وأخرج الطبراني نحو هذا الحديث
من حديث سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، وقال في آخره: «لم يبلغ العشر من عمله»
(إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ، تَدْخُلُ مَسْجِدًا، فَتَقُومُ) أي بالصلاة (لَا تَقُتْرُ) من باب نصر: أي
تديم القيام من غير فتور، والجملة في محل نصب على الحال .

يعني لا تقطع عن الصلاة، بل تصلي باستمرار ليلاً ونهاراً، والمراد الأوقات التي
تجوز فيها الصلاة، فلا يشمل أوقات النهي، فتنبه (وَتَصُومُ لَا تَقْطِرُ؟) أي في وقت
الإفطار، وهو الليل، وليس المراد أن يواصل الصوم ليلاً ونهاراً، بل المراد وقت
الصوم، وهو النهار، وكذا لا يشمل الأوقات التي نهي الصوم فيها، كأيام العيد، والله
تعالى أعلم (قَالَ) ذلك السائل (مَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟) «من» استفهامية، والاستفهام
إنكاري، أي لا أحد يستطيع ما ذكرته، من مواصلة القيام، والصيام دائماً . وفي رواية

أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان: «قال: لا أستطيع ذلك». وهذه فضيلة ظاهرة للمجاهد في سبيل الله، تقتضي أن لا يعدل الجهاد شيء من الأعمال.

لكن يعارضه ما أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ﷺ، أنه قال: «ما العمل في أيام، أفضل منها في هذه» - يعني أيام عشر ذي الحجة -، قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد، إلا رجل خرج، يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء».

ويمكن أن يجاب بأن عموم حديث الباب خُصّ بما دلّ عليه حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. أو يكون الفضل الذي في حديث الباب مخصوصاً بمن خرج قاصداً المخاطرة بنفسه وماله، فأصيب، كما بينه قوله: «خرج يُخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء»، فمفهومه أن من رجع بذلك لا ينال الفضيلة المذكورة.

لكن يُشكل عليه ما تقدّم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وتوكل الله للمجاهد...» الحديث.

ويمكن أن يجاب بأن الفضل المذكور أولاً خاصّ بمن لم يرجع، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون لمن يرجع أجرٌ في الجملة، كما تقدّم تحقيقه في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور.

وأشدّ مما تقدّم في الإشكال ما أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وأحمد، وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، مرفوعاً: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب، والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم، فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟»، قالوا: بلى، قال: «ذكر الله».

فإنه ظاهرٌ في أن الذكر بمجرّده أفضل، من أبلغ ما يقع للمجاهد، وأفضل من الإنفاق، مع ما في الجهاد، والنفقة من النفع المتعدي. ذكره في «الفتح»^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا ذكر هذا الاستشكال الحافظ في «الفتح»، ولم يُجب عنه.

والذي يظهر لي أن حديث الجهاد يرجع على حديث الذكر؛ لأنه متفق عليه، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: زاد في رواية البخاري في آخر حديث الباب: ما نصّه: قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليستنّ في طوله، فيكتب له حسنات». وقوله: «يستنّ» أي يَمْرَح بنشاط،

وقال الجوهري: هو أن يرفع يديه، ويطحرحهما معاً، وقال غيره: أن يلج في عذوه، مقبلاً، أو مدبراً، وفي المثل: «استتت الفصال حتى القَرَعى»^(١)، يُضرب لمن يتشبه بمن فوقه. وقوله: «في» طوله» بكسر المهملة، وفتح الواو: هو الحبل الذي تُشدُّ به الذّابة، ويُمسك طرفه، وتُرسل في المرعى. وقوله: «يُكتب له حسنات» بنصب «حسنات» على أنه مفعول ثان، أي يكتب له الاستئذان حسنات. قاله في «الفتح»^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣١٢٩/١٧- وفي «الكبرى» ٤٣٣٦/١٤. وأخرجه (خ) في «الجهاد والسير» ٢٧٨٥ (م) في «الجهاد» ١٨٧٨ (ت) في «فضائل الجهاد» ١٦١٩ (أحمد) في باقي مسند المكثرين» ٨٣٣٥ و ٩١٩٧ و ٢٧٢٠٨ و ٩٦٠٤ و ٩٦٧٤ (الموطأ) في «الجهاد» ٩٧٣. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما يَعْدِلُ الجهاد في سبيل الله عز وجل، ووجه ذلك أن الحديث فيه بيان أن الجهاد لا يعادله شيء من الأعمال، وهو مقيد بما بعد الإيمان بالله ورسوله ﷺ، بدليل حديث أبي ذر، وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما الآتين بعد هذا. (ومنها): ما قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: إن حديث الباب اشتمل على تعظيم أمر الجهاد؛ لأن الصيام وغيره مما ذكر من فضائل الأعمال، قد عدلها كلها الجهاد، حتى صارت جميع حالات المجاهد، وتصرفاته المباحة معادلة لأجر المواظب على الصلاة، وغيرها، ولهذا قال ﷺ: « لا تستطيع ذلك». (ومنها): أن الفضائل لا تدرك بالقياس، وإنما هي إحسان من الله تعالى لمن شاء. (ومنها): أنه استدلّ به على أن الجهاد أفضل الأعمال مطلقاً؛ لما تقدّم تقريره. وقال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: القياس يقتضي أن يكون الجهاد أفضل الأعمال التي هي وسائل؛ لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره، وإخماد الكفر

(١) جمع قَرِيع بفتح، فكسر، وهو الفصيل، كما في «القاموس».

(٢) - «فتح» ٨٠/٦٠.

ودخضه، ففضيلته بحسب فضيلة ذلك انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٣٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي مَرَاوحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، أَيُّ الْعَمَلِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ) المصري الثقة الفقيه [١١/١٢٠/١٦٦].

٢- (شُعَيْب) بن الليث بن سعد المصري الثقة الثبت الفقيه، من كبار [١٠/١٢٠/١٦٦].

٣- (الليث) بن سعد إمام أهل مصر الحجة الثقة الثبت [٧/٣١/٣٥].

٤- (عبيدالله بن أبي جعفر) يسار، أبو بكر المصري الفقيه الثقة [٥/٨٣/٢٥٨٥].

٥- (عروة) بن الزبير بن العوام المدني الفقيه الثقة الثبت [٣/٤٠/٤٤].

٦- (أبو مَرَاوح) -بضم الميم، بعدها راء خفيفة، وكسر الواو، بعدها مهملة- اسمه

سعد- الغفاري، أو الليثي المدني، قيل: له صحبة، وإلا فبصري ثقة [٣/٥٧/٢٣٠٣].

[تنبيه: قال في «الفتح»: زاد مسلم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه: «الليثي»،

ويقال: له أيضًا: «الغفاري»، وهو مدني، من كبار التابعين، لا يعرف اسمه، وشذ من

قال: اسمه سعد، قال الحاكم أبو أحمد: أدرك النبي ﷺ، ولم يره^(٢).

وقال في «الفتح» أيضًا: وفي الصحابة أبو مَرَاوح الليثي غير هذا، سمّاه ابن منده

واقداً، وعزاه لأبي داود. (٣).

٧- (أبو ذر) جندب بن جُنادة الغفاري الصحابي الشهير رضي الله تعالى عنه ٢٠٣/٣٢٢.

والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال

الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفرادهِ. (ومنها): أنه مسلسل بالمصريين إلى عروة، ومنه

مدنيون. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد: عبيدالله بن أبي جعفر،

(١) - «فتح» ٦/٨٠.

(٢) - «فتح» ٥/٤٤٩ «كتاب العتق».

(٣) - «فتح» ٥/٤٤٩.

وعروة، وأبو مراوح، وقد أخرجه مسلم من رواية الزهري، عن حبيب مولى عروة، عن عروة، فصار عنده في الإسناد أربعة من التابعين. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: وقع في رواية الإسماعيلي، من طريق يحيى بن سعيد، عن هشام -يعني ابن عروة- أخبرني أبي، أن أبا مراوح أخبره. وذكر الإسماعيلي عددًا كثيرًا نحو العشرين نفسًا، روه عن هشام بهذا الإسناد، وخالفهم مالك، فأرسله في المشهور عنه، عن هشام، عن أبيه، عن النبي ﷺ. ورواه يحيى بن يحيى الليثي، وطائفة عنه، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. ورواه سعيد بن داود، عنه، عن هشام كرواية الجماعة. قال الدارقطني: الرواية المرسلة عن مالك أصح، والمحفوظ عن هشام كما قال الجماعة انتهى^(١) والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ جَنْدَبِ بْنِ جُنَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْمَذْكُورَةِ: «أَنَّ أَبَا ذَرٍّ أَخْبَرَهُ» (أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، أَيُّ الْعَمَلِ خَيْرٌ؟) وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ: «أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟». أَيُّ أَكْثَرِ ثَوَابًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى (قَالَ) ﷺ «إِيمَانٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْعَمَلَ يُطْلَقُ عَلَى الْإِيمَانِ، وَالْمُرَادُ -كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ- الْإِيمَانُ الَّذِي يُدْخِلُ بِهِ فِي مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ التَّصَدِيقُ بِالْقَلْبِ، وَالنُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَالتَّصَدِيقُ عَمَلُ الْقَلْبِ، وَالنُّطْقُ عَمَلُ اللِّسَانِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ هُنَا الْأَعْمَالُ بِسَائِرِ الْجَوَارِحِ، كَالصَّوْمِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْحَجِّ، وَالْجِهَادِ؛ لِكَوْنِهِ جُعِلَ قَسِيمًا لِلْجِهَادِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (وَجِهَادًا) الْوَاوُ هُنَا بِمَعْنَى «ثُمَّ»، كَمَا قَالَ ابْنُ حَبَّانَ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْآتِي بَعْدَ هَذَا (فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) أَيُّ لِعِلَاءِ كَلِمَتِهِ.

وروية المصنف هذه مختصرة، وقد رواه البخاري بتمامه في «كتاب العتق»، فقال: ٢٥١٨- حدثنا عبيد الله بن موسى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مرواح، عن أبي ذر، رضي الله عنه، قال: سألت النبي ﷺ، أيُّ العمل أفضل؟، قال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيله»، قلت: فأَيُّ الرقاب أفضل؟، قال: «أعلاها»^(٢) ثمنًا، وأنفسها عند أهلها»، قلت: فإن لم أفعل؟، قال: «تعين ضائعًا، أو تصنع لأخرق»، قال: فإن لم أفعل؟، قال: «تدع الناس من الشر، فإنها صدقة، تصدق بها على نفسك» انتهى^(٣). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) - «فتح» ٤٤٩/٥.

(٢) بالعين المهملة في رواية الأكثر، وبالفين المعجمة عند الكشميهني والنسفي. أفاده في «الفتح» ٥/٤٤٩.

(٣) - «صحيح البخاري» ٤٤٨/٥ بنسخة «الفتح».

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ١٧/ ٣١٣٠- وفي «الكبرى» ١٤/ ٤٣٣٧. وأخرجه (خ) في «العق» ٢٥١٨ (م) «الإيمان» ٨٤ (أحمد) في «مسند الأنصار» ٢٠٨٢٤ و ٢٠٩٣٨ و ٢٠٩٨٩. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل، ووجه ذلك أن الحديث بين أنه لا يفضل الجهاد في سبيل الله عز وجل شيء بعد الإيمان بالله تعالى. (ومنها): فضل الإيمان بالله تعالى، وأنه لا عمل للعبد أفضل منه على الإطلاق. (ومنها): أن فيه بيان تفاوت الأعمال الصالحة، وأن بعضها لا يعادله شيء من الأعمال على الإطلاق، وبعضها يفضل معظم أفعال العبد. وقد تقدّم البحث في الجمع بين الروايات المختلفة في تفضيل الأعمال بما فيه الكفاية في «كتاب الحج» ٤/ ٢٦٢٤- «باب فضل الحج»- فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٣١- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا^(١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟، قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟، قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة.

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم في «كتاب الحج» ٤/ ٢٦٢٤- باب «فضل الحج» رواه المصنف عن شيخه محمد بن رافع، عن عبد الرزاق به. وتقدّم هناك شرحه مستوفى، وكذا بيان مسائله، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

(عز وجل)

رجال هذا الإسناد : خمسة :

- ١- (الحارث بن مسكين) المصري الفقيه الثقة [١٠/٩/٩ .
- ٢- (ابن وهب) عبد الله المصري الثقة العابد الحافظ [٩/٩/٩ .
- ٣- (أبو هانئ) حميد بن هانئ المصري، تقدم قبل بابين.
- ٤- (أبو عبد الرحمن الحُبَلِي) عبد الله بن يزيد المصري تقدم قبل بابين.
- ٥- (أبو سعيد الخدري) سعد بن مالك بن سنان الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما ١٦٩/٢٦٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، ففرد به هو وأبو داود. (ومنها): أنه مسلسل بثقات المصريين، غير أبي سعيد، فمدني. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. (ومنها): أن فيه أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) من الأحاديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) سعد بن مالك رضي الله تعالى عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا» منصوب على التمييز، أي من حيث كونه ربًّا، أي من رضي بربوبيته على وفق قضائه وقدره، من خيره وشره، وحُلوه، ومره (وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا) أي من حيث الدين، أي رضي بشرائعه، وأحكامه، من المأمورات

والمنهيات (وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا) أي من حيث كونه رسولاً، أي رضي برسالته الموجبة لمتابعته في أقواله، وأفعاله، وأحواله.

قال صاحب «التحريم»: معنى رضيْتُ بالشيء، قَبِيتُ به، واكتفيت به، ولم أطلب معه غيره، فمعنى الحديث: لم يطلب غير الله تعالى، ولم يسع في غير طريق الإسلام، ولم يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد ﷺ^(١) (وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ) أي ثبتت، وتحققت، وعبر بالماضي مبالغة في تحقق وقوعها.

وفيه فضل عظيم لمن اتصف بالرضى المذكور، حيث وجبت له الجنة، وذلك لأن رضا العبد بهذه المذكورات دليل على ثبوت معرفته، ونفاذ بصيرته، ومخالطة الإيمان قلبه، فتسهل عليه الطاعات، وتلذذ له، ولذلك قال ﷺ، كما في حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه الذي أخرجه مسلم في «صحيحه»: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً»^(٢).

(قَالَ: فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ) فيه التفات، إذ الظاهر أن يقول: فعجبت لها. أي عجب أبو سعيد الخدري ﷺ لأجل هذه الكلمات، أو لهذه القضية (قَالَ: أَعِذْهَا عَلَيَّ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَعَلَ) أي فأعادها ﷺ عليه مرة ثانية (ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأُخْرَى») يحتمل أن يكون مرفوعاً، مبتدأ خبره محذوف، أي عندي خصلة أخرى، وأن يكون مفعولاً لفعل محذوف، أي أعلمك خصلة أخرى. وقال الطيبي: «أخرى» صفة موصوف محذوف، وهو مبتدأ، وقوله: «يُرفع» خبره، أو منصوب على إضمار فعل، أي ألا أبشرك بشاراة أخرى، وقوله: «يُرفع» صفة، أو حال. وقيل: هناك خصلة أخرى. انتهى.

(يُرفع) بالبناء للمفعول (بِهَا الْعَبْدُ، مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ، كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: يحتمل أن هذا على ظاهره، وأن الدرجات هنا المنازل التي بعضها أرفع من بعض في الظاهر، وهذه صفة منازل الجنة، كما جاء في أهل الغرف أنهم يتراءون كالكوكب الدري. قال: ويحتمل أن المراد الرفعة بالمعنى من كثرة النعيم، وعظيم الإحسان مما لم يخطر على قلب بشر، ولا بصفة مخلوق، وأن أنواع ما أنعم الله به عليه من البرِّ والكرامة يتفاضل تفاضلاً كثيراً، ويكون تباعده في الفضل كما بين السماء والأرض في البعد. قال القاضي: والاحتمال الأول أظهر. قال النووي: وهو كما قال. والله تعالى أعلم.

(١) - «شرح النووي على مسلم ٢/٢ كتاب الإيمان».

(٢) - راجع «صحيح مسلم» بشرح النووي ٢/٢. «كتاب الإيمان».

(قَالَ) أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَمَا هِيَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ) ﷺ (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) هكذا مكرراً مرتين، وهو كذلك، ولكن في «الكبرى» مكرراً ثلاث مرات.

وفي هذا الأسلوب تفخيم أمر الجهاد، وتعظيم شأنه، فإن قوله: «من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً» مشتمل على جميع ما أمر الله به، ونهى عنه، ومنه الجهاد، وكذا إبهامه بقوله: «وأخرى»، وإبرازه في صورة البشارة؛ ليسأل عنها، فيجاب بما يجاب؛ لأن التبيين بعد الإبهام أوقع في النفس، وكذا تكراره بقوله: «الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله». ونظير هذا الحديث قوله تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تَجْرِفٍ تُجِئُكُمْ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَيَنصُرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف: ١٠-١٣]. أفاده القاري^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.
(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:
أخرجه هنا-٣١٣٢/١٨- وفي «الكبرى» ٤٣٣٩/١٥. وأخرجه (م) في «الجهاد» ١٨٨٤ (د) ١٥٢٩. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل، وأنه يرفع مائة درجة، بعد ما بين الدرجتين، كما بين السماء والأرض.
(ومنها): بيان فضل الرضا بالله تعالى رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، حيث إن من اتصف به وجبت له الجنة. (ومنها): فضل الجهاد في سبيل الله تعالى، حيث يرفع المجاهد هذه الدرجات العالية بسببه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٣٣- (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ بْنِ بَلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَمْنَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَمَاتَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، هَاجَرَ، أَوْ مَاتَ فِي مَوْلِدِهِ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ، فَيَسْتَبْشِرُوا بِهَا؟، فَقَالَ:

«إِنَّ لِلْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، وَلَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَجِدُ مَا أَخْمَلُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا تَطْيِبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ، ثُمَّ أَخِيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (هارون بن محمد بن بكار بن بلال) العامليّ الدمشقيّ، صدوق [١١] ١٢٨/١٠٩١ .
- ٢- (محمد بن عيسى بن القاسم بن سُمَيْع) - بالتصغير-: الأمويّ مولا هم الدمشقيّ، صدوق يخطيء، ويدلس، ورمي بالقدر [٩] ٢٤/١٤٤٣ .
- ٣- (زيد بن واقد) القرشيّ الدمشقيّ، ثقة [٦] ٢٩/٩٢٠ .
- ٤- (بُسر بن عُبَيْدِ اللَّهِ) الحضرميّ الشاميّ، ثقة حافظ [٤] ١١/٧٦٠ .
- ٥- (أبو إدريس الخُولانيّ) عائذ الله بن عبد الله، وُلد في حياة النبي ﷺ يوم حُنين، وسمع من كبار الصحابة، ومات سنة (٨٠) وكان عالم أهل الشام بعد أبي الدرداء [٢] ٨٠/٧٢ .
- ٦- (أبو الدرداء) عُويم بن زيد بن قيس -على المشهور- الصحابيّ الشهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٨٤٧/٤٨ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فتفرد به هو وأبو داود، وشيخ شيخه، فتفرد به هو وأبو داود، وابن ماجه . (ومنها): أنه مسلسل بالشاميين . (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ أَيَّ أَذَاهَا مَرَاعِيًا آدَابَهَا، وَخَشوعَهَا (وَأَتَى الزَّكَاةَ) أَيَّ أَعْطَاهَا لِمُسْتَحَقِّهَا (وَمَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) أَيَّ ثَابِتًا عَلَيْهِ بِمَقْتَضَى وَعَدِهِ (أَنْ يَغْفِرَ لَهُ) فِي تَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ اسْمُ «كَانَ» مُؤَخَّرًا (هَاجِرًا، أَوْ مَاتَ فِي مَوْلِدِهِ) أَيَّ سِوَاءٍ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَمْ لَمْ يَهَاجِرْ، بَلْ عَاشَ فِي مَحَلٍّ وَلادَتَهُ، وَوُطِنَهُ، ثُمَّ مَاتَ فِيهِ . والمعنى أنه لا يختلف حاله مهاجرًا، وغير مهاجر، بل يغفر الله تعالى ذنوبه في كلتا الحالتين؛ لقيامه بما أوجب الله تعالى عليه، إذ الهجرة ليست واجبة بعد فتح مكة، كما قال ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية» .

وهذا الحديث نظير حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فسأله عن الهجرة، فقال: «ويحك إن الهجرة شأنها شديد، فهل لك من إبل؟»، قال: نعم، قال: «فتعطي صدقتها؟»، قال: نعم، قال: «فهل تمنح منها شيئاً؟»، قال: نعم، قال: «فتحلُّبها يوم وزدها؟»، قال: نعم، قال: «فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً». متفق عليه، وسيأتي للمصنف في «كتاب الأيمان والنذور» برقم ٣٨٧٦. إن شاء الله تعالى.

[تنبیه]: وقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى»: ما لفظه: «هَاجِرًا - بصيغة اسم الفاعل - ومات في مولده»، بالواو، وهو تصحيف، والصواب: «هَاجَرَ» - بصيغة الماضي - «أو مات في مولده» ب«أو»، كما في «النسخة الهندية، و«السنن الكبرى»، فتنبه، والله تعالى أعلم.

(فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُخْبِرُ بِهَا) أي بهذه البشرى (النَّاسَ، فَيَسْتَبْشِرُوا بِهَا؟) الفعل منصوب ب«أن» مضمرة بعد الفاء السببية (فَقَالَ) ﷺ (إِنَّ لِلْجَنَّةِ، مِائَةَ دَرَجَةٍ، بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ) هذا الكلام علة لمحذوف، أي لا تخبروهم بهذه الفضيلة؛ لأنه ليس المطلوب المغفرة فقط، بل تحصيل الدرجات العالية أيضاً مطلوب، والإخبار بمثل هذا الخبر ربما يؤدي إلى قصر الهمة على تحصيل المغفرة، وهو يُفَضِّي إلى الحرمان عن الدرجات المطلوبة، فلا ينبغي الإخبار بهذا، ثم أكد ذلك بقوله (وَلَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) كأنه ﷺ يقول: أنا مع أنه حصل لي المغفرة قطعاً، أريد أن أجاهد في سبيل الله تعالى لتحصيل الدرجات العالية، فكيف حال غيري (وَلَا أَجِدُ مَا أَخْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي) أي فيوجب ذلك مشيهم معي على أرجلهم، وفيه من المشقة عليهم ما لا يخفى (مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ) هي قطعة من الجيش تنفرد بالغزو، قال في «النهاية»: يبلغ أقصاها أربعمائة. وقال في «المحكم»: ما بين خمسة أنفس إلى ثلاثمائة. وقيل: هي من الخيل نحو أربعمائة، وسميت بذلك؛ لأنهم خلاصة العسكر، وخيارهم، وقيل: غير ذلك^(١)، كما تقدّم.

والمعنى ما تخلّفت عن السرية بعد خروجها، بل أخرج معها كلما خرجت (وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ، ثُمَّ أُحْيَا) بضم الهمزة على البناء للمفعول، ويجوز فيه الفتح على البناء للفاعل. قاله ولي الدين^(٢) (ثُمَّ أَقْتُلُ) بضم الهمزة على البناء للمفعول، لا غير. قال السندي رحمه الله تعالى: يحتمل أن يكون ذاك قبل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ

(١) - راجع «طرح الثريب» ٢٠٣/٧.

(٢) - «طرح الثريب» ١٩٨/٧.

يَقْصُصُكَ مِنَ النَّاسِ» الآية. ويحتمل أن يكون بعده، لجواز تمنّي المستحيل، كما في «ليت الشباب يعود يوما» انتهى^(١).

وفيه تعظيم أمر الجهاد، ورفقه ﷺ بأمته، ورأفته بهم، وأنه يترك بعض أعمال البر خشية أن يتكلفوه، فيشقّ عليهم، وهو أصل في الفرق بالمسلمين، والسعي في زوال المكروه، والمشقة عنهم. وفيه أنه إذا تعارضت المصالح بُدئ بأهمّها. وفيه أن الجهاد فرض كفاية، لا فرض عين، حتى في زمنه ﷺ، وهو الأصح، وقيل: كان في زمنه فرض عين، وعلى القول بأنه فرض كفاية قد يتعيّن لعارض، كما تقدّم البحث عنه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان. قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أبي الدرداء هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٣١٣٣/١٨- وفي «الكبرى» ٤٣٤٠/١٥. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٩- (مَا لِمَنْ أَسْلَمَ، وَهَاجَرَ، وَجَاهَدَ؟)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يحتمل أن تكون «ما» هنا موصولة، أي هذا باب ذكر الدليل على الثواب الذي أعدّ لمن أسلم الخ. ويحتمل أن تكون استفهامية، أي أي شيء من الثواب ثبت لمن أسلم الخ؟. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣١٣٤ - (قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ: قِرَاءَةُ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا رَعِيمٌ - وَالرَّعِيمُ الْحَمِيلُ - لِمَنْ آمَنَ بِي، وَأَسْلَمَ، وَهَاجَرَ، بَيَّنْتُ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ، وَبَيَّنْتُ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ، وَأَنَا رَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي، وَأَسْلَمَ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَيَّنْتُ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ، وَبَيَّنْتُ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ، وَبَيَّنْتُ فِي أَعْلَى غُرَفِ الْجَنَّةِ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَدْعُ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا، وَلَا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا، يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة، وقد تقدّموا في الباب الماضي، غير:

١- (عمرو بن مالك الجَنْبِيّ) - بفتح الجيم، وسكون النون، بعدها موخدة-: وهو أبو عليّ الهمدانيّ المصريّ ثقة [٣/٤٨/١٢٨٤].

٢- (فضالة بن عُبيد) بن نافذ بن قيس الأنصاريّ الأوسيّ، أول ما شهد أحدًا، ثم نزل دمشق، وولي قضاءها، ومات رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة (٥٨) وقيل: قبلها، ١٢٨٤/٤٨. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وعمرو بن مالك. (ومنها): أنه مسلسل بالمصريين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَ بْنَ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا زَعِيمٌ» بفتح الزاي، وكسر المهملة (وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ) بفتح الحاء المهملة، وكسر الميم: أي الكفيل. قال ابن حبان رحمه الله تعالى: الزعيم لغة أهل المدينة، والحميل لغة أهل مصر، والكفيل لغة أهل العراق، قال: ويشبه أن تكون هذه اللفظة: «الزعيم الحميل» من قول ابن وهب، أدرج في الخبر انتهى^(١) (لِمَنْ آمَنَ بِي) أي بقلبه، والجارّ والمجرور متعلّق بـ«زعيم» (وَأَسْلَمَ) أي بظاهره (وَهَاجَرَ) إلى المدينة (بَيَّتَ) متعلّق بـ«زعيم» أيضًا، وفي بعض النسخ: «بيت» بصيغة المضارع في المواضع الأربعة (فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ) -بفتحتين-: هو ما حولها، خارجًا عنها، تشبيهاً بالأبنية التي تكون حول المُدُن، وتحت القلاع. قاله ابن الأثير^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن المراد هنا ما حول الجنة الداخلي، لا الخارجي؛ لأن أهل الجنة لا يكونون خارجها، فليُتأمل. والله تعالى أعلم.

(وَبَيَّتَ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ) بفتح السين، وتسكن، كما تفيده عبارة «المصباح» (وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي، وَأَسْلَمَ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَيَّتَ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ، وَبَيَّتَ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ، وَبَيَّتَ فِي أَعْلَى غُرَفِ الْجَنَّةِ) -بضم، فتح- جمع غُرْفَة -بضم، فسكون-: هي العُلَّةُ، وجمع الجمع غُرَفَات -بفتح الراء عند قوم، وهو تخفيف عند آخرين، وتضم

(١) - راجع «صحيح ابن حبان» بترتيب ابن بلبان.

(٢) - «النهاية» ٢/١٨٥.

الراء للإتباع، وتسكن حملاً على لفظ الواحد^(١) (مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ) أي ما ذكر من الإيمان بالله، والإسلام، والجهاد في سبيله (فَلَمْ يَدْعُ) أي لم يترك (لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا) أي محل طلب، يعني أنه ما من مكان يطلب فيه الخير إلا حضره، وطلب فيه الخير، وأخذ منه حظه (وَلَا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا) أي ولم يترك مكاناً يهرب إليه من الشر، ويلجأ إليه، ويعتصم به للخلاص منه إلا هرب إليه، واعتصم به (يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ) يعني أنه في أي مكان مات، سواء مات في بيته، وبين عشيرته، أو مات خارجاً في سبيل الله، فإن له ما ذكر من غرف الجنة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث فضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٣١٣٤/١٩- وفي «الكبرى» ٤٣٤١/١٦. وأخرجه الطبراني ٨٠١/١٨ والبيهقي ٧٢/٦ والحاكم، وصححه على شرط مسلم ٦١/٢ و٧١ ووافقه الذهبي مع أن عمرو بن مالك الجنبني لم يخرج له مسلم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٣٥- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي فَاكِهٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعْدَ لَابْنِ آدَمَ بِأَطْرَقِهِ، فَقَعْدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: تُسَلِّمُ، وَتَذُرُ دِينَكَ، وَدِينَ آبَائِكَ، وَأَبَاءِ أَيْبِكَ، فَعَصَاهُ، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَعْدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: تَهَاجِرُ، وَتَدْعُ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ، وَإِنَّمَا مِثْلُ الْمُهَاجِرِ، كَمِثْلِ الْفَرَسِ فِي الطُّولِ، فَعَصَاهُ، فَهَاجِرٌ، ثُمَّ قَعْدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ، فَقَالَ تَجَاهِدُ، فَهُوَ جَهْدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ، فَتَقَاتِلُ، فَتُقْتَلُ، فَتُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ، وَيُقَسِّمُ الْمَالَ، فَعَصَاهُ فَجَاهِدَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ قُتِلَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ غَرِقَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ، أَنْ يَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ وَقَصَتْهُ دَابَّتُهُ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (إبراهيم بن يعقوب) الجوزجاني الثقة الحافظ رُمي بالنصب [١١] ١٧٤/١٢٢.

(١) - راجع «المصباح» في مادة غرف.

٢- (أبو النضر هاشم بن القاسم) البغدادي، الملقب قيصر، ثقة ثبت [٩] ٧١/٢٤٠٧ .
 ٣- (أبو عَقِيل عبد الله بن عَقِيل) الثقفي الكوفي، نزيل بغداد، صدوق [٨].
 قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ثقة صالح الحديث. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة. وكذا قال عثمان الدارمي عنه، وزاد: لا بأس به. وقال الغلابي، عن ابن معين: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال أبو داود، والنسائي: ثقة. وقال الدارقطني: أثنى عليه أحمد. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له الأربعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديث الباب فقط، وليس له عند أبي داود إلا تغيير عمر اسم الأجدع إلى عبد الرحمن.

٤- (موسى بن المسيب) ويقال: موسى بن السائب الثقفي، أبو جعفر الكوفي البراز، صدوق، لا يلتفت إلى الأزدي في تضعيفه [٦].

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: موسى بن السائب، هو أبو جعفر ما أعلم إلا خيراً. وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: موسى بن المسيب صالح. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الأزدي: ضعيف. وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به. روى له البخاري في «خلق أفعال العباد»، والمصنف، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٥- (سالم بن أبي الجعد رافع) الغطفاني الأشجعي مولا هم الكوفي، ثقة، كان يرسل كثيرًا [٣] ٦١/٧٧ .

٦- (سبرة بن فاكه) ويقال: ابن أبي الفاكه، ويقال: ابن الفاكهة، ويقال: ابن أبي الفاكهة المخزومي، أو الأسدي، صحابي نزل الكوفة، له عن النبي ﷺ حديث الباب^(١). وعنه سالم بن أبي الجعد، وعُمارة بن ثابت، وفي إسناده حديثه اختلاف. روى له المصنف في هذا الكتاب حديث الباب فقط. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين غير شيخه، فدمشقي، وأبا النضر، ببغداد. (ومنها): أن صحابه من المقلين من الرواية، فليس له إلا هذا الحديث عند المصنف فقط. والله تعالى أعلم.

(١) - قال في «الإصابة»: له حديثه عند النسائي بإسناد حسن، إلا أن في إسناده اختلافاً، وصححه ابن حبان، ووقع عنده سبرة بن أبي فاكهة انتهى باختصار ٤/١٢٠ .

شرح الحديث

(عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي فَاكِهٍ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِأَطْرَقِهِ» جَمْعُ قَلَّةٍ لَطَرِيقٍ. قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: وَالطَّرِيقُ مَعْرُوفٌ، وَيُؤْنِثُ، جَمْعُهُ أَطْرُقٌ، وَطُرُقٌ -بُضْمَتَيْنِ- وَأَطْرَقَاءُ، وَأَطْرَقَةٌ -بِكَسْرِ الرَّاءِ فِيهِمَا- وَجَمْعُ طُرُقَاتٍ انْتَهَى^(١). وَقَالَ فِي «الْنَهَايَةِ»: هِيَ جَمْعُ طَرِيقٍ عَلَى التَّأْنِيثِ؛ لِأَنَّ الطَّرِيقَ يَذْكَرُ، وَيُؤْنِثُ، فَجَمَعَهُ عَلَى التَّذْكِيرِ أَطْرَقَةٌ، كَرَغِيفٍ وَأَرْغَفَةٍ، وَعَلَى التَّأْنِيثِ أَطْرُقٌ، كِيَمِينٍ وَأَيْمُنٍ انْتَهَى^(٢) (فَقَعَدَ لَهُ بِطَّرِيقِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: تُسَلِّمُ) اسْتِفْهَامٌ بِتَقْدِيرِ هَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ، وَهُوَ لِلْإِنْكَارِ، أَيْ أُتْسَلَمُ (وَتَذَرُ) أَيْ تَتْرَكَ (دِينَكَ، وَدِينَ آبَائِكَ، وَأَبَائِكَ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «وَأَبَاءُ آبَائِكَ» (فَعَصَاةٌ) أَيْ خَالَفَ الشَّيْطَانَ (فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَّرِيقِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: مُهَاجِرٌ) بِتَقْدِيرِ هَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيَّ، كَسَابِقِهِ (وَتَدْعُ) أَيْ تَتْرَكَ (أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ) أَيْ الْأَرْضَ الَّتِي وَلَدْتَ، وَعَشْتَ عَلَيْهَا، وَالسَّمَاءَ الَّتِي اسْتَظَلَلْتَ بِهَا طَوْلَ حَيَاتِكَ (وَأَيْنَمَا مَثَلُ الْمُهَاجِرِ) أَيْ صَفَتْ مِنْ خَرَجَ عَنْ وَطْنِهِ إِلَى دَارِ الْغُرْبَةِ (كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي الطُّولِ) -بِكَسْرِ الطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْوَاوِ- وَيُقَالُ فِيهِ: «الطُّيْلُ» -بِالْيَاءِ أَيْضًا^(٣)-: هُوَ الْحَبْلُ الطَّوِيلُ الَّذِي يَشُدُّ أَحَدَ طَرَفَيْهِ فِي وَتَدٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَالطَّرْفُ الْآخَرُ فِي يَدِ الْفَرَسِ؛ لِيَدُورَ فِيهِ، وَيَرْعَى، وَلَا يَذْهَبُ لَوَجْهِهِ، وَهَذَا مِنْ كَلَامِ الشَّيْطَانِ، وَمَقْصُودُهُ أَنَّ الْمُهَاجِرَ يَصِيرُ كَالْمَقِيدِ فِي بِلَادِ الْغُرْبَةِ، لَا يَدُورُ إِلَّا فِي بَيْتِهِ، وَلَا يُخَالِطُهُ إِلَّا بَعْضُ مَعَارِفِهِ، فَهُوَ كَالْفَرَسِ فِي طَوْلٍ، لَا يَدُورُ، وَلَا يَرْعَى، إِلَّا بِقُدْرِهِ، بِخِلَافِ أَهْلِ الْبِلَادِ فِي بِلَادِهِمْ، فَإِنَّهُمْ مَبْسُوطُونَ، لَا ضَيْقَ عَلَيْهِمْ، فَأَحْدَهُمْ كَالْفَرَسِ الْمُرْسَلِ^(٤) (فَعَصَاةٌ، فَهَاجِرٌ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَّرِيقِ الْجِهَادِ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ، فَهُوَ) أَيْ الْجِهَادُ الْمَفْهُومُ مِنْ «تَجَاهِدٍ» (جَهْدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ) بِفَتْحِ الْجِيمِ -: بِمَعْنَى الْمَشَقَّةِ وَالتَّعَبِ، وَالْمُرَادُ بِالْمَالِ الْجِمَالُ، وَالْعَبِيدُ، وَنَحْوُهُمَا، أَوْ الْمَالُ مَطْلَقًا، وَإِطْلَاقُ الْجِهْدِ لِلْمَشَاكِلَةِ، أَيْ تَنْقِصُ، وَإِضَاعَةٌ لَهُ. أَفَادَهُ السَّنَدِيُّ (فَتَقَاتِلُ) بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، أَيْ تَقَاتِلُ الْكُفَّارَ (فَتَقْتُلُ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَيْ يَقْتُلُكَ الْعَدُوُّ (فَتَنْكُحُ الْمَرْأَةَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَوْ لِلْفَاعِلِ، أَيْ يَزُوجُ أَمْرَكَ غَيْرَكَ مِنَ الرِّجَالِ، أَوْ تَتَزَوَّجُ هِيَ زَوْجًا آخَرَ (وَيُقَسِّمُ الْمَالَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَيْ

(١) راجع «القاموس» في مادة طرق.

(٢) - «النهاية» ١٢٢/٣.

(٣) - كما قاله في «النهاية» ١٤٥/٣.

(٤) - «زهر الربى» ٢٢/٦ - ٢٣. و«شرح السندي» ٢٢/٦.

يقتسم الورثة مالك الذي تركته (فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ» فيه حذف الفاء مع ما عطفت، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَالْفَاءُ قَدْ تُحَذَفُ مَعَ مَا عَطَفَتْ وَالْوَاوُ إِذَا لَا لَبَسَ وَهِيَ انْفَرَدَتْ

كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. أي فأفطر فعليه عدة الخ.

والتقدير هنا: أي فمات، كما بينته رواية ابن حبان، ولفظه: «فمن فعل ذلك، فمات كان حقًا...».

والمعنى: أن من فعل ما تقدّم من مخالفة الشيطان في الإسلام، والهجرة، والجهاد، فمات (كَانَ حَقًّا) أي ثابتًا بمقتضى الوعد السابق (عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ) أي دخولاً أوليًا، وإلا فمجرد إيمانه يَسْتَحِقُّ به الجنة (وَمَنْ قُتِلَ) بالبناء للمفعول. ولا بن حبان: «أو قتل» (كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ غَرِقَ) بكسر الراء، من باب تَعِبَ (كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ وَقَصَتْهُ دَابَّتُهُ) من باب وعد: أي رمت به، ودَقَّتْ عنقه. قاله الفيومي (كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ) هذه الْجَمْلُ من قوله: «وإن غرق من باب التفصيل بعد الإجمال، يبين بها بعض أسباب الموت، والمراد تعميم أحوال الموت، أي سواء كان موته بالقتل، أو الغرق، أو بوقص دابته، أو غير ذلك من أسباب الموت، فإن الله عز وجل يدخله الجنة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث سَبْرَةَ بن فاكه رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٣١٣٥/١٩- وفي «الكبرى» ٤٣٤٢/١٦. أخرجه أحمد في «مسند المكيين» ١٥٥٢٨ والطبراني ٦٥٥٨. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٢٠- (بَابُ فَضْلِ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)

٣١٣٦- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ، يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا عَلَى الَّذِي يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا مِنْ ضَرُورَةٍ، هَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟، قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وتقدم للمصنف في «كتاب الصيام» برقم -٢٢٣٨/٤٣- وتقدم شرحه مستوفى، وكذا الكلام على مسائله هناك، فراجعته تستفد.

ورجاله كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة. و«عبيد الله بن سعيد بن إبراهيم»: هو الزهري، أبو الفضل البغدادي، قاضي أصبهان، ثقة [١١] ٤٨٠/١٧. و«عمه»: هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار [٩] ٣١٤/١٩٦.

و«أبوه»: هو إبراهيم سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة حجة [٨] ٣١٤/١٩٦.

و«صالح»: هو ابن كيسان، المدني، ثقة ثبت فقيه [٤] ٣١٤/١٩٦.

و«حميد بن عبد الرحمن» بن عوف الزهري المدني، ثقة [٢] ٧٢٥/٣٢.

وقوله: «من أنفق زوجين في سبيل الله» أي تصدق به في الجهاد، كما هو المتبادر، وهو الذي قصده المصنف رحمه الله تعالى في إيرادها هنا، ففيه أن الإنفاق في الجهاد له هذا الفضل العظيم، حيث يُنادى في الآخر بـ«يا عبد الله هذا خير». ويحتمل أن يكون المراد بـ«سبيل الله» وجوه الخير مطلقاً، والأول أقرب. والله تعالى أعلم.

وقوله: «هذا خير» أي العمل الذي عملته خيرٌ لك، تشريعاً وتعظيماً لعمله، أو هذا الباب الذي تُدعى إليه خيرٌ لدخولك منه تعظيماً له.

وقوله: «ما على أحد الخ» أي ليس له ضرورة إلى أن يدعى من جميع الأبواب، إذ الباب الواحد يكفي لدخول الجنة. وتمام شرح الحديث تقدم بالرقم المذكور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢١- (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا)

٣١٣٧- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ، أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيَذْكَرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُغْنِمَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَائِهِ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (إسماعيل بن مسعود) الجحدري، أبو مسعود البصري، ثقة [١٠/٤٢/٤٧].
- ٢- (خالد) بن الحارث الهجيمي، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت [٨/٤٢/٤٧].
- ٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧/٢٤/٢٧].
- ٤- (عمرو بن مرّة) بن عبد الله بن طارق الجملي المرادي، أبو عبد الله الأعمى، ثقة عابد، ورمي بالإرجاء [٥/١٧١/٢٦٥].
- ٥- (أبو وائل) شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، مخضرم [٢/٢/٢].
- ٦- (أبو موسى الأشعري) عبد الله بن قيس الصحابي الشهير ٣/٣. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراد. (ومنها): أن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، والثاني بالكوفيين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي مخضرم. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن أبي وائل، أنه (قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ) عبد الله بن قيس بن سليم ابن حضار رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ) قال الحافظ: هذا يدل على وَهْم ما وقع عند الطبراني من وجه آخر، عن أبي موسى أنه قال: يا رسول الله، فذكره، فإن أبا موسى، وإن جاز أن يُبهم نفسه، لكن لا يصفها بكونه أعربياً، وهذا الأعرابي يصلح أن يفسر بلاحق بن ضُميرة، وحديثه عند أبي موسى المدني في «الصحابة» من طريق عُفَيْر ابن مَعْدَانَ، سمعت لاحق بن ضُميرة الباهلي، قال: وفدت على النبي ﷺ، فسألته عن الرجل يلتمس الأجر والذكر، فقال: «لا شيء له...» الحديث، وفي إسناده ضعف، وروينا في «فوائد أبي بكر بن أبي الحديد» بإسناد ضعيف، عن معاذ بن جبل أنه قال: يا رسول الله كل بني سلمة يُقاتل، فمنهم من يُقاتل رياء... الحديث. فلو صح لاحتمل أن يكون معاذ أيضاً سأل عما سأل عنه الأعرابي؛ لأن سؤال معاذ خاص، وسؤال الأعرابي عام، ومعاذ أيضاً، لا يقال له: أعرابي، فيحمل على التعدد^(١) (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ) وفي رواية للبخاري من طريق منصور، عن أبي وائل: «فقال: ما القتال في سبيل الله؟، فإن أحدنا يقاتل...» (لِيُذَكَّرَ) بالبناء للمفعول، أي ليذكره الناس فيما بينهم بالشجاعة. وفي رواية للبخاري من طريق الأعمش، عن أبي وائل: «ويقاتل شجاعة» (وَيُقَاتِلُ لِيُغْنِمَ) بالبناء للفاعل، من باب تَعِبَ، أي ليصيب غنيمة (وَيُقَاتِلُ لِيُزَيَّ مَكَانَهُ) ببناء «يُزَيَّ» للمفعول، و«مكانه» مرفوع على أنه النائب عن الفاعل. وفي رواية الأعمش: «ويقاتل رياء»، فمرجع قوله: «يقاتل ليذكر» إلى السمعة، ومرجع قوله: «ويقاتل ليُزَيَّ مكانه» إلى الرياء، وكلاهما مذموم، وزاد في رواية منصور والأعمش: «ويقاتل حمية» أي لمن يُقَاتِلُ لأجله من أهل، أو عشيرة، أو صاحب، وزاد في رواية منصور: «ويقاتل غضباً» أي لأجل حظ نفسه، ويحتمل أن يفسر القتال للحمية بدفع المضرة، والقتال غضباً بجلب المنفعة.

فالحاصل من رواياتهم أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء: طلب المغنم، وإظهار الشجاعة، والرياء، والحمية، والغضب، وكل منها يتناوله المدح والذم، فلهذا لم يحصل الجواب بالإثبات، ولا بالنفي. قاله في «الفتح»^(٢).

(فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟) «من» استفهامية خبره الجار والمجرور بعده، أي فأَيُّ المقاتلين

(١) - «فتح» ١٠٨/٦ - ١٠٩.

(٢) - «فتح» ١٠٩/٦.

المذكورين بوصف بأنه قاتل في سبيل الله؟ (قَالَ) ﷺ (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ) أي دعوته إلى الإسلام. وقيل: هي قوله: «لا إله إلا الله» (هي) ضمير فيه تأكيد كلمة الله تعالى في العلو (العليا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) «فهو» مبتدأ، والجار والمجرور خبره، الجملة خبر «من»، وإنما دخلت الفاء لتضمن «من» معنى الشرط^(١).

وقال في «الفتح»: المراد بـ«كلمة الله» دعوة الله إلى الإسلام. ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط، بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سبباً من الأسباب المذكورة أخل بذلك. ويحتمل أن لا يدخل إذا حصل ضمناً، لا أصلاً ومقصوداً، وبذلك صرح الطبري، فقال: إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك، وبذلك قال الجمهور، لكن روى أبو داود، والنسائي من حديث أبي أمامة رضي الله عنه بإسناد جيد، قال: «جاء رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ماله؟ قال: لا شيء له»، فأعاده ثلاثاً، كل ذلك يقول: لا شيء له، ثم قال رسول الله ﷺ: إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً، وابتغي به وجهه.

ويمكن أن يحمل هذا على من قصد الأمرين معاً على حد واحد، فلا يخالف المرجح أولاً، فتصير المراتب خمساً: أن يقصد الشيتين معاً. أو يقصد أحدهما صِرْفًا. أو يقصد أحدهما، ويحصل الآخر ضمناً. فالمحذور أن يقصد غير الإعلاء، فقد يحصل الإعلاء ضمناً، وقد لا يحصل، ويدخل تحته مرتبتان.

وهذا ما دلّ عليه حديث أبي موسى رضي الله عنه. ودونه أن يقصدهما معاً، محذور أيضاً، على ما دلّ عليه حديث أبي أمامة رضي الله عنه. والمطلوب أن يقصد الإعلاء صِرْفًا. وقد يحصل غير الإعلاء، وقد لا يحصل، ففيه مرتبتان أيضاً.

قال ابن أبي جمرة: ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه انتهى.

ويدلّ على أن دخول غير الإعلاء ضمناً لا يقدح في الإعلاء إذا كان الإعلاء هو الباعث الأصلي ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عبد الله بن حوالة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ على أقدامنا لنغنم، فرجعنا، ولم نغنم شيئاً، فقال: اللهم لا تكلمهم إلي... الحديث.

وفي إجابة النبي ﷺ بما ذكر غاية البلاغة والإيجاز، وهو من جوامع كلمه ﷺ؛ لأنه

لو أجابه بأن جميع ما ذكره ليس في سبيل الله احتمل أن يكون ما عدا ذلك كله في سبيل الله، وليس كذلك، فعدل إلى لفظ جامع، عدل به عن الجواب عن ماهية القتال إلى حال المقاتل، فتضمن الجواب وزيادة.

ويحتمل أن يكون الضمير في قوله: «فهو» راجعاً إلى القتال الذي في ضمن «قاتل»، أي فقتاله في سبيل الله.

واشتمل طلب إعلاء كلمة الله على طلب رضاه، وطلب ثوابه، وطلب دحض أعدائه، وكلها متلازمة.

والحاصل مما ذكر أن القتال منشؤه القوة العقلية، والقوة الغضبية، والقوة الشهوانية، ولا يكون في سبيل الله إلا الأول.

وقال ابن بطال: إنما عدل النبي ﷺ عن لفظ جواب السائل؛ لأن الغضب والحمية قد يكونان لله، فعدل النبي ﷺ عن ذلك إلى لفظ جامع، فأفاد دفع الإلباس، وزيادة الإفهام^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٣١٣٧/٢١- وفي «الكبرى» ٤٣٤٤/١٧. وأخرجه (خ) في «العلم» ١٢٣ و«الجهاد والسير» ٢٨١٠ و«فرض الخمس» ٣١٢٦ و«التوحيد» ٧٤٥٨ (م) في «الجهاد» ١٩٠٤ (د) في «الجهاد» ٢٥١٧ (ت) في «فضائل الجهاد» ١٦٤٦ (ق) في «الجهاد» ٢٧٨٣ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٩٩٩ و١٩٠٩٩ و١٩١٣٤ و١٩٢٤٠. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان فضل من قاتل لتكون كلمة هي العليا. (ومنها): أن فيه بيان أن الأعمال إنما تحسب بالنية الصالحة، فهو شاهد لحديث: «إنما الأعمال بالنيات...» الحديث. (ومنها): أن الإخلاص شرط في العبادة، فمن كان له الباعث على العمل هو الأمر الدنيوي، فلا شك في بطلان عمله،

ومن كان الباعث الديني أقوى، فقد حكم الحارث المحاسبي بإبطال العمل؛ تمسكاً بهذا الحديث، وخالفه الجمهور، فقالوا: العمل صحيح. (ومنها): أن الفضل الذي ورد في المجاهدين في سبيل الله عز وجل يختص بمن قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى. (ومنها): أن هذا من جوامع كلمه ﷺ؛ لأنه أجاب بلفظ جامع لمعنى السؤال مع الزيادة عليه. (ومنها): ما أعطي النبي ﷺ من الفصاحة، وجوامع الكلم؛ لأنه أجاب السائل بجواب جامع لمعنى سؤاله، لا بلفظه، من أجل أن الغضب والحمة قد يكون لله عز وجل، وقد يكون لغرض دنيوي، فأجابه ﷺ بالمعنى مختصراً، إذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك، ولخشي أن يلبس عليه. (ومنها): جواز السؤال عن العلة. (ومنها): أن العلم يتقدم العمل. (ومنها): ذم الحرص على الدنيا. (ومنها): ذم القتال لحظ النفس في غير طاعة الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



٢٢- (مَنْ قَاتَلَ لِيُقَاتَلَ: فَلَانَ جَرِيءًا)

٣١٣٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ قَاتِلٌ، مِنْ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ، حَدَّثْنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَوَّلُ النَّاسِ يُفْضَى لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأَتَيْتُ بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟، قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ، حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ، لِيُقَاتَلَ: فَلَانَ جَرِيءًا، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَتَيْتُ بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟، قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ، لِيُقَاتَلَ: فَلَانَ جَرِيءًا، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ، لِيُقَاتَلَ: قَارِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ، تُحِبُّ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

وَلَمْ أَفْهَمْ «نُحْبُ»، كَمَا أَرَدْتُ - أَنْ يَنْفَقَ فِيهَا، إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتُ، وَلَكِنْ لِيَقَالَ: إِنَّهُ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، فَأُلْقِيَ فِي النَّارِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (محمد بن عبد الأعلى) الصنعاني، ثم البصري، ثقة [١٠/٥/٥].
- ١- (خالد) بن الحارث المذكور في الباب الماضي.
- ٣- (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولا هم المكي، ثقة فقيه فاضل، كان يدلس ويرسل [٦/٢٨/٣٢].
- ٤- (يونس بن يوسف) بن جِمَّاس - بكسر المهملة، وتخفيف الميم، وآخره مهملة - الليثي المدني، ثقة عابد [٦/١٩٤/٣٠٣].
- ٥- (سليمان بن يسار) الهلالي مولا هم المدني، ثقة فاضل فقيه، من كبار [٣/١٢٢/١٥٦].
- ٦- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين غير شيخه، وشيخ شيخه، فبصريان، وابن جريج، فمكي. (ومنها): أن فيه سليمان بن يسار من الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وقد تقدموا غير مرة. وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ) أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَنِيِّ، أَخِي عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ (قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَيِ تَفَرَّقُوا بَعْدَ اجْتِمَاعِهِمْ عِنْدَهُ لِيَسْمَعُوا أَحَادِيثَهُ (فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ، مِنْ أَهْلِ الشَّامِ) هُوَ نَاتِلٌ - بِالنُّونِ فِي أَوَّلِهِ، وَبَعْدَ الْأَلْفِ تَاءٌ مِثْلَةُ فَوْقِ - ابْنِ قَيْسٍ الْحِزَامِيُّ الشَّامِيُّ، مِنْ أَهْلِ فَلَسْطِينِ، وَهُوَ تَابِعِي، وَكَانَ أَبُوهُ صَحَابِيًّا، وَكَانَ نَاتِلٌ كَبِيرٌ قَوْمُهُ (أَيُّهَا الشَّيْخُ، حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَوَّلُ النَّاسِ» وَلِمُسْلِمٍ: «إِنْ أَوَّلَ النَّاسِ...» (يُقْضَى) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (لَهُمْ) أَيِ عَلَيْهِمْ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثَلَاثَةٌ) أَيِ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٌ، لَا ثَلَاثَةُ أَشْخَاصٍ (رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ) أَيِ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ رَجُلٌ، اسْتَشْهَدَ، بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (فَأُتِيَ بِهِ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَيْضًا (فَعَرَّفَهُ) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ (نِعْمَةً) أَيِ النِّعَمِ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا عَلَيْهِ، مِنْ صَحَّةٍ، وَأَمْوَالٍ، وَغَيْرِهِمَا (فَعَرَّفَهَا) بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ (قَالَ) أَيِ اللَّهُ تَعَالَى لِذَلِكَ الرَّجُلِ

(فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟) أي أي شيء عملت بتلك النعم؟ (قَالَ) ذلك الرجل (قَاتَلْتُ فِيكَ) أي في طلب مرضاتك، ورجاء ثوبتك (حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ) بالبناء للمفعول، أي حتى قتلت شهيداً صورةً في اعتقاد الناس، وإلا فليس شهيداً حقيقةً (قَالَ) الله تعالى الذي يعلم السر وأخفى لَمَا علم سوء نيته، وَخُبْتُ طَوَيْتَهُ (كَذَبْتُ) بتخفيف الذال المعجمة، أي كذبت في دعواك أنك استشهدت في، وزاد في رواية الترمذي الآتي في المواضع الثلاثة: «وتقوله الملائكة: كَذَبْتَ» (وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتُ، لِيُقَاتَلَ) أي ليتحدث الناس، ويقولوا (فُلَانٌ جَرِيءٌ) بالهمز، فَعِيلٌ بمعنى فاعل، من جَرَوْ جِراءَةً، كَشَجَعُ شَجَاعَةً وَزَنَا وَمَعْنَى، أي قالت ليقول الناس: إنك شجاع (فَقَدْ قِيلَ) أي قال الناس ذلك، واستوفيت ما طلبت، فلا أجز لك عندي. وهذا مبني على أن العادة حصول هذا القول، وإلا فحَبَطَ العمل لا يتوقف على هذا القول، بل يكفي فيه أن ينوي الرياء. والله تعالى أعلم (ثُمَّ أَمَرَ بِهِ، فَسُجِبَ عَلَى وَجْهِهِ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ) ببناء الأفعال الثلاثة للمفعول، أي ثم بعد أن قال الله تعالى له: إن ما كنت تطلبه من الناس قد حصل لك، أمر ملائكته أن يدخلوه النار، جزاء سوء فعله، فسحبوه، أي جزوه إلى أن قذفوه في النار.

(وَرَجُلٌ) أي الثاني رجلٌ (تَعَلَّمَ الْعِلْمَ) لنفسه (وَعَلَّمَهُ) للناس (وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ) بالبناء للمفعول (فَعَرَفَهُ) بتشديد الراء (نِعْمَهُ، فَعَرَفَهَا) بتخفيف الراء (قَالَ) الله تعالى له (فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟) قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتُ بتخفيف الذال (وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ، لِيُقَاتَلَ: عَالِمٌ) خبر لمحدوف، أي هو، أو أنت، وكذا قوله الآتي: «قَارِءٌ» (وَقَرَأْتُ الْقُرْآنَ، لِيُقَاتَلَ: قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ، فَسُجِبَ عَلَى وَجْهِهِ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ) ببناء الأفعال الثلاثة للمفعول، كما تقدم (وَرَجُلٌ) أي والثالث رجل (وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ) بتشديد السين المهملة، من التوسيع، وقوله (وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ) بيان لمعنى التوسيع (فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ، فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: مَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ، تُحِبُّ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) النسائي رحمه الله تعالى (وَلَمْ أَفْهَمْ «تُحِبُّ»، كَمَا أَرَدْتُ-) يعني أن لفظ «تُحِبُّ» ما فهمتها من شيخي محمد بن عبد الأعلى رحمه الله تعالى حين أخبرنا به، كما ينبغي، وهذا من ورع المصنف رحمه الله تعالى، ودقة نقله لما سمعه، فقد بين ما لم يسمعه واضحاً من لفظ شيخه أنه لم يفهمه، وإن لم يترتب على ذلك شيء من المحذور، وقد ذكرها مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه» عن شيخه يحيى بن حبيب بن عربي، عن خالد بن الحارث، بدون شك (أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا) بالبناء للمفعول (إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ) أي لا ابتغاء مرضاتك، وطلب ثوبتك (قَالَ) الله تعالى (كَذَبْتُ) بالتخفيف (وَلَكِنْ لِيُقَاتَلَ: إِنَّهُ جَوَادٌ) أي لكن أنفقت

ليقول الناس: إنك جواد (فَقَدْ قِيلَ) أي تحدث الناس بذلك، كما أردت (ثُمَّ أَمَرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، فَأُلْقِيَ فِي النَّارِ) ببناء الأفعال للمفعول، زاد في رواية الترمذي الآتي: «ثم ضرب رسول الله ﷺ على ركبتي، فقال: يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تُسْعَرُ بهم النار يوم القيامة».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا ساقه الترمذي في «جامعه» مطولاً، فقال:

٢٣٨٢ - حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا حَيَوَةُ بن شَرِيح، أخبرني الوليد بن أبي الوليد، أبو عثمان المدائني، أن عقبة بن مسلم حدثه، أن شُفِيَا الأَضْبَحِي، حدثه، أنه دخل المدينة، فإذا هو برجل، قد اجتمع عليه الناس، فقال: من هذا؟ فقالوا: أبو هريرة، فدنوت منه، حتى قعدت بين يديه، وهو يحدث الناس، فلما سكت، وخلا، قلت له: أنشدك بِحَقٍّ وَبِحَقٍّ لَمَّا حَدَّثْتَنِي حديثاً سمعته، من رسول الله ﷺ، عَقَلْتَهُ وَعَلِمْتَهُ، فقال أبو هريرة: أَفْعَلُ، لأُحَدِّثُكَ حديثاً، حدثني رسول الله ﷺ، عَقَلْتَهُ وَعَلِمْتَهُ، ثم نَشَعَ^(١) أبو هريرة، نَشَعَةً، فمكث قليلاً، ثم أفاق، فقال: لأُحَدِّثُكَ حديثاً، حدثني رسول الله ﷺ، في هذا البيت، ما معنا أحد غيري وغيره، ثم نَشَعَ أبو هريرة، نَشَعَةً أُخْرَى، ثم أفاق، فمسح وجهه، فقال: لأُحَدِّثُكَ حديثاً، حدثني رسول الله ﷺ، وأنا وهو في هذا البيت، ما معنا أحد غيري وغيره، ثم نَشَعَ أبو هريرة نَشَعَةً أُخْرَى، ثم أفاق، ومسح وجهه، فقال: أفعل لأُحَدِّثُكَ حديثاً، حدثني رسول الله ﷺ، وأنا معه في هذا البيت، ما معه أحد غيري وغيره، ثم نَشَعَ أبو هريرة نَشَعَةً شَدِيدَةً، ثم مال خَارًا على وجهه، فأسندته عليّ طويلاً، ثم أفاق، فقال: حدثني رسول الله ﷺ:

«إن الله تبارك وتعالى، إذا كان يومُ القيامة، ينزل إلى العباد، ليقضي بينهم، وكلُّ أمة جاثية، فأول من يدعو به، رجل جمع القرآن، ورجل يَقْتَتِلُ في سبيل الله، ورجل كثير المال، فيقول الله للقارئ: ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي، قال: بلى يا رب، قال: فماذا عملت فيما علمت؟، قال: كنت أقوم به آناء الليل، وآناء النهار، فيقول الله له: كَذَبْتَ، وتقول له الملائكة: كذبت، ويقول الله: بل أردت أن يقال: إن فلانا قارئ، فقد قيل ذاك، ويؤتَى بصاحب المال، فيقول الله له: ألم أَوْسَعْ عليك، حتى لم أدْعَكَ، تحتاج إلى أحد؟، قال: بلى يا رب، قال: فماذا عملت فيما آتيتك؟ قال: كنت أَصِلُ

(١) - بفتح النون، والشين المعجمة، بعدها غين معجمة: أي شَهَقَ حتى كاد يُغشى عليه أسفًا، أو خَوْفًا. قاله المنذري.

الرحم، وأتصدق، فيقول الله له: كذبت، وتقول له الملائكة: كذبت، ويقول الله تعالى: بل أردت أن يقال: فلان جواد، فقد قيل ذاك، ويؤتى بالذي قُتل في سبيل الله، فيقول الله له: في ماذا قتلت؟ فيقول: أَمَرْتُ بالجهاد في سبيلك، فقاتلت، حتى قتلت، فيقول الله تعالى له: كذبت، وتقول له الملائكة: كذبت ويقول الله: بل أردت أن يقال: فلان جَرِيءٌ، فقد قيل ذاك، ثم ضَرَبَ رسولُ الله ﷺ على ركبتي، فقال: يا أبا هريرة، أولئك الثلاثة، أول خلق الله، تُسَعَّرُ بهم النارُ يوم القيامة.

و قال الوليد، أبو عثمان: فأخبرني عقبة بن مسلم، أن شُفِيًّا، هو الذي دخل على معاوية، فأخبره بهذا، قال أبو عثمان: وحدثني العلاء بن أبي حكيم، أنه كان سَيِّفًا لمعاوية، فدخل عليه رجل، فأخبره بهذا، عن أبي هريرة، فقال معاوية: قد فُعِلَ بهؤلاء هذا، فكيف بمن بقي من الناس؟ ثم بكى معاوية بكاء شديدا، حتى ظننا أنه هالك، وقلنا: قد جاءنا هذا الرجل بشر، ثم أفاق معاوية، ومسح عن وجهه، وقال: صدق الله ورسوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحِطَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب انتهى. وصححه ابن خزيمة، وابن حبان. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٢/٣١٣٨- وفي «الكبرى» ٤٣٤٥/١٨. وأخرجه (م) في

«الجهاد» ١٩٠٥ (ت) في «الزهد» ٢٣٨٢ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٨٠٧٨. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان وعيد من قاتل ليقاتل: فلان جريء. (ومنها): أن فيه دليلاً على تغليظ تحريم الرياء، وشدة عقوبته. (ومنها): الحث على لزوم الإخلاص في الأعمال، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. (ومنها): أن فيه أن العمومات الواردة في فضل الجهاد في سبيل الله تعالى، إنما هي لمن أراد به وجه الله تعالى. (ومنها): أن الثناء الوارد على العلماء

والمنفقين في وجوه الخيرات كله محمول على من فعل ذلك كله ابتغاء وجه الله تعالى، مخلصاً، لا يشوبه شيء من الرياء والسمعة، ونحو ذلك.

[تنبيه]: إنما كان هؤلاء الثلاثة أول خلق الله تعالى تُسعر بهم النار -والله تعالى أعلم- لكون هذه العبادات رفيعة القدر عند الله تعالى، فإنه لا يخفى تنويه الله تعالى في محكم كتابه، بفضل الجهاد، ورفع منزلة العلماء، على سائر الناس، وتخصيص المنفقين في سبيله بالدرجات العلى، فلما لم يَتَّبِع أصحابها بها وجه الله تعالى الذي عَظُم شأنها، ورفع قدرها، والذي يجازي عليها بما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، بل طلبوا بها العاجل، وآثروا الفاني على الباقي، جازاهم الله تعالى بأن جعلهم أول من تُسعر بهم النار؛ إذ العقاب على قدر عظم الجُرم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



٢٣- (مَنْ عَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَمْ يَنْوَ إِلَّا عِقَالاً)

٣١٣٩- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَمْ يَنْوَ إِلَّا عِقَالاً، فَلَهُ مَا نَوَى».) رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (عمرو بن علي) الفلاس الصيرفي البصري، ثقة حافظ [١٠] ٤/٤.
 - ٢- (عبد الرحمن) بن مهدي بن حسان العنبري مولا هم، أبو سعيد البصري ثقة ثبت حجة [٩] ٤٢/٤٩.
 - ٣- (حماد بن سلمة) بن دينار، أبو سلمة البصري، ثقة عابد [٨] ١٨١/٢٨٨.
 - ٤- (جَبَلَةُ بن عَطِيَّة) الفِلَسْطِينِي، ثقة [٦].
- قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». تفرّد به المصنّف بحديث الباب فقط.

٥- (يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت) الأنصاري الخزرجي المدني، مقبول [٤].
روى عن جده، وعنه جبلة بن عطية. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن القطان: مجهول. وذكر ابن حبان في «صحيحه» أنه ابن أخي عبادة بن الصامت، وأنه يحيى بن الوليد بن الصامت. قال الحافظ: وفيما قاله نظر، تفرد به المصنف بحديث الباب فقط.

٦- (عبادة بن الصامت) بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المدني، أحد النقباء، بدري مشهور، مات بالرملة سنة (٣٤)، وله (٧٢) سنة، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية. قال سعيد بن عفير: كان طوله عشرة أشبار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. تقدّمت ترجمته في ٦/ ٤٦١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير جبلة بن عطية، ويحيى بن الوليد، فقد تفرد بهما المصنف. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى حماد. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ جَدِّهِ) عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ) موصولة، أو شرطية مبتدأ (عَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَمْ يَتَو) جملة فعلية في محل نصب على الحال (إِلَّا عَقَالًا) -بكسر العين المهملة، وتخفيف القاف-: هو الحبل، جمعه عقل -بضمّتين، مثل كتاب وكُتِبَ، يقال: عَقَلْتُ البعير عقلاً، من باب ضرب، وهو أن تُثْنِيَ وَطِيفَهُ مع ذراعه، فتشدّهما جميعاً في وسط الذراع بحبل. أفاده الفيومي. وقوله (فَلَهُ مَا نَوَى) خبر «من»، ودخلت الفاء في حال كونها موصولة؛ لأن فيها معنى الشرط.

يعني أن ثوابه من ذلك الغزو هو العقال فقط، سواء حصل له، أو لم يحصل. وفيه تعظيم شأن الإخلاص في الجهاد، وأن من أراد بجهاده عَرَضَ الدنيا ليس له إلا ذلك.

قال الطيبي: هو مبالغة في قطع الطمع عن الغنيمة، بل ينبغي أن يكون خالصاً لله تعالى، غير مشوب بأغراض دنيوية، كقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وإنما لكل امرئ ما نوى» انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه هذا حسن.

[فإن قيل]: كيف يكون حسناً، وفي إسناده يحيى بن الوليد مجهول؟
[قلت]: إنما حسنه لشواهد، فإن حديثي الباب الماضي، والباب التالي، ونحوهما تشهد له. والله تعالى أعلم بالصواب.

وهو مما تفرّد به المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا- ٢٣/٣١٣٩ و ٣١٤٠- وفي الكبرى ١٩/٤٣٤٦ و ٤٣٤٧. وأخرجه (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٢١٨٤ و ٢٢٢٢١ و ٢٢٢٨٢ (الدارمي) في «الجهاد» ٢٤١٦. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسناً، ونعم الوكيل.

٣١٤٠ - (أخبرني^(١) هارون بن عبد الله، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا^(٢) حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ غَزَا، وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا عَقَالًا، فَلَهُ مَا نَوَى».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «هارون بن عبد الله» أبو موسى الحمال البغدادي الثقة الحافظ [١٠/٥٠/٦٢]. و«يزيد بن هارون» الواسطي الثقة الثبت العابد [٩/١٥٣/٢٤٤]. والحديث حسن، كما سبق بيانه في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٢٤- (مَنْ غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ)

٣١٤١ - (أخبرنا عيسى بن هلال الحنصلي، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا، غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ، مَالَهُ؟، فَقَالَ:

(١) - وفي بعض النسخ: «أخبرنا».

(٢) - وفي نسخة: «أخبرنا».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ»، فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ، إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتَغَى بِهِ وَجْهَهُ». رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عيسى بن أبي عيسى بن هلال) بن يحيى الطائي^(١). وقيل: السليحي - بفتح المهملة، وكسر اللام، والمهملة - الحمصي المعروف بـ«ابن البراد»، وسليح بطن من قُضاعة، صدوق [١١].

قال المصنف: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أغرب. وعده ابن القطان فيمن لا يعرف حاله. قال الحافظ: فما أصاب، فقد ذكره النسائي في أسماء شيوخه، وقال: لا بأس به. تفرّد به المصنف، وأبو داود، روى عنه المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٢- (محمد بن جعفر) السليحي الحمصي، صدوق [٩] ٥٣٥/٢١.

٣- (معاوية بن سلام) أبو سلام الدمشقي، وكان يسكن حمص، ثقة [٧] ١٣/١٤٧٩.

٤- (عكرمة بن عمار) أبو عمار العجلي اليمامي، البصري الأصل، صدوق يغلط في روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب [٥] ٥٧/١٢٩٩.

٥- (شذاد أبو عمار) ابن عبد الله القرشي الدمشقي، ثقة يرسل [٤] ٨١/١٣٣٧.

٦- (أبو أمامة) صدي - بصيغة التصغير - ابن عجلان الصحابي الشهير، سكن الشام، ومات بها سنة (٨٦) وقد تقدّمت ترجمته في - ١٠٨/١٤٧. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراد. (ومنها): أنه مسلسل بالدمشقيين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ) صَدِيقِ بْنِ عَجْلَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ (قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ) أَيِ أَخْبَرَنِي (رَجُلًا، غَزَا يَلْتَمِسُ) أَيِ يَطْلُبُ (الْأَجْرَ) أَيِ الثَّوَابَ مِنْ عِنْدِ

(١) - أنكر الشيخ مغلطي على الحافظ المزني نسبة إياه طائفاً، مع أنه قرّر أنه من سليح، ثم قال: وسليح من قُضاعة، قال: وطيء، وقُضاعة لا يجتمعان. قال الحافظ: وهو كما قال، ويجوز الجمع بينهما من وجه آخر، وهو أن يكون نسبته إلى أحدهما حقيقة، والآخر مجازية إما بحلف، أو غير ذلك. انتهى «تهذيب التهذيب» ٣/٣٦٥.

اللَّهُ تعالى (وَالذُّكْرُ) أي ذكر الناس له بالشجاعة (مَالَهُ؟) أي أي شيء من الأجر له، هل يحصل له الأجر الذي أراده من الله تعالى، أم ليس له منه شيء؟ (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ») أي ليس له شيء من الأجر؛ لتشريكه في نيته (فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) أي أعاد المسألة الرجل السائل على النبي ﷺ؛ للتأكد من هذا الأمر العظيم (يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا شَيْءَ لَهُ) أي يجيبه ﷺ بأنه لا شيء من الأجر الذي أشرك معه قصد الذكر بين الناس (ثُمَّ قَالَ) ﷺ (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ، إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا) من شوائب الأعراض النفسية (وَابْتَغَى بِهِ وَجْهَهُ) ببناء الفعل للمفعول، أي طلب بذلك العمل وجهه سبحانه وتعالى.

وهذا الحديث يدل على أن المؤمن لا يُقبل منه عمل صالح إذا لم يقصد به وجه ربه عز وجل، وهو معنى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

فإن كان هذا شأن المؤمن، فما ذا يكون حال الكافر بربه، إذا لم يخلص له في عمله؟ الجواب في قوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، وعلى افتراض أن بعض الكفار يقصدون بعملهم الصالح وجه الله تعالى على كفرهم، فإن الله تعالى لا يضيع ذلك عليهم، بل يُجازيهم عليها في الدنيا، وبذلك جاء النص الصريح عن رسول الله ﷺ، وهو قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطَى بِهَا - وفي رواية «يثاب عليها الرزق في الدنيا- ويُجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيُطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يُجزى بها». رواه مسلم ١٣٥/٨ وأحمد ١٢٥/٣.

وهذه هي القاعدة في هذه المسألة أن الكافر يجازى على عمله الصالح شرعاً في الدنيا، فلا تنفعه حسناته في الآخرة، ولا يُخفف عنه العذاب بسببها، فضلاً عن أن ينجو منه.

وهذا في حسنات الكافر الذي يموت على كفره، كما هو ظاهر الحديث، وأما إذا أسلم، فإن الله تبارك وتعالى يكتب له كل حسناته التي كان عمل بها في كفره، ويجازيه بها في الآخرة، كما جاء بذلك أحاديث كثيرة، كحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا أسلم العبد، فحسن إسلامه، كتب الله له كل حسنة كان أزلها، ومُحيت عنه كل سيئة كان أزلها، ثم كان بعد ذلك القصاص، الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبع مائة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها». حديث صحيح، أخرجه مالك في «الموطأ»، والنسائي، والبيهقي في «شُعَبُ الإِيمَان».

ولا يعارض ما ذكر ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر عنده عمه أبو طالب، فقال: «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة، فيُجعل في ضحضاح من نار، يبلغ كعبيه، يغلي منه دماغه»؛ لأن ذلك بسبب شفاعته النبي ﷺ، لا بعمله، ويؤيده قوله ﷺ: «ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار». رواه مسلم، وهو مخصوص من عموم قوله تعالى في الكفار: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨] ^(١).

والحاصل أن ذلك من خصائص النبي ﷺ، فهو بشفاعته، لا بعمله الصالح، فلا يعارض النصوص المتقدمة، فتنبه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٢٤/٣١٤١- وفي «الكبرى» ٤٣٤٨/٢٠. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٥ - (ثَوَابُ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ)

٣١٤٢ - (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَجَّاجًا، أُنْبَأَ ابْنَ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، فُوقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ، مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ صَادِقًا، ثُمَّ مَاتَ، أَوْ قُتِلَ، فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ نَكِبَ نَكْبَةً، فَإِنَّهَا تَحْيِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَأَغْرَرٍ مَا كَانَتْ، لَوْ أَنَّهَا كَالرَّغْرِانِ، وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَعَلَيْهِ طَائِعُ الشُّهَدَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (يوسف بن سعيد) المضيصي، ثقة حافظ [١١] ١٣١/١٩٨ من أفراد المصنف.
- ٢- (حجاج) بن محمد الأعور المضيصي، ثقة ثبت، اختلط في آخره [٩] ٢٨/٣٢.
- ٣- (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المذكور قبل بابين.
- ٤- (سليمان بن موسى) الأشدق الدمشقي، صدوق فقيه في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل [٥] ٧/٥٠٤.

٥- (مالك بن يُخَازِر) -بضم أوله، وفتح المعجمة- هكذا ضبطه الخزرجي في «الخلاصة». وضبطه الحافظ في «التقريب» -بفتح التحتانية، والمعجمة، وكسر الميم- فليُحرَّز. ويقال: ابن أخامر السكسكي الألهاني الحمصي، صاحب معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مخضرم، ويقال له صحبة.

قال ابن سعد: كان ثقة، إن شاء الله تعالى. وقال العجلي: شامي تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو نُعيم: ذكره بعضهم في الصحابة، ولا يثبت. وأرسل عن النبي ﷺ حديث: «الدُّنُّ شَيْنٌ فِي الدِّينِ». قال ابن أبي عاصم: مات سنة (٧٠) وقال غيره: سنة (٧٢). روى له الجماعة، سوى مسلم، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٦- (معاذ بن جبل) بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، من أعيان الصحابة، شهد بدرًا، وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام، والقرآن، ومات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالشام سنة (١٨)، وقد تقدّمت ترجمته في ٤٢/٥٨٧. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه. (ومنها): أن فيه مِضْيِصَيْن، وهما يوسف، وحجاج، ومكيّا، وهو ابن جُريج، ودمشقيّين، وهم الباقر، وفيه رواية تابعي، عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن سليمان بن موسى أنه (قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يُخَازِمٍ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ) رضي الله تعالى عنه (حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» أي لأجل إعلاء كلمته (مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ) بيان لـ«من قاتل»، بين فيه أن شرط الحصول

على الأجر المذكور أن يكون المقاتل مسلماً، وهو الشرط الأساسي في حصول الثواب على أي عمل صالح (فَوَاقٌ نَاقَةٌ) -بضم الفاء، وفتحها- : قدر ما بين الحَلْبَتَيْنِ من الراحة؛ لأنها تُحَلَب، ثم تترك سُويعَةً تُرْضَعُ الفصيلَ لِثَدْرٍ، ثم تُحَلَب. وقيل: يحتمل ما بين الغداة إلى المساء، أو ما بين أن تُحَلَبَ في ظرف، فيمتلئ، ثم تُحَلَب في ظرف آخر. أو ما بين جرّ الضرع إلى جرّه مرّة أخرى، وهو أليق بالترغيب في الجهاد^(١). قال أبو البقاء: في نصب «فواق» وجهان: أحدهما أن يكون ظرفاً، تقديره وقت فواق، أي وقتاً مقدّراً بذلك. الثاني: أن يكون جارياً مجرى المصدر، أي قتلاً مقدّراً بفواق انتهى^(٢).

(وَجَبَتْ) أي ثبتت (لَهُ الْجَنَّةُ) أي يدخلها أولاً (وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ) أي القتل في الجهاد في سبيل الله تعالى (مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ) أي مخلصاً في سؤاله من قلبه، وقوله (صَادِقًا) بمنزلة التأكيد لما قبله (ثُمَّ مَاتَ) أي بأي سبب كان، ولو على فراشه (أَوْ قُتِلَ) أي في غير المعركة (فَلَهُ أَجْرٌ شَهِيدٍ، وَمَنْ جُرِحَ) بالبناء للمفعول (جُرْحًا) بفتح الجيم مصدر جرح، من باب نَفَعَ، وبضمها اسم منه (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) يعني أن العدو جرحه (أَوْ نُكِبَ) بالبناء للمفعول أيضاً: أي أصيب بحادثة، كأن تصاب رجله بالحجارة، فتدُمى (نُكْبَةً) -بفتح النون-: المصيبة، جمعها نُكَبَات، مثلُ سَجْدَةٍ وَسَجَدَات. وقال ابن الأثير: النُّكْبَةُ هي ما يصيب الإنسان من الحوادث. قال: ومنه الحديث «أنه نكبت إصبعة» أي نالتها الحجارة^(٣).

قال القاري: «أو» للتنويع، قيل: الجرح، والنكبة كلاهما واحد. وقيل: الجرح ما يكون من فعل الكفار، والنكبة الجراحة التي أصابته من وقوعه من دابته، أو وقوع سلاح عليه. قال: هذا هو الصحيح. وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال:

هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِضْبَعٌ دَمِيتَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتَ^(٤)

(فَائِئًا) أي النكبة التي فيها الجراحة (تَحْيِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قال الطيبي: قد سبق شيان: الجرح، والنكبة، وهي ما أصابه في سبيل الله من الحجارة، فأعاد الضمير إلى النكبة؛ دلالة على أن حكم النكبة إذا كانت بهذه المثابة، فما ظنك بالجرح بالسنان، والسيف؟، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْذِبُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا﴾ الآية

(١) - راجع «شرح السندي» ٢٥/٦ - ٢٦ .

(٢) - راجع «زهر الربى» ٢٥/٦ .

(٣) - «النهاية» ١١٣/٥ .

(٤) - «المرقاة» ٣٨٨/٧ .

[التوبة: ٣٤] انتهى. قال القاري: أو يقال: إفراد الضمير باعتبار أن مؤذاهما واحد، وهي المصيبة الحادثة في سبيل الله انتهى^(١) (كَأَغْزَرَ مَا كَانَتْ) بتقديم الزاي المعجمة، على الراء المهملة: أي تظهر، وتتصور كأكثر أوقات أكوأها في الدنيا. قال الطيبي: الكاف زائدة، و«ما» مصدرية، والوقت مقدّر، يعني حينئذ تكون غزارة دمه أبلغ من سائر أوقاته انتهى.

قال القاري: والأظهر أن الكاف غير زائدة، والمراد أن الجراحة، والنكبة تكون يوم القيامة، مثل أكثر ما وُجد في الدنيا انتهى (لَوْنُهَا كَالزَّعْفَرَانِ، وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ) كلّ منهما فيه تشبيه بليغ (وَمَنْ جُرِحَ جَرْحًا) هكذا رواية المصنف هنا، وفي «الكبرى» «جرح جرحًا» بالجمع، والذي في رواية أبي داود: «وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ» بالخاء المعجمة، والراء المهملة، والخُرَاج بضم المعجمة: ما يخرج في البدن من القروح والدمامل. (فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَعَلَيْهِ طَائِعُ الشُّهَدَاءِ) -بفتح الباء، وتُكسر-: أي ختمهم. يعني علامة الشهداء، وأمارتهم؛ ليعلم أنه سعى في إعلاء الدين، ويُجازى جزاء المجاهدين. قال الطيبي: ونسبة هذه القرينة مع القرينتين الأوليين الترقّي في المبالغة، من الإصابة بآثار ما يُصيب المجاهد في سبيل الله من العدو تارة، ومن غيره أُخرى، وطورًا من نفسه انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٥/٣١٤٢- وفي «الكبرى» ٢١/٤٣٤٩. وأخرجه (د) في «الجهاد» ٢٥٤١ (ت) في «فضائل الجهاد» ١٦٥٤ و ١٦٥٧ (ق) في «الجهاد» ٢٧٩٢ (أحمد) في «مسند الأنصار» ٩/٢١٥٠٩ (الدارمي) في «الجهاد» ٢٣٩٤. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان ثواب من قاتل في سبيل فُوقَ ناقة، وهو وجوب الجنة له. (ومنها): أن من سأل الله تعالى الشهادة مخلصًا بلغه الله تعالى درجتها، وإن لم يُقتل في المعركة. (ومنها): فضل الجرح، والنكبة في سبيل

اللَّهُ تعالى . (ومنها) : أن من جرح في سبيل الله يُختم عليه بخاتم الشهداء، حتى يوافي به يوم القيامة، وعليه ذلك الطابع . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

٢٦- (ثَوَابُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)

وفي نسخة: «باب من رمى بسهم الخ» .

٣١٤٣ - (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ صَفْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ: يَا عَمْرُو، حَدَّثَنَا حَدِيثًا، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْئَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، بَلَغَ الْعَدُوَّ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْ، كَانَ لَهُ كَعَنْقِ رَقَبَةٍ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، كَانَتْ لَهُ فِدَاءُهُ مِنَ النَّارِ، غُضُّوا بَعْضُوهَا» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير) أبو حفص الحمصي، صدوق [١٠/٢١] / ٥٣٥ .

٢- (بقيّة) بن الوليد الكلاعي الحمصي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء [٨/٤٥] / ٥٥ .

٣- (صفوان) بن عمرو بن هريم السكسكي، أبو عمرو الحمصي، ثقة [٥/١١٢] / ٢٠٥٣ .

٤- (سليم بن عامر) الكلاعي الخبري، أبو يحيى الحمصي، ثقة [٣/٣٥] / ٥٧٢ .

٥- (شُرَحْبِيلُ بْنُ السَّمْطِ) - بكسر المهملة، وسكون الميم - الكندي الشامي، مختلف في صحبته، والأكثر على أن له صحبة، وجزم ابن سعد بأن له وفادة، ثم شهد القادسية، وفتح حمص، وعمل عليها لمعاوية، ومات سنة (٤٠) أو بعدها / ١٤٣١ .

٦- (عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ) - بموحدة، ومهملتين، مفتوحات- ابن عامر بن خالد السُّلَمِيّ، أبو نَجِيج، صحابيٌّ مشهور، أسلم قديمًا، وهاجر بعد أخذ، ثم نزل الشام- ١٤٧/١٠٨- . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فتفرد به هو وابو داود، وابن ماجه، وبقيه أخرج له مسلم في المتابعات. (ومنها): أنه مسلسل بالحمصيين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وصحابي، عن صحابي، إن ثبتت صحبة شرحبيل، كما هو قول الأكثرين، وإلا ففيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ شَرْحِبِيلَ بْنِ السَّمُطِ) الكندي الشامي (أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ) السُّلَمِيّ رضي الله تعالى عنه (يَا عَمْرُو، حَدَّثَنَا حَدِيثًا، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) زاد في الرواية الآتية بعد حديثين من طريق خالد بن زيد، عن شَرْحِبِيلِ بْنِ السَّمُطِ: «ليس فيه نسيان ولا تنقص» (قَالَ) عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى) أي مارس الجهاد حتى يشيب طائفة من شعره. ويحتمل أن يكون المراد بـ«سبيل الله» الإسلام، ويؤيده رواية: «من شاب في الإسلام شيبَةً»، والأول أظهر (كَانَتْ) أي الشيبة (لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، بَلَغَ الْعُدُوَّ) بتخفيف اللام من «بلغ»، وضميره للسهم، أو بتشديدها، والضمير لـ«من»، والمفعول الثاني محذوف، أي سهمه، والأول أقرب (أَوْ لَمْ يَبْلُغْ، كَانَ لَهُ كَعْنَتِي رَقَبَةً) أي كان ثوابه كثواب عتق رقبة، وقد بين ثوابه العتق بقوله (وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، كَانَتْ) تلك الرقبة (لَهُ فِدَاءُهُ مِنَ النَّارِ) أي ينجو بسببها من دخول النار، لا أنها تكون تدخل النار بدلاً عنه، والله تعالى أعلم (عَضَوْا بِعَضْوٍ) منصوب على الحال، كقولهم: باع يدا بيد، أي مناجزة، والتقدير هنا: أي مُقَابَلًا كُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ. قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَيَكْثُرُ الْجُمُودُ فِي سِغَرٍ وَفِي مُنْبَدِي تَأُولٍ بِلَا تَكْلُفٍ
كِبْفُهُ مُدًّا بِكَذَا يَدًا بِيَدٍ وَكَرَّرَ زَيْدٌ أَسَدًا أَيْ كَأَسَدٍ

ولفظ «الكبرى»: «عضو بعضو»، بالرفع: أي يفدى عضو منه بعضو منه.
وهذا الحديث أخرجه أبو داود في «سننه» من طريق معदान بن أبي طلحة اليغمري،

عن أبي نَجِيح السُّلَمِيّ - وهو عمرو بن عَبَسَةَ المذكور - قال: حاصرنا مع رسول الله ﷺ بقصر الطائف، قال معاذ - يعني ابن هشام الدستوائي - : سمعت أبي يقول: بقصر الطائف، بحصن الطائف كل ذلك، فسمعت رسول الله ﷺ، يقول: «من بلغ بسهم في سبيل الله عز وجل، فله درجة... وساق الحديث.

وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً، فإن الله عز وجل جاعل وقاء كل عظم من عظامه، عظماً من عظام مُحرَّره من النار، وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة، فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها، عظماً من عظام محررها من النار، يوم القيامة». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمرو بن عَبَسَةَ صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصح، وفي إسناده بقية، وهو معروف بالتدليس، والتسوية، وقد عنعنه؟

[قلت]: لم ينفرد بقية بروايته، فقد أخرجه المصنف رحمه الله تعالى بالسند التالي لهذا، والسند الثالث، وكلاهما صحيحان. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٢٦/ ٣١٤٣ و ٣١٤٦ - وفي «الكبرى» ٢٢/ ٤٣٥٠ و ٤٣٥٣. وأخرجه

(د) في «الجهاد» ٣٩٦٥ (ت) في «فضائل الجهاد» ١٦٣٥ و ١٦٣٨. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل، وهو أنه كثواب عتق رقبة، سواء بلغ السهم إلى العدو، أم لم يبلغ. (ومنها): فضل من شاب شبية في سبيل الله تعالى، حيث تكون له نوراً يوم القيامة. (ومنها): فضل من أعتق رقبة مؤمنة، وهو أنها تكون فداءً له من النار، يُفدى كل عضو منه بكل عضو منها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٤٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ:

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي نَجِيح السُّلَمِيّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ لَهُ

دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ»، فَلَبِغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا، قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ عِذْلٌ مُحَرَّرٌ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرة. و«خالد»: هو ابن الحارث الهُجيمي. و«هشام»: هو الدستوائي. و«سالم بن أبي الجعد» رافع الغطفاني الأشجعي مولا هم الكوفي الثقة. و«معدان بن أبي طلحة» ويقال: ابن طلحة اليعمرى الشامي الثقة [٢] ١٧/٧٠٨. و«أبو نجيع» - بفتح النون، وكسر الجيم - هو عمرو بن عَبَسَةَ الصحابي المذكور في السند السابق. و«السلمي» - بضم السين المهملة، واللام -.

وقوله: «من بلغ بسهم» قال السندي رحمه الله تعالى: الظاهر أنه مخفف، والباء للتعدية إلى المفعول الثاني، والأول محذوف، أي بلغ الكافر بسهم، أي من أوصل سهمًا إلى كافر. ويحتمل أنه مشدد، من التبليغ، والباء زائدة، وبالتشديد قد ضُبط في بعض النسخ انتهى.

وقوله: «فلبغت» هنا بتشديد اللام - و«سنة عشر» مفعوله: أي أوصلتها. وقوله: «من رمى بسهم» أي وإن لم يبلغه، فهو ترقّ من الأعلى، ويجوز عكسه، بمعنى من بلغ إلى مكانٍ سهمه يكون له درجة، وإن لم يرم، وإن رمى يكون له كذا. ذكره في «المجمع»، والمعنى الثاني مبني على التخفيف، فهو الوجه. وقوله: «ترقّ من الأعلى» بعيد، والأقرب تنزل من الأعلى، والوجه الثاني غير مناسب؛ لحديث كعب الآتي، فليتأمل. قاله السندي ^(٢).

والحديث صحيح، وقد سبق البحث فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٤٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمْطِ، قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: يَا كَعْبُ، حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَآخِذَرُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْئَةً فِي الْإِسْلَامِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ لَهُ: حَدَّثَنَا عَنْ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَآخِذَرُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ازْمُوا، مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ، رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً»، قَالَ ابْنُ النُّحَامِ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الدَّرَجَةُ؟»، قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةِ أُمِّكَ، وَلَكِنْ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِائَةٌ عَامٌ».

(١) - وفي نسخة: «النبى».

(٢) - «شرح السندي» ٦/٢٧.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (محمد بن العلاء) أبو كريب الهمداني الكوفي، ثقة حافظ [١٠/٩٥/١١٧].
- ٢- (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة، أحفظ الناس لحديث الزهري، وقد يهيم في حديث غيره، من كبار [٩/٢١/٣٠].
- ٣- (الأعمش) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ ورع عارف بالقراءة، لكنه يدرس [٥/١٧/١٨].
- ٤- (عمرة بن مرة) الجملي المرادي الكوفي، ثقة عابد رمي بالإرجاء [٥/٧١/٢٦٥].
- ٥- (كعب بن مرة) وقيل: مرة بن كعب البهزي السلمي، سكن البصرة، ثم الأردن. روى عن النبي ﷺ. وعنه شرحبيل بن السمط، وأبو الأشعث الصنعاني، وجبير بن نفير، وأسامة ابن خريم، وسالم بن أبي الجعد، وقيل: لم يسمع منه، وعبد الله بن شقيق، وقال: مرة بن كعب، وغيرهم. قال ابن عبد البر: والأكثر من يقولون: كعب بن مرة، له أحاديث مخرجها عن أهل الكوفة، يروونها عن شرحبيل، عنه، وأهل الشام، يرون تلك الأحاديث بأعيانها عن شرحبيل، عن عمرو بن عبسة، فالله أعلم.
- وكذا قال ابن السكن، وزاد: زعم بعضهم أنهما اثنان -يعني الذي سكن البصرة، وروى عنه البصريون غير الذي سكن الشام. مات كعب بالأردن سنة (٥٧)، وقيل: سنة (٥٩).

روى له الأربعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. والباقيان قدما في الحديث السابق. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، سوى الصحابي، فمن رجال الأربعة. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، إلى شرحبيل. وفيه أربعة من التابعين الثقات يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، وعمرو، وسالم، وشرحبيل، أو ثلاثة من التابعين، ورواية صحابي، عن صحابي، إن ثبتت صحبة شرحبيل. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ شَرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ) الكندي الشامي، أَنَّهُ (قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ) رضي الله تعالى عنه (يَا كَعْبُ، حَدَّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاحْذَرِ أَيَّ مَنْ الزِّيَادَةِ فِي الْحَدِيثِ، وَلَوْ

سهواً (قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ) ليس في «الكبرى» لفظ: «في الإسلام» (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قال الطيبي: معناه من مارس المجاهدة حتى يشيب طاقة من شعره، فله ما لا يوصف من الثواب، دلّ عليه تخصيص ذكر النور، والتذكير فيه، قال: ومن روى: «في الإسلام» بدل «في سبيل الله» أراد بالعام الخاص، أو سمى الجهاد إسلاماً؛ لأنه عموده، وذروة سنامه انتهى^(١) (كَانَتْ لَهُ نَوْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي كانت الشعرة ضياءً، ومخلصاً عن ظلمات الموقف، وشدائده. قال المناوي: أي يصير الشعر نفسه نوراً يهتدي به صاحبه، والشيب، وإن كان ليس من كسب العبد لكنه إذا كان بسبب، من نحو جهاد، أو خوف من الله ينزل منزلة سعيه انتهى^(٢) (قَالَ لَهُ: حَدَّثَنَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَاخْذَرْ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمُوا) أي ارموا بالسهم إلى العدو (مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ، رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً)، قَالَ ابْنُ النَّحَّامِ) لعله عبد الله بن النّحّام الصحابي رضي الله تعالى عنه، له ترجمة في «الإصابة» ج ٦ ص ٢٢٨-٢٢٦ روى أبو نعيم، من طريق غبيد بن آدم ابن أبي إياس، عن أبيه، عن الربيع بن صبيح^(٣)، عن الحسن، عن عبد الله بن النّحّام، قال: دخلت على رسول الله ﷺ وأنا أبيض الرأس واللحية، فقال لي: «إن الله يحاسب الشيخ حساباً يسيراً» (يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الدَّرَجَةُ؟، قَالَ: «أَمَّا إِنَّهَا) أي الدرجة (لَيْسَتْ بِعَتَبَةٍ أَمْكٍ) أي ليس ارتفاع الدرجة العالية عن الدرجة مثل ارتفاع درجة بيت أمك (وَلَكِنْ) ارتفاع (مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِائَةً عَامٍ) أي مسيرة مسافة مائة عام. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

حديث كعب مرة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٦/٣١٤٥- وفي «الكبرى» ٢٢/٤٣٥٢. وأخرجه (ت) في «فضائل الجهاد» ١٦٣٤. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٤٦ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدًا

(١) - راجع «تحفة الأحوذني» ٥/٢٦٣.

(٢) - راجع «تحفة الأحوذني» ٥/٢٦١.

(٣) - بفتح الصاد المهملة، وكسر الموحدة، كما قال السيوطي في «ألفية المصطلح»:

صَبِيحٌ وَالِدُ الرَّبِيعِ فُتِحَا وَاضْمُ أبا لِمُسْلِمٍ أَبِي الضُّحَى

-يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِيَّ- يُحَدِّثُ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، حَدَّثَنَا حَدِيثًا، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيْسَ فِيهِ نِسْيَانٌ، وَلَا تَنْقُصُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَبَلَغَ الْعَدُوَّ، أَخْطَأَ، أَوْ أَصَابَ، كَانَ لَهُ كَعْدِلِ رَقَبَةٍ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، كَانَ فِدَاءُ كُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ، عَضْوًا مِنْهُ، مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ شَابَ شَيْئَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (المعتمر) بن سليمان بن طرخان البصري، ثقة، من كبار [٩/١٠/١٠].
- ٢- (خالد بن زيد أبو عبد الرحمن الشامي) ويقال: ابن يزيد، وهو وهم. لا بأس به [٦].

قال أبو حاتم: ما به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». تفرد به المصنف بحديث الباب فقط. والباقون تقدموا في أول حديث الباب، وثانيه. وقوله: «فبلغ العدو» أي وصل إلى مكانه.

وقوله: «كان فداء كل عضو منه» «فداء» بالرفع اسم «كان»، وهو مضاف إلى «كل» عضو. وضمير «منه» ل«من أعتق». وقوله: «عضوا» بالنصب على أنه خبر «كان». وضمير «منه» للرقبة، بتأويلها بالشخص، أو بالإنسان. وقوله: «من نار جهنم» متعلق ب«فداء».

والحديث صحيح، وتمام شرحه، والكلام على مسائله تقدما في الحديث المذكور أول الباب، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٤٧- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْأَسْوَدِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، يَدْخُلُ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ، بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ، صَانِعُهُ، يَخْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِي بِهِ، وَمُنْبَلَّهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (عمرو بن عثمان) المذكور أول الباب.
- ٢- (الوليد) بن مسلم، أبو العباس الدمشقي، ثقة كثير التدليس والتسوية [٨/٥].
- ٣- (ابن جابر) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة الداراني، ثقة [٧].

٥٩٥/٤٥ .

٤- (أبو سلام الأسود) مطور الحبشي، ثقة يُرسل [٣]/٢١٣٧٠ .

٥- (خالد بن يزيد) ويقال: ابن زيد الجهني، مقبول [٣].

روى عن عقبة بن عامر في فضل الرمي، وعنه أبو سلام الحبشي، على اختلاف فيه على يحيى بن أبي كثير، فقال مرة: عبد الله بن زيد، وفرق البخاري، وأبو حاتم، وغيرهما بينه وبين خالد بن زيد بن خالد الجهني، الذي يروي عن أبيه في اللقطة، ويروي عنه عبد الله بن محمد بن عقيل، وذكر الخطيب أنه وهم وأن الصواب أنهما واحد، ولم يأت على ذلك بحجة، إلا أنه روى حديث الرمي رواية أبي سلام، عن خالد بن زيد الجهني، وليس في ذلك ما يمنع كونهما اثنين، ويؤيد ذلك أن في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره، عن أبي داود، وفي رواية النسائي: خالد بن يزيد بزيادة ياء في أوله، وكذا وقع عند ابن ماجه من طريق إسماعيل بن رافع، عن خالد بن يزيد، عن عقبة بن عامر، في حديث النذر، فلو لم يكونا اثنين ما اختلف في اسم أبي هذا؛ لأن زيد بن خالد الجهني الصحابي لم يختلف فيه، وقال ابن عساكر في حرف العين: عبد الله بن زيد، ويقال: ابن يزيد، ويقال: خالد بن زيد القاص الأزرق الدمشقي، قاص مسلمة بن عبد الملك، روى عن عقبة بن عامر، وعوف بن مالك، وعنه بكير بن الأشج، ويعقوب بن الأشج، وأبو سلام الحبشي، وغيرهم، ثم روى من حديث بكير ابن الأشج، ويزيد بن خصيفة، عن عبد الله بن زيد، عن عوف بن مالك، حديث: «لا يقص إلا أمير»، ثم روى من حديث يحيى بن أبي كثير وغيره، عن أبي سلام، عن عبد الله بن زيد الأزرق، عن عقبة بن عامر في الرمي، ثم حكى قول البخاري في التفريق بينهما، ثم قال: وعندي أنهما واحد، والقول في هذا كالقول مع الخطيب، فإن الراوي عن عوف بن مالك، لا خلاف أن اسمه عبد الله، وإنما وقع خلاف في اسم أبيه، فقال عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج: زيد، وقال ابن لهيعة في روايته عن بكير، ويزيد بن خصيفة: يزيد، وقول عمرو بن الحارث أولى؛ فإنه أحفظ وأقوى. وخالد بن زيد بن خالد الجهني ذكره ابن حبان في «الثقات»^(١).. تفرد به المصنف، وأبو داود بحديث الرمي فقط.

٦- (عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ) الْجُهَنِيُّ الصَّحَابِيُّ الشَّهِيرُ، تَوَلَّى إِمْرَةَ مِصْرَ لِمَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ثَلَاثَ سِنِينَ، وَكَانَ فَقِيهًا فَاضِلًا، مَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَرَبِ (٦٠) وَتَقَدَّمتْ تَرْجُمَتُهُ فِي ١٤٤/١٠٨ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أنه مسلسل بالشاميين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، يُدْخِلُ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ، بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ) أَي سَبَبِ رَمِيهِ عَلَى الْكَفَّارِ (صَانِعَهُ) بِالنَّصَبِ بَدَلِ بَعْضٍ مِنْ «ثَلَاثَةِ»، وَيَجُوزُ قَطْعُهُ (يَخْتَسِبُ) فِي مَحَلِّ نَصَبٍ عَلَى الْحَالِ، أَي حَالِ كَوْنِهِ مُحْتَسِبًا، يُقَالُ: أَحْسَبُ الْأَجْرَ عَلَى اللَّهِ: أَي أَدْخِرُهُ عِنْدَهُ، لَا يَرْجُو ثَوَابَ الدُّنْيَا، وَالْأَسْمَ الْجَنَسِيَّةَ - بِالْكَسْرِ - . قَالَه الْفَيْتُومِيُّ (فِي صُنْعِهِ) - بَضْمُ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ، وَسُكُونِ النُّونِ - وَفِي بَعْضِ النُّسخ: «فِي صِنْعَتِهِ»، وَهُوَ لِلْمَرَّةِ مِنَ الصَّنْعِ، وَالْجَارِ وَالْمَجْرُورِ مُتَعَلِّقٌ بِ«يَحْتَسِبُ»، وَقَوْلُهُ (الْخَيْرُ) بِالنَّصَبِ مَفْعُولٌ «يَحْتَسِبُ (وَالرَّامِي بِهِ) أَي الشَّخْصَ الَّذِي يَرْمِي بِذَلِكَ النَّبْلِ احْسَابًا أَيْضًا (وَمُتَّبِلُهُ) أَي الْمُحْسَبُ أَيْضًا، وَهُوَ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ تَبَّلَهُ - بِالتَّشْدِيدِ، أَوْ مِنْ أَتْبَلَهُ: إِذَا نَاولَهُ لِيَرْمِيَ بِهِ. وَالْمُرَادُ مِنْ يَقُومُ بِجَنْبِ الرَّامِي، أَوْ خَلْفَهُ، يُنَاولُهُ النَّبْلَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، أَوْ يَرُدُّ عَلَيْهِ النَّبْلَ الْمَرْمِيَّ بِهِ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ يُعْطِي النَّبْلَ مِنْ مَالِهِ؛ تَجْهِيْزًا لِلْغَازِي، وَإِمْدَادًا لَهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأولى أن يحمل على ما يعتم الجميع؛ لأن اللفظ يحتمل الكل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه هذا ضعيف؛ لأن في سنده، الوليد بن مسلم مدلس، وقد عنعنه، وفيه خالد بن يزيد مجهول العين، لم يرو عنه إلا أبو سلام الأسود، ولذا قال عنه في «التقريب»: مقبول، يعني أنه يحتاج إلى متابعة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٢٦/ ٣١٤٧ وفي «كتاب الخيل» ٨/ ٣٥٧٩- وفي «الكبرى» ٢٢/ ٤٣٥٤ و«الخیل» ٩/ ٤٤٢٠. وأخرجه (م) في «الجهاد» ١٩١٩ (د) في «الجهاد» ٢٥١٣ (ق) في «الجهاد» ٢٨١٤ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٦٨٤٩ و ١٦٨٧٠ و ١٦٨٨٤ (الدارمي) في «الجهاد» ٢٤٠٥. والله تعالى أعلم.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٢٧- (بَابُ مَنْ كَلِمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
عز وجل)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وقع في بعض النسخ: «ثواب من كَلِمَ الخ». و«كَلِمَ» بالبناء للمفعول، مخفف اللام، كجُرِحَ وزناً ومعنى، أي هذا باب ذكر الحديثين الدالين على فضل من جُرِحَ في سبيل الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب

٣١٤٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ- إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يَنْعَبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمَسْكِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (محمد بن منصور) الجواز المكي، ثقة [١٠/٢٠/٢١].
- ٢- (سفيان) بن عيينة، أبو محمد المكي الإمام الحجة الثبت [٨/١/١].
- ٣- (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان المدني الثقة الفقيه [٥/٧/٧].
- ٤- (الأعرج) عبد الرحمن بن هُرْمُزٍ المدني الثقة الثبت [٣/٧/٧].
- ٥- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه [١/١]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفرادهِ. ومنها: أن فيه مكيتين، وهما الأولان، ومدنيين، وهم الباقران. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه من لُقِّبَ بصورة الكنية، وهو أبو الزناد، وكنيته أبو عبد الرحمن، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين من الرواية، روى (٥٣٧٤) من الأحاديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَكْلَمُ» -بضم أوله،

وسكون الكاف، وفتح اللام، مبنياً للمفعول، أي لا يُجرحُ (أَحَدٌ) قَيْدَهُ في رواية هَمَامٍ، عن أبي هريرة بالمسلم، فهذا الفضل خاصٌ بالمسلمين؛ لأن من قاتل في كفره لا يُسمى مقاتلاً في سبيل الله تعالى، كما قَيَدَهُ بقوله (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي لإعلاء كلمة الله تعالى (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ) جملة معترضة، قصد بها التنبيه على شرطية الإخلاص في نيل هذا الثواب، فهذا الثواب إنما هو لمن أخلص فيه، وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا. قال النووي: قالوا: وهذا الفضل، وإن كان ظاهره أنه في قتال الكفار، إلا أنه يدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة، وقُطِّعَ الطريق، وفي إقامة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونحو ذلك. والله تعالى أعلم^(١).

وكذا قال ابن عبد البر: إن مخرج الحديث في قتال الكفار، ويدخل فيه بالمعنى هذه الأمور، واستشهد على ذلك بقوله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

لكن تَعَقَّبَ هذا كله وليُّ الدين بقوله: وقد يَتَوَقَّفُ في دخول المقاتل دون ماله في هذا الفضل؛ لإشارة النبي ﷺ إلى اعتبار الإخلاص في ذلك في قوله: «والله أعلم بمن يكلم في سبيله»، والمقاتل دون ماله لا يقصد بذلك وجه الله، إنما يقصد صون ماله، وحفظه، فهو يفعل ذلك بداعية الطبع، لا بداعية الشرع، ولا يلزم من كونه شهيداً أن يكون دمه يوم القيامة كريح المسك، وأي بذل بذل نفسه فيه لله تعالى حتى يستحق هذا الفضل، والله أعلم انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله وليُّ الدين فيه نظر؛ لأن الذي يقاتل دون ماله لا يستبعد أن يخلص نيته فيه لله تعالى، لأن الله تعالى شرع صون المال، وحفظه؛ فإذا قاتل لأجل ذلك فقد حصل قتاله لله تعالى.

لكن عندي توقَّف في صحّة قياس الأشياء المذكورة في كلام النووي وغيره؛ إذ قتال الكفار له المكانة العليا، فلا يستقيم إلحاق غيره به في خصوصيته، فالذي يظهر أن هذا الفضل مخصوص بمن قاتل الكفار. والله تعالى أعلم.

(إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ) - بَضَمُ الْجِيمِ - (يَتَعَبُ دَمًا) بفتح أوله، وسكون المثلثة، وفتح العين المهملة، آخره موخدة: أي يجري متفجراً، أي كثيراً، قال النووي: وهو بمعنى الرواية الأخرى: «يتفجر دماً» انتهى. قال السندي: وكلام بعضهم يقتضي أنه بالبناء للمفعول: أي يسيل انتهى^(٣).

(١) - «شرح مسلم» ١٣/٢٦.

(٢) - «طرح الشريب» ٧/٢٠٠.

(٣) - «شرح السندي» ٦/٢٩.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي اقتضاه كلام هذا البعض هو الذي تقتضيه عبارة المجد في «القاموس»، ونصّه: ثُعَبَ الماءَ والدم، كمنع: فَجَرَهُ، فانتُعَبَ انتهى. ونحوه في «لسان العرب» لابن منظور^(١).

(اللَّوْنُ لَوْنٌ دَمٌ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمَسْكِ) في رواية همام: «والعَرَفُ» - بفتح المهملة، وسكون الراء، بعدها فاء، وهو الرائحة، وتقدّم - ٣١٤٢/٢٥ - من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، مرفوعاً: «من جرح جرحاً في سبيل الله، أو نُكِبَ نُكْبَةً، فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت، لونها لون الزعفران، وريحها ريح المسك». وعُرف بهذه الزيادة أن الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد، بل هي حاصلة لكل من جرح.

ويحتمل أن يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندماله، لا ما يندمل في الدنيا، فإن أثر الجراحة، وسيلان الدم يزول، ولا ينفي أن يكون له فضل في الجملة، لكن الظاهر أن الذي «يجيء يوم القيامة يثعّب دماً» من فارق الدنيا، وجرحه كذلك، ويؤيده ما وقع في حديث معاذ المذكور: «عليه طابع الشهداء»، وقوله: كأغزر ما كانت لا ينافي قوله: «كهيتها»؛ لأن المراد لا ينقص شيئاً بطول العهد. قاله في «الفتح».

وقال الحافظ ولي الدين: وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يُستشهد، أو تبرأ جراحته؛ لقوله: «كلّ كلّم».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي أنه أعم، فيشمل من استشهد، ومن برى جرحه، فمات بعد ذلك؛ عملاً بظاهر النص. والله تعالى أعلم.

قال العلماء: الحكمة في بعثه كذلك أن يكون معه شاهدٌ بفضيلته ببذله نفسه في طاعة الله تعالى^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٣١٤٨/٢٧ - وفي «الكبرى» ٥٣٥٥/٢٣. وأخرجه (خ) في

(١) راجع «القاموس المحيط»، و«لسان العرب» في مادة ثُعَبَ.

(٢) - راجع «الفتح» ٩٨/٦ - ٩٩.

«الوضوء» ٢٣٧ و«الجهاد والسير» ٢٨٠٣ و«الذبائح والصيد» ٥٥٣٣ (م) في «الجهاد» ١٨٧٦ (ت) في «فضائل الجهاد» ١٦٥٦ (أحمد) في «باقي مسند المكشرين» ٧١١٧ و٧٢٦٠ و٢٧٤٢٣ و٢٧٥٤٨ و٢٧٥٠٩ و٨٩٤٠ و١٠٢٧٥ و١٠٣٦٢ و١٠٤٨٩ و١٠٥٥٣ (الموطأ) في «الجهاد» ١٠٠١ (الدارمي) في «الجهاد» ٢٤٠٦ . والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان فضل من كَلِمَ في سبيل عز وجل، وذلك يأتي يوم القيامة، يتفجر جرحه دمًا، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك . (ومنها): أنه استدلل به على أن الشهيد لا يُزال عنه الدم بغسل، ولا غيره . قال الحافظ ولي الدين: ولو لم يكن إلا هذا لكان الاستدلال به على ذلك ضعيفًا، فإنه لا يلزم من غسلنا الدم إقامة لواجب التطهير والغسل ذهاب الفضل الحاصل بالشهادة، ألا ترى أنه لو كان حيًا لألزم بغسله لبقاء التكليف عليه، ومع ذلك يجيء دمه على هذه الصورة البديعة كما اقتضاه قوله: «كلُّ كَلِمٍ» على ما قدمناه، لكن قد ورد الأمر بترك غسل دم الشهيد، فوجب اتباعه . انتهى^(١) .

(ومنها): ما قاله الحافظ ابن عبد البر: يحتمل أن كل ميت يبعث على حاله التي مات عليها، إلا أن فضل الشهيد أن ريح دمه كريح المسك، وليس ذلك لغيره، قال: ومن قال: إن الموتى جملة يُبعثون على هيأتهم، احتج بحديث يحيى بن أيوب، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه لما حضرته الوفاة دعا بشياب جُدُد، فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها» .

قال: ويحتمل أن يكون أبو سعيد سمع الحديث في الشهيد، فتأوله على العموم، ويكون الميت المذكور في حديثه هو الشهيد الذي أمر أن يُزمل بشيابه، ويُدفن فيها، ولا يُغسل عنه دمه، ولا يغير شيء من حاله، بدليل حديث ابن عباس، وغيره، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنكم تُحشرون يوم القيامة، حُفَاءً، عُرَاءً، غُرْلًا، ثم قرأ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ﴾ الآية [الأنبياء: ١٠٤]، وأول من يُكسى يوم القيامة إبراهيم عليه السلام .

قال: وتأوله بعضهم على أنه يُبعث على العمل الذي يختم له به، وظاهره على غير ذلك انتهى .

قال الحافظ ولي الدين: والحديث المذكور رواه أبو داود في «سننه».

ويحتمل أن أبا سعيد رضي الله عنه إنما نزع الثياب التي كانت عليه لنجاسة فيها، إما محققة، وإما مشكوكة، فأراد أن يكون بثياب محققة الطهارة، وهذا من جملة الأعمال المأمور بالمحافظة عليها، ولا سيما عند انختم الآجال، فإن الإنسان محثوث على أن يُختم أعماله بالصالحات في جميع الأمور، فإن الأعمال بخواتيمها، واللّه تعالى أعلم^(١).

(ومنها): أن الإمام البخاري رحمه الله تعالى أورد حديث الباب في «كتاب الطهارة»، وقد استشكل ذلك قديماً وحديثاً، وقد طول الكلام فيه الحافظ في «الفتح» ٤٥٩/١ وكذا الحافظ ولي الدين في «طرح الثريب» ٢٠١/٧-٢٠٢. فراجع ما كتبه تستفد.

(ومنها): ما قال القاضي عياض: ويحتج به أيضاً أبو حنيفة في جواز استعمال الماء المضاف المتغيرة أوصافه؛ لانطلاق اسم الماء عليه، كما انطلق على هذا اسم الدم، وإن تغيرت أوصافه إلى الطيب، وحقته بذلك تُضعف^(٢). واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٤٩- (أَخْبَرَنَا هَذَا بَنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلِمٌ يَكْلَمُ فِي اللَّهِ، إِلَّا أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُرْحُهُ يَذْمَى، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح^(٣)، وقد تقدّم سنداً، ومتناً في «كتاب الجنائز» رقم ٢٠٠٢/٨٢- باب «مواراة الشهيد بدمه»، وتقدّم شرحه، والكلام على مسأله هناك.

و«ابن المبارك»: هو عبد الله الإمام المعروف. و«معمر»: هو ابن راشد. و«عبد الله ابن ثعلبة»: هو ابن ضعير، ويقال: ابن أبي ضعير، له رؤية، ولم يثبت له سماع، مات سنة (٧) أو (٩٨) وقد قارب التسعين، تقدت ترجمته في ٢٠٢/٨٢.

وقوله: «زَمَلُوهُمْ» أي غَطَّوْهُمْ، وادفَنُوهُمْ. وقوله: «فِي اللَّهِ» أي فِي سَبِيلِ اللَّهِ وقوله: «يَذْمَى» -بفتح أوله، والميم- أي يسيل منه الدم، يقال: دَمِيَ الْجُرْحُ دَمًى، من باب تَعَبَّ، وَدَمِيًا أَيضًا عَلَى التَّصْحِيحِ: خرج منه الدم، فهو دَمٌ عَلَى النقص، ويتعدى بالالف والتشديد. قاله الفيومي. وتمام شرح الحديث قد سبق بالرقم المذكور. واللّه

(١) - المصدر السابق.

(٢) - «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ٢٩٥/٦.

(٣) - إنما صح الحديث وإن كان عبد الله بن ثعلبة لا يصح له سماع؛ لشواهجه، كحديث أبي هريرة التذي قبله. فتنبه.

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٨- (مَا يَقُولُ مَنْ يَطْعُنُهُ الْعَدُوُّ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «ما» اسم موصول، بمعنى «الذي»، وهو خبر لمحذوف: أي هذا باب ذكر الحديث المشتمل على ما يقوله من يَطْعُنُهُ العدو، وحذف العائد؛ لطول الصلة. و«يَطْعُنُهُ» من باب قتل، وأجاز الفراء فتح العين؛ لمكان حرف الحلق، وروي عنه أنه قال: سمعت يَطْعَنُ بالرمح بالفتح^(١). والله تعالى أعلم بالصواب.
٣١٥٠- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ، قَالَ: أَنَبَانَا^(٢) ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِيوبَ -وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ- عَنْ عَمَارَةَ بْنِ عَرْيَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَوَلَّى النَّاسُ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ، فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَأَذْرَكَهُمْ الْمُشْرِكُونَ، فَالْتَمَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «مَنْ لِلْقَوْمِ؟»، فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَا أَنْتَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَنْتَ»، فَقَاتَلَ، حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ التَفَتَ، فَإِذَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ: «مَنْ لِلْقَوْمِ؟»، فَقَالَ: طَلْحَةُ أَنَا، قَالَ: «كَمَا أَنْتَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنْتَ»، فَقَاتَلَ، حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ، وَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَيَقَاتِلُ قِتَالَ مَنْ قَبْلَهُ، حَتَّى يُقْتَلَ، حَتَّى بَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطَلْحَةُ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِلْقَوْمِ؟»، فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، فَقَاتَلَ طَلْحَةُ قِتَالَ الْأَحَدِ عَشَرَ، حَتَّى ضَرَبَتْ يَدُهُ، فَقُطِعَتْ أَصَابِعُهُ، فَقَالَ حَسَنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: بِسْمِ اللَّهِ، لَرَفَعْتُكَ الْمَلَائِكَةُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»، ثُمَّ رَدَّ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عمرو بن سواد) -بتشديد الواو- ابن الأسود بن عمرو العامري، أبو محمد

المصري، ثقة [١١] ٥٩٤/٤٥.

(١) - راجع «المصباح المنير» وحاشيته في مادة طعن.

(٢) - وفي نسخة: «أخبرنا».

- ٢- (ابن وهب) عبد الله الثقة الحافظ العابد، أبو محمد المصري [٩/٩].
- ٣- (يحيى بن أيوب) الغافقي، أبو العباس المصري صدوق، ربما أخطأ [٧/٦٠].
- ١٧٧١ .
- [تنبيه]: قوله: «وذكر آخر قبله» أي ذكر ابن وهب قبل يحيى بن أيوب رجلاً آخر، شاركه في رواية هذا الحديث عن عمارة بن غزوة، والظاهر أن الرجل هو عبد الله بن لهيعة، فإن المصنف رحمه الله تعالى كثيراً ما يجهمه، وهو ممن روى عنه ابن وهب، وروى عن عمارة بن غزوة^(١). والله تعالى أعلم.
- ٤- (عمارة بن غزوة) -بفتح الغين المعجمة، وكسر الزاي، بعدها تحتانية ثقيلة- الأنصاري المازني المدني، لا بأس به [٦/١٦٨/١١٣٧].
- ٥- (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس المكي، صدوق يدلّس [٤/٣١/٣٥].
- ٦- (جابر) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما [٣٥/٣١]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمصريين إلى عمارة، وهو مدني، وأبو الزبير مكي، وجابر مدني، ومكي أيضاً. (ومنها): أن جابراً عليه السلام من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ) بالرفع على الفاعلية؛ لأن «كَانَ» هنا تامة، بمعنى «وقع»، أو نحوه (وَوَلَّى النَّاسُ) -بتشديد اللام-: أي ولّوا ظهورهم، كناية عن الفرار. وفي رواية البيهقي في «دلائل النبوة» من طريق عبد الله بن صالح، عن يحيى بن أيوب: «انهزم الناس عن رسول الله ﷺ يوم أُحُد...» (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ) أي في جهة من المكان. وفي رواية البيهقي: «وهو يصعد في الجبل...» (فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا) أي معهم، ف«في» بمعنى «مع». وفي رواية البيهقي المذكورة: «بقي معه أحد عشر رجلاً من الأنصار، فيهم طلحة بن عبيد الله...» (مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ) بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي، أبو محمد المدني، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة،

(١) راجع «تهذيب الكمال» في ترجمة ابن لهيعة ٤٨٩/١٥.

استشهد يوم الجمل سنة (٣٦) وهو ابن (٦٣) سنة، تقدّمت ترجمته في ٤٥٨/٤ .
ثم إن الظاهر أن طلحة واحد من الاثني عشر، وإنما عدّ الكل أنصارياً تغليياً، وإلا فطلحة من المهاجرين، وهذا هو الصواب، وأما احتمال أن يكون زائداً عليهم، فيرده قوله آخر الحديث: «فقاتل طلحة قتال الأحد عشر» (فَأَذْرَكَهُمُ الْمُشْرِكُونَ) أي الاثني عشر رجلاً الذين هم مع رسول الله ﷺ، مريدين إلحاق الضرر بهم (فَأَلْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: مَنْ لِلْقَوْمِ؟) «من» استفهامية مبتدأ، خبره الجاز والمجورور، أي من يقوم إليهم ليدفعهم عنا. وفي رواية البيهقي: «ألا أحد لهؤلاء؟...» (فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا) أي أنا أقوم إليهم، فأدفعهم عنا (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَمَا أَنْتَ) أي كن على الحال التي أنت عليها، واثبت عليها، ولا تقاتلهم. وهذا على أن الكاف بمعنى «على»، و«ما» موصولة، والعائد محذوف.

وقال الأندلسي في «شرح المفصل»: قولهم: «كما أنت»، فيه وجهان: أحدهما أن يكون بمعنى الذي، والكاف حرف، وبعض الصلة محذوف، أي كالذي هو أنت. ويحتمل أن يكون الخبر محذوفاً، أي كالذي أنت عليه.
والثاني: أن تكون كافة، خبراً لمبتدأ محذوف^(١)، أي كما أنت كائن. وقال الكرمانى: «ما» موصولة، و«أنت» مبتدأ، وخبره محذوف، أي عليه، أو فيه، والكاف للتشبيه، أي كن مشابهاً لما أنت عليه، أي يكون حالك في المستقبل مشابهاً لحالك في الماضي، أو الكاف زائدة، أي الزم الذي أنت عليه^(٢).

(فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ) أي أنا أقوم إليهم (فَقَالَ: «أَنْتَ» أي فقال رسول الله ﷺ: أنت أعلم بذلك، أو أنت أحسن من يفعل ذلك (فَقَاتَلَ، حَتَّى قُتِلَ) بالبناء للمفعول، أي قتله المشركون (ثُمَّ أَلْتَفَتَ) ﷺ (فَإِذَا الْمُشْرِكُونَ) «إذا» فجائية، و«المشركون» مبتدأ، وخبره محذوف، أي حاضرون (فَقَالَ) ﷺ (مَنْ لِلْقَوْمِ؟، فَقَالَ: طَلْحَةُ أَنَا، قَالَ: «كَمَا أَنْتَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنْتَ»، فَقَاتَلَ، حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ) ﷺ (يَقُولُ ذَلِكَ، وَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَيَقَاتِلُ قِتَالَ مَنْ قَبْلَهُ، حَتَّى يُقْتَلَ) وفي نسخة: «قتل» (حَتَّى بَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِلْقَوْمِ»، فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، فَقَاتَلَ طَلْحَةُ قِتَالَ الْأَحَدِ عَشَرَ، حَتَّى ضَرَبَتْ يَدُهُ، فَقَطَعَتْ أَصَابِعُهُ، فَقَالَ حَسَنٌ) بكسر السين المشددة كلمة يقولها الإنسان إذا

(١) - هكذا عبارة «زهر الربى»، والظاهر أن الصواب: والثاني أن تكون «ما» كافة، و«أنت» مبتدأ، خبره محذوف، أي كما أنت كائن. فلي تأمل. والله تعالى أعلم.

(٢) - «زهر الربى» ٢٩/٦ - ٣٠.

أصابه ما مَضُّهُ^(١)، وأحرقه غفلةً، كالجمرة، والضَّرْبَةُ، ونحوهما. قاله ابن الأثير^(٢).
وقال ابن منظور: «حَسٌّ» بفتح الحاء، وكسر السين، وترك التنوين: كلمة تقال عند الألم، ويقال: إني لأجد حَسًّا من وَجَعٍ؛ قال العجاج:

فَمَا أَرَاهُمْ جَزَعًا بِحَسٍّ عَطَفَ الْبَلَايَا الْمَسَّ بَعْدَ الْمَسِّ
وَحَرَكَاتِ الْبَاسِ بَعْدَ الْبَاسِ أَنْ يَسْمَهُرُوا لِضُرَاسِ الضُّرْسِ
«يَسْمَهُرُوا»: يشدّوا. «الضُّرَاسِ»: الْمُعَاضَةُ. «الضُّرْسِ»: الْعَضُّ.

قال: والعرب تقول عند لَذْعَةِ النَّارِ، وَالْوَجَعِ الْحَادِّ: حَسٌّ بَسٌّ، وَضَرْبٌ فَمَا قَالَ:
حَسٌّ، وَلَا بَسٌّ، بِالْجَزِّ وَالتَّنْوِينِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْزُّ، وَلَا يُنَوِّنُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْسِرُ الْحَاءَ
وَالْبَاءَ، فَيَقُولُ: حِسٌّ، وَلَا بِسٌّ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: حَسًّا، وَلَا بَسًّا. يَعْنِي التَّوَجُّعَ انْتَهَى
كَلَامُ ابْنِ مَنْظُورٍ بِاخْتِصَارٍ^(٣).

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ: بِسْمِ اللَّهِ) فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ الْمَذْكُورَةِ: «لَوْ قُلْتُ:
بِسْمِ اللَّهِ، أَوْ ذَكَرْتُ اسْمَ اللَّهِ...» (لَرَفَعْتُكَ الْمَلَائِكَةُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ) جُمْلَةٌ فِي مَحَلِّ
نَصَبٍ عَلَى الْحَالِ. فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ الْمَذْكُورَةِ: «لَرَفَعْتُكَ الْمَلَائِكَةَ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ
إِلَيْكَ حَتَّى تَلِجَ بِكَ فِي جَوْ السَّمَاءِ، ثُمَّ صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ، وَهُمْ
مَجْتَمِعُونَ».

قال السندي: أخذ منه أن من يَطْعُهُ العَدُوَّ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ «بِسْمِ اللَّهِ»، أَوْ نَحْوَ
ذَلِكَ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُظْهَرَ التَّوَجُّعُ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ كُلِّ مَنْ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ» إِذَا
طُعِنَ، أَوْ قُطِعَتْ أَصَابِعُهُ تَرْفَعَهُ الْمَلَائِكَةُ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ الْإِخْبَارَ بِمَا قُدِّرَ لَطَلْحَةٍ
بِخُصُوصِهِ تَقْدِيرًا مُطْلَقًا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(٤) (ثُمَّ رَدَّ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ) أَيِ كَفَى اللَّهُ تَعَالَى
نَبِيَّهُ ﷺ، فَردَّ كَيْدَهُمْ عَنْهُ، فَرجعوا خَائِبِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ
بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث جابر رضي الله تعالى عنه هذا فيه عننة أبي
الزبير، وقد وُصِفَ بالتدليس، لكن مع هذا حسنه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى
بشواهد، وقد خَرَجَ تِلْكَ الشَّوَاهِدُ فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» ٢٠٣/٥ - ٢٠٤ رَقْمَ ٢١٧١

(١) - أي أحزنه جدًا، يقال: مضه الشيء مضًا، ومضيضًا: بلغ من قلبه الحزن به، كأمضه. اهـ
«قاموس».

(٢) - «النهاية» ٣٨٥/١.

(٣) - «لسان العرب» في مادة حسس.

(٤) - «شرح السندي» ٣٠/٦.

٧٠١-٧٠٢ رقم ٢٧٩٦ .

وعندي في ذلك نظر؛ إذ تلك الشواهد شديدة الضعف، لا ينبغي الاستشهاد بها؛ كما يتبين ذلك لمن طالع ما كتبه الشيخ هناك، ففي بعضها سليمان بن أيوب، وهو صاحب مناكير، وجده لا يعرف، وفي بعضها أبان بن سفيان متروك، وفي بعضها الحسين بن الفرج متروك، والواقدي متهم بالكذب، كما بين ذلك كله الشيخ نفسه، فهي لا تصلح للاستشهاد بها. والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: أخرج الإمام مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه» من حديث أنس رضي الله عنه، فقال:

١٧٨٩- وحدثنا هذاب بن خالد الأزدي، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، وثابت البناني، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ، أفرد يوم أحد، في سبعة من الأنصار، ورجلين من قريش، فلما رهقوه^(١) قال: «من يرُدُّهم عنا، وله الجنة»، أو «هو رفيقي في الجنة»، فتقدم رجل من الأنصار، فقاتل، حتى قُتل، ثم رهقوه أيضا، فقال: «من يردهم عنا، وله الجنة»، أو «هو رفيقي في الجنة»، فتقدم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قتل، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة، فقال رسول الله ﷺ لصاحبيه: «ما أنصفنا أصحابنا» انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٢٩- (بَابُ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ، فَقَتَلَهُ)

وفي نسخة: «ثواب من قاتل الخ».

٣١٥١- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ، قَالَ: أَنَبَانَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي^(٢) يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ، ابْنَا كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَنْكُوعِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَارْتَدَّ

(١) - من باب تعب: أي غشوه، ويقال: فيه أرهق رباعيًا.

(٢) - وفي نسخة: «أخبرنا».

عَلَيْهِ سَيْفُهُ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ -وَشَكُّوا فِيهِ-: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْرٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذُنُ لِي، أَنْ أَرْجُزَ بِكَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ، فَقُلْتُ^(١):

وَاللَّهُ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقْتَ».

فَأَنْزَلَنِي سَكِينَةً عَلَيْنَا وَبُتِّي الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا
فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجْرِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ هَذَا؟»، قُلْتُ: أَخِي، قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنْ نَاسًا لِيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ،
يَقُولُونَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِدًا، مُجَاهِدًا». قَالَ ابْنُ
شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ إِسْلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ -
حِينَ قُلْتُ: إِنْ نَاسًا لِيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ-: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبُوا، مَاتَ جَاهِدًا،
مُجَاهِدًا، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

٢٠١- تقدم في الباب الماضي.

٣- (يونس) بن يزيد بن أبي النّجاد، أبو يزيد الأيلي، ثقة، من كبار [٧/٩] ٩.

٤- (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري المذكور قبل باب.

٥- (عبد الرحمن) بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، أبو الخطابي المدني،

ثقة عالم [٣/٣٨] ٧٣١.

[تنبيه]: قوله: «وعبد الله ابنا كعب» غلط، والصواب «أخبرني عبد الرحمن بن عبد
الله بن كعب»، فعبد الله والد عبد الرحمن مذكور في نسب ابنه، وليس له رواية لهذا
الحديث، ولذا لم أترجم له، وسيأتي تحقيق ذلك قريباً إن شاء الله تعالى.

٦- (سلمة بن الأكوع) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي، نُسب لجده، أبو
مسلم، أو أبو إياس، شهد بيعة الرضوان، ومات ربيعاً سنة (٦٤) وتقدمت ترجمته في
٧٦٥/١٥. والله تعالى أعلم.

(١) وفي نسخة: «قلت».

لطائف هذا الإِسْنَاد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمصريين إلى يونس، وبعده بالمدينين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي: ابن شهاب، عن عبد الرحمن. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ شَهَابٍ الزَّهْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ، ابْنَا كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ) هكذا رواية المصنف، ونحوها رواية أبي داود، ولفظه: «عن ابن شهاب، أخبرني عبد الرحمن، وعبد الله بن كعب بن مالك».

لكن قال الحفاظ: هذا خطأ، والصواب: «عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن سلمة ابن الأكوع... الخ».

ولفظ الإمام مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه»: «عن ابن شهاب، أخبرني عبد الرحمن - ونسبه غير ابن وهب، فقال: ابن عبد الله بن كعب بن مالك - أن سلمة بن الأكوع قال: لما كان يومٌ خير... الخ».

قال النووي رحمه الله تعالى في «شرحه»: هكذا هو في جميع نسخ «صحيح مسلم»، وهو صحيح، وهذا من فضائل مسلم، ودقيق نظره، وحسن خبرته، وعظيم إتقانه. وسبب هذا أن أبا داود، والنسائي، وغيرهما، من الأئمة رووا هذا الحديث بهذا الإسناد عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الرحمن، وعبد الله بن كعب بن مالك، عن سلمة. قال أبو داود: قال أحمد بن صالح: الصواب عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب. وأحمد بن صالح هذا هو شيخ أبي داود في هذا الحديث وغيره، وهو راويه عن ابن وهب.

قال الحفاظ: والوهم في هذا من ابن وهب، فجعل عبد الله بن كعب راوياً عن سلمة، وجعل عبد الرحمن راوياً عن عبد الله^(٢)، وليس كذلك، بل عبد الرحمن يرويه عن سلمة، وإنما عبد الله والده، فذكر في نسبه، لا أن له رواية في هذا الحديث،

(١) - هكذا لفظ أبي داود، وأما لفظ المصنف في «المجتبى»: «أخبرني عبد الرحمن، وعبد الله ابنا كعب بن مالك» بثنية «ابن»، فجعلهما أخوين، كلاهما يرويان عن سلمة. وأما لفظه في «الكبرى»: «أخبرني عبد الرحمن، وعبد الله، أنا كعب بن مالك...»، وهذا تصحيف للفظه: «ابنا» إلى «أنا» المختصرة من «أخبرنا»، وهو غلط أيضاً دون شك. والله تعالى أعلم.

(٢) قوله: «رواها عن عبد الله» هكذا في شرح النووي، وفيه نظر لا يخفى، إذ عبد الرحمن في سند أبي داود لا يروي عن عبد الله، وإنما يروي معه عن سلمة، فتبصر. والله تعالى أعلم.

فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى، فلم يذكر في روايته عبد الرحمن، وعبد الله، كما رواه ابن وهب، بل اقتصر على «عبد الرحمن»، ولم ينسبه؛ لأن ابن وهب لم ينسبه، وأراد مسلم تعريفه، فقال: قال غير ابن وهب: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، فحصل تعريفه من غير إضافة للتعريف إلى ابن وهب، وحذف مسلم ذكر «عبد الله» من رواية ابن وهب، وهذا جائز، فقد اتفق العلماء على أنه إذا كان الحديث عن رجلين، كان له حذف أحدهما، والاقتصار على الآخر، فأجازوا هذا الكلام إذا لم يكن عذر، فإذا كان عذرًا، بأن ذكر ذلك المحذوف غلطًا، كما في هذه الصورة، كان الجواز أولى انتهى كلام النووي^(١).

وهذا الذي قاله النووي رحمه الله تعالى قاله غيره أيضًا، فقال قبله القاضي عياض، نقلًا عن المازري رحمهما الله تعالى: ما نصّه: قال بعضهم: كان ابن وهب يهيم في إسناد هذا الحديث، فيقول: «عن الزهري»، عن عبد الرحمن، وعبد الله ابني كعب بن مالك، فغيره مسلم، وأصلحه؛ ولذلك قال: ونسبه غير ابن وهب. قال: هكذا قال أحمد بن صالح وغيره: عن ابن وهب. وقال الدارقطني: خالف ابن وهب في هذا القاسم بن مبرور، ورواه عن يونس، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، قال: وهو الصواب.

وقال بعضهم: وقد نبه أبو داود في «كتاب السنن» على وهب ابن وهب في هذا الإسناد، وكذلك فعل أبو عبد الرحمن النسائي، وذكر الصواب في ذلك انتهى كلام القاضي^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: خلاصة القول أن الصواب في هذا الإسناد: «عن ابن شهاب، أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن سلمة بن الأكوع قال: لما كان يوم خير... الخ».

ثم إن هذا الذي تُسبب إلى النسائي من الكلام على هذا السند لم أجده في «المجتبى»، ولا في «الكبرى»، فالله تعالى أعلم.

(أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوعِ) تقدم أنه سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي، تُسبب لجده ﷺ (قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ) «كان» تامة، و«يوم» بالرفع فاعل، أي لما جاء يوم خير (فَاتَّلَ أَخِي) هو عامر بن سنان بن عبد الله بن قُشَيْرِ الأسلمي المعروف بابن الأكوع، واسم الأكوع سنان.

(١) - «شرح صحيح مسلم» ١٢/٣٧٨ - ٣٧٩.

(٢) - «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ٦/١٨٥ - ١٨٦.

صرّح في هذه الرواية بأنه أخوه، وصرّح في بعض الروايات أنه عمه .
قال الحافظ في «الإصابة»: فيمكن التوفيق بأن يكون أخاه من أمّه على ما كانت
الجاهلية تفعله، أو من الرضاعة . انتهى^(١) (قِتَالاً شَدِيدًا، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَازَتْدَ عَلَيْهِ
سَيْفُهُ) أي عاد إليه سيف نفسه حينما يحاول أن يضرب به مرحبًا اليهودي، حيث بارزه،
يرتجز، ويقول:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرَ أَنِّي مَرْحَبُ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مَجْرَبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَّهَبُ

فقال عامر:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرَ أَنِّي عَامِرُ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مَغَامِرُ
فاختلفا بضربتين، فوقع سيف مرحب في ترس عامر، ورجع سيف عامر على ساقه .
ثم إن رسول الله ﷺ أعطى الراية لعلي رضي الله عنه ، وكان أرمدا، فبصق ﷺ في عينيه فبرأ،
وخرج مرحب، فقال:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرَ أَنِّي مَرْحَبُ إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه :
أَنَا الَّذِي سَمَّنِي أُمِّي حَيْدَرَةً^(٢) كَلَيْتَ غَابَاتِ كَرِيهِ الْمَنْظَرَةِ
أَوْفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ^(٣)

فضرب رأس مرحب، فقتله، ثم كان الفتح على يديه رضي الله تعالى عنه .
(فَقَتَلَهُ) أي قتل أخاه سيف نفسه (فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ) أي شأن قتل
عامر نفسه بنفسه (وَشَكُّوا فِيهِ) بتشديد الكاف، والجملة معترضة بين القول ومقوله،
ويحتمل أن تكون حالية، والحال أنهم شكوا في صحّة شهادته (رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ) أي
خبر لمحدوف، والجملة في محل نصب مقول القول، أي قالوا: هو رجل مات بسبب

(١) - «الإصابة في تمييز الصحابة» ٥/٢٨٠ - ٢٨١ .

(٢) - حيدرة اسم للأسد، وكان علي رضي الله عنه قد سمي أسداً في أول ولادته، وكان مرحب قد رأى في المنام أن أسداً يقتله، فذكره علي رضي الله عنه ذلك ليخيفه، ويضعف نفسه، قالوا: وكانت أم علي سمته أول ولادته أسداً باسم جدّه لأمه أسد بن هشام بن عبدمناف، وكان أبو طالب غائباً، فلما قديم سمّه علياً، وسمي الأسد حيدرة لغلظه، والحادر الغليظ القوي، ومراده أنا الأسد على جرائته، وإقدامه، وقوّته . انتهى شرح النووي ١٢/٣٩١ .

(٣) - معناه أقتل الأعداء قتلاً واسعاً ذريعاً . والسندرة مكيال واسع . وقيل: هي العجلة، أي أقتلهم عاجلاً . وقيل: مأخوذ من السندرة، وهي شجرة الصنوبر يُعمل منها النبل والقسي . قاله في «شرح النووي» ١٢/٣٩١ .

ضرب نفسه بسلاحه .

(قَالَ سَلَمَةُ) رضي الله تعالى عنه (فَقُلْتُ) بقاف، فاء: أي رجع (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) مِنْ خَيْرٍ) قاصداً المدينة (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذُنُ لِي، أَنْ أَرْجُزَ بِكَ) أي أنشد الرجز عندك؛ لتنشيط الجمال ونحوه، والرجز نوع من البحور الشعرية الستة عشر المعروفة في فن «العروض والقافية»، وأجزاؤه: «مستعلن» ست مرات (فَأَذِنَ لَهُ) فيه التفات؛ إذ الظاهر أن يقول: فأذن لي (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي سمح له في أن يرتجز عنده (فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اْعْلَمْ مَا تَقُولُ) أي تثبت مما تقوله عند رسول الله ﷺ، فإنه مما ينبغي التثبت له (فَقُلْتُ) وفي نسخة: «قلت»:

وَاللَّهُ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صَدَقْتَ) أي فيما أنشدته من البيت، فإنه تضمن التبري من الحول والقوة، وتفويض الأمور إلى الله تعالى .

فَأَنْزِلُنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَتُبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنَّ لَاقِنَا وَالْمُشْرُكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجْزِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ هَذَا؟) أي من نظم هذا، أنت، أم غيرك؟ (قُلْتُ: أَخِي) أي نظمه أخي، وتقدم الجمع بينه، وبين رواية: «عمي» (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ) دعاه النبي ﷺ بأن يرحمه الله تعالى، مكافأة على إحسانه بهذا الرجز المتضمن للمعاني السامية (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنَّ نَاسًا لَيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ) أي يخافون أن يترحموا عليه، ويدعوا له بالرحمة من الله تعالى، أو هابوا أن يصلوا عليه صلاة الجنازة يوم مات، فالمضارع بمعنى الماضي، وعلى الثاني ففيه نوع تأنيس؛ لقول من يقول: يُصَلَّى على الشهيد. أفاده السندي .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح أن الصلاة على الشهيد جائزة؛ كما تقدم تحقيقه في باب من «كتاب الجنائز». والله تعالى أعلم .

(يَقُولُونَ) أي في بيان سبب ذلك (رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ) أي فلا يستحق الصلاة عليه؛ لكونه قاتل نفسه بزعهم (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) مبتدأ خطأهم في رأيهم هذا (مَاتَ جَاهِدًا) أي جاداً مبالغاً في سبيل البر (مُجَاهِدًا) للكفار .

وولفظ مسلم: «إنه لجاهد مجاهد». قال النووي: هكذا رواه الجمهور من المتقدمين، والمتأخرين «لجاهد» -بكسر الهاء، وتنوين الدال- . «مجاهد» -بضم الميم، وتنوين الدال أيضاً- وفسروا الجاهد بالجاذ في علمه وعمله، أي إنه لجاذ في طاعة الله . والمجاهد هو المجاهد في سبيل الله، وهو الغازي .

وقال القاضي عياض: وقوله: «لجاهد مجاهد» بكسر الهاء فيهما، وضم الميم

والدال، وتنوينها في الحرفين، كذا لأكثر شيوخنا. وعند ابن أبي جعفر: «لجَاهِدَ مَجَاهِدَ - بفتح الهاء في الأول، وفتح الميم، وكسر الهاء من الثاني، وفتح الدال فيهما. وكذا أيضًا عند بعض رواة البخاري، والأول الصواب، ووجه الكلام، وكذا جاء في الحديث الآخر بعده: «مات جاهدًا مجاهدًا».

قال: كَرَّرَ بين اللفظين للمبالغة. وقال ابن الأنباري: العرب إذا بالغت في الكلام اشتقت من اللفظة الأولى لفظة على غير بنائها زيادة في التوكيد، ثم أتبعوها إعرابها، فقالوا: جَادَ مُجِدًّا، وَلِيلَ لَائِلَ، وشعرَ شاعرًا، وقد يكون قوله: «جاهد» أي جَادَ مبالغ في سبيل الخير والبر، وإعلاء كلمة الإسلام، مجاهد عداه انتهى^(١).

وقال القرطبي بعد ما ذكر نحو ما تقدّم: وقد يكون «جاهد» أي مبالغ في سبيل الخير. و«مجاهد» لأعدته. قلت: ويظهر لي أن هذا القول أحسن بدليل قوله في الرواية الأخرى: «مات جاهدًا مجاهدًا، فله أجره مرتين» فأشار بفاء التعليل إلى الجهتين اللتين يُؤجر منهما، وهما جاهدًا، ومجاهدًا، فمعنى أحدهما غير الآخر انتهى^(٢).

(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ إِسْلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ) يحتمل أن يكون هو إياس بن سلمة. واللّه تعالى أعلم (فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ ذَلِكَ) أي مثل تحديث عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن سلمة (غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ - حِينَ قُلْتُ: إِنَّ نَاسًا لَيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ -: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَّبُوا، مَاتَ جَاهِدًا، مُجَاهِدًا، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ) تأكيدًا لثبوت أجره مرتين، بموته جاهدًا في سبيل الخير والبر، ومجاهدًا لأعداء الله تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرج معه:

أخرجه هنا - ٣١٥١/٢٩ - وفي «الكبرى» ٤٣٥٧/٢٤. وأخرجه (خ) في «المغازي» ٤١٩٦ و«الأدب» ٦١٤٨ (م) في «الجهاد والسير» ١٨٠٢ (د) في «الجهاد» ٢٥٣٨ (أحمد) في «مسند المدنيين» ١٦٠٦٨ و١٦٠٧٦ و١٦١٠٣. واللّه تعالى أعلم.

(١) - «إكمال المعلم» ١٨٤/٦.

(٢) - «المفهم» ٦٦٧/٣.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم من قاتل في سبيل الله تعالى، فارتدّ عليه سيفه، فقتله، وذلك أنه لا ينقص من أجره شيئاً، بل له أجره كاملاً. (ومنها): بيان فضل عامر أخى سلمة رضي الله تعالى عنه، حيث شهد له النبي ﷺ بأنه مات جاهداً مجاهداً. (ومنها): جواز إنشاد الشعر. (ومنها): تحريم قتل الإنسان نفسه متعمداً، وأنه من الكبائر التي تمنع الصلاة عليه؛ إهانة له، وتنكيلاً به، وزجراً لغيره، وقد تقدّم تحقيق ذلك مستوفى في «كتاب الجنائز» ٦٨/ ١٩٦٤-باب «ترك الصلاة على من قتل نفسه». (ومنها): الإنكار على من أخطأ رأيه، والردّ عليه بالتكذيب بمعنى التخطئة. (ومنها): استعمال الإشارة، توضيحاً للمقصود. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٠- (بَابُ تَمَنِّي الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى)

٣١٥٢- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَانَ- عَنْ يَحْيَى -يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ- قَالَ: حَدَّثَنِي ذَكْوَانٌ، أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي، لَمْ أَتَخَلَّفُ عَنْ سَرِيَّةٍ، وَلَكِنْ لَا يَجِدُونَ حَمُولَةً، وَلَا أَجْدَ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُخِيِيتُ، ثُمَّ قُتِلْتُ، ثُمَّ أُخِيِيتُ، ثُمَّ قُتِلْتُ ثَلَاثًا».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرة.

وقوله: «حَمُولَةً» -بفتح الحاء المهملة-: ما يُحْمَل عليه، من بعير، أو فرس، أو بغل، أو حمار، أو نحو ذلك.

وقوله: «ثَلَاثًا» أي كرّره ثلاث مرّات.

والحديث متفق عليه، وتقدّم في ٣- ٣٠٩٨- رواه عن أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان، عن سعيد بن كثير بن عفير، عن الليث بن سعد، عن عبد الرحمن بن خالد بن

مسافر، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، وتقدم هناك شرحه مستوفى، وكذا بيان مسائله، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٣١٥٣- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ بِأَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ، تَغْرُؤُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوِدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، وشيخ شيخه، فقد تفرد بهما المصنف، وأبو داود، وابن ماجه، وهما ثقات. و«شعيب» هنا: هو ابن أبي حمزة.

والحديث صحيح، والكلام فيه كالكلام على ما قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٣١٥٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنَ النَّاسِ، مِنْ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ، يَقْبِضُهَا رَبُّهَا، تُحِبُّ أَنْ تَرْجَعَ إِلَيْكُمْ، وَأَنْ لَهَا الدُّنْيَا، وَمَا فِيهَا غَيْرُ الشَّهِيدِ».

قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَأَنْ أَقْتُلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الْوَبَرِ وَالْمَدْرِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عمرو بن عثمان) أبو حفص الحمصي، صدوق [١٠/٢١] ٥٣٥، وهو المتقدم في السند الماضي.

٢- (بقيّة) الوليد الحمصي، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء، ويُسَوَّى [٨] ٤٥/

٥٥

٣- (بحير بن سعد) أبو خالد السَّخُولِيُّ الحمصي، ثقة ثبت [٦] ٦٨٨/١.

[تنبيه]: «بحير» - بفتح الموحدة، وكسر الحاء المهملة، و«سعد» بفتح، فسكون هو الصواب، ويقع فيه التصحيف في الكتب كثيرًا إلى «سعيد»، فليُتَبَّه. والله تعالى أعلم.

٤- (خالد بن معدان) أبو عبد الله الحمصي، ثقة عابد [٣] ٦٨٨/١.

٥- (جُبَيْر بن نُفَيْر) الحمصي المخضرم الثقة الجليل [٢] ٥٠/٦٢.

٦- (ابن أبي عميرة) هو محمد بن أبي عميرة - بفتح أوله - المزني، صحابي سكن الشام، روى عن النبي ﷺ حديث الباب، وعنه جبير بن نفير به. ورواه النسائي عن ابن أبي عميرة، ولم يسمه، وقد روى عنه جبير بن نفير حديثاً آخر، وسمّاه محمداً، وأخوه عبد الرحمن بن أبي عميرة يروي عنه ربيعة بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن. وقال الأزدي: تفرد جبير بن نفير بالرواية عنه. قاله في «تهذيب التهذيب» ٦٦٦/٣ و«التقريب».

وقال في «الإصابة» ٦- / ٢٩: محمد بن أبي عميرة المزني، ذكره البخاري، وقال: له صحبة يُعدُّ في الشاميين، ثم أخرج من طريق ابن المبارك، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن محمد بن أبي عميرة من أصحاب النبي ﷺ، قال: «لو أن عبداً خزَّ على وجهه من يوم وُلد إلى أن يموت هَرَمًا في طاعة الله عز وجل، لحقره ذلك اليوم، ولَوَدَّ أنه ازداد كما يزداد من الأجر والثواب»، وسنده قوي، وأخرجه ابن شاهين من طريقه، لكن وقع عنده محمد بن عميرة، وأخرجه ابن أبي عاصم، والبغوي من طريق الوليد بن مسلم، عن ثور موقوفاً، لكن ذكر ابن منده أن رواية ابن أبي عاصم أراه ذكره عن النبي ﷺ، وأخرجه ابن منده من رواية محمد بن شعيب، عن ثور موقوفاً، ومن رواية معاوية بن صالح عن بعض شيوخه، عن خالد بن معدان كذلك، ورواه عيسى بن يونس، عن ثور كالأول، وأخرجه أحمد من طريق بقية، عن بَجِير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن عقبة بن عبد السلمي مرفوعاً، وأخرج ابن السكن، وابن شاهين بسند صحيح إلى بقية، عن بَجِير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن ابن أبي عميرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «يا أيها الناس ما من نفس منفوسة، تحب أن تعود إلى الدنيا...» ثم قال ابن السكن: يقال: ابن أبي عميرة اسمه محمد. وأخرج النسائي حديثاً، فقال ابن أبي عميرة، ولم يسمه أيضاً، وأورده البغوي في ترجمة محمد عقب الحديث الأول، وقال: لا أعلمه روى غير هذين الحديثين. انتهت عبارة «الإصابة». تفرد به المصنف بحديث الباب فقط. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: لمحمد بن أبي عميرة هذا أخ يقال له: عبد الرحمن، أخرج له الترمذي حديثاً واحداً في ذكر معاوية رضي الله عنه، قال عنه في «التقريب»: عبد الرحمن بن أبي عميرة المزني، ويقال: الأزدي، مختلف في صحبته، سكن حمص. انتهى. وإنما نبّهت عليه لئلا يقع الغلط في سند المصنف هنا، حيث قال: ابن أبي عميرة، ولم يذكر اسمه، فليتبّه. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أنه مسلسل بالحمصيين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي مخضرم. (ومنها): أن صحابه من المقلّين من الرواية، ليس في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند المصنف فقط. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ) محمد (بنِ أَبِي عَمِيرَةَ) -بفتح المهملة، وكسر الميم- (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنَ النَّاسِ) متعلّق بحال محذوف؛ لأنه في الأصل صفة لـ«نفس»، فقدم، فصار حالاً؛ لأن نعت النكرة إذا قُدِّمَ يعرب حالاً (مِنْ نَفْسٍ) «من» زائدة، و«نفس» اسم «ما» الحجازية، وخبرها جملة «تُحِبُّ الْخَ»، أو مبتدأ، إن كانت «ما» تميمية. وفي نسخة: «في الناس» بدل «من الناس» (مُسْلِمَةً) صفة لـ«نفس» (يَقْبِضُهَا رَبُّهَا) أي يتوفّاها، وهو نحو قولها تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ الآية [الزمر: ٤٢]، والجملة صفة بعد صفة، أو حال (تُحِبُّ أَنْ تَرْجَعَ إِلَيْكُمْ) أي إلى أهل الدنيا (وَأَنَّ لَهَا الدُّنْيَا، وَمَا فِيهَا) قال الطيبي: يجوز أن يكون هو معطوفاً على «أن يرجع»، وأن يكون حالاً، إن روي بكسر «إن» انتهى^(١).

(غَيْرُ الشَّهِيدِ) يحتمل أن يكون مرفوعاً بدلاً من فاعل «تُحِبُّ»، ويحتمل أن يكون منصوباً على الاستثناء.

(قَالَ) محمد (بنِ أَبِي عَمِيرَةَ) رضي الله تعالى عنه (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا أَنْ أَقْتَلَ) بفتح اللام، وهي للابتداء، والفعل مبني للمفعول، أي لَقَتْلِي (فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي) أي مملوكي (أَهْلُ الْوَبَرِ) -بفتحيتين- أي أهل البوادي، فإنهم يتخذون بيوتهم من وَبَرِ الإِبِلِ (وَالْمَدَرِ) -بفتحيتين أيضاً- جمع مَدَرَةٍ: وهي اللبنة، أي أهل المدن والقرى، والمراد أن يكون لي هؤلاء عبيداً، فأعتقهم. أفاده السندي^(٢).

وقال الطيبي: المراد بـ«أهل الوبر» سكّان البوادي؛ لأن خباءهم من الوبر غالباً، وبـ«أهل المدر» سكّان القرى والأمصار، وأراد به الدنيا وما فيها، كما سبق، فغلب العقلاء على غيرهم، كما قوله تعالى: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ في أحد وجهيه، وأسند المحبة إلى نفسه الزكية صلوات الله وسلامه عليه، والمراد به غيره ﷺ. انتهى. قال القاري:

(١) - «المرقاة» ٤١٦/٧ .

(٢) - «شرح السندي» ٣٣/٦ .

ولا بُد أن يكون الإسناد على حقيقته، وله زيادة ثواب على نيته في تمّنيه ومودّته انتهى^(١).

قلت: ما قاله القاري هو الظاهر. واللّه تعالى أعلم بالصواب.
قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث محمد بن أبي عَميرة رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه بقية، وهو معروف بالتدليس؟
[قلت]: حديثه له شواهد، فجزؤه الأول يشهد له حديث أنس رضي اللّه عنه، مرفوعاً: «ما من أحد يدخل الجنة، يُحبّ أن يرجع إلى الدنيا، وله ما في الأرض من شيء، إلا الشهيد، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا، فيقتل عشر مرّات؛ لما يَرى من الكرامة». متفقٌ عليه، وسيأتي للمصنّف برقم -٣٤/٣١٦٠- بنحوه. وسيأتي للمصنّف أيضاً حديث عبادة بن الصامت رضي اللّه عنه، برقم -٣٣/٣١٦٠- وهو حديث صحيح.
وجزؤه الثاني يشهد حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه المذكور في الباب، وغيره من الأحاديث التي تمنى فيها النبي ﷺ أن يُقتل في سبيل اللّه تعالى، وكحديث: «عُدوة، أو روحة في سبيل اللّه خير من الدنيا، وما فيها» متفقٌ عليه، وتقدّم للمصنّف رحمه اللّه تعالى بنحوه رقم ٣١١٨.

وأيضاً فقد صرح بقية بالتحديث عند الإمام أحمد في «مسنده» ٢١٦/٤ - فقال: حدّثني بحير بن سَعْد، وهذا وإن كان لا يكفي في تدليس التسوية، إلا أن الشواهد تقوّيه. واللّه تعالى أعلم.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا -٣٠/٣١٥٤- وفي «الكبرى» ٢٦/٤٣٦١. وأخرجه أحمد في «مسند الشاميين» ١٧٤٣٧. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٣١- (ثَوَابُ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ)

وفي نسخة: «باب» بدل «ثواب».

٣١٥٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَيْنَ أَنَا، قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ»، فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ). رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١- (محمد بن منصور) الجَوَّاز المكي الثقة [١٠/٢٠/٢١]. تقدم قبل ثلاثة أبواب.
- ٢- («سفيان» بن عيينة الإمام الحجة المشهور [٨/١/١]، تقدم قبل ثلاثة أبواب.
- ٣- (عمرو) بن دينار، أبو محمد الأثرم الجُمَحِي المكي، ثقة ثبت [٤/١١٢/١٥٤].
- ٤- (جابر) بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما المذكور قبل بابين. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من رباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وهو (١٥٧) من رباعيات الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراد. (ومنها): أنه مسلسل بالمكيين. (ومنها): أن فيه جابرًا رضي الله تعالى عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) من الأحاديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ) قال الحافظ رحمه الله تعالى: لم أقف على اسمه، وزعم ابن بشكوال أنه عُمير بن الحُمَام -وهو بضم المهملة، وتخفيف الميم- وسبقه إلى ذلك الخطيب، واحتج بما أخرجه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه: «إِنَّ عُمِيرَ بْنَ الْحُمَامِ أَخْرَجَ تَمَرَاتٍ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهِنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَنْ حَيِّتُ حَتَّى أَكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لِحَيَاةٍ طَوِيلَةٍ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ».

قال الحافظ: لكن وقع التصريح في حديث أنس رضي الله عنه أن ذلك كان يوم بدر، والقصة التي في الباب وقع التصريح في حديث جابر أنها كانت يوم أحد، فالذي يظهر أنهما

قَصْتَانِ وَقَعْتَا لِرَجُلَيْنِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ انْتَهَى ^(١) (يَوْمَ أُحُدٍ) أَي يَوْمَ وَقْعَةِ أَحَدٍ (أَرَأَيْتَ) أَي أَخْبَرْنِي (إِنْ قُتِلْتَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَي إِنْ قَتَلَنِي الْعَدُوَّ (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أَي فِي إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى (فَأَيْنَ أَنَا) أَي فِي أَيِّ مَكَانٍ أَكُونُ، فِي الْجَنَّةِ، أَمْ فِي غَيْرِهَا؟ (قَالَ) «فِي الْجَنَّةِ» أَي أَنْتَ فِي الْجَنَّةِ حَالًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

وقد أخرج الإمام مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه» من طريق الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، قال: سألنا عبد الله، عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ قال: أما إنا قد سألنا عن ذلك، فقال: «أرواحهم في جوف طير خُضِرَ، لها قناديل معلقة بالعرش، تُسْرَحُ من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطَّلَع إليهم ربهم أطلّاعةً فقال: «هل تشتهون شيئاً؟»، قالوا: أي شيء نشتهي، ونحن نُسْرَحُ من الجنة حيث شئنا، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يُسألوا، قالوا: يا رب نريد أن تُردَّ أرواحنا في أجسادنا، حتى نُقتَلَ في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تُركوا». (فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ) استبطاء للموت (ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ) بالبناء للمفعول.

وإنما سأل الرجل هذا السؤال، وإن كان معلوماً عندهم أن مآل من قاتل في سبيل الله في الجنة؛ لأنه لا يضمن الإنسان من نفسه ذلك؛ إذ ربما يكون عنده ما يمنعه من ذلك، فأراد أن يثبت لنفسه، فأخبره ﷺ بأنه من أهل الجنة، فلذا ألقى ما في يده من التمرات شوقاً إلى الجنة، فقاتل حتى استشهد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرج معه:

أخرجه هنا- ٣١/ ٣١٥٥- وفي «الكبرى» ٢٧/ ٤٣٦٢. وأخرجه (خ) في «المغازي» ٤٠٤٦ (م) في «الإمارة» ١٨٩٩ (أحمد) في باقي «مسند المكثرين» ١٣٩٠٢. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان ثواب من قُتل في سبيل

اللَّهُ عز وجل، وهو الجنة. (ومنها): بيان عظم شأن الجهاد في سبيل الله تعالى، حيث إن جزاءه الجنة. (ومنها): بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من حب نصر الإسلام، والرغبة في الشهادة. (ومنها): المبادرة بالخير، وأنه لا ينبغي الاشتغال عنه بحظوظ الدنيا. (ومنها): الانغماس في صفوف الكفار، والتعرض للشهادة، وهو جائز، لا كراهة فيه عند جمهور العلماء^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٢- (مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
تَعَالَى، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ)

٣١٥٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، صَابِرًا، مُخْتَسِبًا، مُقْبِلًا، غَيْرَ مُذْبِرٍ، أَيْكَفَرُ اللَّهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي؟ قَالَ: «نَعَمْ»، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ آتِفًا؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: «مَا قُلْتَ؟»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، صَابِرًا، مُخْتَسِبًا، مُقْبِلًا، غَيْرَ مُذْبِرٍ، أَيْكَفَرُ اللَّهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِلَّا الدِّينَ، سَأَرْنِي بِهِ جِبْرِيلُ آتِفًا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (محمد بن بشار) بُنْدَار البصري، ثقة حافظ [١٠].

٢- (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد بن مسلم الشيباني البصري، ثقة ثبت [٩] ١٩/

٤٢٤ .

٣- (محمد بن عجلان) المدني، صدوق، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة [٥] ٣٦/

٤٠ .

- ٤- (سعيد المقبري) ابن أبي سعيد كيسان المدني، ثقة [٣/٩٥/١١٧].
٥- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين غير شيخه، وشيخ شيخه، فبصريان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي: ابن عجلان، عن المقبري، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية، روى (٥٣٧٤) من الأحاديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ): جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَخْطُبُ) جملة حالية من «النبي» (عَلَى الْمِنْبَرِ) متعلق بـ«يخطب» قيده به؛ لبيان مكان خطبته، إذ يحتمل أن يكون قائماً على الأرض (فَقَالَ: أَرَأَيْتَ) أي أخبرني (إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، صَابِرًا) أي غير جَزِع، وانتصابه وما بعده على الحال المترادف، أو المتداخل (مُخْتَسِبًا) قال النووي: والمحسب: هو المخلص لله تعالى، فإن قاتل لعصية، أو لغنيمة، أو لصيب، أو نحو ذلك، فليس له هذا الثواب، ولا غيره. انتهى^(١)
(مُقْبِلًا) أي على العدو (غَيْرُ مُذْبِرٍ) أي عنه، وهو تأكيد لما قبله. قال النووي: لعله احتراز ممن يقبل في وقت، ويُدبر في وقت (أَيَكْفُرُ اللَّهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي؟) أي كلها (قَالَ) ﷺ (نَعَمْ) أي يكفر الله تعالى عنك سيئاتك (ثُمَّ سَكَتَ) ﷺ (سَاعَةً، قَالَ) وفي «الكبرى» «فقال» بالفاء (أَيِنَّ السَّائِلُ أَنْفًا؟) أي في الوقت القريب. قال المجد في «القاموس»: «قال أنفًا» كصاحب، وكَتِفٍ، وقرئ بهما: أي مذ ساعة، أي في أول وقت يقرب من أنتهى (فَقَالَ الرَّجُلُ: هَا) وفي نسخة: «فها» (أَنَا ذَا) «ها» للتنبيه دخلت على «أنا»، وهو مبتدأ خبره اسم الإشارة، أي أنا الحاضر عندك (قَالَ: «مَا قُلْتَ؟) أي أي شيء قلت في سؤلك. قال الطيبي رحمه الله تعالى:

[فإن قلت]: كيف قال ﷺ: «كيف قلت»: وقد أحاط بسؤاله علمًا، وأجابه بذلك الجواب؟.

[قلت]: ليسأل ثانيًا، ويجيبه بذلك الجواب، ويُعلّق به «إلا الدين»، استدراكًا بعد

إعلام جبريل ﷺ إياه ﷺ انتهى^(١).

(قَالَ) الرَّجُلُ (أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، صَابِرًا، مُخْتَسِبًا، مُقْبِلًا، غَيْرَ مُذْبِرٍ، أَيْكْفُرُ اللَّهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي؟، قَالَ) ﷺ (نَعَمْ، إِلَّا الدِّينَ) أي تكفر سيئاتك كلها، غير الدين، فإن قتلك في سبيل الله تعالى لا يكفره. قال في «المراقبة»: الاستثناء منقطع، ويجوز أن يكون متصلًا، أي الدين الذي لا ينوي أداءه. قال التوربشتي: أراد بالدين هنا ما يتعلق بدمته من حقوق المسلمين.

ثم بين ﷺ أن استثناء الدين من تكفير السيئات بالوحي، فقال (سَأَرْنِي بِهِ جِبْرِيلُ أَنْفًا) أي كلمني به سرًا عن الحاضرين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أبي هريرة ﷺ عنه هذا وإن كان فيه محمد بن عجلان، وقد سبق أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ﷺ، إلا أنه يشهد له الحديث التالي، فهو صحيح به، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا- ٣٢/ ٣١٥٦- وفي «الكبرى» ٤٣٦٣/ ٢٨. وأخرجه (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٨٠١٤ و ٨١٧١.

وفوائده تأتي في الحديث التالي، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٣١٥٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، صَابِرًا، مُخْتَسِبًا، مُقْبِلًا، غَيْرَ مُذْبِرٍ، أَيْكْفُرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ، نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِهِ، فَتَوَدَّيْ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَيْفَ قُلْتَ: فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِلَّا الدِّينَ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١- (محمد بن سلمة) المرادي الجملي المصري، ثقة ثبت [١١] ٢٠/ ١٩.
- ٢- (الحارث بن مسكين) بن محمد، أبو عمرو المصري القاضي، ثقة فقيه [١٠] ٩/

- ٣- (ابن القاسم) عبد الرحمن العُتْقِيّ المصري، ثقة فقيه، من كبار [١٠] ١٩/٢٠ .
- ٤- (مالك) بن أنس الإمام المدني الحجة الثبت [٧] ٧٧٧ .
- ٥- (يحيى بن سعيد) الأنصاري، أبو سعيد المدني، ثقة ثبت [٥] ٢٢/٢٣ .
- ٦- (سعيد بن أبي سعيد) المقبري المذكور في السند الماضي .
- ٧- (عبد الله بن أبي قتادة) الأنصاري المدني، ثقة [٣] ٢٣/٢٤ .
- ٨- (أبوه) أبو قتادة الحارث، أو عمرو، أو النعمان بن رُبَيْع بن بُلْدُمَة الأنصاري السلمي المدني، الصحابي المشهور، فارس رسول الله ﷺ، شهد أحدًا وما بعدها، ولم يشهد بدرًا، ومات سنة ٥٤ (هـ) على الأصح، وتقدمت ترجمته في ٢٣/٢٤ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، فتفرد به هو وأبو داود . (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين من مالك، والباقون مصريون . (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين المدينين يروي بعضهم عن بعض: يحيى، عن سعيد، عن عبد الله بن أبي قتادة . وفيه رواية الابن عن أبيه والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) الأنصاري (عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ) المقبري . قال الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى: كذا رواه يحيى - يعني ابن يحيى - وابن وهب، وابن القاسم، ومطرف، وابن بكير، وأبو مصعب، والجمهور . ورواه مغل بن عيسى، والقعنبي، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، لم يذكر يحيى بن سعيد فيه، فيمكن أن مالكا سمعه من يحيى بن سعيد، عن سعيد، ثم سمعه من سعيد . وقد رواه الليث، وابن أبي ذئب عن سعيد المقبري انتهى . قال الزرقاني: أي بلا واسطة يحيى بن سعيد، وهذا يؤيد أن مالكا حدث به بالوجهين انتهى ^(١) (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ) الأنصاري المدني (عَنْ أَبِيهِ) أبي قتاد الحارث بن ربيع رضي الله عنه (قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وفي رواية الليث التالية: «أنه ﷺ قام فيهم، فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله، والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل...» (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي لإعلاء كلمة الله تعالى، حال كوني (صَابِرًا، مُحْتَسِبًا) مخلصًا (مُقْبِلًا) على العدو (غَيْرَ مُذِيرٍ) عنه، زاده لبيان كون الإقبال في جميع الأحوال، إذ قد يقبل مرة، ويُدبر مرة

أخرى، فيصدق عليه أنه مُقبل (أَيَكْفُرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ») يكفرها (فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ، نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) بنفسه (أَوْ) للشك من الراوي (أَمَرَ بِهِ) غيره (فَتَوَدَّى لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَيْفَ قُلْتَ: فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ) المذكور (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ») يكفر عنك الخطايا كلها (إِلَّا الدِّينَ) بفتح الدال المهملة، والنصب على الاستثناء، أي فلا يكفره عنك إلا عفو صاحبه، أو استيفاؤه.

قال الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى: فيه أن الخطايا تكفر بالأعمال الصالحة مع الاحتساب، والنية في العمل، وأن أعمال البر المقبولة لا تكفر من الذنوب إلا ما بين العبد، وبين ربه، فأما التبعات فلا بد فيها من القصاص. قال: وهذا في دين ترك له وفاء، ولم يوص به، أو قدر على الأداء، فلم يؤد، أو أذاه في غير حق، أو أسرف، ومات، ولم يوفه، أما من أذان في حق واجب؛ لفاقة، وعسر، ومات، ولم يترك وفاء، فلا يُحبس عن الجنة؛ لأن على السلطان فرضاً أن يؤدي عنه دينه من الصدقات، أو سهم الغارمين، أو الفبيء. وقد قيل: إن تشديده ﷺ في الدين كان قبل الفتح انتهى. وقال الحافظ رحمه الله تعالى: يستفاد منه أن الشهادة لا تكفر التبعات، وهي لا تمنع درجة الشهادة، وليس للشهادة معنى إلا أن تُثبت لمن حصلت له ثواباً مخصوصاً، وتُكرمه كرامة زائدة، وقد بين في الحديث أنه يكفر عنه ما عدا التبعات، فإن كان له عمل صالح كُفرت الشهادة سيئاته، غير التبعات، ونفعه عمله الصالح في موازنة ما عليه من التبعات، وتبقى له درجة الشهادة خالصة، فإن لم يكن له عمل صالح فهو تحت المشيئة انتهى.

وقال ابن الزمكاني رحمه الله تعالى: فيه تنبيه على أن حقوق الآدميين لا تكفر؛ لكونها مبنية على المشاحة والتضييق. ويمكن أن يقال: هذا محمول على الدين الذي هو خطيئة، وهو ما استدانه صاحبه على وجه لا يجوز له فعله، بأن أخذه بحيلة، أو غصبه، فثبت في ذمته البدل، أو أذان غير عازم على الوفاء؛ لأنه استثنى ذلك من الخطايا، والأصل في الاستثناء أن يكون من الجنس، ويكون الدين المأذون فيه مسكوتاً عنه في هذا الاستثناء، فلا يلزم المؤاخذه به؛ لما لطف الله بعبد من استيهابه له، وتعويض صاحبه من فضل الله.

[فإن قيل]: ما تقول فيمن مات، وهو عاجز عن الوفاء، ولو وجد وفاء وفي؟. [قلت]: إن كان المال الذي لزم ذمته إنما لزمها بطريق لا يجوز تعاطي مثله، كغصب، وإتلاف مقصود، فلا تبرأ الذمة من ذلك إلا بوصوله إلى من وجب له، أو بإبرائه منه، ولا تُسقطه التوبة، وإنما تنفع التوبة في إسقاط العقوبة الأخروية فيما يختص

بحقّ الله تعالى؛ لمخالفته لما نهى الله عنه، وإن كان المال لزمه بطريق سائغ، وهو عازم على الوفاء، ولم يقدر، فهذا ليس بصاحب ذنب، حتى يتوب عنه، ويُرجى له الخير في العقبى، ما دام على هذا الحال انتهى.

قال الزرقاني: وهو نفيس، وقد سبقه إلى معناه أبو عمر كما رأيته انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التقرير حسنٌ جدًّا، فقد أخرج البخاري في «صحيحه» من طريق أبي الغيث، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «من أخذ أموال الناس، يريد أداها، أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها، أتلفه الله». فقد بين ﷺ أن من أخذ أموال الناس، سواء كان بالاستدانة، أو غيره من الأوجه المشروعة، وفي نيته أن يؤذيها إليهم، أدى الله تعالى عنه، وإن لم يتمكن هو من أداها، وأما من أخذها، ومن نيته أن لا يؤذيها إليهم، فإنه آثم، يؤخذ بجريمته، ومثله من كان أخذه على وجه غير مشروع، كالعصب، والسرقة، ونحوهما. فيستفاد منه أن الشهيد الذي يمنع من تكفير الشهادة الدين عنه هو القسم الثاني. والله تعالى أعلم بالصواب.

(كَذَلِكَ قَالَ لِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ) وفي رواية عند أبي عمر: «إلا الدين، فإنه مأخوذٌ، كما زعم جبريل». أي قال، من إطلاق الزعم على القول الحق. [فإن قلت]: يعارض حديث الباب ما أخرجه الطبراني برجالٍ ثقات، عن ابن مسعود رضي الله عنه، رفعه: «القتل في سبيل الله، يكفر الذنوب كلها، إلا الأمانة، والأمانة في الصلاة، والأمانة في الصوم، والأمانة في الحديث، وأشدّ من ذلك الودائع». فإنه يدلّ على أن الشهادة لا تُكفّر الأمانة بمعناها المذكور، وحديث الباب ظاهرٌ في أنه يكفر جميع حقوق الله، ومنها الصلاة، والصوم، فكيف يُجمع بينهما؟.

[قلت]: حديث الطبراني ضعيف^(٢)، فلا يُعارض ما في «الصحيح»، وعلى تقدير صحته يُحمّل على مطلق القتل، وحديث الباب مقيدٌ بأنه صابر محتسبٌ، مقبلٌ غير مدبر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي قتادة رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(١) - «شرح الزرقاني على الموطأ» ٣/٣٦-٣٧.

(٢) - راجع «ضعيف الجامع الصغير» للشيخ الألباني ص- ٦٠٢ - رقم ٤١٣٠.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه: أخرجه هنا-٣٢/٣١٥٧ و٣١٥٨ و٣١٥٩- وفي «الكبرى» ٤٣٦٤/٢٨ و٤٣٦٥ و٤٣٦٦ . وأخرجه (م) في «الإمارة» ١٨٨٥ (ت) في «الجهاد» ١٧١٢ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٢٠٣٦ و٢٢٠٧٩ و٢٢١٢٠ (الموطأ) في «الحج» ١٠٣ (الدارمي) في «الحج» ٢٤١٢ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم من قاتل في سبيل الله عز وجل، فقتل، وعليه دين، وذلك أن شهادته لا تكفر عنه دينه، وقد تقدم تفصيل ذلك مستوفى قريباً. (ومنها): أن الأجر في ذلك لمن صدقت نيته، واحتسب أجره، ولم يُقاتل حميةً، ولا لطلب دنيا، ولطلب ذكر وثناء. (ومنها): أن من قُتل مدبراً، فإنه ليس له من هذا الأجر شيء. (ومنها): أن حقوق الآدميين، والتبعات التي للعباد لا تكفرها الأعمال الصالحة، وإنما تكفر ما بين العبد وربه. (ومنها): أن فيه أن جبريل ﷺ كان ينزل على النبي ﷺ من الوحي بما يُتلى من القرآن، وبما لا يُتلى من السنة، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٤] إن الآيات القرآن، والحكمة السنة، وكل من الله، فإنه ﷺ لا ينطق عن الهوى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٥٨- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ، أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَيْكَفَرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ، مُخْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ، غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدِّينَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ لِي ذَلِكَ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وهم المذكورون في السند الماضي، غير «قتيبة» وهو: ابن سعيد. و«الليث» وهو: ابن سعد. وقوله: «إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» بالبناء للمفعول.

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق شرحه، وبيان مسأله في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٥٩- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ مُحَمَّدَ

ابن قيس، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، صَابِرًا، مُخْتَسِبًا، مُقْبِلًا، غَيْرَ مُذِيرٍ، حَتَّى أَقْتَلَ، أَيْكَفِرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا أَذْبَرَ، دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَذَا جَبْرِيلُ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ ذَنْبٌ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح.
«سفيان»: هو ابن عُيَيْنَةَ. و«عمرو»: هو ابن دينار. و«محمد بن قيس»: المدني القاص، ثقة [٦/٥١/٩٦٢].

والحديث أخرجه مسلم، وشرحه، والكلام على مسائله تقدمًا قبل حديث. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٣٣- (مَا يَتَمَنَّى فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا نسخ «المجتبى»، والظاهر أنه سقط بعد قوله: «ما يتمنى» لفظ: «من قُتل»، والأصل: «مَا يَتَمَنَّى مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». وعبارة «الكبرى» «تَمَنَّى مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وهي واضحة.
و«ما» يحتمل أن تكون مصدرية، أي تمنى من قُتل الخ، وهو الذي تدلّ عليه ترجمة «الكبرى».

ويحتمل أن تكون موصولة، والعائد محذوف، أي ما يتمناه من قُتل الخ. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣١٦- (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ سُمَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ، مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ، وَلَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ، نَحْبُ أَنْ تَرْجَعَ إِلَيْكُمْ، وَلَهَا الدُّنْيَا، إِلَّا الْقَتِيلُ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (هارون بن محمد بن بَكَار) العامليّ الدمشقيّ، صدوق [١١] ١٢٨/١٠٩١ .
- ٢- (محمد بن عيسى بن القاسم بن سُمَيْع) - بالتصغير - الأمويّ مولا هم الدمشقيّ، صدوق يُخطئ، ويُدَلَّس، ورُمي بالقدر [٩] ٢٤/١٦٦٣ .
- ٣- (زيد بن واقد) القرشيّ الدمشقيّ، ثقة [٦] ٢٩/٩٢٠ .
- ٤- (كثير بن مُرّة) الحضرميّ الحمصيّ، ثقة [٢] ووهم من عدّه في الصحابة ١/٦٨٨ .
- ٥- (عبادة بن الصامت) الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ الشهير رضي الله تعالى عنه ٦١/٤٦١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات .
(ومنها): أنه مسلسل بالدمشقيين . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ (أَنَّ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ) بْنَ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (حَدَّثَهُمْ) أَي حَدَّثَ كَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْحَاضِرِينَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ، مِنْ نَفْسٍ) (مِنْ «نَفْسٍ» زَائِدَةٌ، وَ«نَفْسٍ» اسْمُ «مَا»، عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهَا حِجَازِيَّةً، أَوْ مُبْتَدَأُ عَلَى أَنَّهَا تَمِيمِيَّةٌ، وَالْجَزَارُ وَالْمَجْرُورُ -أَعْنِي «عَلَى الْأَرْضِ» لَوْ تَأَخَّرَ لَكَانَ صِفَةً لـ«نَفْسٍ»، فَحَيْثُ تَقَدَّمَ يَكُونُ حَالًا؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنْ نَعْتَ النُّكْرَةَ إِذَا قُدِّمَ يَعْرَبُ حَالًا، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَمِئَةً مُوَحِّشًا طَلَّلَ يَلُوحُ كَأَنَّهُ خِلَلُ

وفائدته تعميم الحكم لأهل الأرض، والاحتراز عن أهل السماء (تَمَوْتُ) صفة لـ«نفس»، وجملة (وَلَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ) حال من ضمير «تموت»، وجملة (تُحِبُّ) خبر «ما» إن كانت حجازية، أو خبر المبتدأ، إن كانت تميمية (أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ) بفتح التاء، من «رجع» اللازم، وهو في تأويل المصدر مفعول «تُحِبُّ». وقوله (وَلَهَا الدُّنْيَا) حال من فاعل «ترجع».

والمعنى: أن من مات، وله خير عند الله تعالى، لا يحب الرجوع إلى الدنيا، ولو جعل له تمام الدنيا بعد الرجوع، ففيه أن الآخرة خير من الدنيا، فمن له نصيب منها لا يرضى بتركها إياها بتمام الدنيا. قاله السندي.

(إِلَّا الْقَتِيلُ) بالرفع بدلاً من «نفس»، أو من فاعل «تُحِبُّ»، ويجوز نصبه على الاستثناء، والمراد الشهيد في سبيل الله تعالى، كما تدلّ عليه رواية أحمد، ولفظه: «إِلَّا

القتيل في سبيل الله» (فإنه) أي القتل (يحب أن يزجج، فيقتل) بالنصب عطفًا على ما قبله (مرة أخرى) منصوب على الظرفية متعلق بما قبله.

والمعنى: أن القتل في سبيل الله تعالى يحب الرجوع إلى الدنيا في وقت آخر، حرصًا على تحصيل فضل الشهادة مرارًا، لا لاختياره نفس الدنيا على الآخرة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا- ٣٣/ ٣١٦٠- وفي «الكبرى» ٢٩/ ٤٣٦٧. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث عبادة رضي الله عنه المذكور أخرجه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في «مسنده» ج ٥/ ٣١٨- فقال:

-حدثنا محمد بن بكر، وروّح، وعبد الرزاق، قالوا: أخبرنا ابن جريج، قال: وقال سليمان بن موسى أيضًا: حدثنا كثير بن مرة، أن عبادة بن الصامت حدثهم، أن رسول الله ﷺ قال: «ما على الأرض، من نفس تموت، ولها عند الله تبارك وتعالى خير، تحب أن ترجع إليكم، إلا المقتول». وقال روح: «إلا القتل في سبيل الله، فإنه يحب أن يرجع، فيقتل مرة أخرى» انتهى.

وهذا الإسناد رجاله ثقات، إلا أن فيه ابن جريج، وهو مدلس، غير أن سند المصنف يشهد له.

وقد أخرج الإمام الدارمي رحمه الله تعالى في «سننه» ج ٢/ ٢٠٦- من حديث أنس رضي الله عنه، فقال:

-أخبرنا أبو علي الحنفي، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نفس تموت، فتدخل الجنة، فتؤد أنها رجعت إليكم، ولها الدنيا وما فيها، إلا الشهيد، فإنه ود أنه قُتل كذا مرة؛ لما رأى من الثواب» انتهى.

وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيح، وقد أخرجه الشيخان بمعناه، كما تقدم بيانه عند شرح حديث رقم ٣٠/ ٣١٥٤- وهو نحو الحديث الآتي في الباب التالي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٣٤- (مَا يَتَمَنَّى أَهْلُ الْجَنَّةِ)

٣١٦١- (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ، كَيْفَ وَجَدْتَ مَنَزْلَكَ؟» فَيَقُولُ: أَيُّ رَبٍّ، خَيْرَ مَنَزِلٍ، فَيَقُولُ: سَلْ، وَتَمَنَّ، فَيَقُولُ: أَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا، فَأَقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ». رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (أبو بكر بن نافع) هو محمد بن أحمد بن نافع، نُسب لجدّه العبدى البصرى، مشهور بكنيته، صدوق، من صغار [١٠/٢٧/٨١٣].
- ٢- (بهز) بن أسد العمى، أبو الأسود البصرى، ثقة ثبت [٩/٢٤/٢٨].
- ٣- (حمّاد) بن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصرى، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره، من كبار [٨/١٨١/٢٨٨].
- ٤- (ثابت) بن أسلم البُتّانى، أبو محمد البصرى، ثقة عابد [٤/٤٥/٥٣].
- ٥- (أنس) بن مالك رضى الله تعالى عنه ٦/٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين. (ومنها): أن فيه أنسًا ﷺ أحد المكثرين السبعة (٢٢٨٦)، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنه، مات سنة (٢) أو (٩٣)، وقد جاوز المائة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ) بن مالك رضى الله تعالى عنه، أنه (قَالَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ» أي الشهيد، أو غيره، فإنه يتمنى الرجوع إذا رأى فضل الشهيد، لكن الموافق للحديث المتقدم هو الأول. ويمكن التوفيق بحمل الحديث السابق على أيام البرزخ، وهذا على ما بعد دخول الجنة يوم القيامة، وهو مبني على إمكان غفول بعض الناس عن فناء الدنيا. قاله السندي^(١) (مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ، كَيْفَ

(١) - «شرح السندي» ٦/٣٦.

وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ؟، فَيَقُولُ) الرجل (أَيُّ) بفتح الهمزة، وسكون الياء حرف نداء للقريب (رَبِّ) أصله «ربي» مضافاً إلى ياء المتكلم، ثم يجوز فيه ستة أوجه: الأول: حذف الياء، استغناء بالكسرة، وهذا هو الأكثر. والثاني: إثباتها ساكنة، وهو دون الأول في الكثرة. والثالث: قلب الياء ألفاً، وحذفها؛ استغناء بالفتحة. والرابع: قلبها ألفاً، وإبقاؤها، قلب الكسرة فتحةً، نحو «يا ربّاً». والخامس: إثبات الياء مفتوحة، نحو «يا رَبِّي». والسادس، وهو أضعفها: ضم الاسم بعد حذف الياء، تشبيهاً بالمفرد، اكتفاءً بنية الإضافة. وإلى الأوجه الخمسة الأولى أشار ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال: **وَاجْعَلْ مُنَادَى صَحَّحَ إِنْ يُضَفَّ لَنَا كَعَبْدِ عَبْدِي عَبْدَ عَبْدًا عَبْدِيَا**

(خَيْرَ مَنْزِلٍ) منصوب بتقدير فعل، أي وجدته خير منزل (فَيَقُولُ) الله تعالى للرجل (سَلْ) فعل أمر من السؤال، وأصله «أسأل»، فُخِفَ؛ لكثرة الاستعمال، وحُذِفَ مفعوله تعميماً، أي ما تشاء (وَتَمَنَّ) فعل أمر، التمني، وهو مؤكد لما قبله (فَيَقُولُ) الرجل (أَسْأَلُكَ أَنْ تُرَدِّنِي إِلَى الدُّنْيَا) قال السندي: أي عشر مرّات، أو مرّة، وعلى الثاني فمعنى (فَأُقْتَلُ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ) أَنْ يُقْتَلَ، ثم يُحْيَا من ساعته في مكانه. والله تعالى أعلم انتهى^(١) (لِمَا يَرَى) متعلق بمقدّر، أي إنما سأل ذلك لأجل ما يراه (مِنْ) فَضْلِ الشَّهَادَةِ) بيان لـ«ما». ولفظ البخاري: «لما يرى من الكرامة».

ولمسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، رفعه في الشهداء: «فاطلع إليهم ربهم اطلاعاً»، فقال: هل تشتهون شيئاً؟ قالوا: أي شيء نشتهي، ونحن نُسرح من الجنة حيث شئنا، ففعل ذلك بهم ثلاث مرّات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يُسألوا، قالوا: يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا، حتى نُقْتَلَ في سبيلك مرة أخرى...».

ولابن أبي شيبة من مرسل سعيد بن جبيرة أن المخاطب بذلك حمزة بن عبد المطلب، ومصعب بن عمير. وللترمذي، والحاكم، وصححه من حديث جابر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أخبرك ما قال الله لأبيك؟ قال: يا عبد الله تمنّ علي أعطك، قال: يا رب تُحْييني، فأقتل فيك ثانية، قال: إنه سبق مني أنهم إليها لا يُرجعون»^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

(١) - «شرح السندي» ٣٦/٦.

(٢) - «فتح» ١١٤/٦.

حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٤/٣١٦١- وفي «الكبرى» ٤٣٦٨/٣٠ . وأخرجه (خ) في «الجهاد والسير» ٢٧٩٥ و ٢٨١٧ (م) في «الإمارة» ١٨٧٧ (ت) في «الجهاد» ١٦٦١ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١٥٩٢ و ١١٨٦٤ و ١١٩٣٣ و ١٢١٤٧ و ١٢٣٦٠ و ١٣٠٩٩ و ١٣٢١٦ و ١٣٥١٤ و ١٣٥٥٢ و ١٣٦١٩ و ٩٣٦٦٩ (الدارمي) في «الجهاد» ٢٤٠٩ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما يتمناه أهل الجنة من الرجوع إلى الدنيا؛ للاستشهاد في سبيل الله سبحانه وتعالى. (ومنها): كلام الله عز وجل لأجل الجنة. (ومنها): إكرم الله عز وجل الشهداء بقوله: «سَلِّ، وَتَمَنَّ». (ومنها): ما قال ابن بطال رحمه الله تعالى: هذا الحديث أجل ما جاء في فضل الشهادة، قال: وليس في أعمال البر ما تُبذل فيه النفس غير الجهاد، فلذلك عظم فيه الثواب انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٣٥- (مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ الْأَلَمِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «ما» اسم موصول، وعائده محذوف، أي الشيء الذي يجده الشهيد من الألم عند ضربه بالسيف ونحوه. والله تعالى أعلم بالصواب. ٣١٦٢- (أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ الْفَقَّاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الشَّهِيدُ لَا يَجِدُ مَسَّ الْقَتْلِ، إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ الْفَرْصَةَ يُفْرَضُهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عمران بن يزيد) هو ابن خالد بن يزيد، نسب لجده، الدمشقي، صدوق [١٠]

من أفراد الصنف .

- ٢- (حاتم بن إسماعيل) الحارثي مولاهم، أبو إسماعيل المدني، كوفي الأصل، صدوق بهم، صحيح الكتاب [٨] ٢٤/٥٤٣ .
- ٣- (محمد بن عجلان) المذكور قبل بابين .
- ٤- (الققعاق بن حكيم) الكنانيّ المدني، ثقة [٤] ٤٦/٤٠ .
- ٥- (أبو صالح) ذكوان السّمان المدني، ثقة ثبت [٣] ٣٦/٤٠ .
- ٦- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراد . وقد وثقه هو، وابن حبان . (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه، فدمشقيّ . (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين المدينين، يروي بعضهم، عن بعض: ابن عجلان، عن الققعاق، عن أبي صالح، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الشَّهِيدُ) قال النووي: اختلف في سبب تسميته شهيداً، فقال: النضر بن شميل: لأنه حي؛ فإن أرواحهم شهدت، وحضرت دار السلام، وأرواح غيرهم إنما تشهدها يوم القيامة . وقال ابن الأنباري: إن الله تعالى، وملائكته عليهم الصلاة والسلام يشهدون له بالجنة . وقيل: لأنه شهد عند خروج روحه ما أعدّه الله تعالى من الثواب والكرامة . وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدونه، فيأخذون روحه . وقيل: لأنه شهد له بالإيمان، وخاتمة الخير بظاهر حاله . وقيل: لأن عليه شاهداً بكونه شهيداً، وهو الدم . وقيل: لأنه ممن شهد على الأمم يوم القيامة بإبلاغ الرسل الرسالة إليهم . وعلى هذا القول يشاركهم غيرهم في هذا الوصف انتهى^(١) . (لَا يَجِدُ مَسَّ الْقَتْلِ) أي إصابته، وهو من إضافة المصدر إلى فاعله، يقال مسّ الماء الجسد من باب تعب، وقتل مساً: أصابه، ويتعدى إلى ثان بالحرف، وبالهزمة، فيقال: مسست الجسد بماء، وأمستت الجسد ماءً . أفاده الفيومي . والمعنى هنا: أن الشهيد لا يجسّ بضرب السيف عند قتله (إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ الْقَرْصَةَ) بفتح القاف، وسكون الراء: المرة من القرص، قال المجد في

«القاموس»: «القرص» أخذك لحم الإنسان بإصبعيك حتى تؤلمه، ولَسَعُ البراغيث. والمعنى: أن شدة القتل للشهيد لا يكون أزيد من غمز لحم الإنسان بالإصبعين. وقوله (يُقَرِّضُهَا) بالبناء للمفعول، وضمير «ها» للقرصة، ونصبه على أنه مفعول مطلق، ونائب الفاعل ضمير «أحد». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.
(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:
أخرجه هنا-٣٥/٣١٦٢- وفي «الكبرى» ٣١/٤٣٦٩. وأخرجه (ت) في «فضائل الجهاد» ١١٦٨ (ق) في «الجهاد» ٢٨٠٢ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٨٩٣ (الدارمي) في «الجهاد» ٢٤٠٨. واللّه تعالى أعلم
(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان مقدار ما يجده الشهيد من ألم الضرب بالسيف، ونحوه. (ومنها): تسلية الشهيد بتهوين هذا الخطب المُمُهِوْل. (ومنها): بيان فضل الله تعالى وشدة رأفته بعباده الذين بذلوا أنفسهم في مرضاته سبحانه وتعالى، حيث هَوَّنَ عليهم ألم ضرب السيف عند قتلهم، بحيث يكون كآلم الغمز بالأصابع، أو كآلم لسع البراغيث، فلله سبحانه وتعالى الحمد والمنة، أولاً وآخراً. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٦ - (مَسْأَلَةُ الشَّهَادَةِ)

أي هذا باب ذكر الأحاديث المشتملة على الحث في سؤال العبد ربّه سبحانه وتعالى أن يرزقه الشهادة.

٣١٦٣- (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

جَدَّهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (يونس بن عبد الأعلى) الصَّدْفِيُّ المصري، ثقة، من صغار [١٠/١٤٩٩] .
- ٢- (ابن وهب) عبد الله المصري الثقة الثبت العابد [٩/٩] .
- ٣- (عبد الرحمن بن شريح) المعافري، أبو شريح الإسكندراني، ثقة فاضل [٧/٩] . ٣١١٧

٤- (سهل بن أبي أمامة) الأنصاري الأوسي المدني، نزيل مصر، ثقة [٥] .
قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وكذا قال العجلي. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال ابن يونس: تُوفِّيَ بالإسكندرية. روى له الجماعة، سوى البخاري، وله عند المصنف حديث الباب فقط.

٥- (أبوهِ) أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري المدني، له رؤية، ولم يسمع [٢/٨/٥٠٩] .

٦- (جده) سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي الصحابي الشهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٩/٦٩٩ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أنه مسلسل بالمصريين إلى سهل بن أبي أمامة مدنيون. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، ورواية الراوي عن أبيه، عن جدّه، ورواية صحابي، عن صحابي؛ لأن أبا أمامة صحابي رؤية، وإن كان تابعياً رواية. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن سهل بن أبي أمامة (عن أبيه) أبي أمامة أسعد بن سهل الأنصاري المدني، مشهور بكنيته، معدود في الصحابة لرؤيته، ولكن لم يسمع شيئاً، مات سنة (١٠٠) وله (٩٢) سنة (عن جدّه) سهل بن حنيف -بضم المهملة مصغراً- ابن واهب بن العُكَيْم الأنصاري الأوسي، صحابي، شهد بدرًا، واستخلفه علي رضي الله تعالى عنهما على البصرة، ومات في خلافته (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ) أي لا لمجرد الرغبة في فضل الشهداء من غير أن يرضى بحصولها إن حصلت، وسؤال الشهادة مرجعه سؤال الموت الذي لا محالة واقع على أحسن حال، وهو فناء النفس في

سبيل الله عز وجل، وتحصيل رضاه، وهو محبوب من هذه الجهة، فيجوز أن يسألها، ولا يضُر ما يلزمه من معصية الكافر، وفرحة الأعداء، وحزن الأولياء فليتأمل. قاله السندي^(١) (بَلَّغَهُ) بتشديد اللام (اللَّهُ مَنَازِلُ الشُّهَدَاءِ) لنيته الصادقة (وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ) أي وإن لم يُقتل في سبيل الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته: حديث سهل بن حنيف رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه: أخرجه هنا-٣٦/٣١٦٣- وفي «الكبرى» ٤٣٧٠/٣٢. وأخرجه (م) في «الإمارة» ١٩٠٩ (د) في «الصلاة» ١٥٢٠ (ت) في فضائل الجهاد» ١٦٥٣ (ق) في «الجهاد» ٢٧٩٧ (الدارمي) في «الجهاد» ٢٤٠٧. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو الحث على طلب الشهادة في سبيل الله تعالى. (ومنها): استحباب نية الخير. (ومنها): بيان فضل صدق النية، حيث استوجب من سأل الله تعالى الشهادة بسبب صدق نيته درجة الشهادة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٣١٦٤- (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ حُجَيْرَةَ، يُخْبِرُ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خَمْسٌ، مَنْ قُبِضَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، فَهُوَ شَهِيدٌ: الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْفَرَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالنَّفْسَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مناسبة هذا الحديث للباب فيه بُعِدَ لا يخفى. والله تعالى أعلم بالصواب.

ورجال إسناده: ستة، كلهم تقدموا في السند الماضي، إلا ثلاثة:

١- (عبد الله بن ثعلبة الحضرمي) المصري، مقبول [٦].

روى عن عبد الرحمن بن حُجَيْرَةَ. وعنه أبو شُرَيْحٍ عبد الرحمن بن شُرَيْحٍ. ذكره ابن

حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ». تَفَرَّدَ بِهِ الْمُصَنِّفُ، وَلَهُ عِنْدَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ حَدِيثُ الْبَابِ فَقَطْ.
٢- (ابن حُجْبِرَةَ) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حُجْبِرَةَ -بِمَهْمَلَةٍ، وَجِيمٌ، مُصَغَّرًا- الْخَوْلَانِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَصْرِيُّ قَاضِيهَا، وَهُوَ ابْنُ حُجْبِرَةَ الْأَكْبَرِ^(١)، ثَقَّةٌ [٣].

قَالَ النَّسَائِيُّ: ثَقَّةٌ. وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: مَصْرِيٌّ تَابِعِيٌّ ثَقَّةٌ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ». وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: مَصْرِيٌّ ثَقَّةٌ مَعْرُوفٌ. قَالَ ابْنُ يُونُسَ: تَوَفَّى فِي الْمَحْرَمِ سَنَةَ (٨٣) قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مَرْوَانَ قَدْ جَمَعَ لَهُ الْقَضَاءُ وَبَيْتَ الْمَالِ، فَكَانَ يَأْخُذُ رِزْقَ كُلِّ سَنَةٍ أَلْفَ دِينَارٍ، فَلَمْ يَكُنْ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَعِنْدَهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي «فَتْوحِ مِصْرَ» أَنَّهُ مَاتَ سَنَةَ (٨٠).

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ، سِوَى الْبُخَارِيِّ، وَلَهُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي هَذَا الْكِتَابِ حَدِيثُ الْبَابِ فَقَطْ، وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا أَدَيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ».
٣- (عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ) الْجَهَنِيُّ الصَّحَابُ الشَّهِيرُ، كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقِيهًا فَاضِلًا، تَوَلَّى إِمْرَةَ مِصْرَ لِمَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثَ سِنِينَ، وَمَاتَ قَرَبَ السِّتِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

لَطَائِفُ هَذَا الْإِسْنَادِ:

مِنْهَا: أَنَّهُ مِنْ سِدَاسِيَّاتِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. (وَمِنْهَا): أَنَّ رِجَالَهُ كُلَّهُمْ رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ فَمِنْ أَفْرَادِ الْمُصَنِّفِ كَمَا مَرَّ آنفًا. (وَمِنْهَا): أَنَّهُ مُسَلْسَلٌ بِالْمَصْرِيِّينَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

شرح الحديث

(عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجَهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خَمْسٌ» أَيْ خَمْسُ أَحْوَالٍ، أَوْ خَمْسُ صِفَاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَالصِّفَاتِ، فَإِنْ بَيَّانَهُمْ يَسْتَلْزِمُ مَعْرِفَتَهَا، وَيَغْنِي عَنْ بَيَّانِهَا، وَالْمُرَادُ بِ«سَبِيلِ اللَّهِ» فِي الْأَوَّلِ الْجِهَادُ، وَفِي غَيْرِهِ هُوَ الْمُتَبَادَرُ أَيْضًا، فَإِنَّهُ الْمُرَادُ عَرَفًا مِنْ مُطْلَقِ هَذَا الْاسْمِ، وَأَيْضًا الْمُعَادُ مَعْرِفَةً يَكُونُ عَيْنَ الْأَوَّلِ، كَمَا هُوَ الْقَاعِدَةُ الْمَشْهُورَةُ الَّتِي ذَكَرَهُ الْحَافِظُ السِّيُوطِيُّ فِي «عُقُودِ الْجُمَانِ» بِقَوْلِهِ:

ثُمَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَشْتَهَرَةِ إِذَا أَتَتْ نَكِرَةً مُكَرَّرَةً
تَغَايَرًا وَإِنْ يُعْرَفَ ثَانٍ تَوَافَقَا كَذَا الْمُعْرَفَانِ

(١) - وَالْأَصْغَرُ وَلَدُهُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُجْبِرَةَ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَاضِي الْمَصْرِيُّ، ثَقَّةٌ [٦] مَاتَ بَعْدَ الْمِائَةِ. انْتَهَى «تَقْرِيبٌ».

شَاهِدُهَا الَّذِي رَوَيْنَا مُسْنَدًا لَنْ يَغْلِبَ الْيُسْرَيْنِ عُسْرُ أَبَدًا

لكن مقتضى الأحاديث المطلقة خلافه، فيحتمل أن يراد به الإسلام، توفيقاً بين هذا الحديث، وبين الأحاديث المطلقة، وإن كان مقتضى أصول كثير من الفقهاء أن يُحمل المطلق على المقيد، لكن المرجو ههنا هو الأول. أفاده السندي^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حاصل ما أشار إليه السندي رحمه الله تعالى أنه ليس المراد بـ«سبيل الله» في قوله: «والغرق في سبيل الله شهيد» من غرق في الجهاد فقط، بل المراد كل مسلم غرق، سواء كان في الجهاد، أم في غيره، بدليل الأحاديث الصحاح الأخرى التي أطلقت الشهادة لكل مسلم غرق، وكذا الكلام في «المبطون»، و«المطعون»، و«النفساء»، وهو بحث نفيس جداً. والله تعالى أعلم.

(مَنْ قُبِضَ) بالبناء للمفعول، أي تُقَيَّ (فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، فَهُوَ شَهِيدٌ) قال النووي: قال العلماء: وإنما كانت هذه الموتات شهادةً بتفضل الله تعالى، بسبب شدتها، وكثرة ألمها. وقالوا أيضاً: المراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله أنهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء، وأما في الدنيا، فيُغسلون، ويصلى عليهم.

[فائدة]: الشهداء ثلاثة أقسام: (الأول): شهيد في الدنيا والآخرة، وهو المقتول في حرب الكفار. (والثاني): شهيد في الآخرة، دون أحكام الدنيا، وهم هؤلاء المذكورون في هذا الحديث، ونحوه. (والثالث): شهيد في الدنيا، دون الآخرة، وهو من غل في الغنيمة، أو قتل مدبراً. أفاده النووي رحمه الله تعالى^(٢).

(الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي في قتال الكفار بأي صفة مات (شَهِيدٌ، وَالْغَرَقُ) بكسر الراء صفة مشبهة من غَرِقَ، يقال: غَرِقَ الشَّيْءُ فِي الْمَاءِ غَرَقًا، فَهُوَ غَرِقٌ، من باب تَعِبَ، وجاء غارقاً أيضاً. وحكى في «البارع» عن الخليل: الغَرَقُ الراسِبُ فِي الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ مَوْتٍ، فَإِنْ مَاتَ غَرَقًا فَهُوَ غَرِيقٌ، مثلُ كَرِيمٍ. هذا كلام العرب، وجوز في «البارع» الوجهين في القياس. قاله الفيومي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي نُقِلَ عن الخليل من الفرق ذكره في «اللسان» بـ«قيل»، فقال: وقيل: الغَرِقُ الراسِبُ فِي الْمَاءِ، والغريق الميت فيه انتهى. وقال ابن الأثير: الغرق بكسر الراء -: الذي يموت بالغرق. وقيل: هو الذي غلبه الماء، ولم يَغْرَقْ، فإذا غرق فهو غَرِيقٌ انتهى^(٣). والله تعالى أعلم.

(١) - راجع «شرح السندي» ٦/٣٧.

(٢) - «شرح مسلم» ١٣/٦٤ - ٦٥.

(٣) - «النهاية» ٣/٣٦١.

(فِي سَبِيلِ اللَّهِ) تَقَدَّمَ قَرِيبًا أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ الْإِسْلَامَ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (شَهِيدٌ، وَالْمَنْبُطُونَ) أَيِ الَّذِي يَمُوتُ بِمَرَضٍ بَطْنُهُ، كَالِاسْتِسْقَاءِ، وَنَحْوِهِ^(١) (فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ) أَيِ الَّذِي مَاتَ بِسَبَبِ الطَّاعُونَ، وَهُوَ الْمَرَضُ الْعَامُّ، وَالْوَبَاءُ الَّذِي يَفْسُدُ لَهُ الْهَوَاءُ، فَتَفْسُدُ بِهِ الْأَمْزِجَةُ وَالْأَيْدَانُ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ^(٢) (فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالنَّفْسَاءُ) الْمَرَادُ مَنْ مَاتَ فِي نَفَاسِهَا، أَيِ وَلَادَتِهَا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ) لَمْ يَقُلْ شَهِيدَةً؛ لِأَنَّ فِعْلًا بِمَعْنَى مَفْعُولٍ إِنْ تَبَعَ مُوصُوفُهُ لَمْ تَلْحَقْهُ التَّاءُ غَالِبًا، كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي «الْخُلَاصَةِ»:

وَمِنْ فَعِيلٍ كَقَتِيلٍ إِنْ تَبِعَ مَوْصُوفُهُ غَالِبًا النَّاءُ تَمْتَنِعُ

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ. قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: حَدِيثُ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ هَذَا صَحِيحٌ، وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَخْرَجَهُ هُنَا - ٣١٦٤/٣٦ - وَفِي «الْكَبْرِ» ٤٣٧١/٣٢. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ، وَهُوَ حُسْبُنَا، وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

٣١٦٥ - (أَخْبَرَنِي^(٣) عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِقِيَّةٌ، قَالَ حَدَّثَنَا بَحِيرٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بِلَالٍ، عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ، وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبَّنَا، فِي الَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونَ، فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ: إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا، وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ: إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مَاتْنَا، فَيَقُولُ رَبَّنَا: انظُرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ، فَإِنْ أَشْبَهَ جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ الْمُقْتُولِينَ، فَأُثِمَ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ، فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ».

قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: مَنَاسِبَةٌ هَذَا الْحَدِيثُ لِلْبَابِ فِيهِ بَعْدَ، كَسَابِقِهِ، فَلْيَتَأَمَّلْ.

وَرِجَالُ هَذَا الْإِسْنَادِ سِتَّةٌ، وَقَدْ تَقَدَّمُوا قَبْلَ خَمْسَةِ أَبْوَابٍ، غَيْرِ اثْنَيْنِ:

١ - (ابْنُ أَبِي بِلَالٍ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِلَالٍ الْخَزَاعِيُّ الشَّامِيُّ، مَقْبُولٌ [٤].

رَوَى عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ. وَعَنْهُ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ. ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ». رَوَى لَهُ الْمُصَنِّفُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَلَهُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي هَذَا الْكِتَابِ حَدِيثُ الْبَابِ فَقَطْ.

٢ - (الْعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ) بِكسْرِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ،

(١) - «النهاية» ١٣٦/١.

(٢) - «النهاية» ١٢٧/٣.

(٣) - وفي نسخة: «أخبرنا».

وآخره معجمة السَّلْمِيّ، أَبُو نَجِيج الصَّحَابِيّ، كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّفَةِ، ثُمَّ نَزَلَ حِمَصَ، وَمَاتَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بَعْدَ (٧٠) تَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتُهُ فِي ٢٥/٢١٦٣ .
و«بقية»: هُوَ الْوَلِيدُ. و«بَحِيرٌ» بَفَتْحٍ، فَكَسَرَ: هُوَ ابْنُ سَعْدٍ. و«خَالِدٌ»: هُوَ ابْنُ مَعْدَانَ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.
لَطَائِفُ هَذَا الْإِسْنَادِ:

منها: أَنَّهُ مِنْ سِدَاسِيَّاتِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. (وَمِنْهَا): أَنَّ رَجَالَهُ كُلَّهُمْ ثِقَاتٌ، غَيْرُ ابْنِ أَبِي بِلَالٍ، فَمَقْبُولٌ. (وَمِنْهَا): أَنَّهُ مُسَلَّسٌ بِالشَّامِيِّينَ. (وَمِنْهَا): أَنَّ فِيهِ رَوَايَةً تَابِعِيٍّ، عَنْ تَابِعِيِّ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

شرح الحديث

(عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ) السَّلْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَخْتَصِمُ» أَيِ يَتَنَازَعُ (الشُّهَدَاءُ، وَالْمُتَوَفُّونَ) بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ الْمَفْتُوحَةِ، أَيِ الَّذِينَ مَاتُوا (عَلَى فُرُشِهِمْ) بضمين، جَمْعُ فِرَاشٍ، كَكِتَابٍ وَكُتِّبَ بِمَعْنَى الْمَفْرُوشِ. قَالَ الْفَيْتُومِيُّ: فَرَشْتُ الْبَسَاطَ وَغَيْرَهُ فَرَشًا، مِنْ بَابِ قَتَلَ، وَفِي لُغَةٍ مِنْ بَابِ ضَرَبَ: بَسَطْتُهُ، وَافْتَرَشْتُهُ، فَافْتَرَشَ هُوَ، وَهُوَ الْفِرَاشُ بِالْكَسْرِ، فِعَالٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، مِثْلُ كِتَابٍ، بِمَعْنَى مَكْتُوبٍ، وَجَعَهُ فُرْشًا، مِثْلُ كِتَابٍ وَكُتِّبَ، وَهُوَ فَرَشَ أَيْضًا- أَيِ بَفَتْحٍ، فَسَكُونٌ- تَسْمِيَةٌ بِالمَصْدَرِ انْتَهَى.
(إِلَى رَبَّنَا) أَيِ رَافِعِينَ اخْتِصَامَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى (فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ) بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ، وَالبِنَاءُ لِلْمَفْعُولِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَقْصُودَ الشُّهَدَاءِ بِذَلِكَ إِلْحَاقَ الْمُطْعُونِ مَعَهُمْ، وَرَفَعَ دَرَجَتَهُ إِلَى دَرَجَاتِهِمْ، وَأَمَّا الْأَمْوَاتُ عَلَى الْفُرُشِ فَلَعَلَّهُ لَيْسَ مَقْصُودُهُمْ أَصَالَةً أَنْ لَا تُرْفَعَ دَرَجَةُ الْمُطْعُونِ إِلَى دَرَجَاتِ الشُّهَدَاءِ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَدٌ مَذْمُومٌ، وَهُوَ مَنْزُوعٌ عَنِ الْقُلُوبِ فِي تِلْكَ الدَّارِ، وَإِنَّمَا ارَادَهُمْ أَنْ يَنَالُوا دَرَجَاتِ الشُّهَدَاءِ كَمَا نَالَ الْمُطْعُونُ مَعَ مَوْتِهِ عَلَى الْفِرَاشِ، فَمَعْنَى قَوْلِهِمْ: «كَمَا مَتْنَا» أَيِ فَإِنْ نَالُوا مَعَ ذَلِكَ دَرَجَاتِ الشُّهَدَاءِ يَنْبَغِي أَنْ نَنَالَهَا أَيْضًا، وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرَ هَذَا الْخِصَامُ خَارِجَ الْجَنَّةِ، وَإِلَّا فَقَدْ جَاءَ فِيهَا: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهُي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ﴾ [فَصَلَتْ: ٣١]، فَيَنْبَغِي أَنْ يَنَالَ دَرَجَةُ الشُّهَدَاءِ مَنْ يَشْتَهِيهَا فِي الْجَنَّةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِعُ مِنْ قَلْبِ كُلِّ أَحَدٍ فِي الْجَنَّةِ اشْتِهَاءَ دَرَجَةٍ مِنْ فَوْقِهِ، وَيُرْضِيهِ بِدَرَجَتِهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. قَالَ السَّنَدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْاِخْتِصَامَ قَبْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَلَا يُسْتَبَعَدُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمْ: «مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مَتْنَا» مِنْ بَابِ التَّنَافُسِ، لِثَلَا يَفْضُلُوا

عليهم، ولا يُستغرب ذلك ممن لم يدخل الجنة، فإن ذلك محلّ اختصاص، وتنازع، وتنافر، فإنه: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأَيِّهِ وَلَأْيِهِ وَصَحْبِهِ وَبَيْنِهِ﴾ الآية [عبس: ٣٤-٣٦]، كما وصفه الله تعالى بذلك، وأما قوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ﴾ الآية [الحجر: ٤٧]، فيحمل على ما بعد دخول الجنة، كما ثبت وصفهم بذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه، وفيه «لا اختلاف بينهم، ولا تباغض، قلوبهم قلب واحد، يسبحون الله بكرة وعشيا». متفق عليه.

والحاصل أن كون قولهم هذا من باب التنافس والتحاسد هو الظاهر، وهو محمول على ما قبل دخولهم الجنة، كما يرشد إليه آخر كلام السندي. والله تعالى أعلم.

(مَنْ الطَّاعُونَ) قال الفيومي: الطاعون الموت من الوباء، والجمع طواعين، وطُعن الإنسان بالبناء للمفعول: أصابه الطاعون، فهو مطعون انتهى. وفي «القاموس»: «الطاعون»: الوباء، جمعه طواعين انتهى. وقال في مادة الوباء: الوباء محرّكة: الطاعون، أو كلّ مرض عام، جمعه أوباء انتهى.

وقال محمد مرتضى في «شرح التاج»: قال ابن النفيس الوباء فساد يَغْرِضُ لجوهر الهواء لأسباب سماوية، أو أرضية، كالماء الأسن، والجيف الكثيرة كما في الملاحم. ونقل شيخنا عن الحكيم داود الأنطاكي أن الوباء حقيقة تغيّر الهواء بالعوارض العلوية، كاجتماع كواكب ذات أشعة، والسفلية كالملاحم، وانفتاح القبور، وصعود الأبخرة الفاسدة، وأسبابه مع ما ذكر تغيّر فصول الزمان، والعناصر، وانقلاب الكائنات، وذكروا له علامات منها الحُمى، والجُدري، والتّزلات، والحِجّة، والأوزام، وغير ذلك، ثم قال: وعبرة «النزّهة» تقتضي أن الطاعون نوع من أنواع الوباء وفرد من أفرادها، وعليه الأطباء، والذي عليه المحققون من الفقهاء والمحدثين أنهما متباينان، فالوباء، وخم بغير الهواء، فتكثر بسببه الأمراض في الناس، والطاعون هو الضرب الذي يُصيب الإنسان من الجن، وأيدوه بما في الحديث: «إنه وخز أعدائكم من الجن» انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحديث الذي أشار إليه هو ما أخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

- حدثنا عبد الرحمن^(٢)، حدثنا سفيان^(٣)، عن زياد بن علاقة، عن رجل، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «فناء أمتي بالطنن، والطاعون»، فقيل: يا رسول

(١) - «تاج العروس» ١/ ١٣٠ .

(٢) - ابن مهدي.

(٣) - هو الثوري.

اللَّهُ، هذا الطعن، قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «وخز أعدائكم»^(١) من الجن، وفي كل شهداء.

وهذا الإسناد رجاله رجال الصحيح، غير الرجل المبهم، ويحتمل أنه أبو بكر بن أبي موسى الأشعري، كما أخرجه بسند آخر، فقال:

- حدثنا بكر بن عيسى، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بلج^(٢)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه، عبد الله بن قيس، أن النبي ﷺ، ذكر الطاعون، فقال: «وَحَزْزُ من أعدائكم، من الجن، وهي شهادة المسلم».

والحاصل أن الحديث صحيح، فيستفاد منه أن الصواب في معنى الطاعون هو وَخَزُ الجن، أي طَغَنه للإنسان، فإذا مات بسبب ذلك يكون شهيداً. والله تعالى أعلم.

(فَيَقُولُ الشَّهَدَاءُ: إِخْوَانُنَا) مبتدأ خبره قوله جملة «قُتِلُوا»، ويحتمل أن يكون خبراً لمبتدأ محذوف، أي هم إخواننا الخ (قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا، وَيَقُولُ الْمُتَوَفُّونَ) بتشديد الفاء المفتوحة، بصيغة اسم المفعول (عَلَى فُرُشِهِمْ: إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مُتْنَا) بضم الميم، وكسرهما، من مات يموت، أو مات يما، يقال: مات يموت كقال يقول، ومات يما، كخاف يخاف، وبهما قرء في السبعة (فَيَقُولُ رَبُّنَا: انْظُرُوا) يحتمل أن يكون الخطاب للفریقین، ويحتمل أن يكون للملائكة (إِلَى جِرَاحِهِمْ) بكسر الجيم (فَإِنْ أَشْبَهَ) وفي نسخة: «أشبه»، والظاهر أنه تصحيف، إلا إذا أدخلت الباء في المفعول، والله تعالى أعلم. (جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ الْمَقْتُولِينَ، فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ) أي من جنس الشهداء، ومعهم في درجاتهم العالية.

(فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ) ولفظ أحمد: «فيقضي الله عز وجل بينهم، أن انظروا إلى جراحات المطعنين، فإن أشبهت جراحات الشهداء، فهم منهم، فينظرون إلى جراح المطعنين، فإذا هم قد أشبهت، فيلحقون معهم».

و«إذا» هنا فُجَائِيَّةٌ، فقيل: هي حرف، واختاره ابن مالك، وقيل: ظرف مكان، وقيل: ظرف زمان، وعلى كونها ظرفاً فاعملها الخبر، وهو «قد أشبهت».

والمعنى: أنهم لما نظروا إلى جراح المطعنين وجدوه مشابهة لجراح الشهداء، فَأُلْحِقُوا بِهِمْ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث العرياض بن سارية رضي الله تعالى عنه هذا

(١) - أي طعنهم.

(٢) - هو يحيى بن سليم الفزاري الكوفي، ثم الواسطي، وثقه ابن معين، وابن سعد، والجوزجاني.

حسن، فقد تابع بقتة إسماعيل بن عيَّاش في رواية لأحمد، وابن أبي بلال وثقه ابن حبان.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٣٦/٣١٦٥- وفي «الكبرى» ٣٢/٤٣٧٢ . وأخرجه (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٦٧٠٨ و١٦٧١٣ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٧- (اجْتِمَاعُ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على اجتماع القاتل والمقتول الخ .
فقوله: «في سبيل الله» يتعلّق بـ«القاتل»، أو«المقتول» على سبيل التنازع . وقوله:
«في الجنة» يتعلّق بـ«اجتماع» والله تعالى أعلم بالصواب .
٣١٦٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، يَغْجَبُ مِنْ رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ» -وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى-: «لَيَضْحَكُ مِنْ رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١- (محمد بن منصور) الجوّاز المكي، ثقة [١٠]/٢٠٢٠/٢١ .
- ٢- (سفيان) بن عيينة المكي الإمام الحجة [٨]/١ .
- ٣- (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان المدني الثقة الفقيه [٥]/٧ .
- ٤- (الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز المدني الثقة الثبت [٣]/٧ .
- ٥- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه فمن أفراد . (ومنها): أنه مسلسل بالمدين غير شيخه، وشيخ

شيخه، فمكيان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. وفيه من اشتهر بلقب بصورة الكنية، وهو أبو الزناد، فإن كنيته أبو عبد الرحمن، وفيه من اشتهر بلقبه، وهو الأعرج. وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، يَفْجَبُ مِنْ رَجُلَيْنِ) من باب تَعَبَ. وفيه إثبات صفة الْعَجَبَ لله تعالى، على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى.

وقال السندي: الْعَجَبُ وأمثاله مما هو من قبيل الانفعال، إذا نسب إلى الله تعالى يراد به غايته، فغاية العجب بالشيء استعظامه، فالمعنى عظيم شأن هذين عند الله. وقيل: بل المراد بالعجب في مثله التعجب، ففيه إظهار أن هذا الأمر عجيب. وقيل: بل العجب صفة سمعية، يلزم إثباتها مع نفي التشبيه، وكمال التنزيه، كما هو مذهب أهل التحقيق في أمثاله. وقد سئل مالك عن الاستواء، فقال: الاستواء معلوم، والكيف غير معلوم، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة. ومثله الكلام، في الضحك. والله تعالى أعلم انتهى كلام السندي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حكاه السندي أخيراً هو الحق الذي لا مرية فيه، كما صرح هو بأنه مذهب أهل التحقيق، ومفهومه أن ما قبله ليس مذهب أهل التحقيق، بل هو مجرد تخمين وقول على الله تعالى بلا علم.

ومن أعجب صنيعه أنه حكى القولين الزائفين أولاً كأنهما معتبران، ثم أتى في الأخير بالقول الحق بقليل، مع أنه صرح بأنه مذهب أهل التحقيق، فخلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، إن هذا لشيء عجيب.

والحاصل أن غير القول الأخير من آراء المتكلمين، وأذناهم من متأخري الأشاعرة وغيرهم الذين تركوا مذهب السلف من الصحابة، والتابعين، وأهل الحديث كافة، وانخدعوا بمذهب المتكلمين، المُسْتَقَى من الفلاسفة والملاحدة الضالين، فاعتبروه مذهباً يُذكر مع مذهب أهل الحق، جنباً إلى جنب، بل لا يذكرون مذهب السلف إلا بقليل، ونحوه من صيغ التمريض، إن هذا لهو العجب العجيب.

وقد بسطت الكلام على هذا في غير هذا الموضع من هذا الشرح، فراجعه تستفد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

(يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ) - وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى (الظاهر أن القائل هو النبي ﷺ)، فيكون من

كلام أبي هريرة رضي الله عنه ، ويحتمل أن يكون ممن دونه ، والله تعالى أعلم (لَيُضْحَكُ مِنْ رَجُلَيْنِ)

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى : أكثر السلف يمتنعون من تأويل مثل هذا ، ويُمرّونه كما جاء ، وينبغي أن يُراعى في مثل هذا الإمرار اعتقاد أنه لا تشبه صفات الله صفات الخلق ، ومعنى الإمرار عدم العلم بالمراد منه ، مع اعتقاد التنزيه . ذكره في «الفتح» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه : هذا هو الحق الذي لا ينبغي لمسلم أن يعتقد سواه ، فصفة الضحك ثابتة لله عز وجل كما وردت في هذا النص وغيره ، لكن ضحكه تعالى ليس كضحك الخلق ، بل هي صفة تليق بجلاله سبحانه وتعالى ، ولا يلزم من إثباتها التشبيه ، كما زعموا ؛ لأن الصفات فرع عن الذات ، فكما أن ذاته تعالى لا تشبه الذوات فكذلك صفاته .

وأما ما نقله في «الفتح» عن الخطابي من تأويل الضحك بالرضا ، وأيده أخيراً ، فإنه من قبيل ما تقدّم رده على السندي قريباً ، فلا تغترّ به ، فإنه ليس مذهب المحققين ، كما سبق قريباً ، بل هو مذهب باطل ، لا يلتفت إليه ، فتنبه هداي الله ، وإياك إلى الطريق المستقيم ، إنه بعباده رءوف رحيم .

(يَقْتُلُ) بالبناء للفاعل (أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ ، ثُمَّ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ) سيأتي في الباب التالي توضيح معنى هذا الحديث ، إن شاء الله تعالى ، والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث :

(المسألة الأولى) : في درجته :

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه .

(المسألة الثانية) : في بيان مواضع ذكر المصنف له ، وفيمن أخرجه معه :

أخرجه هنا - ٣٧ / ٣١٦٦ و ٣٨ / ٣١٦٧ - وفي «الكبرى» ٣٣ / ٤٣٧٣ و ٣٤ / ٤٣٧٤ . وأخرجه (خ) في «الجهاد والسير» ٢٨٢٦ (م) في «الإمارة» ١٨٩٠ (ق) في «المقدمة» ١٩١ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٢٨٢ و ٢٧٤٤٦ و ٩٦٥٧ و ١٠٢٥٨ (الموطأ) في «الجهاد» ١٠٠٠ . والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة) : في فوائده :

(منها) : ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى ، وهو اجتماع القاتل والمقول في سبيل الله تعالى في الجنة . (ومنها) : بيان فضل الله تعالى ، وسعة رحمته ، حيث يجعل

كلًا من المتقاتلين من أهل الجنة، مع أن الكافر قتل المسلم ظلماً وعدواناً، ووجدًا لنعمه تعالى، لكنه بواسع فضله، وسعة رحمته تفضل عليه بالتوبة، والقتال في سبيله، حتى قُتل، فدخل الجنة، ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤَيِّدُ مَنِ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الجمعة: ٤]، ﴿يَخْلُصُ بِرَحْمَتِهِ مَنِ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [آل عمران: ٧٤]. (ومنها): أن فيه إثبات صفة العَجَبَ لله سبحانه وتعالى، مع تنزيهه تعالى، إثباتًا بلا تمثيل، وتنزيهًا بلا تعطيل. وفيه أيضًا إثبات صفة الضحك لله سبحانه وتعالى على ما يليق بجلاله تعالى. (ومنها): أن كلَّ من قُتل في سبيل الله تعالى، فهو في الجنة. قاله ابن عبد البر (ومنها): أن العبرة بالخواتم، فلو عمل العبد دهرًا من عمره أنواع الكبائر كلها، ثم وفقه الله تعالى في آخر حياته للتوبة، والعمل الصالح، محبت عنه خطياه كلها، وصار من أهل الجنة ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾ الآية [الروم: ٤]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٨- (تَفْسِيرُ ذَلِكَ)

أي هذا باب ذكر الحديث الذي فيه توضيح معنى ضحك الله سبحانه وتعالى من الرجلين المذكور في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣١٦٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يُضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يَقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَقْتُلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيَقَاتِلُ فَيَسْتَشْهَدُ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد: سبعة، وكلهم تقدموا، فالأربعة الأولون تقدموا قبل خمسة أبواب، والباقون تقدموا في الباب الماضي، وكلهم من رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، فقد تفرّد به هو وأبو داود.

وقوله: «عن أبي الزناد» كذا هو في «الموطأ»، ولمالك فيه إسناد آخر، رواه أيضًا عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس، أخرجه الدارقطني.

وقوله: «يدخلان الجنة» زاد مسلم من طريق همام، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قالوا: كيف يا رسول الله».

وقوله: «يقاتل في سبيل الله، فيُقْتَل» زاد هَمَام: «فيلج الجنة»، قال ابن عبد البر: معنى هذا الحديث عند أهل العلم أن القاتل الأول كان كافرًا.

قال الحافظ: وهو الذي استنبطه البخاري في ترجمته -يعني قوله: «باب الكافر يَقْتُل المسلم، ثم يُسلم، فيُسَدَّد بعدُ، ويُقْتَل»- ولكن لا مانع أن يكون مسلمًا لعموم قوله: «ثم يتوب الله على القاتل»، كما لو قَتَلَ مسلمٌ مسلمًا عمدًا بلا شبهة، ثم تاب القاتل، واستشهد في سبيل الله، وإنما يمنع دخول مثل هذا من يذهب إلى أن قاتل المسلم عمدًا لا تقبل له توبة.

ويؤيد الأول أنه وقع في رواية هَمَام: «ثم يتوب الله على الآخر، فيهديه إلى الإسلام»، وأصرح من ذلك ما أخرجه أحمد من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بلفظ: «قيل: كيف يا رسول الله؟»، قال: يكون أحدهما كافرًا، فيُقْتَل الآخر، ثم يُسلم، فيَغْزُو، فيُقْتَل». انتهى^(١).

وقوله: «ثم يتوب الله على القاتل، فيستشهد» زاد هَمَام: «فيهديه إلى الإسلام، ثم يُجاهد في سبيل الله، فيُستشهد».

والحديث متفق عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٣٩- (فَضْلُ الرِّبَاطِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الرِّبَاط» -بكسر الراء- و«المرابطة» مصدران لرباط، كما قال في «الخلاصة»:

لِقَاعِلِ الْفِعَالِ وَالْمُفَاعَلَةِ وَغَيْرِ مَا مَرَّ السَّمَاعُ عَادَلَهُ

وهو ملازمة ثغر العدو، وأصله أن يربط كلٌّ من الفريقين خيله، ثم صار لزوم الثُّغْرِ^(٢) رِبَاطًا، وربما سُميت الخيل أنفسها رِبَاطًا. والرباط: المواظبة على الأمر. أفاده في «اللسان».

(١) - «فتح» ١٢٤/٦ - ١٢٥.

(٢) - بفتح، فسكون: الموضع الذي يُخاف منه هُجُوم العدو، فهو كالثُلْمة في الحائط، يُخاف هُجُوم السارق منها، والجمع ثُغُور، مثلُ قُلُسٍ وقُلُوس. انتهى «المصباح المنير».

قال الإمام البخاري في «صحيحه»: «باب فضل رباط يوم في سبيل الله، وقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

قال في «الفتح»: الرباط - بكسر الراء، وبالموحدة الخفيفة - : مُلازمة المكان الذي بين المسلمين، والكفار؛ لحراسة المسلمين منهم. قال ابن التين: بشرط أن يكون غير الوطن، قاله ابن حبيب، عن مالك.

قال الحافظ: وفيه نظر في إطلاقه، فقد يكون وطنه، وينوي بالإقامة فيه دفع العدو، ومن ثم اختار كثير من السلف سُكنى الثغور، فبين المراقبة والحراسة عموم وخصوص وجهي، واستدلال البخاري بالآية اختيار لأشهر التفاسير، فعن الحسن البصري، وقتادة: ﴿اصبروا﴾ على طاعة الله، ﴿وصابروا﴾ أعداء الله في الجهاد ﴿ورابطوا﴾ في سبيل الله. وعن محمد بن كعب القرظي: ﴿اصبروا﴾ على الطاعة، ﴿وصابروا﴾ لانتظار الوعد، ﴿ورابطوا﴾ العدو، ﴿واتقوا الله﴾ فيما بينكم. وعن زيد بن أسلم: ﴿اصبروا﴾ على الجهاد، ﴿وصابروا﴾ العدو، ﴿ورابطوا﴾ الخيل.

قال ابن قتيبة: أصل الرباط أن يربط هؤلاء خيلهم، وهؤلاء خيلهم؛ استعداداً للقتال، قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾. أخرج ذلك ابن أبي حاتم، وابن جرير، وغيرهما. وتفسيره برباط الخيل يرجع إلى الأول. وفي «الموطأ» عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «وانتظار الصلاة، فذلكم الرباط»، وهو في «السنن» عن أبي سعيد^(١).

وفي «المستدرک» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن الآية نزلت في ذلك، واحتج بأنه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ غزو فيه رباط انتهى.

قال الحافظ: وحمل الآية على الأول أظهر، وما احتج به أبو سلمة لا حجة فيه، ولا سيما مع ثبوت حديث الباب^(٢)، فعلى تقدير تسليم أنه لم يكن في عهد رسول الله ﷺ رباط، فلا يمنع ذلك من الأمر به، والترغيب فيه.

ويحتمل أن يكون المراد كلاً من الأمرين، أو ما هو أعم من ذلك، وأما التقييد باليوم

(١) - بل أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم ٢٥١. وتقدم للنسائي في «كتاب الطهارة» برقم - ١٤٣/١٠٧.

(٢) - يعني حديث البخاري من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله، خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة، خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله، أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها».

في الترجمة، وإطلاقه في الآية، فكأنه أشار إلى أن مطلقها يقيّد بالحديث، فإنه يُشعر بأن أقلّ الرباط يوم لسياقه في مقام المبالغة، وذكره مع موضع سَوَط يشير إلى ذلك أيضًا انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب.

٣١٦٨- (قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ رَابَطَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا أُجِرِيَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْرِ، وَأُجِرِيَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ، وَأَمِنَ مِنَ الْفُتَانِ».)
رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ) المصري القاضي، الثقة الفقيه [١٠/٩/٩].
- ٢- (ابن وهب) عبد المصري الثقة الحافظ العابد [٩/٩/٩].
- ٣- (عبد الرحمن بن شُرَيْح) المعافري المصري، ثقة فاضل [٧] تقدّم قبل بابين.
- ٤- (عبد الكريم بن الحارث) بن يزيد الحضرمي، أبو الحارث المصري، ثقة عابد [٦].
قال البخاري: أثنى عليه ابن بكير، وكان يميل إلى تقدّم عثمان. وقال يحيى بن بكير، عن بكر بن مضر: لو قيل لعبد الكريم بن الحارث: إن الساعة تقوم غدا ما كان عنده فضل لمزيد. وقال النسائي، والعجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن يونس: توفّي ببرقة سنة (١٣٦) وكان من العباد المجتهدين. تفرّد به مسلم، والمصنف، وله في هذا الكتاب حديث الباب -٣١٦٨/٣٩-، وحديث رافع ابن خديج رضي الله عنه - ٣٩٠٨/٤٥- قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض».
- ٥- (أبو عبيدة بن عُقْبَةَ) بن نافع الفهري، يقال: اسمه مُرّة، مقبول [٣].
روى عن أبيه، وأخيه عياض، وابن عمر، وغيرهم. وعنه أبو عقيل زُهْرَة^(٢) بن مَعْبُد، وعبد الكريم بن الحارث، وصاعد بن محمد، وسليمان بن حميد، وغيرهم.
ذكره ابن حبان في «الثقات». قال أبو سعيد بن يونس في «تاريخ مصر»: مُرّة بن عُقْبَةَ الفهري، يُكنى أبا عبيدة أدرك معاوية، وتوفّي سنة (١٠٧) وهو يُريد الحج فيما يقال، وكان مع أبيه بالقيروان. تفرّد به مسلم، والمصنف، وله عندهما حديث الباب فقط.
- ٦- (شُرَحْبِيلُ بْنُ السَّمْطِ) -بكسر المهملة، وسكون الميم^(٣)- الكندي الشامي، ثقة

(١) - «فتح» ٦/١٨٠-١٨١.

(٢) - بضم الزاي. و«معبد» بفتح الميم، والموخدة، وسكون المهملة بينهما، آخره دال مهملة.

(٣) - هكذا ضبطه في «التقريب». وضبطه النووي في «شرح مسلم» - ١٣/٦٢- بفتح، فكسر أيضًا، وعبارته: «يقال: بفتح السين، وكسر الميم، ويقال: بكسر السين، وإسكان الميم انتهى».

اختلف في صحبته [٢]/١٤٣٧ .

٧- (سَلْمَانُ الْخَيْرِ) الفارسي، أبو عبد الله الصحابي الشهير، أصله من أصبهان، وقيل: من رامهرمز، أول مشاهده الخندق، ومات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٣٤)، وتقدمت ترجمته في -٣٧/٤١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباغيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه فتفرد به هو وأبو داود. (ومنها): أنه مسلسل بالمصريين سوى شرحبيل، فإنه شامي، وسلمان، فإنه مدني. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ) الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وفي رواية الترمذي، من طريق محمد بن المنكدر، قال: مر سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بشرحبيل بن السَّمُط، وهو في مُرَابِطٍ له، وقد شَقَّ عليه، وعلى أصحابه، فقال: ألا أحدثك يا ابن السَّمُط بحديث سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: رباط يوم في سبيل الله أفضل، وربما قال: خير من صيام شهر... (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أنه (قَالَ: «مَنْ رَابَطَ) أي لازم الثَّغْرَ للجهاد في سبيل الله تعالى (يَوْمًا وَلَيْلَةً، فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي لأجل إعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى، لا لطلب عَرَضٍ دُنْيَوِي (كَأَنْ لَهُ كَأَجْرِ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ) حال كونه (مُرَابِطًا) أي ملازمًا لثَغْرٍ من ثغور المسلمين (أَجْرِي) بالبناء للمفعول (لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ) أي مثل أجر صيام شهر وقيامه، مع أنه انقطع عمله بموته، غير أن الله سبحانه وتعالى أجرى له الأجر فضلًا منه، وكرمًا. والمراد أنه يستمر له كل يوم أجر صيام شهر وقيامه

[فإن قلت]: هذا الحديث يعارض «حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله، إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». رواه مسلم، وسيأتي للمصنف في «كتاب الوصايا» رقم- ٣٦٥٢/٨، فكيف يُجمع بينهما؟

[قلت]: يُجمع بأن حديث الباب مخصوص من عموم حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور، فهو عامٌ مخصوص، بحديث الباب فلا تعارض بينهما. أو يُحمل حديث الباب على الأجر، لا على العمل، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على

انقطاع العمل، وأنه لا يبقى العمل بعد الموت، إلا لهؤلاء الثلاثة، فإنه يبقى بعده، فلا تعارض بينهما.

ويؤيد الجمع الأول الرواية التالية بلفظ: «فإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل...». فإنه ظاهر في بقاء العمل له، فالجمع الأول أولى. والله تعالى أعلم. وقوله (مِنَ الْأَجْرِ) بيان لـ «مثل ذلك». وفي الرواية التالية، ونحوها عند مسلم «فإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وَأَمِنَ الْفُتْنَانَ، وأجري عليه رزقه». وفي رواية الترمذي: «ومن مات فيه وقى فتنة القبر، ونُئِيَ له عمله إلى يوم القيامة». قال النووي: هذه فضيلة ظاهرة للمرابط، وجرىان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به، لا يشاركه فيها أحد، وقد جاء في غير مسلم: «كل ميت يُختم عليه عمله إلا المرابط، فإنه يُنمى له عمله إلى يوم القيامة». انتهى^(١).

(وَأَجْرِي) بالبناء للمفعول (عَلَيْهِ الرِّزْقُ) أي رزقه الذي يأكله قبل يوم القيامة، فهو بمعنى قول الله عز وجل في الشهداء: ﴿أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] وبمعنى حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم في «صحيحه» من طريق عبد الله ابن مرة، عن مسروق، قال: سألنا عبد الله، عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْزَنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] قال: أما إنا قد سألنا عن ذلك، فقال: «أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل مُعلّقة بالعرش، تَسْرَحُ من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل...» الحديث.

(وَأَمِنَ) قال النووي: ضبطوا «أَمِنَ» بوجهين: «أحدهما»: أَمِنَ - بفتح الهمزة، وكسر الميم - من غير واو. «والثاني»: «أَمِنَ» - بضم الهمزة، وبواو - (مِنَ الْفُتْنَانِ) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: رويناه عن أكثرهم بالضم، جمع فتن. قال: وعن الطبري بالفتح، وذكره أبو داود مفسراً: «وَأَمِنَ من فُتْنَانِي القبر»^(٢).

وقال السندي: - بضم الفاء، وتشديد المثناة الفوقية - جمع فتن. وقيل: - بفتح، فتشديد للمبالغة، وفُتِرَ على الأول بالمنكر والنكير^(٣)، والمراد أنهما لا يجيئان إليه للسؤال، بل يكفي موته مرابطاً في سبيل الله تعالى شاهداً على صحة إيمانه، أو أنهما لا

(١) - «شرح مسلم» ٦٣/١٣.

(٢) - «شرح مسلم للقاضي عياض» ٣٤٢/٦.

(٣) - حديث «المنكر والنكير»، وسؤالهما في القبر أخرجه الترمذي في «جامعه»، فقال:

(٤) - حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري، حدثنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قُبر =

يُضْرَانَهُ، وَلَا يُزْعَجَانَهُ. وَعَلَى الثَّانِي الشَّيْطَانُ، وَنَحْوَهُ، مِمَّنْ يُوَقَّعُ الْإِنْسَانُ فِي فِتْنَةِ الْقَبْرِ، أَيْ عَذَابِهِ، أَوْ بِمَلَكِ الْعَذَابِ انْتَهَى. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبَ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سلمان الخير رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٩/٣١٦٨ و٣١٦٩- وفي «الكبرى» ٤٣٧٥/٣٥ و٤٣٧٦. وأخرجه

(م) في «الإمارة» ١٩١٣ (ت) في «فضائل الجهاد» ١٦٦٥ (أحمد) في «باقي مسند

الأنصار» ٢٣٢١٥ و٢٣٢٢٣. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان فضل الرباط في سبيل الله

عز وجل. (ومنها): أن من مات مرابطاً أُجِري عليه عمله بعد موته، وهذا فضل من الله

تعالى، حيث أكرم المرابط بعد موته بعدم انقطاع عمله. (ومنها): أن من مات مرابطاً

فإنه شهيد حي عند ربه يُجرى عليه رزقه، كسائر الشهداء. والله تعالى أعلم بالصواب،

وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٦٩- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَاسْمَةَ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ

سَلْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَابَطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَوْمًا وَلَيْلَةً،

= الميت» - أو قال - : «أحدم، أتاه ملكان، أسودان، أزرقان، يقال لأحدهما: المنكر،

والآخر النكير، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: ما كان يقول: هو عبد الله

ورسوله، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول

هذا، ثم يُفْسَحُ له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين، ثم يُنَوَّرُ له فيه، ثم يقال له: تَمَّ، فيقول:

أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي، فَأَخْبِرْهُمْ، فيقولان: تَمَّ كنومة العروس، الذي لا يوقظه، إلا أحب أهله إليه،

حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك، وإن كان منافقاً، قال: سمعت الناس يقولون، فقلت مثله، لا

أدري، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك، فيقال للأرض: أَلْتِيَمِي عليه، فَتَلْتِيَمُ عليه،

فتختلف فيها أضلاعه، فلا يزال فيها مُعَذَّباً، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك. انتهى.

وهذا الإسناد رجاله كلهم رجال الصحيح، ويحيى بن خلف روى عنه مسلم، ووثقه ابن حبان.

والله تعالى أعلم.

كَانَتْ لَهُ كَصِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، فَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَغْمَلُ، وَأَمِنْ الْفَتَّانِ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه عمرو بن منصور النسائي، فإنه من أفراد، وهو ثقة.

و«عبد الله بن يوسف»: هو التَّنِيسِي. و«الليث»: هو ابن سعد الإمام المصري. و«أيوب بن موسى»: هو الأموي أبو موسى المكي. و«مكحول»: هو أبو عبد الله الدمشقي الفقيه.

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٧٠- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ، مِنَ الْمَنَازِلِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عمرو بن منصور) أبو يوسف النسائي، ثقة ثبت [١١/١٠٨/١٤٧]. من أفراد المصنف.

٢- (عبد الله بن يوسف) التنيسي، أبو محمد الكلاعي، دمشقي الأصل، ثقة متقن، من أثبت الناس في «الموطأ»، من كبار [١٠/١٧/١٥٤٠].

٣- (الليث بن سعد) الإمام الحجة الثبت المصري [٧/٣١/٣٥].

٤- (زُهرة^(١) بن معبد^(٢)) بن عبد الله بن هشام بن زُهرة بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مُرة القرشي التيمي، أبو عَقِيل المدني، نزيل مصر، ثقة عابد [٤].

قال صالح بن أحمد، عن أبيه: ثقة. وكذا قال النسائي. وقال أبو حاتم: مستقيم الحديث، لا بأس به. وقال الحاكم عن الدارقطني: ثقة. وقال أبو سعيد بن يونس: تُوفِّي بالإسكندرية سنة (١٢٧) قال: ويقال: سنة (٣٥) وهو عندي أصح انتهى. روى له الجماعة، سوى مسلم، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

(١) بضم الزاي، وسكون الهاء.

(٢) بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وفتح الموحدة.

٥- (أبو صالح مولى عثمان) اسمه الحارث، ويقال: بُرْكَانُ بموحدة أوله^(١)، ثم راء ساكنة، المصري ثقة^(٢) [٣].

روى عن موله. وعنه زُهْرَةُ بن معبد. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: روى عنه زُهْرَةُ بن معبد، والمصريون، ثقة. وجزم ابن أبي حاتم^(٣)، عن أبيه، والدارقطني، والرامهرمزي بأن اسمه الحارث. تفرد به المصنف، والترمذي، وله عندهما حديث الباب فقط.

٦- (عثمان بن عفان) بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي الخليفة الثالث، ذو النورين، استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى، سنة (٣٥)، وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة، وعمره ثمانون سنة، وقيل: أكثر، وقيل: أقل، تقدّمت ترجمته في ٨٤/٦٨. واللّٰهُ تَعَالَى أَعْلَم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفرادهِ، وغير أبي صالح، فقد تفرد به هو، والترمذي. (ومنها): أنه مسلسل بالمصريين غير شيخه فنسائي، والصحابي، فمدني. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. (ومنها): أن صحابيه أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد الخلفاء الأربعة، وأحد المبشرين بالجنة ﷺ. واللّٰهُ تَعَالَى أَعْلَم.

شرح الحديث

(عَنْ زُهْرَةَ) بضم الزاي (ابن مَعْبِدٍ) بفتح الميم، وسكون المهملة، وفتح الموحدة، أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ) وفي

(١) - هكذا ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٢ ج ١ ص ١٤٨ «بُرْكَان»، بموحدة أوله، وكذلك ابن حبان في «الثقات» ٨٤/٤ ذكره فيمن اسمه بركان، وهو الذي ذكره الحافظ في «تبصير المتنبه بتلخيص المشته» ١٩٧/١ وعبارته: تركان جماعة من تركان بواسك، وبموحدة أبو صالح مولى عثمان، عن أبي هريرة، اسمه بُرْكَان انتهى. وهو الذي في «تهذيب الكمال» ٢٣/٤٢٠ و«تهذيب التهذيب» ٥٣٩/٤.

وضبطه في «تقريب التهذيب» بمثناة أوله، ثم راء ساكنة. والظاهر أن ما في «التقريب» خطأ، والصواب الأول. فتنبه.

(٢) - في «التقريب»: مقبول، قلت: بل هو ثقة، كما يتبين من ترجمته بعد.

(٣) - وذكر في «تهذيب التهذيب» ابن حبان بدل ابن أبي حاتم، وهو خطأ، فإنه جزم بأن اسمه بركان، كما مرّ قريباً. فتنبه.

رواية ابن حبان، والحاكم^(١): سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه في مسجد الخيف بمنى... (يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ) وفي رواية الترمذي من طريق هشام ابن عبد الملك، عن الليث: سمعت عثمان بن عفان على المنبر، يقول: إني كتمتكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ كراهية تفرقكم عني، ثم قد بدا لي أن أحذثكموه، ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: رباط يوم... «(رَبَاطُ يَوْمٍ) أي حبس الشخص نفسه عند ثغر من الثغور (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي لإعلاء كلمة الله تعالى، لا لأمر آخر، من الأعراض الفانية (خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ) أي فيما سوى الرباط، أو فيما سوى سبيل الله عز وجل، فإن السبيل يذكّر، ويؤنث. قال ابن بزيمة رحمه الله تعالى: ما حاصله: لا تعارض بين حديث عثمان رضي الله عنه هذا، وحديث سلمان رضي الله عنه المتقدم؛ لأنه يُحمل على الإعلام بالزيادة في الثواب عن الأول، أو باختلاف العاملين. قال: الحافظ: أو باختلاف العمل بالنسبة إلى الكثرة والقلة، ولا يُعارضان أيضاً حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها»؛ لأن صيام شهر وقيامه خير من الدنيا وما عليها انتهى^(٢).

وقوله (مِنَ الْمَنَازِلِ) بيان لما سواه، أي من منازل الخيرات، والطاعات.

قال القاري: وخَصَّ منها المجاهد في المعركة بدليل منفصل عقلي ونقلي، وهو لا ينافي تفسير الرباط بانتظار الصلاة بعد الصلاة في المساجد، وقوله^(٣) ﷺ: «فذا لكم الرباط، فذا لكم الرباط»؛ لأنه رباط دون رباط، بل هو مشبه بالرباط للجهاد، فإنه الأصل فيه، أو هذا رباط للجهاد الأكبر، كما أن ذاك رباط للجهاد الأصغر، وتفسير لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ الآية [آل عمران: ٢٠٠]، فإن الرباط الجهادي قَدْ فُهِمَ مما قبله، كما لا يخفى.

وقال الطيبي: [فإن قلت]: هو جمع مُحَلَّى بلام الاستغراق، فيلزم أن يكون المرابط أفضل من المجاهد في المعركة، ومن انتظار الصلاة بعد الصلاة في المسجد، وقد قال فيه: «فذا لكم الرباط، فذا لكم الرباط»، وقد شرحناه ثمة.

[قلت]: هذا في حق من فُرِضَ عليه المراقبة، وتَعَيَّنَ بنصب الإمام على ما سبق في الحديث السابق.

قال القاري: قلت: في الفرض العين، لا يقال: إنه خير من غيره؛ لأنه متعين لا

(١) - «صحيح ابن حبان» رقم (٤٦٠٩) و«مستدرک الحاكم» رقم ٢٤٢٨.

(٢) - «فتح» ١٨١/٦.

(٣) - هكذا في «المرواة» وقوله ﷺ، والظاهر أن صواب العبارة «في قوله ﷺ». فتأمل.

يتصور خلافه إذ اشتغاله بغيره معصية انتهى^(١). واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عثمان رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٩/٣١٧٠ و٣١٧١- وفي «الكبرى» ٣٥/٤٣٧٧ و٤٣٧٨. وأخرجه (ت) في «فضائل الجهاد» ١٦٦٧ (أحمد) في «مسند العشرة» ٤٤٤ و٤٧٢ و٤٧٩ و٥٥٩ (الدارمي) في «الجهاد» ٢٤٢٤. واللّه تعالى أعلم.

وفوائد الحديث تقدّمت في شرح حديث سلمان رضي الله تعالى عنه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٧١ - (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَوْمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد: سبعة كلهم تقدّموا غير مرة، سوى:

١- (أبي مَعْنٍ) الإسكندراني الخولاني، أصله من البصرة، واسمه عبد الواحد بن أبي موسى، ثقة زاهد [٦].

روى عن أبي عَقِيل زهرة بن معبد، وأبي السحماء سُهَيْل بن حَسَّان، ويزيد بن أبي حبيب. وعنه ضمام بن إسماعيل، وعبد الله بن المبارك، وكان من أهل الفضل. قال سليمان بن داود المَهْرِيُّ، عن سعيد الآدمي: كان أبو معن يتجّر، ويقال: إنه كان مُجَابِ الدَّعْوَةِ، ثم ترك التجارة زاهداً، وخرج إلى الإسكندرية، فأقام بها حتى مات. وقال ابن يونس: روى عنه الليث بن سعد، وأسماء بن زيد، ولم نجد له حديثاً عند البصريين، وقال لي أبو جعفر الطحاوي: إنه من خولان. قال: وتوفي بعد الخمسين ومائة. تفرد به المصنف بحديث الباب فقط.

و«عمرو بن علي»: هو الفلاس.

وقوله: «يوم في سبيل الله»: هو بمعنى الرواية الماضية «رباط يوم الخ». والحديث صحيح، وقد تقدّم تمام البحث فيه في الحديث الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٠ - (فَضْلُ الْجِهَادِ فِي الْبَحْرِ)

٣١٧٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءَ، يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامِ بِنْتُ مِلْحَانَ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَأَطْعَمْتُهُ، وَجَلَسْتُ تَقْلِي رَأْسَهُ، فَتَنَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عَرَضُوا عَلَيَّ، غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَزْكِبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكٌ عَلَى الْأَسِيرَةِ، أَوْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ»، -شَكَ إِسْحَاقُ- فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَامَ، وَقَالَ الْحَارِثُ: فَتَنَّمَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَضَحِكَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عَرَضُوا عَلَيَّ، غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مُلُوكٌ عَلَى الْأَسِيرَةِ، أَوْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ، كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانٍ مُعَاوِيَةَ، فَضَرَعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا، حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (محمد بن سلمة) المرادي الجَمَلِي المِصْرِي، ثقة ثبت [١١] ٢٠/١٩.
- ٢- (الحارث بن مسكين) بن محمد القاضي المِصْرِي، ثقة فقيه [١٠] ٩/٩.
- ٣- (ابن القاسم) عبد الرحمن العُتْقِي المِصْرِي، ثقة فقيه، من كبار [١٠] ٢٠/١٩.
- ٤- (مالك) بن أنس الإمام الحجة الثبت المدني [٧] ٧/٧.

- ٥- (إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) المدني، ثقة حجة [٤]/١٩/٢٠ .
٦- (أنس بن مالك) الصحابي الجليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٦/٦ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث فتفرد به هو وأبو داود . (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين غير شيخه، وابن القاسم، فمصريون . (ومنها): أن فيه أنسا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد المكثرين السبعة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) الْأَنْصَارِيِّ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ (قَالَ): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءَ (مَوْضِعٌ بِقَرَبِ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جِهَةِ الْجَنُوبِ نَحْوَ مِيلَيْنِ، وَهُوَ بَضْمُ الْقَافِ، يُقْصَرُ، وَيُمَدُّ، وَيُصَرَّفُ؛ بِاعْتِبَارِ الْمَكَانِ، وَلَا يُصَرَّفُ، بِاعْتِبَارِ الْبَقْعَةِ (يَدْخُلُ عَلَى أَمِّ حَرَامٍ) -بِفَتْحِ الْمَهْمَلَتَيْنِ، بِلَفْظِ ضَدِّ الْحَلَالِ (بِنْتِ مِلْحَانَ) بِكسر اللام، وسكون اللام، وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ، وَكَانَ يُقَالُ لَهَا: الرُّمَيْصَاءُ، وَلَأَمَّ سُلَيْمُ الرُّمَيْصَاءِ -بِالغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ- وَالْبَاقِي مِثْلُهُ. قَالَ عِيَّاضُ: وَقِيلَ: بِالْعَكْسِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الرُّمَيْصَاءُ، وَالرُّمَيْصَاءُ هِيَ أُمُّ سُلَيْمٍ. وَيُرْوَدُ مَا أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ الرَّمِيصَاءِ، أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْبَابِ. وَلَأَبِي عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ الذَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ أَبِي طَوَالَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ رَأْسَهُ فِي بَيْتِ بِنْتِ مِلْحَانَ إِحْدَى خَالَاتِ أَنَسٍ. وَمَعْنَى الرَّمَصِ، وَالرَّمَصُ مُتَقَارِبٌ، وَهُوَ اجْتِمَاعُ الْقَدَى فِي مُؤَخَّرِ الْعَيْنِ، وَفِي هَذِهِ. وَقِيلَ: اسْتَرَخَاؤُهَا، وَانْكَسَارُ الْجَفْنِ.

قال في «الفتح»: واختلف فيه عن أنس: فمنهم من جعله من مسنده. ومنهم من جعله من مسند أم حرام، والتحقيق أن أوله من مسند أنس، وقصة المنام من مسند أم حرام، فإن أنسا إنما حمل قصة المنام عنها، وقد وقع في أثناء هذه الرواية: «قالت: فقلت: يا رسول الله ما يضحكك؟»، وفي الرواية التالية من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن أنس بن مالك، عن أم حرام بنت ملحان، وعند البخاري التصريح بالتحديث، ولفظه: «حدثني أم حرام بنت ملحان، أخت أم سليم، أن النبي ﷺ قال يوماً في بيتها، فاستيقظ...» الحديث^(١).

(فَقُطِعِمُهُ) بضم أوله، من الإطعام رباعياً (وَكَاثَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ تَخَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ) ظاهر هذا أنها كانت حينئذ زوج عبادة. وفي الرواية التالية: «فتزوجها عبادة بن الصامت، فركب البحر، وركبت معه...». وفي رواية لمسلم: «فتزوج بها عبادة بعد...». ويُجمع بأن المراد بقوله هنا: «وكانت تحت عبادة» الإخبار عما آل إليه الحال بعد ذلك. وهو الذي اعتمده النووي وغيره، تبعاً للقاضي عياض.

لكن وقع في ترجمة أم حرام من «طبقات ابن سعد» أنها كانت تحت عبادة، فولدت له محمداً، ثم خلف عليها عمرو بن قيس بن زيد الأنصاري التجاري، فولدت له قيساً، وعمر بن قيس هذا اتفق أهل المغازي أنه استشهد بأحد، وكذا ذكر ابن إسحاق أن ابنه قيس بن عمرو بن قيس استشهد بأحد، فلو كان الأمر كما وقع عند ابن سعد لكان محمد صحابياً؛ لكونه ولد لعبادة قبل أن يفارق أم حرام، ثم اتصلت بمن ولدت قيساً، فاستشهد بأحد، فيكون محمد أكبر من قيس بن عمرو، إلا أن يقال: إن عبادة سُمِّيَ ابنه محمداً في الجاهلية، كما سُمِّيَ بهذا الاسم غير واحد، ومات محمد قبل إسلام الأنصار، فلماذا لم يذكروه في الصحابة، ويعكر عليه أنهم لم يعدوا محمد بن عبادة فيمن سُمِّيَ بهذا الاسم قبل الإسلام.

قال الحافظ: ويمكن الجواب^(١)، وعلى هذا فيكون عبادة تزوجها أولاً، ثم فارقتها، فتزوجت عمرو بن قيس، ثم استشهد، فرجعت إلى عبادة، والذي يظهر لي أن الأمر بعكس ما وقع في الطبقات، وأن عمرو بن قيس تزوجها أولاً، فولدت له، ثم استشهد هو وولده قيس منها، وتزوجت بعده بعبادة.

(فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَأَطْعَمَتْهُ) قال الحافظ: لم أقف على تعيين ما أطعمته يومئذ (وَجَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ) - بفتح المثناة، وسكون الفاء، وسكون اللام - أي تفرق شعر رأسه، وتَفَشَّ ما فيه من القمل، فتخرجه (فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وفي الرواية التالية: «وقال عندنا»، فدلَّ على أن ذلك النوم كان وقت القائلة. وفي رواية للبخاري: «فنام قريباً مني»، وفي رواية: «فانكأ» (ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ) بفتح أوله، من باب تَعِبَ، جملة في محل نصب على الحال من الفاعل (قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يَضْحَكُكَ) بضم أوله، من الإضحاك، أي ما الذي يَحْمِلُكَ على الضحك؟ (يَا رَسُولَ اللَّهِ) وفي الرواية التالية: «بأبي أنت وأمي ما أضحكك؟»، وفي رواية أبي طوالة: «لم تضحك؟»، ولأحمد من طريقه: «مِمَّ تضحك؟»، وفي رواية عطاء بن يسار، عن

(١) - لم يذكر الجواب، والظاهر أن الجواب أن عدم ذكرهم له لا يستلزم عدم وجوده. والله تعالى أعلم.

الرمصياء: «ثم استيقظ، وهو يضحك، وكانت تغسل رأسها، فقالت: يا رسول الله أتضحك من رأسي؟»، قال: لا». أخرجه أبو داود، ولم يسق المتن، بل أحال به على رواية حماد بن زيد، وقال: يزيد، وينقص. وقد أخرجه عبد الرزاق من الوجه الذي أخرجه منه أبو داود، فقال: عن عطاء بن يسار: «أن امرأة حدثته...»، وساق المتن، ولفظه يدل على أنه في قصة أخرى، غير قصة أم حرام، فالله أعلم. قاله في «الفتح»^(١).

(قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ بِنَاءَ الْفِعْلِ لِلْمَفْعُولِ، أَيِ أَظْهَرَ اللَّهُ تَعَالَى لِي صُورَهُمْ، وَأَحْوَالَهُمْ حَالِ رُكُوبِهِمُ الْبَحْرَ، ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (غُرَّة) بِضَمِّ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ، جَمَعَ غَازَ، أَيِ حَالِ كَوْنِهِمْ غَازِينَ (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أَيِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَفِي رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ: «فَقَالَ: عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي». وَلِمُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: «أُرَيْتَ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي»، وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنِ ضَحْكُهُ كَانَ إِعْجَابًا بِهِمْ، وَقَرَحًا لِمَا رَأَى لَهُمْ مِنَ الْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ (يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ) وَفِي الرِّوَايَةِ التَّالِيَةِ: «يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ». وَفِي رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ: «يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ»، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِهِ: «يَرْكَبُونَ ظَهَرَ الْبَحْرِ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي طَوَالَةَ: «يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

و«الثَّبَجُ» - بفتح المثلثة، والموحدة، ثم جيم - : ظَهَرُ الشَّيْءِ. هَكَذَا فَسَّرَهُ جَمَاعَةٌ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَتْنُ الْبَحْرِ، وَظَهَرَهُ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: ثَبَجٌ كُلُّ شَيْءٍ وَسَطُهُ. وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ فِي «أَمَالِيهِ»: قِيلَ: ظَهَرَهُ. وَقِيلَ: مُعْظَمُهُ. وَقِيلَ: هُوَ لَهُ. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ فِي «نَوَادِرِهِ»: ضَرَبَ ثَبَجَ الرَّجُلِ بِالسِّيفِ: أَيِ وَسَطُهُ. وَقِيلَ: مَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا ظَهَرَهُ، كَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ يَرْكَبُونَ السَّفْنَ الَّتِي تَجْرِي عَلَى ظَهَرِهِ، وَلَمَّا كَانَ جَرِي السَّفْنَ غَالِبًا إِنَّمَا يَكُونُ فِي وَسَطِهِ، قِيلَ: الْمُرَادُ وَسَطُهُ، وَإِلَّا فَلَا اخْتِصَاصَ لَوْسَطَهُ بِالرُّكُوبِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الْأَخْضَرَ»، فَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: هِيَ صِفَةُ لَازِمَةِ لِلْبَحْرِ، لَا مَخْصُصَةٌ انْتَهَى. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مَخْصُصَةٌ لِأَنَّ الْبَحْرَ يُطْلَقُ عَلَى الْمَلْحِ وَالْعَذْبِ، فَجَاءَ لَفْظُ «الْأَخْضَرَ» لِتَخْصِصِ الْمَلْحِ بِالْمُرَادِ، قَالَ: وَالْمَاءُ فِي الْأَصْلِ لَا لَوْنَ لَهُ، وَإِنَّمَا تَنْعَكُسُ الْخَضْرَاءُ مِنْ انْعِكَاسِ الْهَوَاءِ، وَمُقَابَلَاتِهِ إِلَيْهِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّ الَّذِي يَقَابِلُهُ السَّمَاءُ، وَقَدْ أَطْلَقُوا عَلَيْهَا الْخَضْرَاءَ؛ لِحَدِيثٍ: «مَا أَظْلَتِ الْخَضْرَاءُ، وَلَا أَقْلَتِ الْغُبْرَاءُ»، وَالْعَرَبُ

تُطلق الأخضر على كل لون ليس بأبيض، ولا أحمر، قال الشاعر [من الرمل]:
وَأَنَا الْأَخْضَرُ مَنْ يَغْرِفُنِي أَخْضَرَ الْجِلْدَةِ مَنْ نَسَلِ الْعَرَبِ
يعني أنه ليس بأحمر كالعجم، والأحمر يُطلقونه على كل من ليس بعربي، ومنه:
«بُعِثْتُ إِلَى الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ».

(مُلُوكٌ) بالرفع خبر لمحذوف: أي هم ملوك، والجملة حال، وفي نسخة: «ملوكًا» بالنصب على الحال (عَلَى الْأَسْرَةِ) -بفتح، فكسر، فتشديد راء، جمع سرير كالأعزة، جمع عزيز، والأدلة، جمع دليل: أي قاعدين على الأسرة (أَوْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ)، -شكٌ إِسْحَاقُ-) يعني أن إسحاق بن عبد الله بن طلحة شك في لفظ أنس في قوله: «ملوك على الأسرة»، أو «مثل الملوك على الأسرة».

وقال في «الفتح»: قوله: «يشك إسحاق»، يعني رواية عن أنس، ووقع في رواية الليث، وحماد: «كالمملوك على الأسرة» من غير شك. وفي رواية أبي طوالة: «مثل المملوك على الأسرة» بغير شك أيضًا، ولأحمد من طريقه: «مِثْلُهُمْ كَمِثْلِ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ».

قال الحافظ: وهذا الشك من إسحاق، وهو ابن عبد الله بن أبي طلحة يشعر بأنه يحافظ على تأدية الحديث بلفظه، ولا يتوسع في تأديته بالمعنى كما توسع غيره كما وقع لهم في هذا الحديث في عدة مواضع تظهر مما سقته وأسوقه.
قال ابن عبد البر: أراد -والله أعلم- أنه رأى الغزاة في البحر من أمته ملوكًا على الأسرة في الجنة، ورؤياه وحي، وقد قال الله تعالى في صفة أهل الجنة: ﴿عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ [الصفات: ٤٤]، وقال: ﴿عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَكِبُونَ﴾ [يس: ٥٦]، والأرائك السُرُر في الْحِجَال.

وقال عياض: هذا محتمل، ويحتمل أيضًا أن يكون خبرًا عن حالهم في الغزو من سعة أحوالهم، وقَوَامِ أمرهم، وكثرة عددهم، وجودة عددهم، فكأنهم الملوك على الأسرة.

قال الحافظ: وفي هذا الاحتمال بُعد، والأول أظهر، لكن الإتيان بالتمثيل في معظم طرقه يدل على أنه رأى ما يؤول إليه أمرهم، لأنهم نالوا ذلك في تلك الحالة، أو مع التشبيه أنهم فيما هم من النعيم الذي أثيبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرتهم، والتشبيه بالمحسوسات أبلغ في نفس السامع.

(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وفي رواية: «فقال: اللهم اجعلها منهم» (ثُمَّ نَامَ، وَقَالَ الْحَارِثُ: فَتَنَامَ) يعني أن شيخه محمد

ابن سلمة قال في روايته: «ثم نام»، وقال شيخه الحاث بن مسكين قال في روايته: «فنام» بالفاء، بدل «ثم»، وهذا من دقة صناعة المصنف الحديثية، وشدة تحريه في أداء ما سمعه من شيوخه من الألفاظ المختلفة، وإن لم تخلف المعنى كثيرا.

وفي رواية البخاري: «ثم وضع رأسه، فنام»، قال في «الفتح»: وفي رواية الليث: «ثم قام ثانية، ففعل مثلها، فقالت مثل قولها، فأجابها مثلها»، وفي رواية حماد بن زيد: «فقال ذلك مرتين، أو ثلاثة»، وكذا في رواية أبي طوالة عند أبي عوانة من طريق الدراوردي، عنه، وله من طريق إسماعيل بن جعفر، عنه «ففعل مثل ذلك مرتين آخرين».

قال الحافظ: وكل ذلك شاذ، والمحفوظ من طريق أنس ما اتفقت عليه روايات الجمهور أن ذلك كان مرتين مرة بعد مرة، وأنه قال لها في الأولى: «أنت منهم»، وفي الثانية: «لست منهم»، ويؤيده ما في رواية غمير بن الأسود حيث قال في الأولى: «يغزون هذا البحر»، وفي الثانية: «يغزون مدينة قيصر».

(ثُمَّ اسْتَبَقَظَ، فَضَحِكَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عَرَضُوا عَلَيَّ، غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مُلُوكٌ عَلَى الْأَسِيرَةِ، أَوْ لِلشَّكِّ مِنَ الرَّائِي (مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ، كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ بِكسر التاء على خطاب المرأة (مِنْ الْأَوَّلِينَ)» قال في «الفتح»: زاد في رواية الدراوردي، عن أبي طوالة: «ولست من الآخرين». وفي رواية غمير بن الأسود في الثانية: «فقلت: يا رسول الله أنا منهم؟ قال: لا».

قال الحافظ: وظاهر قوله: «فقال مثلها» أن الفرقة الثانية يركبون البحر أيضا، ولكن رواية غمير بن الأسود تدل على أن الثانية إنما غزت في البر لقوله: «يغزون مدينة قيصر»، وقد حكى ابن التين أن الثانية وردت في غزاة البر، وأقره. وعلى هذا يحتاج إلى حمل المثلية في الخبر على معظم ما اشتركت فيه الطائفتان، لا خصوص ركوب البحر، ويحتمل أن يكون بعض العسكر الذين غزوا مدينة قيصر، ركبوا البحر إليها، وعلى تقدير أن يكون المراد ما حكى ابن التين، فتكون الأوليّة مع كونها في البر مقيدة بقصد مدينة قيصر، وإلا فقد غزوا ذلك في البر مرارا.

وقال القرطبي: الأولى في أول من غزا البحر من الصحابة، والثانية في أول من غزا البحر من التابعين.

قال الحافظ: بل كان في كل منهما من الفريقين، لكن معظم الأولى من الصحابة، والثانية بالعكس. وقال عياض، والقرطبي في السياق دليل على أن رؤيا الثانية غير رؤيا

الأولى، وأن في كلِّ نومة عرضت طائفة من الغزاة.
وأما قول أم حرام: «ادع الله أن يجعلني منهم» في الثانية، فلظنتها أن الثانية تساوي الأولى في المرتبة، فسألت ثانيًا ليتضاعف لها الأجر، لا أنها شكّت في إجابة دعاء النبي ﷺ لها في المَرَّة الأولى، وفي جزمه بذلك.

قال الحافظ: لا تنافي بين إجابة دعائه، وجزمه بأنها من الأولين، وبين سؤالها أن تكون من الآخرين؛ لأنه لم يقع التصريح لها أنها تموت قبل زمان الغزوة الثانية، فجوّزت أنها تدركها، فتغزو معهم، ويحصل لها أجر الفريقين، فأعلمها أنها لا تدرك زمان الفترة الثانية، فكان كما قال ﷺ^(١).

(فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانٍ مُعَاوِيَةَ) وفي رواية الليث: «فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازيًا أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية»، وفي رواية حمّاد: «فتزوَّج بها عبادة، فخرج بها إلى الغزو»، وفي رواية أبي طوالة: «فتزوَّجت عبادة، فركبت البحر مع بنت قرظة»، وكانت تلك الغزوة في سنة ثمان وعشرين، وكان ذلك في خلافة عثمان ومعاوية يومئذ أمير الشام، وظاهر سياق الخبر يوهم أن ذلك كان في خلافته، وليس كذلك.

قال الحافظ: وقد اغترّ بظاهره بعض الناس، فَوَهَمَ، فإن القصة إنما وردت في حق أول من يغزو في البحر، وكان عمر ينهى عن ركوب البحر، فلما ولي عثمان استأذنه معاوية في الغزو في البحر، فأذن له. ونقله أبو جعفر الطبري عن عبد الرحمن بن يزيد ابن أسلم، ويكفي في الردّ عليه التصريح في «الصحيح» بأن ذلك كان أول ما غزا المسلمون في البحر. ونقل أيضًا من طريق خالد بن معدان قال: «أول من غزا البحر معاوية في زمن عثمان، وكان استأذن عمر، فلم يأذن له، فلم يزل بعثمان حتى أذن له، وقال: لا تنتخب أحدًا، بل من اختار الغزو فيه طائعا، فأعنه، ففعل». وقال خليفة بن خياط في «تاريخه» في حوادث سنة ثمان وعشرين: وفيها غزا معاوية البحر، ومعه امرأته فاختة بنت قرظة، ومع عبادة بن الصامت امرأته أم حرام. وأرخها في سنة ثمان وعشرين غير واحد، وبه جزم ابن أبي حاتم، وأرخها يعقوب بن سفيان في المحرّم سنة سبع وعشرين، قال: كانت غَزَاة قبرس^(٢) الأولى.

وأخرج الطبري من طريق الواقدي أن معاوية غزا الروم في خلافة عثمان، فصالح

(١) - «فتح» ١٢/٣٤٧ - ٣٤٨.

(٢) - قُبْرُس بضم القاف، وسكون الموحدة، وضم الراء، آخره سين مهملة: جزيرة عظيمة للروم، بها تُؤْتيت أم حرام بنت ملحان. أفاده في «القاموس».

أهل قبرس، وسمى امرأته كَبْرَةَ -بفتح الكاف، وسكون الموحدة- وقيل: فاختة بنت قرظة، وهما أختان كان معاوية تزوجهما واحدة بعد أخرى. ومن طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة أن معاوية غزا بامرأته إلى قبرس في خلافة عثمان، فصالحهم. ومن طريق أبي معشر المدني أن ذلك كان في سنة ثلاث وثلاثين.

فحصلنا على ثلاثة أقوال، والأول أصح، وكلها في خلافة عثمان أيضًا؛ لأنه قُتل في آخر سنة خمس وثلاثين انتهى^(١).

(فَضْرَعَتْ) على بناء المبني للمفعول: أي أسقطت حين خرجت إلى البر من البحر. وفي رواية الليث: «فلما انصرفوا من غزوهم قافلين إلى الشام قُربت إليها دابّتها لتركبها، فضرعت، فماتت». وفي رواية حماد بن زيد عند أحمد: «فوقصتها بغلة لها شهباء، فوقعت، فماتت». وفي رواية عنه عند البخاري: «فوقعت، فاندقت عنقها».

(عَنْ دَابَّتِهَا) ظاهره أنها سقطت عن ظهر الدابة، ولا يعارض هذا رواية: «فقرّبت إليها دابّتها، فضرعتها، فماتت»، الدالة على أن صرعتها قبل ركوبها، لأنه يحمل على أن المعنى فقرّبت إليها دابّتها لتركبها، فركبتها، فضرعت، كما هو صريح الرواية التالية، ولفظها: قُدّمت لها بغلة، فركبتها، فضرعتها، فدقت عنقها». ويحتمل أن يكون معنى «فركبتها»، فشرعت في ركوبها، فسقطت، فماتت (حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ) قال في «الفتح»: وظاهر رواية الليث أن وقعها كانت بساحل الشام لما خرجت من البحر بعد رجوعهم من غزاة قبرس. لكن أخرج ابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» عن هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، وفيه: «وعبادة نازل بساحل حمص»، قال هشام ابن عمار: رأيت قبرها بساحل حمص. وجزم جماعة بأن قبرها بجزيرة قبرس، فقال ابن حبان بعد أن أخرج الحديث من طريق الليث بن سعد بسنده: «قبر أم حرام بجزيرة في بحر الروم، يقال لها: قبرس، بين بلاد المسلمين وبينها ثلاثة أيام». وجزم ابن عبد البر بأنها حين خرجت من البحر إلى جزيرة قبرس قرّبت إليها دابّتها، فضرعتها. وأخرج الطبري من طريق الواقدي أن معاوية صالحهم بعد فتحها على سبعة آلاف دينار في كل سنة، فلما أرادوا الخروج منها قرّبت لأم حرام دابة لتركبها، فسقطت، فماتت فقبرها هناك، يستسقون به^(٢)، ويقولون قبر المرأة الصالحة، فعلى هذا فلعل مراد هشام بن عمار بقوله: «رأيت قبرها بالساحل»، أي بساحل جزيرة قبرس، فكأنه توجه إلى قبرس

(١) - «فتح» ١٢/٣٤٧ - ٣٤٨.

(٢) - ليس الاستسقاء عند القبر مما أنزل الله به من سلطان، بل هو من البدع المحدثه، أحدثه الناس الجاهلون بالسنة، والبعيدون عنها، فتنّبّه.

لَمَّا غَزَاهَا الرَّشِيدُ فِي خِلَافَتِهِ.

قال الحافظ: ويُجمع بأنهم لما وصلوا إلى الجزيرة بادرت المقاتلة، وتأخرت الضعفاء كالنساء، فلما غلب المسلمون، وصالحوهم طلعت أم حرام من السفينة قاصدة البلد لترأها، وتعود راجعة للشام، فوقعت حينئذ، ويحمل قول حماد بن زيد في روايته: «فلما رجعت»، وقول أبي طوالة: «فلما قفلت» أي أرادت الرجوع، وكذا قول الليث في روايته: «فلما انصرفوا من غزوهم قافلين»، أي أرادوا الانصراف.

قال الحافظ: ثم وقفت على شيء يزول به الإشكال من أصله، وهو ما أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن امرأة حدثته، قالت: «نام رسول الله ﷺ، ثم استيقظ، وهو يضحك، فقلت: تضحك مني يا رسول الله؟ قال: لا ولكن من قوم من أمتي يخرجون غزاة في البحر، مثلهم كمثل الملوك على الأسرة، ثم نام، ثم استيقظ، فقال مثل ذلك سواء، لكن قال: فيرجعون قليلة غنائمهم، مغفوراً لهم، قالت: فادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها»، قال عطاء: «فرايتها في غزاة غزاها المنذر بن الزبير إلى أرض الروم، فماتت بأرض الروم»، وهذا إسناد على شرط الصحيح.

وقد أخرج أبو داود من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، فقال في روايته «عن عطاء بن يسار، عن الرميضاء أخت أم سليم»، وأخرجه ابن وهب، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، فقال في روايته: «عن أم حرام»، وكذا قال زهير بن عباد، عن زيد بن أسلم.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن قول من قال في حديث عطاء بن يسار هذا عن أم حرام وهم، وإنما هي الرميضاء، وليست أم سليم، وإن كانت يقال لها أيضاً: الرميضاء، كما ثبت في حديث جابر رضي الله عنه عند البخاري في «المناقب»؛ لأن أم سليم لم تمت بأرض الروم، ولعلها أختها أم عبد الله بن ملحان، فقد ذكرها ابن سعد في الصحابيَات، وقال: إنها أسلمت، وبايعت. ولم أقف على شيء من خبرها إلا ما ذكر ابن سعد، فيحتمل أن تكون هي صاحبة القصة التي ذكرها ابن^(١) عطاء بن يسار، وتكون تأخرت حتى أدركها عطاء، وقصتها مغايرة لقصة أم حرام من أوجه:

[الأول]: في حديث أم حرام أنه ﷺ لما نام كانت تقلي رأسه، وفي حديث الأخرى أنها كانت تغسل رأسها كما تقدّم ذكره من رواية أبي داود.

[الثاني]: ظاهر رواية أم حرام أن الفِرقة الثانية تغزو في البرّ، وظاهر رواية الأخرى

(١) - هكذا نسخة «الفتح»، والظاهر أن لفظة «ابن» غلط، فتنبه.

أنها تغزو في البحر.

[الثالث]: أن في رواية أم حرام أنها من أهل الفرقة الأولى، وفي رواية الأخرى أنها من أهل الفرقة الثانية.

[الرابع]: أن في حديث أم حرام أن أمير الغزوة كان معاوية، وفي رواية الأخرى أن أميرها كان المنذر بن الزبير.

[الخامس]: أن عطاء بن يسار ذكر أنها حدثته، وهو يصغر عن إدراك أم حرام، وعن أن يغزو في سنة ثمان وعشرين، بل وفي سنة ست وثلاثين؛ لأن مولده على ما جزم به عمرو بن علي وغيره سنة تسع عشرة.

وعلى هذا فقد تعددت القصة لأم حرام، ولأختها أم عبد الله، فلعل إحداها دُفنت بساحل قبرس، والأخرى بساحل حمص، ولم أر من حزر ذلك، ولله الحمد على جزيل نعمه انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٠/٣١٧٢- وفي «الكبرى» ٤٣٧٩/٣٦. وأخرجه (خ) في «الجهاد والسير» ٢٧٨٩ و ٢٨٧٨ و «الاستبذان» ٦٢٨٢ و «التعبير» ٧٠٠٢ (م) في «الإمارة» ١٩١٢ (د) في «الجهاد» ٢٤٩٠ (ت) في «فضائل الجهاد» ١٦٤٥ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٣١٠٨ و ١٣٣٧٩ (الموطأ) في «الجهاد» ١٠١١. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان فضل الجهاد في البحر. (ومنها): الترغيب في الجهاد، والحض عليه، وبيان فضيلة المجاهد. (ومنها): جواز ركوب البحر الملح للغزو. (ومنها): جواز تمنّي الشهادة، وأن من يموت غازيًا يلحق بمن يقتل في الغزو. (ومنها): مشروعية القائلة لما فيه من الإعانة على قيام الليل. (ومنها): جواز إخراج ما يؤذي البدن من قمل، ونحوه عنه. (ومنها): مشروعية الجهاد مع كل إمام لتضمّنه الثناء على من غزا مدينة قيصر، وكان أمير تلك الغزوة يزيد بن

معاوية، ويزيد يزيد. (ومنها): ثبوت فضل الغازي إذا صلحت نيته. (ومنها): ما قال بعضهم: فيه فضل المجاهدين إلى يوم القيامة لقوله فيه: «ولست من الآخرين»، ولا نهاية للآخرين إلى يوم القيامة. لكن الظاهر - كما قال الحافظ - أن المراد بالآخرين في الحديث الفرقة الثانية، نعم يؤخذ منه فضل المجاهدين في الجملة، لا خصوص الفضل الوارد في حق المذكورين. (ومنها): أن فيه ضروراً من إخبار النبي ﷺ بما سيقع، فوقع كما قال، وذلك معدود من علامات نبوته: منها إعلامه ببقاء أمته بعده، وأن فيهم أصحاب قوة، وشوكة، ونكاية في العدو، وأنهم يتمكنون من البلاد حتى يغزوا البحر، وأن أم حرام تعيش إلى ذلك الزمان، وأنها تكون مع من يغزو البحر، وأنها لا تُدرك زمان الغزوة الثانية. (ومنها): جواز الفرح بما يحدث من النعم. (ومنها): جواز الضحك عند حصول السرور؛ لضحكه ﷺ إعجاباً بما رأى من امتثال أمته أمره بجهاد العدو، وما أثابهم الله تعالى على ذلك، وما ورد في بعض طرقه بلفظ التعجب محمول على ذلك. (ومنها): جواز قائلة الضيف في عند مُضيفه إذا علم برضاه، وليس هناك ضرر. (ومنها): جواز خدمة المرأة الأجنبية للضيف، بإطعامه، والتمهيد له، ونحو ذلك، إذا خلا من الموانع الشرعية، كالخلوة ونحوها. (ومنها): إباحة ما قدّمته المرأة للضيف من مال زوجها؛ لأن الأغلب أن الذي في بيت المرأة من مال الرجل، كذا قال ابن بطال، قال: وفيه أن الوكيل، والمؤمن إذا علم أنه يسرّ صاحبه ما يفعله من ذلك جاز له فعله، ولا شك أن عبادة كان يسره أكل رسول الله ﷺ مما قدّمته له امرأته، ولو كان بغير إذن خاصّ منه.

وتعقّبهُ القرطبي بأن عبادة حيثنذ لم يكن زوجها، كما تقدّم.

قال الحافظ: لكن ليس في الحديث ما ينفي أنها كانت حيثنذ ذات زوج، إلا أن في كلام ابن سعد ما يقتضي أنها كانت حيثنذ غزياً^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في جواز ركوب البحر:

اختلف السلف في ذلك، فجوزوه الجمهور.

أخرج ابن أبي حاتم، من طريق عبد الله بن شَوَذْب، عن مطر الوراق، أنه كان لا يرى بركوب البحر بأساً، ويقول: ما ذكره الله تعالى في القرآن إلا بحق، ثم تلا: ﴿وَتَرَكِ الْفُلْكَ مَوَآخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية [النحل: ١٤]^(٢).

(١) - العَزْبُ بفتحين: من لا أهل له، ويطلق على الرجل، والمرأة، كما قاله في «المصباح».

(٢) - «فتح» ١٨/٥ في «كتاب البيوع».

ومنع منه طائفة، واحتجوا بحديث زهير بن عبد الله يرفعه: «من ركب البحر إذا ارتج، فقد برئت منه الذمة»، وفي رواية: «فلا يلومن إلا نفسه». أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث». لكن زهير مختلف في صحبته، وقد أخرج البخاري حديثه في «تاريخه»، فقال: عن زهير، عن رجل من الصحابة. وإسناده حسن.

وفيه أيضًا تقييد المنع بالارتجاج، ومفهومه الجواز عند عدمه، وهو المشهور من أقوال العلماء، فإذا غلبت السلامة فالبر والبحر سواء.

ومنهم من فرق بين الرجل والمرأة، وهو عن مالك، فمنعه للمرأة مطلقًا. وحديث الباب حجة للجمهور. وقد تقدم قريبًا أن أول من ركه للغزو معاوية بن أبي سفيان في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنهما. وذكر مالك أن عمر رضي الله عنه كان يمنع الناس من ركوب البحر، حتى كان عثمان، فما زال معاوية يستأذنه حتى أذن له. أفاده في «الفتح»^(١).

وذكر في موضع آخر بعد أن ذكر نحو هذا: ما نصّه: قال أبو بكر بن العربي: ثم منع منه عمر بن عبد العزيز، ثم أذن فيه من بعده، واستقر الأمر عليه، ونقل عن عمر أنه إنما منع من ركوبه لغير الحج والعمرة، ونحو ذلك. ونقل ابن عبد البر أنه يحرم ركوبه عند ارتجاجه اتفاقًا. وكره مالك ركوب النساء مطلقًا البحر لما يخشى من اطلاعهن على عورات الرجال فيه، إذ يتعسر الاحتراز من ذلك، وخص أصحابه ذلك بالسفن الصغار، وأما الكبار التي يمكنهنّ فيهنّ الاستتار بأماكن تحصنهنّ، فلا حرج فيه انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تبين مما تقدم أن الأرجح قول الجمهور، وهو جواز ركوب البحر للرجال والنساء، إذا غلب على الظن السلامة فيه؛ لظاهر حديث الباب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): استشكل جماعة من أهل العلم دخول النبي ﷺ على أم حرام رضي الله تعالى عنها:

فقال الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى: أظن أن أم حرام أرضعت النبي ﷺ، أو أختها أم سليم، فصارت كلّ منهما أمه، أو خالته من الرضاعة، فلذلك كان ينام عندها، وتنازل منه ما يجوز للمحرّم أن يناله من محارمه، ثم ساق بسنده إلى يحيى بن إبراهيم بن مزين، قال: إنما استجاز رسول الله ﷺ أن تغلّي أم حرام رأسه؛ لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته؛ لأن أم عبد المطلب جدّه كانت من بني النجار. ومن طريق يونس

(١) - فتح ١٨٣/٦ «كتاب الجهاد والسير».

(٢) - «فتح» ٣٥٠/١٢.

ابن عبد الأعلى، قال لنا ابن وهب: أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة، فلذلك كان يُقِيلُ عندها، وينام في حجرها، وتقلي رأسه. قال ابن عبد البر: وأيهما كان فهي محرم له.

وجزم أبو القاسم ابن الجوهري، والداودي، والمهلب فيما حكاه ابن بطل عنه بما قال ابن وهب، قال: وقال غيره: إنما كانت خالة لأبيه، أو جدّه عبد المطلب. وقال ابن الجوزي: سمعت بعض الحفاظ يقول: كانت أم سليم أخت آمنة بنت وهب، أم رسول الله ﷺ من الرضاعة. وحكى ابن العربي ما قال ابن وهب، ثم قال: وقال غيره: بل كان النبي ﷺ معصوماً يملك أربه عن زوجته، فكيف عن غيرها مما هو المنزّه عنه، وهو المبرأ عن كلّ فعل قبيح، وقول رفث، فيكون ذلك من خصائصه. ثم قال: ويحتمل أن يكون ذلك قبل الحجاب. ورُدَّ بأنّ ذلك بعد الحجاب جزماً.

قال الحافظ: وقد قدّمت في أول الكلام على شرحه أن ذلك كان بعد حجة الوداع. ورَدَّ عياض الأول بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، وثبوت العصمة مُسَلَّم، لكن الأصل عدم الخصوصية، وجواز الاقتداء به في أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل. وبالعالم الديمائطي في الردّ على من ادعى المحرمية، فقال: ذَهَلْ كُلُّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أُمَّ حَرَامٍ إِحْدَى خَالَاتِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَوْ مِنَ النَّسَبِ، وَكُلُّ مَنْ أَثْبَتَ لَهَا خَوْلَةً تَقْتَضِي مَحْرَمِيَّةً؛ لِأَنَّ أُمّهَاتِهِ مِنَ النَّسَبِ، وَاللَّاتِي أَرْضَعْنَهُ مَعْلُومَاتٌ، لَيْسَ فِيهِنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ الْبَتَّةِ، سِوَى أُمِّ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ، وَهِيَ سَلْمَى بِنْتُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ بْنِ لَبِيدِ بْنِ خِرَاشِ بْنِ عَامِرِ بْنِ غَنَمِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ، وَأُمُّ حَرَامٍ هِيَ بِنْتُ مِلْحَانَ بْنِ خَالِدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ جَنْدَبِ بْنِ عَامِرِ الْمَذْكُورِ، فَلَا تَجْتَمِعُ أُمُّ حَرَامٍ، وَسَلْمَى إِلَّا فِي عَامِرِ بْنِ غَنَمٍ جَدِّهِمَا الْأَعْلَى، وَهَذِهِ خَوْلَةٌ لَا تُثْبِتُ بِهَا مَحْرَمِيَّةً؛ لِأَنَّهَا خَوْلَةٌ مَجَازِيَّةٌ، وَهِيَ كَقَوْلِهِ ﷺ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: «هَذَا خَالِي»؛ لَكُونِهِ مِنْ بَنِي زَهْرَةَ، وَهُمْ أَقَارِبُ أُمِّهِ آمَنَةَ، وَلَيْسَ سَعْدٌ أَخًا لِأُمِّهِ مِنَ النَّسَبِ، وَلَا مِنَ الرِّضَاعَةِ.

ثم قال: وإذا تقرر هذا، فقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ كان لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه، إلا على أم سليم، ف قيل له: فقال: «أرحمها قُتِلَ أخوها معي»، يعني حرام بن ملحان، وكان قد قُتِلَ يوم بئر معونة.

وجمع الحافظ بما حاصله أنهما أختان كانتا في دار واحدة، كلّ واحدة منهما في بيت من تلك الدار، وحرام بن ملحان أخوهما معاً، فالعلة مشتركة فيهما. قال: وإن ثبت قصة أم عبد الله بنت ملحان التي تقدّمت قريباً، فالقول فيها كالقول في أم حرام، وقد انضاف إلى العلة المذكورة كون أنس خادم النبي ﷺ، وقد جرت العادة بمخالطة

المخدوم، وخادمه، وأهل خادمه، ورفع الجِشْمَة^(١) التي تقع بين الأجانب عنهم.
ثم قال الدمياطي: على أنه ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بأَم حرام، ولعل ذلك كان مع ولد، أو خادم، أو زوج، أو تابع.
قال الحافظ: وهو احتمال قوي، لكنه لا يدفع الإشكال من أصله؛ لبقاء الملامسة في تغطية الرأس، وكذا النوم في الحجر.

وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية، ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل؛ لأن الدليل على ذلك واضح. والله أعلم انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ رحمه الله تعالى حسن جداً. وحاصله أنه لا مخرج من هذا الإشكال إلا بدعوى الخصوصية، ومما يُثبتها هنا الأدلة الكثيرة في تحريم النظر، واللامسة، والخلوة بالأجنبية، فاتضح بذلك أنه ﷺ لعصمته؛ جاز له أن تغلي أم حرام رأسه، وينام في حجرها، دون غيره من أمته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبناء، ونعم الوكيل.

٣١٧٣- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ، قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ عِنْدَنَا، فَاسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي وَأُمِّي، مَا أَضْحَكَكَ؟^(٢)، قَالَ: «رَأَيْتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي، يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ»، قُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْهُمْ»، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ يَغْنِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ- قُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، فَتَرَوُجَهَا عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَرَكِبَ الْبَحْرَ، وَرَكِبَتْ مَعَهُ، فَلَمَّا خَرَجَتْ^(٣)، قُدِّمَتْ لَهَا بَغْلَةٌ، فَرَكِبَتْهَا، فَصَرَعَتْهَا، فَأَنْدَقَتْ عَنْقَهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (يحيى بن حبيب بن عربي) البصري، ثقة [١٠/٦٠/٧٥].
- ٢- (حماد) بن زيد بن درهم، أبو إسماعيل البصري الثقة الثبت الفقيه [٨/٣/٣].
- ٣- (يحيى بن سعيد) الأنصاري المدني الثقة الثبت [٥/٢٢/٢٣].
- ٤- (محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحدة- الأنصاري المدني الفقيه الثقة [٤/٢٢/٢٣].

(١) - بكسر، فسكون: اسم من الاحتشام، وهو الاستحياء. راجع «المصباح المنير».

(٢) - وفي نسخة: «يضحكك».

(٣) - وفي نسخة: «خرجنا»، والظاهر أنه تصحيف. والله تعالى أعلم.

٥- (أنس بن مالك) رضي الله تعالى عنه المذكور في السند الماضي.

٦- (أم حرام بنت ملحان) واسمها مالك بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر ابن غنم بن عدي بن مالك بن النجار الأنصارية، خالة أنس بن مالك، وزوجة عبادة بن الصامت، يقال: اسمها الغُميصاء، ويقال: الرميضاء، روت عن النبي ﷺ، وعن ابن أختها أنس بن مالك، وعمير بن الأسود العنسي، ويعلى بن شداد بن أوس، وعطاء بن يسار، قال ابن سعد: تزوجت عبادة بن الصامت، فولدت له محمدا، ثم خلف عليها عمرو بن قيس بن زيد بن سواد الأنصاري، كذا قال، والصحيح العكس، فقد قال غير واحد: إنها خرجت مع زوجها عبادة في بعض غزوات البحر، وماتت في غزاتها، وقصتها بغلتها على ما نقلوا، وذلك أول ما ركب المسلمون في البحر، في زمن معاوية، في خلافة عثمان، زاد أبو نعيم الأصبهاني، وقُبرت بقُبْرُس، وزاد الإسماعيلي في «مستخرجه» عن الحسن بن سفيان، عن هشام بن عمار، قال: رأيت قبرها، ووقفت عليه بقبرس.

أخرج لها البخاري، ومسلم، والمصنف، وابن ماجه، ولها في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. والله تعالى أعلم.

والسند مسلسل بالمدينين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فبصريان، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، وصحابي، عن صحابي، هي خالته.

وقولها: «وقال عندنا» هو من القيلولة، لا من القول، أي نام قيلولة، وهي نوم نصف النهار. وتتمام شرح الحديث مضى في الحديث الذي قبله، وكذا المسائل المتعلقة به، غير مسألتي:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم حرام بنت ملحان رضي الله تعالى عنها هذا أخرجه البخاري.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٠/٣١٧٣- وفي «الكبرى» ٣٦/٤٣٨١. وأخرجه (خ) في «الجهاد» والسير» ٢٨٠٠ و ٢٨٩٥ و ٢٩٢٤ (د) في «الجهاد» ٢٤٩٠ و «البيوع» ٣٤٩٢ (ق) في «الجهاد» ٢٧٧٦ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٦٤٩٢ و «مسند القبائل» ٢٦٨٣١ (الدارمي) في «الجهاد» ٢٤٢١. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٤١- (غزوة الهند)

بكسر الهاء، وسكون النون، آخره دال مهملة: البلد المعروف.

٣١٧٤- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَأَنْبَأَنَا^(١) هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ جَبْرِ بْنِ عُبَيْدَةَ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: عَنْ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَعَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْهِنْدِ، فَإِنْ أَذْرَكْتَهَا، أَتَفَقَ فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي، فَإِنْ أَقْتُلْتُ كُنْتُ مِنَ أَفْضَلِ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ أَرَجَعْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرَ). رجال هذا الإسنادين: ثمانية:

- ١- (أحمد بن عثمان بن حكيم) أبو عبد الله الأودي الكوفي، ثقة [١١] ٢٥٢/١٦٠.
 - ٢- (زكريا بن عدي) أبو يحيى الكوفي، نزيل بغداد، ثقة جليل حافظ، من كبار [١٠] ٥٥١/٢٨.
 - ٣- (عبيد الله بن عمرو) أبو وهب الأسدي الرقي، ثقة فقيه، ربما وهم [٨] ١٧٧/٢٨٠.
 - ٤- (زيد بن أبي أنيسة) أبو أسامة الجزري، كوفي الأصل، ثم سكن الرها، ثقة [٦] ٣٠٦/١٩١.
 - ٥- (سيار) بن أبي سيار، أبو الحكم، واسم أبيه وردان، وقيل: ورد، وقيل: غير ذلك، ثقة [٦] ٤٣٢/٢٦.
 - ٦- (هشيم) بن بشير أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي [٧] ١٠٩/٨٨.
 - ٧- (جبر بن عبيدة)-بفتح العين المهملة، وكسر الموحدة-، ويقال: جبير بن عبيدة، شاعر مقبول [٤].
- وفي «تهذيب التهذيب»: جَبْرُ بْنُ عُبَيْدَةَ الشَّاعِر. روى عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَعَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْهِنْدِ...» الحديث. روى عنه سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ. وقال بعضهم: جُبَيْرُ بْنُ عُبَيْدَةَ.
- قال الحافظ: هذا وقع في بعض النسخ من «كتاب الجهاد» من النسائي، حكاه ابن

(١) - وفي نسخة: «وأخبرنا».

عساكر، وذكره الجمهور بإسكان الباء. قال: قرأت بخط الذهبي: لا يعرف من ذا؟، والخبر منكر انتهى. وذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى^(١). تفرد به المصنف بحديث الباب فقط.

٨- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١. والله تعالى أعلم.
[تنبيه]: قوله: «قال: وأنبأنا هُشيم الخ» القائل هو زكريا بن عدي، فيكون لزكريا من طريق هُشيم عاليًا بدرجة، إذ وصل إلى سيار في الأول بواسطتين: عبيدالله، وزيد، ووصل في الثاني بواسطة، وهو هُشيم، فتنبه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: وَعَدَنَا) أي المؤمنين، لا بأعيانهم، فلذلك شك أبو هريرة رضي الله تعالى عنه في حضوره (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْهِنْدِ) من إضافة المصدر إلى الظرف (فَإِنْ أَدْرَكْتُهَا، أَتَفِيقُ) يجوز جزمه، ورفع؛ لكون فعل الشرط ماضيًا، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَيَعْدَ مَاضٍ رَفَعَكَ الْجَزَاءُ حَسَنٌ وَرَفَعَهُ بَعْدَ مُضَارِعٍ وَهَنٌ

(فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي) أي بإحضار نفسي، وبذل مالي في القتال فيها، لا في القتل، فإنه ليس في يد الإنسان، فلذلك قال (فَإِنْ أَقْتُلُ) بالبناء للمفعول (كُنْتُ مِنْ أَفْضَلِ الشُّهَدَاءِ) أي لأن الذي لم يرجع بشيء من النفس والمال من أفضل المجاهدين (وَإِنْ أَرْجَعْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ) بتشديد الراء مفتوحة، بصيغة اسم المفعول: أي المعتقد من النار على مقتضى ذلك العمل، أو «المحرر» بمعنى النجيب.

ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أخبره بأنك إن حضرت، فقتلت، فإنك من أفضل الشهداء، وإن رجعت، فأنت مُحَرَّرٌ من النار. وحديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي يدل على أنه ﷺ بشر كل من حضر بذلك، فيكون قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مبنياً على أنه حينئذ يكون مندرجاً فيمن بُشِّرُوا بذلك. أفاده السندي^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا ضعيف؛ لجهالة جبر بن عبيدة، فقد تقدم عن الذهبي قوله: لا يُعرف من ذا؟، والخبر منكر. وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا- ٣١٧٤/٤١ و٣١٧٥- وفي

(١) - راجع «تهذيب التهذيب» ١/٢٨٩ - ٢٩٠.

(٢) - «شرح السندي» ٦/٤٢ - ٤٣.

«الكبرى» ٣٧/٤٣٨٢ و ٤٣٨٣ . وأخرجه (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٠٨٨ .
والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .
٣١٧٥ - (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هُشَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، أَبُو الْحَكَمِ، عَنْ جَبْرِ بْنِ عَبِيدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَعَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْهِنْدِ، فَإِنْ أَدْرَكْتُهَا، أَتَيْتُ فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي، وَإِنْ قُتِلْتُ^(١) كُنْتُ أَفْضَلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ رَجَعْتُ، فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن إسماعيل بن إبراهيم»: هو المعروف أبوه بابن عُليّة، قاضي دمشق، ثقة [١١/٢٢/٤٨٩] من أفراد المصنف.

و«يزيد»: هو ابن هارون أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد [٩/١٥٣/٢٤٤] .

والحديث ضعيف، كما سبق بيانه فيما قبله . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

٣١٧٦ - (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ لُقْمَانَ ابْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَدِيٍّ الْبَهْرَانِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عِصَابَتَانِ مِنْ أُمَّتِي، أَخْرَزَهُمَا اللَّهُ مِنَ النَّارِ: عِصَابَةُ تَغْزُو الْهِنْدَ، وَعِصَابَةُ تَكُونُ مَعَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم) المصري البزقي، ثقة [١١/١٧/١٥٤٠] .

٢ - (أسد بن موسى) بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي، أسد السنة، صدوق يُعْرَب، وفيه نُضِبُ [٩] .

قال البخاري: مشهور الحديث . وقال النسائي: ثقة، ولو لم يُصَنَّفْ كان خيراً له . وقال ابن يونس، وابن قانع، والعجلي، والبزار: ثقة . زاد العجلي: صاحب سنة . وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال الخليلي: مصري صالح . وقال ابن يونس: حدث بأحاديث منكرة، وأحسب الآفة من غيره . وقال ابن حزم: منكر الحديث، ضعيف . وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى»: لا يحتج به عندهم، ورأيت لابنه سعيد تصنيفاً في فضائل التابعين في مجلدين أكثر فيه عن أبيه وطبقته . وقال ابن يونس: وُلِدَ بِمِصْرَ، ويقال: بالبصرة سنة (١٣٢)، وتوفي بمصر في المحرم سنة (٢١٢) . علق عنه

البخاري، وأخرج له المصنف، وأبو داود،، وله عند المصنف في هذا الكتاب ستة أحاديث برقم ٣١٧٥ و٣٤٢٩ و٣٩٥٦ و٤٨٨٤ و٥٢٤٨ و٥٧٥٣ .

٣- (بقية) بن الوليد الكلاعي الحمصي، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء[٨] ٥٥/٤٥ .

٤- (أبو بكر الزبيدي) -بضم الزاي، مصغراً- اسمه صمصوم -بمهملتين، الأولى مفتوحة، والثانية مضمومة، بينهما ميم ساكنة- ابن الوليد بن عامر، مجهول الحال[٧] . روى عن أخيه محمد، وابن شهاب. وعنه بقية بن الوليد. قال الحاكم أبو أحمد، وأبو عبد الله بن مندة: صمصوم. تفرد به المصنف بهذا الحديث فقط.

٥- (محمد بن الوليد) الزبيدي، أبو الهذيل الحمصي القاضي، ثقة ثبت [٧] ٥٦/٤٥ .

٦- (لقمان بن عامر) الوصابي -بتخفيف الصاد المهملة- أبو عامر الحمصي، صدوق[٣] .

قال أبو حاتم: يكتب حديثه، قال: روايته عن أبي الدرداء مرسلة. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له المصنف، وأبو داود، وابن ماجه في «التفسير»، وله في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٧- (عبد الأعلى بن عدي البهراني) -بفتح الموحدة، وسكون المهملة^(١)- الحمصي، ثقة[٣] .

قال أبو داود: شيوخ حريز بن عثمان ثقات. وقال ابن حبان في «الثقات». وقال ابن القطان: لا تعرف حاله في الحديث، وكان قاضي حمص. وذكره أبو نعيم في «الصحابة»، وقال: ذكر محمد بن عثمان بن أبي شيبة في «الوحدان»، ولا أدري تصح له صحبة، أم لا؟. وقال يزيد بن عبد ربه: مات سنة (١٠٤). روى له المصنف، وأبو داود في «المراسيل»، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٨- (ثوبان) بن بجد الصحابي الشهير رضي الله عنه صحب النبي ﷺ، ولا زمه، ونزل بعده الشام، ومات بحمص سنة (٥٤) ١٧٠ / ١١٣٩ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من ثمانيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أنه مسلسل بالشاميين.

(١) - نسبة إلى بهراء، قبيلة من قضاة، نزلت أكثرها بلدة حمص، مدينة بالشام. قاله في «اللباب» ١/

(ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ ثَوْبَانَ) بن بُجْدَد، أو ابن أبجر رضي الله تعالى عنه (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عِصَابَتَانِ) تشية عِصَابَة - بكسر العين المهملة، وتخفيف الصاد المهملة-: وهي الجماعة من الناس، جمعه عَصَائِب (مِنْ أُمَّتِي، أَخْرَزَهُمَا اللَّهُ مِنَ النَّارِ) - براء مهملة، فزاي معجمة- من الإحراز، أي حفظهما الله، ويمكن أن يُجعل قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق «الْمُخْرَزُ». وفي نسخة: «خَرَّهَما» براءين، من التحرير: أي أعتقهما الله من النار (عِصَابَةٌ) بدل بعض من «عصابتين» (تَغْزُوا الْهِنْدَ، وَعِصَابَةٌ تَكُونُ مَعَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) أي حينما ينزل آخر الزمان، بعد خروج المهدي المنتظر، واللعين الدجال، فيقتله عيسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[فائدة]: رمز بعضهم لعلامات الساعة الكبرى التي تأتي آخر الزمان بقوله: «مدعي طد» فالميم للمهدي، والذال للدجال، والعين لعيسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والياء ليأجوج ومأجوج، و«الطاء» لطلوع الشمس، والذال الثانية لدابة الأرض. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث ثوبان رضي الله تعالى عنه هذا صحيح. [فإن قلت]: كيف يصح، وفيه بقية مدلس تدليس التسوية، وفيه أبو بكر الزبيدي مجهول الحال؟.

[قلت]: قد توبع كلٌّ من بقية، وأبي بكر الزبيدي، فقد روى الحديث هشام بن عمار، حدثنا الجراح بن مليح البهراني، ثنا محمد بن الوليد الزبيدي به. أخرجه ابن عدي، وابن عساكر، وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات، فالجراح بن مليح حمصي صدوق، وهشام بن عمار من شيوخ البخاري، وكان يتلقن، لكنه تابعه سليمان، وهو ابن عبد الرحمن بن بنت شرحبيل. أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧٢/٢/٣ عنه: حدثنا الجراح بن مليح به. وهذا إسناد قوي.

وقد توبع أبو بكر الزبيدي أيضًا، فقد روى أبو عروبة الحراني في حديثه (٢/١٠٢) عن بقية بن الوليد: ثنا عبد الله بن سالم، وأبو بكر بن الوليد الزبيدي، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن لقمان بن عامر الوصابي، عن عبد الأعلى بن عدي البهراني، عن ثوبان، مولى رسول الله ﷺ، عن النبي ﷺ... وهذا إسناد جيد، وعبد الله بن سالم هو الأشعري الحمصي، ثقة من رجال البخاري. راجع ما كتبه الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٥٧٠-٥٧١/٤ رقم ١٩٣٤.

والحاصل أن حديث ثوبان رضي الله تعالى عنه صحيح .
وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، لم يُخرجه من أصحاب الأصول غيره،
أخرجه هنا-٣١٧٦/٤١- وفي «الكبرى» ٣٧/٤٣٨٤ . وأخرجه (أحمد) في «باقي مسند
الأنصار» ٢١٨٩٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٤٢- (غَزْوَةُ التُّرْكِ وَالْحَبَشَةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: اختلف في أصل الترك، فقال الخطابي: هم بنو
قنطوراء، أمة كانت لإبراهيم عليه السلام . وقال كراع: هم الديلم . وتُعقَّب بأنهم جنس من
الترك، وكذلك الغز . وقال أبو عمرو: هم من أولاد يافث، وهم أجناس كثيرة . وقال
وهب بن منبه: هم بنو عَمَ ياجوج ومأجوج؛ لَمَّا بَنَى ذُو الْقَرْنَيْنِ السِّدَّ كَانَ بَعْضُ يَاجُوجَ
وَمَآجُوجَ غَائِبِينَ، فَتَرَكُوا لَمْ يَدْخُلُوا مَعَ قَوْمِهِمْ، فَسَمَوْا التُّرْكَ . وقيل: إنهم من نسل
تُبَّع . وقيل: من ولد افريدون بن سام بن نوح . وقيل: ابن يافث لصلبه . وقيل: ابن
كومي بن يافث . ذكره في «الفتح» . والله تعالى أعلم بالصواب^(١) .

٣١٧٧- (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوْنُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ السَّيْبَانِيِّ، عَنْ
أَبِي سَكِينَةَ، رَجُلٍ مِنَ الْمُحَرَّرِينَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ
ﷺ بِحُفْرِ الْخَنْدَقِ، عَرَضَتْ لَهُمْ صَخْرَةٌ، خَالَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَفْرِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ، وَأَخَذَ الْمِقْوَلَ، وَوَضَعَ رِءَاءَهُ نَاحِيَةَ الْخَنْدَقِ، وَقَالَ: «تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ، صِدْقًا
وَعَدْلًا، لَا مَبْدَلَ لِكَلِمَاتِهِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»، فَتَدَرَّ ثُلُثُ الْحَجَرِ، وَسَلَمَانُ الْفَارِسِيُّ
قَائِمٌ يَنْظُرُ، فَبَرَقَ مَعَ ضَرْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَرْقَةٌ، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّانِيَةَ، وَقَالَ: «تَمَّتْ كَلِمَةُ
رَبِّكَ، صِدْقًا وَعَدْلًا، لَا مَبْدَلَ لِكَلِمَاتِهِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»، فَتَدَرَّ الثُّلُثُ الْآخَرُ، فَبَرَقَتْ
بَرْقَةٌ، فَرَأَاهَا سَلْمَانُ، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّالِثَةَ، وَقَالَ: «تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ، صِدْقًا وَعَدْلًا، لَا مَبْدَلَ
لِكَلِمَاتِهِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»، فَتَدَرَّ الثُّلُثُ الْبَاقِي، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ رِءَاءَهُ،
وَجَلَسَ، قَالَ سَلْمَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُكَ حِينَ ضَرَبْتَ، مَا تَضْرِبُ ضَرْبَةً إِلَّا كَانَتْ
مَعَهَا بَرْقَةٌ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا سَلْمَانُ، رَأَيْتَ ذَلِكَ؟»، فَقَالَ: إِي، وَالَّذِي بَعَثَكَ

بِالْحَقِّ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنِّي حِينَ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الْأُولَى، رُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ كِسْرَى، وَمَا حَوْلَهَا، وَمَدَائِنُ كَثِيرَةٌ، حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ»، قَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْغُ اللَّهُ أَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا، وَيُعْتَمِنَا دِيَارَهُمْ، وَيُخَرِّبَ بِأَيْدِينَا بِلَادَهُمْ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، ثُمَّ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الثَّانِيَةَ، فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ قَيْصَرَ، وَمَا حَوْلَهَا، حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْغُ اللَّهُ أَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا، وَيُعْتَمِنَا دِيَارَهُمْ، وَيُخَرِّبَ بِأَيْدِينَا بِلَادَهُمْ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، ثُمَّ ضَرَبْتُ الثَّالِثَةَ، فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ الْحَبَشَةِ، وَمَا حَوْلَهَا مِنَ الْقَرَى، حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذَلِكَ: «دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَّعُوكُمْ، وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عيسى بن يونس) بن أبان الفأخوري، أبو موسى الرِّمْلِي، صدوق، ربّما أخطأ [١١].

قال أبو حاتم: صدوق. وقال أبو داود: صدوق. وقال النسائي: ثقة، وقال مرة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان راويًا لضمرة، ربّما أخطأ. قال ابن عساکر: مات سنة (٢٦٤). روى عنه المصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث برقم ٣١٧٧ و ٣٨٧٨ و ٤٧٣٠ و ٤٨٠٥.

٢- (ضمرة) بن ربيعة، أبو عبد الله الفلسطيني، دمشقي الأصل، صدوق يهّم قليلاً [٩٢/٢٦٨٨].

٣- (أبو زُرْعَةَ السَّيَّانِي) -بفتح السين المهملة، وسكون التحتانية، بعده موخدة- يحيى بن أبي عمرو الحمصي، ابن عم الأوزاعي، ثقة [٦].

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: شيخ ثقة ثقة. وقال عثمان الدارمي، عن دُحيم: ثقة، وكذلك العجلي، ويعقوب بن سُفيان. وقال ابن خراش: صدوق. وقال أبو علي النيسابوري: أحد الثقات يُجمع حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ضمرة بن ربيعة: مات سنة (١٤٨) وهو (٨٥) سنة. ويروى عن علي بن سراج المصري أنه شهد غَزَاة القسطنطينية مع مُسلمة بن عبد الملك، وتوفي بعد (١٥٠)، وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» عن أبيه، وأبي زُرْعَةَ: يحيى بن أبي عمرو لم يُسمع من ذي مَخْبَر.

روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود المصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة مواضع برقم ٣١٧٧ و ٥٧٣٥ و ٥٧٣٦.

٤- (أبو سُكَيْنة، رجل من المخزّرين) الحمصي، قيل: اسمه مُحَلَمٌ مختلف في

صحبته.

روى عن النبي ﷺ حديث: «دعوا الحبشة ما ودعوكم، واتركوا التُّرك ما تركوكم»، وفيه عن رجل، عن النبي ﷺ. وروى عنه بلال بن سعد، ويحيى بن أبي عمرو السيباني. قال ابن أبي حاتم، عن أبيه: أبو سُكينة الذي روى عن جعفر بن بُزْقان لا يُسمّى، ولا صحبة له، وسئل أبو زُرعة عنه، فقال: لا أعرف اسمه. وقال الطبراني في «معجمه»: أبو سُكينة غير منسوب اختُلف في صحبته. روى عنه بلال بن سعد، وجميل ابن عبد الله، حدثنا محمد بن أحمد البراء، حدثنا علي بن المديني قال: أبو سُكينة لا يُعلم له صحبة.

وقال ابن عبد البر: أبو سُكينة شامي حمصي، لا أعرف له اسمًا، ولا نسبًا، روى عنه بلال بن سعد، ذكروه في الصحابة، ولا دليل على ذلك. وقيل: إن حديثه مرسل، ولا صحبة له. وقد قيل: إن اسمه مُحلّل، ولا يُنسب انتهى.

وقال القاضي أبو القاسم عبد الصمد بن سعيد في «كتاب الصحابة الذين نزلوا حمص»: أبو سُكينة رجلٌ من الصحابة نزل حَمَاة، اسمه مُحلّم بن سَوَّار، روى عنه بلال بن سعد.

وذكر عبد الحق في «الأحكام الكبرى» أنّ اسم أبي سُكينة الذي روى عنه جعفر بن بُزْقان زياد بن مالك، وحكاه عنه ابن القطان. تفرد به المصنف، وأبو داود، وله عندهما حديث الباب فقط. والله تعالى أعلم.

٥- (رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) وهو مبهم، ولكن لا يضر ذلك؛ إذ الصحابة كلهم عدول، كما قال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في «ألفية الحديث»: وَهُمْ عُدُولٌ كُلُّهُمْ لَا يَشْتَبِهُ النَّوَوِيُّ أَجْمَعَ مَنِ يُغْتَدُّ بِهِ والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أنه مسلسل بالشاميين. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سُكِينَةَ) بضم السين المهملة، مصغراً (رَجُلٍ) بالجر بدل مما قبله، وقوله (مِنَ الْمُحَرَّرِينَ) بيان لـ «رجل»، و«المحرّر» بصيغة اسم المفعول الشخص الذي زال عنه الرق بالعتق (عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) فيه أنه مبهم، لكن سبق آنفاً أن هذا لا يضر؛ لأنهم عدول، أنه (قَالَ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِخَفْرِ الْخَنْدَقِ) بوزن جعفر: خُفِرَ حول

أسوار المدن، مُعَرَّبُ كَنَدَه، ويقال: خَنَدَقُهُ: إذا حفره. أفاده في «القاموس». وإنما أمر النبي ﷺ بحفر الخندق بإشارة سلمان الفارسي رضي الله عنه، فقد ذكر أصحاب المغازي، أن سلمان رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: إنا كنا بفارس إذا حوصرنا، خندقنا علينا، فأمر النبي ﷺ بحفر الخندق حول المدينة، وعمل فيه بنفسه ترغيباً للمسلمين، فسارعوا إلى عمله حتى فرغوا منه، وجاء المشركون، فحاصروهم.

وفي «مغازي» موسى بن عقبة: أنه لما بلغ النبي ﷺ جمعهم أخذ في حفر الخندق حول المدينة، ووضع يده في العمل معهم، مستعجلين، يبادرون قدوم العدو. وكذا ذكر نحوه ابن إسحاق. وعند موسى بن عقبة: أنهم أقاموا في عمله قريباً من عشرين ليلة. وعند الواقدي: أربعاً وعشرين. وفي «الروضة» للنووي: خمسة عشر يوماً. وفي «الهدى» لابن القيم أقاموا شهراً.

وذكر موسى في «مغازيه»، قال: خرج حبي بن أخطب بعد قتل بني النضير إلى مكة يُحْرِضُ قريشاً على حرب رسول الله ﷺ، وخرج كنانة بن الربيع بن أبي الحُقَيْق يسعى في بني غطفان، ويحضهم على قتال رسول الله ﷺ على أن لهم نصف ثمر خيبر، فأجابه عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ إِلَى ذَلِكَ، وكتبوا إلى حلفائهم من بني أسد، فأقبل إليهم طلحة بن خويلد فيمن أطاعه، وخرج أبو سفيان بن حرب بقريش، فنزلوا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فجاءهم مَنْ أَجَابَهُمْ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ مَدَدًا لَهُمْ، فصاروا في جمع عظيم، فهم الذين سَمَّاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى الْأَحْزَابَ. وذكر ابن إسحاق بأسانيده أن عدتهم عشرة آلاف، قال: وكان المسلمون ثلاثة آلاف. وقيل: كان المشركون أربعة آلاف، والمسلمون نحو الألف. وقال موسى بن عقبة: لم يكن بينهم قتال، إلا مُرَامَةٌ بِالْنبْلِ وَالْحِجَارَةِ، وأصيب منها سعد بن معاذ بسهم، فكان سبب موته.

وذكر أهل المغازي سبب رحيلهم، وأن نُعَيْمَ بْنَ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيَّ أَلْقَى بَيْنَهُمُ الْفِتْنَةَ، فَاخْتَلَفُوا، وَذَلِكَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بِذَلِكَ، ثُمَّ أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ الرِّيحَ، فَتَفَرَّقُوا، وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ.

وتسمى هذه الغزوة غزوة الخندق؛ لما ذكر، وغزوة الأحزاب؛ لاجتماع طوائف من المشركين على حرب المسلمين، وهم قريش، وغطفان، واليهود، ومن تبعهم، وقد أنزل الله تعالى في هذه القصة صدر «سورة الأحزاب».

وكانت غزوة الأحزاب في شوال سنة أربع من الهجرة، على ما قاله موسى بن عقبة، وتابعه مالك، ومال إليه البخاري في «صحيحه» وقواه. وقيل: في شوال سنة خمس،

قاله ابن إسحاق، وجزم به غيره من أهل المغازي. أفاده في «الفتح»^(١).
 (عَرَضْتُ) من باب ضرب: أي ظهرت (لَهُمْ صَخْرَةٌ) وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري: قال: «إنا يوم الخندق نحفر، فعرضت كُذْيَةً»^(٢) شديدة، فجاءوا النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقالوا: هذه كُذْيَةٌ، عَرَضْتُ فِي الْخَنْدَقِ، فقال: أنا نازل، ثم قام، وبطنه معصوب بحجر، ولبنا ثلاثة أيام، لا نَذُوقُ ذَوَاقًا، فأخذ النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمِغُولَ، فضرب، فعاد كثيباً أَهْيَلًا^(٣) - أو أهيم -... الحديث.

(حَالَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَفْرِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخَذَ الْمِغُولَ) بكسر الميم، وسكون المهملة، وفتح الواو، بعدها لام: أي الْمِسْحَاة. وقال في «القاموس»: «الْمِغُولُ، كمنبر: الحديدَةُ يُنْقَرُ بِهَا الْجِبَالُ انتهى (وَوَضَعَ رِذَاءَهُ نَاحِيَةَ الْخَنْدَقِ) أي في جانبه؛ وذلك لِيَتِمَّكَنَ من ضرب الصخرة (وَقَالَ: تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ) أي التي كتبها بالنصر في الدنيا والآخرة لعباده المؤمنين، كما قال: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْغَرَسَيْنِ﴾ إِنَّهُمْ لَكُمُ الْمَنصُورُونَ وَلِنَّ جُنْدَنَا لَكُمُ الْغَالِبُونَ» [الصافات: ١٧١-١٧٢-١٧٣]، وقال تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّكَ لَفِي قُوَى عَزِيزٍ﴾ [المجادلة: ٢١]^(٤).

(صِدْقًا وَعَدْلًا) قال قتادة: صدقًا فيما قال، وعدلاً فيما حَكَمَ، يقول صدقًا في الأخبار، وعدلاً في الطلب، فكل ما أخبر به، فحق لا مرية، ولا شك، وكل ما أمر به فهو العدل الذي، لا عدل سواه، وكل ما نهى عنه فباطل، فإنه لا ينهى إلا عن مفسدة، كما قال تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ إلى آخر الآية [الأعراف: ١٥٧] (لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ) أي ليس أحدٌ يُعَقِّبُ حُكْمَهُ تعالى، لا في الدنيا، ولا في الآخرة (وَهُوَ السَّمِيعُ) لأقوال عباده (الْعَلِيمُ) بحركاتهم، وسكناتهم الذي يُجَازِي كلَّ عامل بعمله^(٥) (فَنَدَرَ ثُلُثَ الْحَجَرِ) أي سقط، يقال: ندر الشيءُ نُدُورًا، من باب قعد: سقط، أو خرج من غيره، ومنه نادرة الجبل، وهو ما يخرج منه، ويبرز. قاله الفيومي.

وأخرج أحمد في «مسنده» من حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما، قال: أمرنا رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحفر الخندق، قال: وعرض لنا صخرة، في مكان من الخندق، لا

(١) - «فتح» ١٤٨/٨ - ١٥٠.

(٢) - بضم الكاف: القطعة الصلبة الصماء. وقيل في ضبطها غير ذلك.

(٣) - أي صار رملاً يسيل، ولا يماسك. والأهيم بمعناه.

(٤) - راجع تفسير ابن كثير ١٣٥/٢.

(٥) - راجع تفسير ابن كثير ١٧٣/٢.

تأخذ فيها المعاول، قال: فشكوها إلى رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ، قال عوف^(١): وأحسبه قال: وضع ثوبه، ثم هبط إلى الصخرة، فأخذ المعول، فقال: «بسم الله»، فضرب ضربة، فكسر ثلث الحجر، وقال: «الله أكبر، أعطيت مفاتيح الشام، والله إني لأبصر قصورها الحُمر من مكاني هذا»، ثم قال: «بسم الله»، وضرب أخرى، فكسر ثلث الحجر، فقال: «الله أكبر، أعطيت مفاتيح فارس، والله إني لأبصر المدائن، وأبصر قصرها الأبيض، من مكاني هذا»، ثم قال: «بسم الله»، وضرب ضربة أخرى، فقلع بقية الحجر، فقال: «الله أكبر، أعطيت مفاتيح اليمن، والله إني لأبصر أبواب صنعاء من مكاني هذا». وفي سنده ميمون أبو عبد الله البصري وثقه ابن حبان، وتكلم فيه غيره.

(وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ) رضي الله تعالى عنه (قَائِمٌ يَنْظُرُ) متعجبًا، ومستغربًا لصنيع رسول الله ﷺ الغريب العجيب الذي اشتمل على عدة من المعجزات (فَبَرَقَ) من باب قتل: أي لَمَعَ، وظهر (مَعَ ضَرْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَرْقَةً) المرة من البرق، وهو اللَّمَعَانُ، أي الإضاءة^(٢) (ثُمَّ ضَرَبَ الثَّانِيَةَ، وَقَالَ: «تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ، صِدْقًا وَعَدْلًا، لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»، فَتَدَّرَ الثُّلُثُ الْآخَرُ، فَبَرَقَتْ بَرْقَةً، فَرَأَاهَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ ﷺ (ثُمَّ ضَرَبَ الثَّالِثَةَ، وَقَالَ: «تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ، صِدْقًا وَعَدْلًا، لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»، فَتَدَّرَ الثُّلُثُ الْبَاقِي، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي من حفرة الخندق (فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، وَجَلَسَ، قَالَ سَلْمَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتَكَ حِينَ ضَرَبْتَ، مَا تَضْرِبُ ضَرْبَةً إِلَّا كَانَتْ مَعَهَا بَرْقَةٌ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا سَلْمَانُ، رَأَيْتَ ذَلِكَ؟) استفهام بتقدير همزته، أي أريت؟ (فَقَالَ: إِي) بكسر الهمزة، وسكون التحتانية: بمعنى نعم، وتستعمل مع القسم، كما هنا (وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنِّي حِينَ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الْأُولَى، رُفِعَتْ) بالبناء للمفعول: أي أظهرت (لِي مَدَائِنُ كِسْرَى) اسم لمدينة ملك الفُرس. قال أبو عمرو بن العلاء: بكسر الكاف، لا غير، وقال ابن السراج كما رواه الفارسي، واختاره ثعلب، وجماعة: الكسر أفصح، والنسبة إلى المكسور كِسْرِي، وكِسْرَوِي، بحذف الألف، وبقلبها واوًا، والنسبة إلى المفتوح بالقلب، لا غير، والجمع أكاسرة. قاله الفيومي.

ومدائن كسرى: دار مملكته، قال في «القاموس»، و«شرحه»: والمدائن: مدينة كِسْرَى، قرب بغداد، على سبع فراسخ منها، سميت لكبرها. وهي دار مملكة الفرس،

(١) - هو عوف الأعرابي رواي الحديث.

(٢) - لمع البرق، كمنع، لَمَعًا، وَلَمَعَانًا، محركة: أضاء. انتهى «القاموس».

وأول من نزلها أنو شَرْوَان، وبها إيوانه، وارتفاعه ثمانون دراعًا، وبها كان سلمان، وحذيفة رضي الله تعالى عنهما، وبها قراهما، افتتحها سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة أربع عشرة. وقيل: هي عَدَّة مُدُن، متقاربة الميَلين والثلاث، والنسبة إليها مدائني. انتهى^(١) (وَمَا حَوْلَهَا) أي ورفعت لي الأماكن التي حول مدائن كسرى (وَمَدَائِنُ) جمع مدينة (كَثِيرَةٌ)، حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ، قَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا، وَيُعْزِمَنَا) بتشديد النون، من التغنيم (دِيَارَهُمْ) وَيُخْرِبُ) بتشديد الراء، من التخريب، ويتخفيفها، من الإخراب؛ لأنه يتعدى بالتضعيف، والهمزة (بِأَيْدِينَا بِلَادَهُمْ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، ثُمَّ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الثَّانِيَةَ، فَرَفَعْتُ لِي مَدَائِنُ قَيْصَرَ) لقب لكل من ملك الروم (وَمَا حَوْلَهَا، حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا، وَيُعْزِمَنَا دِيَارَهُمْ، وَيُخْرِبُ بِأَيْدِينَا بِلَادَهُمْ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، ثُمَّ ضَرَبْتُ الثَّالِثَةَ، فَرَفَعْتُ لِي مَدَائِنُ الْحَبْشَةِ) بفتحات هذه هي اللغة الفاشية، والواحد حبشي، وَالْحَبَشُ لفة فيه، وهو جيل من السودان (وَمَا حَوْلَهَا مِنَ الْقُرَى، حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذَلِكَ: «دَعُوا) أي اتركوا (الْحَبْشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ) أي لا تقاتلوهم ما لم يقاتلوكم (وَائْتَرُكُوا التَّرْكَ) بضم، فسكون: جيل من الناس، والجمع أترك، والواحد تركي، مثل روم ورومي. قاله الفيومي (مَا تَرُكُوكُمْ) قال السندي رحمه الله تعالى: أي اتركوا الحبشة، والترك ما داموا تاركين لكم، وذلك لأن بلاد الحبشة وَغَرَّةٌ، وبين المسلمين، وبينهم مفاوز، وَقْفَارٌ، وبحار، فلم يُكَلِّف المسلمين بدخول ديارهم؛ لكثرة التعب.

وأما الترك، فبأسهم شديد، وبلادهم باردة، والعرب وهم جند الإسلام كانوا من البلاد الحارة، فلم يُكَلِّفهم دخول بلادهم، وأما إذا دخلوا بلاد الإسلام -والعياذ بالله- فلا يُباح ترك القتال، كما يدل عليه «ما ودعوكم».

وأما الجمع بين الحديث، وبين قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ الآية [التوبة: ٣٦]، فبال تخصيص، أما عند من يجوز تخصيص الكتاب بخبر الأحاد فواضح، وأما عند غيره، فلأن الكتاب مخصوص؛ لخروج الذمي. وقيل: يحتمل أن تكون الآية ناسخة للحديث لضعف الإسلام، ثم قوته.

قال السندي قلت: وعليه العمل -والله تعالى أعلم-.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بالنسخ فيه نظر، بل الأوضح التخصيص،

والله تعالى أعلم.

قيل في الحديث حجة على من قال: إنهم أماتوا ماضي يدعُ إلا أن يكون مرادهم قلة ورود ذلك. وقيل: يحتمل أن يكون من تصرّف الرواة المولدين بالمعنى. ويحتمل أن يكون في الأصل «وَادِعُوا» بالألف بمعنى سالموا وصالحوا، ثم سقط الألف من بعض الرواة، أو الكتاب. ويحتمل أن مجيئه لقصد المشاكلة كما رُوِيَ الجناس في قوله: «واتركوا الترك ما تركوكم»، والحق أنه جاء على قلة، فقد قرئ في الشواذ «ما ودَعَكَ» بالتخفيف، وجاء في بعض الأشعار أيضًا. والله تعالى أعلم. انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سَكينة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ هذا حسن.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٢/٣١٧٧- وفي «الكبرى» ٤٣٨٥/٣٨. وأخرجه (د) في «الملاحم» ٤٣٠٢. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): حكم غزو الترك، والحبيشة، وهو المنع، إلا إذا قاتلوا المسلمين. (ومنها): الأخذ بالاحتياطات التي تمنع من وصول العدو إلى المسلمين. (ومنها): ما ظهر للنبي ﷺ من المعجزات في حفر ذلك الخندق، وذلك أنه ﷺ كان قد اشتد به الجوع، كما تقدّم في حديث جابر رضي الله عنه أنه مضت عليه، وعلى أصحابه ثلاثة أيام دون أن يأكلوا شيئاً، ثم لما أخذ المعول، وضرب به الصخرة ثلاثاً صارت كثيباً أهيل. (ومنها): ما أخبر به ﷺ مما سيقع لأمته من فتح بلاد فارس، والروم، وغيرها من أقطار الأرض. (ومنها): رؤيته ﷺ بالبرقة التي برقت من ضربة الصخرة مدائن كسرى، ومدائن قيصر، ومدائن الحبيشة، وغيرها من الأقطار النائية، وإخباره بوصول الإسلام إلى تلك البلدان. (ومنها): إخباره ببقاء الإسلام بعد وفاته ﷺ حتى يستقرّ في ربوع الأرض كلها. (ومنها): نبيه ﷺ عن مقاتلة الحبيشة، والأتراك، إلا إذا بدءوا بقتال المسلمين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٧٨- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ، قَوْمًا وَجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِ الْمَطْرَقَةِ، يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ، وَيَمْشُونَ فِي الشَّعْرِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (قتيبة) بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت [١٠/١] .
- ٢- (يعقوب) بن عبد الرحمن القاري المدني، نزيل الإسكندرية، ثقة [٨/٤٥] ٧٣٩ .
- ٣- (سهيل) بن أبي صالح، أبو يزيد المدني، صدوق تغير حفظه بآخره [٦/٣٢] ٨٢٠ .
- ٤- (أبو) أبو صالح ذكوان السَّمان الزيات المدني، ثقة ثبت [٣/٣٦] ٤٠ .
- ٥- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه، فبغلاني، وفيه رواية الراوي عن أبيه، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أكثر الصحابة رواية للحديث . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ، قَوْمًا بِالنَّصَبِ بَدَلٍ مِنَ التُّرْكَ (وَجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِ) بفتح الميم، وتشديد النون، جمع مَجَنَّ بكسر، ففتح، وتشديد نون: وهو التُّرس. وحكى القاضي عياض عن بعضهم أنه أجاز فيه كسر الميم في الجمع، وإنه خطأ^(١)) (الْمَطْرَقَةُ) بضم الميم، وإسكان الطاء، وتخفيف الراء، اسم مفعول، من الإطراق، وهذا هو الفصيح المشهور في الرواية، وفي كتب اللغة والغريب. وحكى فتح الطاء، وتشديد الراء، والمعروف الأول. قال العلماء هي التي ألبست الْعَقَبَ - بفتح العين والقاف -: الْعَصَب الذي تُعْمَلُ منه الأوتار، وأطرقت به طاقةٌ فوق طاقة، قالوا: تشبيه وجوه الترك في عرضها، وتدوير وجناتها، وغلظها بالترسة المطرقة^(٢).

وفي «الفتح»: والمطرقة التي ألبست الأُطْرُقَةَ من الجلود، وهي الأغشية، تقول: طارقت بين النعلين، أي جعلت إحداها على الأخرى. وقال الهروي: هي التي أطرقت بالعصب، أي ألبست به انتهى^(٣).

(١) - «طرح التثريب» ٧/٢٢٣ .

(٢) - «طرح التثريب» ٧/٢٢٣ .

(٣) - «فتح» ٦/٢٠٤ .

وفي «شرح السندي»: وهو الترس الذي جُعل على ظهره طِرَاق، والطِراق بكسر الطاء جلد يقطع على مقدار الترس، فيلصق على ظهره، شبه وجوههم بالترس لبسطها، وتدويرها، وبالمطرقة لغلظها، وكثرة لحمها.

(يَلْبَسُونَ الشَّعَرَ، وَيَمَشُّونَ فِي الشَّعَرِ) معناه يتتعلون الشعر، كما صُرح به في رواية أخرى عند مسلم بلفظ: «نعالهم الشعر». وقال القرطبي: أي يصنعون من الشعر حبالاً، يصنعون منه نعالاً، كما يصنعون منه ثياباً. قال: هذا ظاهره، ويحتمل أن يريد بذلك أن شعورهم كثيفة طويلة، فهي إذا سدلوها كاللباس، وذوائبها لوصولها إلى أرجلهم كالنعال انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاحتمال الأخير بعيد من معنى الحديث جداً. والله تعالى أعلم.

وهذا الحديث صريح في أن الترك يتتعلون الشعر، ووقع في رواية للبخاري من طريق الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك، صغار الأعين، حُمْر الوجوه»^(٢)، ذُلْف الأنوف^(٣)، كَأَن وجوههم المَجَان المطرقة، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر». قال في «الفتح»: هذا الحديث ظاهر في أن الذين يتتعلون الشعر غير الترك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يُجمع بين الروایتين بأن لبس الشعر، وانتعاله يعم الترك وغيرهم، ممن يقاتلهم المسلمون، فلا تعارض بين الروایتين. والله تعالى أعلم. قال: وقد وقع للإسماعيلي من طريق محمد بن عباد، قال: بلغني أن أصحاب بَابَك كانت نعالهم الشعر.

(١) - «المفهم» ٢٤٧/٧ .

(٢) - أي بيض الوجوه، مشوبة بحمرة. اه شرح النووي على مسلم ٢٤٥/١٨ .

(٣) - قوله: «ذلف الأنوف» أي صغارها، والعرب تقول: أملح النساء الذلف. وقيل: الذلف الاستواء في طرف الأنف. وقيل: قصر الأنف، وانبطاحه. قاله في «الفتح» ٢٠٤/٦ . والفعل كفرح. وقال الحافظ ولي الدين: «ذلف الأنوف» هو بالذال المعجمة، والمهملة لفتان، المشهورة بالمعجمة، وممن حكى الوجهين فيه صاحب «المشارك»، و«المطالع»، قال: رواية الجمهور بالمعجمة، وبعضهم بالمهملة، والصواب المعجمة، وهو بضم الذال، وإسكان اللام جمع أذلف، كأحمر، وحُمْر. ومعناه فُطُس الأنوف، قصارها مع الانبطاح. وقيل: هو غلظ في أرنبة الأنف. وقيل: تطامن فيها، وكله متقارب.

وفي رواية: «فُطُس الأنوف» وهو بضم الفاء، وسكون الطاء، وبالسین المهملة: المراد به أن يكون في رأس الأنف انطاح، وهو ضد الشَّم في الأنف. أفاده في «طرح الشريب» ٢٢٣/٧ .

قال: بابك - بموختين، مفتوحتين، وآخره كاف، يقال له: الخُرْمِيّ - بضم المعجمة، وتشديد الراء المفتوحة - وكان من طائفة من الزنادقة استباحوا المحرّمات، وقامت لهم شوكة كبيرة في أيام المأمون، وغلبوا على كثير من بلاد العجم، كطبرستان، والريّ إلى أن قتل بابك المذكور في أيام المعتصم، وكان خروجه في سنة إحدى ومائتين، أو قبلها، وقتله في سنة اثنتين وعشرين انتهى^(١).

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: ولا شك في أن هذه الأوصاف هي أوصاف الترك غالبًا، وقد سباهم النبي ﷺ بقوله: «يقاتل المسلمون الترك»، وهذا الخبر قد وقع على نحو ما أخبر، فقد قاتلهم المسلمون في عراق العجم مع سلطان خوارزم رحمه الله تعالى، وكان الله قد نصره عليهم، ثم رجعت لهم الكزة، فغلبوا على عراق العجم وغيره، وخرج منهم في هذا الوقت أمم لا يحصيهم إلا الله، ولا يردهم عن المسلمين إلا الله، حتى كأنهم يأجوج ومأجوج، أو مقدّمهم، فسأل الله تعالى أن يهلكهم، ويؤدّد جمعهم، ولما علم النبي ﷺ عددهم، وكثرتهم، وشدة شوكتهم قال ﷺ: «اتركوا الترك ما تركوكم» انتهى^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٣١٧٨/٤٢ - وفي «الكبرى» ٤٣٨٦/٣٨. وأخرجه (خ) في «الجهاد والسير» ٢٩٢٨ و ٢٩٢٩ (م) في «الفتن» ٢٩١٢ (د) في «الملاحم» ٤٣٠٣ و ٤٣٠٤ (ت) في «الفتن» ٢٢١٥ (ق) في «الفتن» ٤٠٩٦ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٧٢٢٢ و ٧٦١٩ و ٧٩٢٧ و ٢٧٤٦٠ و ٨٩٢١ و ٩٧٩٦ و ١٠٠٢٤ و ١٠٤٧٦. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو غزوة الترك.

[فإن قلت]: هذا الحديث يعارض الحديث الماضي: «اتركوا الترك ما تركوكم»،

فكيف يجمع بينهما؟.

(١) - «فتح» ٢٠٤/٦.

(٢) - «المفهم» ٢٤٨/٧.

[قلت]: لا تنافي بينهما، إذ النهي مشروط بقوله: «ما تركوكم»، فمفهومه أنهم إذا لم يتركوا لم يُتركوا، بل يُقاتلون، وقد وعد الله سبحانه وتعالى بالنصر للمؤمنين، وقد وقع ذلك للمسلمين الذين قاتلوا الترك بعد النبي ﷺ، كما سجلته كتب التواريخ، كما وقع في وقعة عين جالوت وغيرها. والله تعالى أعلم.

(ومنها): أن فيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ، حيث أخبر بما سيقع لأمته بعده، فوقع مطابقاً لما أخبر به.

قال النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم»: وهذه كلها معجزات لرسول الله ﷺ، فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التي ذكرها ﷺ صغار الأعين، حُمُر الوجوه، ذُلُف الأنوف، عراض الوجوه، كأن وجوههم المجان المطرقة، ينتعلون الشعر، فوجدوا بهذه الصفات كلها في زماننا، وقاتلهم المسلمون مرّات، وقاتلهم الآن، ونسأل الله الكريم إحسان العاقبة للمسلمين في أمرهم، وأمر غيرهم، وسائر أحوالهم، وإدامة اللطف بهم، والحماية، وصلى الله على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى، ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٣- (الاستنصارُ بالضعيف)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: معناه: طلب النصر من الله تعالى بدعاء الضعيف. وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه» بقوله: «باب من استعان بالضعفاء، والصالحين في الحرب»، ثم أورد مع حديث سعد هذا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «يأتي زمان، يغزو فُتاتٌ من الناس، فيقال: فيكم من صَحْبِ النبي ﷺ؟»، فيقال: نعم، فيُفْتَح عليه، ثم يأتي زمان، فيقال: فيكم من صحب أصحاب النبي ﷺ؟»، فيقال: نعم، فيُفْتَح، ثم يأتي زمان، فيقال: فيكم من صحب صاحب أصحاب أصحاب النبي ﷺ؟»، فيقال: نعم، فيُفْتَح^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) - «شرح مسلم» ١٨/٢٤٥.

(٢) «صحيح البخاري» ٦/١٨٤. بنسخة «الفتح».

٣١٧٩ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا، بِدَعْوَتِهِمْ، وَصَلَاتِهِمْ، وَإِخْلَاصِهِمْ»)).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (محمد بن إدريس) بن المنذر أبو حاتم الرازي الإمام الحافظ الناقد المشهور [١١] ٢٨٧٩/١١٢.

٢- (عمر بن حفص بن غياث) النخعي، أبو حفص الكوفي، ثقة ربما وهم [١٠] ٥/٥٠١.

٣- (أبو) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي، القاضي، أبو عمر الكوفي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر [٨] ١٠٥/٨٦.

٤- (مسعر) بن كدام بن ظهير الهلالي، أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل [٧] ٨/٨.

٥- (طلحة بن مصرف) بن عمرو بن كعب اليمامي الكوفي، ثقة قارىء فاضل [٥] ٣٠٦/١٩١.

٦- (مصعب بن سعد) بن أبي وقاص الزهري، أبو زرارة المدني، ثقة [٣] ٩١/١٠٣٢.

٧- (أبو) سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، أبو إسحاق الزهري الصحابي الجليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح غير شيخه، فقد تفرد به هو وأبو داود، وابن ماجه . (ومنها): أنه مسلسل بالكويين إلى طلحة، غير شيخه، فإنه رازي، والباقيان مديان . (ومنها): أن فيه رواية الراوي عن أبيه مرتين، ورواية تابعي عن تابعي . (ومنها): أن فيه أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وهو آخرهم وفاة، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالعقيق سنة (٥٥) على المشهور، وأول من رمى بسهم في سبيل الله تعالى . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ) الزهري، أبي زرارة المدني، الثقة (عَنْ أَبِيهِ) سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه (أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ)

بناءً على ظاهر الحال، إما بسبب شجاعته، أو نحو ذلك (فَقَالَ: «نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ»: «إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا») أي بسببهم، ثم بين سبب النصر، فقال (يَدْعُوهُمْ) أي بسبب دعائهم لربهم حتى ينصر المسلمين (وَصَلَاتِهِمْ) أي ببركة صلاتهم التي يقيمونها بأركانها، وسننها، وآدابها، وخشوعها، كما أمرهم الله تعالى بذلك (وِإِخْلَاصِهِمْ) أي بسبب إخلاص العبادة لربهم، بحيث لا يشوبونها بشيء من الشرك الجلي والخفي. ولفظ البخاري من طريق محمد بن طلحة، عن أبيه: «فقال النبي ﷺ: هل تُنصرون إلا بضعفاؤكم».

قال ابن بطال رحمه الله تعالى: تأويل الحديث أن الضعفاء أشد إخلاصاً في الدعاء، وأكثر خشوعاً في العبادة؛ لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا. وقال المهلب رحمه الله تعالى: أراد ﷺ بذلك حضّ سعد رضي الله عنه على التواضع، ونفي الزهو على غيره، وترك احتقار المسلم في كل حالة. وقد روى عبد الرزاق من طريق مكحول في قصة سعد هذه زيادة مع إرسالها، فقال: قال سعد: يا رسول الله، أرايت رجلاً يكون حامياً القوم، ويدفع عن أصحابه أن يكون نصيبه كنصيب غيره؟، فذكر الحديث.

وعلى هذا فالمراد بالفضل إرادة الزيادة من الغنيمة، فأعلمه النبي ﷺ أن سهام المقاتلة سواء، فإن كان القوي يترجح بفضل شجاعته، فإن الضعيف يترجح بفضل دعائه وإخلاصه. قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن الحديث يعنى المعنيين، فلا داعي لقصره على أحدهما. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه البخاري.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا ٤٣/٣١٧٩- وفي «الكبرى» ٤٣٨٧/٣٩. وأخرجه (خ) في «الجهاد والسير» ٢٨٩٦ (أحمد) في «مسند العشرة» ١٤٩٦. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو استحباب طلب النصر على الأعداء من الله تعالى بدعوة الضعفاء الصالحين. (ومنها): أن رفعة القدر عند الله تعالى

ليست بالمظهر، وإنما هي بالتقوى، والإخلاص، والورع، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ﴾ [الحجرات: ١٣]. (ومنها): استحباب الغزو مع الضعفاء؛ رجاء النصر بسببهم. (ومنها): فضيلة الدعاء، والصلاة، والإخلاص لله سبحانه وتعالى، حيث كانت سبباً لانتصار الجيوش على أعداء الإسلام. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٨٠- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْخَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ابْغُؤْنِي الضَّعِيفَ، فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزَقُونَ، وَتُنْصَرُونَ بِضَعْفَائِكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (يحيى بن عثمان) الحمصي، صدوق عابد [١٠/٢٩/٨١٧].
- ٢- (عمر بن عبد الواحد) السلمي الدمشقي، ثقة [٩/٤٥/٥٦].
- ٣- (ابن جابر) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة الشامي الداراني، ثقة [٧/٤٥/٥٩٥].

٤- (زيد بن أرتاة الفزاري) الدمشقي، أخو عدي، ثقة عابد [٥]. قال العجلي: شامي، تابعي ثقة. وقال دُحَيْم، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له أبو داود، والترمذي، والمصنف، وله في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

- ٥- (جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ الْخَضْرَمِيُّ) الحمصي مخضرم، ثقة، جليل [٢/٥٠/٦٢].
- ٦- (أبو الدرداء) عُيْمَرُ بْنُ زَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ، شَهِدَ أَحَدًا، وَمَا بَعْدَهَا، وَمَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقِيلَ: عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ، تَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ فِي ٨٤٧/٤٨. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

لطائف هذا الإسناد:

- (منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات. (ومنها): أنه مسلسل بالشاميين، وفيه رواية تابعي، عن تابعي مخضرم. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْخَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ابْغُؤْنِي الْهَمْزَةَ، ثَلَاثِيًّا، يَقَالُ: بِغَيْتِكَ الشَّيْءَ،

من باب رمى: طلبته لك، أو بقطع الهمزة، رباعيًا، يقال: أبغيته الشيء: طلبته له، أو أعتته على طلبه، أو جعلته طالبًا له (الضَّعِيفُ) بالنصب مفعول ثانٍ لـ «ابغوني» (فَأَنْتُمْ إِنَّمَا تُزْرَقُونَ) بنزول المطر، أو غيره (وَتَنْصَرُونَ) على أعدائكم (بِضَعْفَائِكُمْ) قد تقدّم في الحديث الذي قبله، أن المعنى: بسبب دعائهم، وصلاتهم، وإخلاصهم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألَتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجته معه:

أخرجه هنا-٤٣/٣١٨٠- وفي «الكبرى» ٤٣٨٨/٣٩. وأخرجه (د) في «الجهاد» ٢٥٩٤ (ت) في «الجهاد» ١٧٠٢ (أحمد) في «مسند الأنصار» ٢١٢٢٤. وفوائده تقدّمت في الحديث الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٤- (فَضْلُ مَنْ جَهَّزَ غَارِيَا)

٣١٨١- (أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَسْجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَارِيَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، فَقَدْ غَزَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (سليمان بن داود) المهرقي، أبو الربيع المصري، ثقة [١١] ١٣١٦/٦٨.

٢- (الحارث بن مسكين) القاضي المصري، ثقة فقيه [١٠] ٩/٩.

٣- (ابن وهب) عبد الله المصري، ثقة ثبت عابد [٩] ٩/٩.

٤- (عمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري، ثقة ثبت

فقيهه [٧/٦٣/٧٩] .

٥- (بكير بن الأشج) هو بكير بن عبد الله بن الأشج، نسب لجده المدني، نزيل مصر، ثقة فقيهه [٥/١٣٥/٢١١] .

٦- (بسر بن سعيد) المدني العابد، مولى ابن الحضرمي، ثقة جليل [٢/١١/٥١٧] .

٧- (زيد بن خالد) الجهني الصحابي المدني المشهور، مات رضي الله عنه بالكوفة سنة (٦٨) أو (٧٠)، وله (٨٥) سنة، تقدّمت ترجمته في ٧٥٦/٨ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد بهما هو وأبو داود. (ومنها): أنه مسلسل بالمصريين إلى بكير، والباقيان مديان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَنْ جَهَّزَ) بتشديد الهاء، من التجهيز، أي هَيَأَ له أسباب سفره. وقال ابن الأثير: تجهيز الغازي: تحميله، وإعداد ما يحتاج إليه في غزوه، ومنه تجهيز العروس، وتجهيز الميت. انتهى^(١) (غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدْ غَزَا) قال ابن حبان رحمه الله تعالى: معناه أنه مثله في الأجر، وإن لم يغزو حقيقة. ثم أخرجه من وجه آخر عن بسر بن سعيد، بلفظ: «كُتِبَ له مثل أجره، غير أنه لا يَنْقُصُ من أجره شيء». ولابن ماجه، وابن حبان من حديث عمر رضي الله عنه نحوه بلفظ: «من جهّز غازيًا حتى يستقلّ كان له مثل أجره حتى يموت، أو يرجع». وأفادت هذه الرواية فائدتين: «إحداهما»: أن الوعد المذكور مرتّب على تمام التجهيز، وهو المراد بقوله: «حتى يستقلّ». و«ثانيهما»: أنه يستوي معه في الأجر إلى أن تنقضي تلك الغزوة.

وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث بعثًا، وقال: «ليخرج من كلّ رجلين رجل، والأجر بينهما»، وفي رواية له: «ثم قال للقاعد: و«أيكم خلف الخارج في أهله بخير، كان له مثل نصف أجر الخارج». ففيه إشارة إلى أن الغازي إذا جهّز نفسه، أو قام بكفاية من يخلفه بعده كان له الأجر مرتين. وقال القرطبي: لفظة «نصف» يشبه أن تكون مقحمة. أي مزيدة من بعض الرواة. وقد احتج بها من ذهب إلى أن المراد بالأحاديث التي وردت بمثل ثواب الفعل حصول أصل الأجر

له بغير تضعيف، وأن التضعيف يختص بمن باشر العمل. قال القرطبي: ولا حجة له في هذا الحديث لوجهين:

[أحدهما]: أنه لا يتناول محلّ النزاع؛ لأن المطلوب إنما هو أن الدالّ على الخير مثلاً هل له مثل أجر فاعله مع التضعيف، أو بغير تضعيف، وحديث الباب يقتضي المشاركة، والمشاطرة، فافترقا.

[ثانيهما]: ما تقدّم من احتمال كون لفظة «نصف» زائدة انتهى.

قال الحافظ: ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح، والذي يظهر في توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي، والخالف له بخير، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكلّ منهما مثل ما للآخر، فلا تعارض بين الحديثين، وأما من وعد بمثل ثواب العمل، وإن لم يعمله إذا كانت له فيه دلالة، أو مشاركة، أو نية صالحة، فليس على إطلاقه في عدم التضعيف لكلّ أحد، وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج إلى مستند، وكان مستند القائل أن العامل يباشر المشقة بنفسه بخلاف الدال ونحوه، لكن من يُجهّز الغازي بماله مثلاً، وكذا من يُخلفه فيمن يترك بعده يباشر شيئاً من المشقة أيضاً، فإن الغازي لا يتأتى منه الغزو إلا بعد أن يُكفَى ذلك العمل فصار كأنه يباشر معه الغزو، بخلاف من اقتصر على النية مثلاً انتهى^(١).

(وَمَنْ خَلَفَهُ) بتخفيف اللام: أي صار خليفة له، ونائباً عنه في قضاء جوائج أهله (في أهله بخير) احتراز عن الخيانة في الأهل بسوء، فإن له وعيداً شديداً، كما سيأتي في حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، مرفوعاً -٤٧/٣١٩٠-: «وما من رجل يخلف في امرأة رجل من المجاهدين، فيخونه فيها، إلا وقف له يوم القيامة، فأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم؟» (فَقَدْ غَزَا) أي فقد حصل له أجر الغازي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٤٤/٣١٨١ و -٣١٨٢- وفي «الكبرى» ٤٠/٤٣٨٩ و ٤٣٩٠. وأخرجه

(خ) في «الجهاد والسير» ٢٨٤٣ (م) في «الإمارة» ١٨٩٥ (د) في «الجهاد» ٢٥٠٩ (ت)

في «فضائل الجهاد» ١٦٢٨ و ١٦٢٩ و ١٦٢١ (ق) في «الجهاد» ٢٧٥٩ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٦٥٩١ و ١٦٦٠٨ و «مسند الأنصار» ٢١١٦٨ و ٢١١٧٣ (الدارمي) في «الجهاد» ٢٤١٩ . والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان فضل من جهز غازيًا في سبيل الله تعالى، وهو أنه مثل من غزا في الأجر. (ومنها): بيان فضل الإحسان إلى أهل الغازي في سبيل الله تعالى، بخدمتهم، والإحسان إليهم، فإن من قام بذلك حصل له أجر الغازي أيضًا. (ومنها): أن المشاركة في الخير له فضل عظيم، حيث يحصل به أجر العاملين به، ويفهم منه ذم من شارك في الشر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٨٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة. و«حرب بن شداد»: هو اليشكري، أبو الخطاب البصري، ثقة [٧] ٩٦/ ١١٩ . و«يحيى»: هو ابن أبي كثير. والحديث متفق عليه، وقد سبق شرحه، والكلام على مسائله في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

٣١٨٣- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَاوَانَ، عَنْ الْأَخْتَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: خَرَجْنَا حُبَاجَا، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَنَحْنُ نُرِيدُ الْحَجَّ، فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، نَضَعُ رِحَالَنَا، إِذْ أَتَانَا آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ، وَفَزَعُوا، فَأَنْطَلَقْنَا، فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَفَرٍ، فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ، وَفِيهِمْ عَلِيٌّ، وَالزُّبَيْرُ، وَطَلْحَةُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَإِنَّا لَكَذَلِكَ، إِذْ جَاءَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَيْهِ مَلَائَةٌ صَفَرَاءُ، قَدْ قَتَعَ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ: أَهَاهُنَا طَلْحَةُ؟ أَهَاهُنَا الزُّبَيْرُ؟ أَهَاهُنَا سَعْدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَنْتَعَلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَتَنَاقَ مِزْبَدَ بَنِي فَلَانٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»، فَأَبْتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، أَوْ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ أَلْفًا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا، وَأَجْرُهُ لَكَ»، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ:

أَتَشْدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتِغَى بَنَى رُومَةَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»، فَاِبْتِغَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: قَدْ ابْتِغَيْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: «اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَجْرِهَا لَكَ»، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَظَرَ فِي وَجْهِ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «مَنْ يَجْهَرُ هَؤُلَاءِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»، يَغْنِي جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَجَهَّزْتُهُمْ، حَتَّى لَمْ يَفْقِدُوا عَقَالًا، وَلَا خَطَامًا، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) المعروف بابن راهويه الحنظلي المروزي، ثقة ثبت حجة [١٠/٢/٢].

٢- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ) بن يزيد الأودي، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد [٨٥/١٠٢].

٣- (حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) السلمي، أبو الهذيل الكوفي، ثقة تغير حفظه في الآخر [٥/٤٧/٨٤٦].

٤- (عمرو بن جاوان) - بالجيم - التميمي السعدي البصري، ويقال: عُمر - بضم العين - مقبول [٦].

روى عن الأحنف بن قيس. وعنه حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قال ابن معين: كلهم يقولون: عمرو بن جاوان، إلا أبا عوانة، فإنه قال: عمرو. وذكر البخاري في «تاريخه» أن هُشَيْمًا قال: عن حُصَيْنٍ، عن عمرو بن جاوان. وقال علي بن عاصم: قلت لحصين: عمرو بن جاوان؟ قال: شيخ صحنبي في السفينة. وذكره ابن حبان في «الثقات». تفرد به المصنف بحديث عثمان رضي الله عنه هذا برقم ٣١٨٣ و ٣٦٠٧ و ٣٦٠٨.

٥- (الأحنف بن قيس) بن معاوية بن حصين التميمي السعدي، أبو بحر، اسمه الضحّاك، وقيل: صخر، مخضرم ثقة [٢/٤٤/٣١٨٢].

٦- (عثمان بن عفان) بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أمير المؤمنين، استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة (٣٥)، وتقدمت ترجمته في ٨٤/٦٨. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير عمرو جابان، فإنه من أفراد المصنف. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ) التميمي السعدي، أنه (قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا) بضم الجيم، جمع حاج.

وفي الرواية الآتية ٣٦٠٧/٤- من طريق المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي يحدث عن حصين بن عبد الرحمن، عن عُمَرُ بن جِاوَان، رجلٍ من بني تميم، وذلك أني قلت له: أَرَأَيْتَ اعتزال الأخنف بن قيس ما كان، قال: سمعت الأخنف يقول: أتيت المدينة، وأنا حاج...».

يعني اعتزاله عليًا ومعاوية رضي الله تعالى عنهما، وعدم انضمامه إلى أحدهما.

(فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَنَحْنُ نُرِيدُ الْحَجَّ، قَبِينَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا) أي في الأماكن التي نزلنا فيها (نَضْعُ) بفتح الضاد المعجمة، مضارع وَضَعَ بفتحها أيضًا: أي نَحْطُ (رِحَالُنَا) - بكسر الراء - جمع رَحْل - بفتح، فسكون - وهو كل شيء يُعَدُّ للرحيل، من وعاء للمتاع، ومَرْكَبٍ للبعير، وحِلْسٍ، وَرَسَنٍ، ويجمع أيضًا على أَرْحُل، كفلس وأفلس (إِذْ أَتَانَا آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ) النبوي (وَفَزَعُوا) - بكسر الزاي - من باب تَعِبَ، أي خافوا من وقوع فتنة بين الناس بسبب عصيانهم للخليفة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فَانْطَلَقْنَا) أي ذهبنا إلى المسجد (فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَفَرٍ) - بفتحين - : جماعة الرجال، من ثلاثة إلى عشرة. وقيل: إلى سبعة، ولا يقال: نفرٌ فيما زاد على العشرة. قاله الفيومي.

والمراد بالنفر علي، والزبير، وطلحة، وسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وفي رواية المعتمر: «فإذا يعني الناس مجتمعون، وإذا بين أظهرهم نفرٌ، فإذا هو علي بن أبي طالب، والزبير، وطلحة، وسعد بن أبي وقاص رحمة الله عليهم...» (فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ، وَفِيهِمْ عَلِيٌّ) بن أبي طالب (وَالزُّبَيْرُ) بن العوام (وَطَلْحَةُ) بن عبيد الله (وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ) رضي الله تعالى عنهم (فَإِنَّا لَكَذَلِكَ، إِذْ جَاءَ عُثْمَانُ) بن عفان (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَيْهِ مَلَأَةٌ) - بضم الميم، والمد: الرِيْطَةُ، ذات لِفْقَيْنِ، والجمع مَلَأٌ بحذف الهاء. قاله الفيومي. وفي رواية المعتمر المذكورة: «وعليه مَلِيَّةٌ» بالتصغير (صَفَرَاءُ) صفة لـ«ملاءة» (قَدْ قَنَعَ بِهَا رَأْسُهُ) بتشديد النون: أي غَشَى بتلك الملاءة رأسه، وغطاه بها؛ لدفع الحرِّ، أو غيره (فَقَالَ: أَهَاهُنَا طَلْحَةُ؟) وفي رواية المعتمر: «أهَاهُنَا علي؟، أهَاهُنَا الزبير؟، أهَاهُنَا طلحة؟، أهَاهُنَا سعد؟...» (أَهَاهُنَا الزُّبَيْرُ؟، أَهَاهُنَا سَعْدُ؟، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَنْتَاعَ» من هنا موصولة؛ إذ الفعل بعدها مرفوع، وهي مبتدأ خبرها «غفر الله له»، أي الذي يشتري (مِرْدَ بَنِي فَلَانٍ) - بكسر الميم، وسكون الراء، وفتح الموحدة - : موضعٌ يجعل فيه التمر؛ لِيَنْشَفَ، ويقال

له أيضًا: مِسْطَحٌ (عَفَرَ اللَّهُ لَهُ)، فَأَبْتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، أَوْ لِلشَّكِّ مِنَ الرَّايِ (بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ أَلْفًا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ) أَي بِشْرَائِهِ ذَلِكَ الْمَرِيدَ (فَقَالَ: «اجْعَلْهُ فِي مَنْجِدِنَا) أَي لِيَتَسَعَ حَيْثُ ضَاقَ عَلَيْهِمْ. وَفِي رَوَايَةٍ ثَمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقَشِيرِيِّ الْآتِيَةِ فِي-٤/٣٦٠٩- مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْهُ: قَالَ: فَأَشْدُكُم بِاللَّهِ، وَالْإِسْلَامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةً آلِ فُلَانٍ، فَيَزِيدُهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ، فَاشْتَرَيْتَهَا مِنْ صُلْبٍ مَالِي، فَزِدْتَهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْتُمْ تَمْنَعُونِي أَنْ أَنْصَلِيَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ...» («وَأَجْرُهُ لَكَ»، قَالُوا) أَي قَالَ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ نَاشَدَهُمْ، وَهُمْ عَلِيٌّ، وَمَنْ مَعَهُ (اللَّهُمَّ نَعَمْ) إِنَّمَا ذَكَرُوا «اللَّهُمَّ» لِلتَّأْكِيدِ (قَالَ: أَتَشْدُكُم بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَعَ» «مَنْ» هُنَا يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مُوصُولَةً، وَأَنْ تَكُونَ شَرْطِيَّةً (بِثَرِ رُومَةٍ) -بَضَمَ الرَّاءَ، وَزَانَ عُرْفَةً- اسْمُ بَثَرٍ مَعْرُوفَةٍ بِالْمَدِينَةِ، وَالْإِضَافَةُ فِيهِ لِلْبَيَانِ (عَفَرَ اللَّهُ لَهُ)، فَأَبْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا) وَفِي رَوَايَةٍ مَعْلُوقَةٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةً، فَلَهُ الْجَنَّةُ»، فَحَفَرْتُهَا. قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: هَذَا وَهُمْ مِنْ بَعْضِ رَوَاتِهِ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ عُثْمَانَ اشْتَرَاهَا، لَا أَنَّهُ حَفَرَهَا. قَالَ الْحَافِظُ: قُلْتُ: هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الرِّوَايَاتِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رَوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، فَقَالَ فِيهِ: «هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رُومَةً لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا إِلَّا بَثْمَنٌ»، لَكِنْ لَا يَتَعَيَّنُ الْوَهْمُ، فَقَدْ رَوَى الْبَغَوِيُّ فِي «الصَّحَابَةِ» مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ بَشِيرٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرِينَ الْمَدِينَةَ اسْتَنَكَرُوا الْمَاءَ، وَكَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ عَيْنٌ، يُقَالُ لَهَا: رُومَةٌ، وَكَانَ يَبِيعُ مِنْهَا الْقُرْبَةَ بِمُدٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «تَبِيعْنِيهَا بَعِينَ فِي الْجَنَّةِ»؟، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي، وَلَا لِعِيَالِي غَيْرُهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاشْتَرَاهَا بِخَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَتَجْعَلُ لِي فِيهَا مَا جَعَلْتَ لَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: قَدْ جَعَلْتُهَا لِلْمُسْلِمِينَ. وَإِنْ كَانَتْ أَوَّلًا عَيْنًا فَلَا مَانِعَ أَنْ يَحْفَرَ فِيهَا عُثْمَانُ بَثْرًا، وَلَعَلَّ الْعَيْنَ كَانَتْ تَجْرِي إِلَى بَثَرٍ، فَوَسَّعَهَا، وَطَوَاهَا، فَنَسَبَ حَفَرَهَا إِلَيْهِ^(١).

(فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: قَدْ ابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: «اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَجْرُهَا لَكَ») وَفِي رَوَايَةٍ ثَمَامَةَ الْمَذْكُورَةِ: «فَقَالَ: أَتَشْدُكُم بِاللَّهِ، وَبِالْإِسْلَامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعَذَّبُ، غَيْرَ بَثَرِ رُومَةٍ، فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي رُومَةً، فَيَجْعَلُ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ، بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي

الجنة؟، فاشتريتها من صُلب مالي، فجعلت دلي فيهما مع دلاء المسلمين، وأنتم اليوم تمنعوني من الشرب منها حتى أشرب من ماء البحر، قالوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ...» (قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَنَشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ) أي فقراء المهاجرين الذين لا يجدون جهاز الغزو (فَقَالَ: «مَنْ) يحتمل أن تكون موصولة، والفعل بعدها مرفوع، وأن تكون شرطية، والفعل مجزوم (يُجَهِّزُ هَؤُلَاءِ) -بضم أوله، وتشديد الهاء- أي يهيئ لهم مؤن الغزو (عَفَرَ اللَّهُ لَهُ)، يَعْنِي جَيْشَ الْعُسْرَةِ) هي جيش غزوة تبوك؛ سَمِيتَ بِذَلِكَ لِلْمَشَقَّةِ التي حصلت للمسلمين فيها بسبب بعدها، وكونه ﷺ غزاها في شدة الحر

قال جابر رضي الله عنه: اجتمع عليهم عسرة الظهر، وعسرة الزاد، وعسرة الماء. وقال الحسن: كانت العسرة من المسلمين يخرجون على بعير يَعتقونه بينهم، وكان زادهم التمر المتسوس، والشعير المتغير، والإهالة^(١) الممتنة، وكان نفر يخرجون ما معهم إلا التمرات بينهم، فإذا بلغ الجوع من أحدهم أخذ التمرة، فلاكها حتى يجد طعمها، ثم يُعطيها صاحبه حتى يشرب عليها جُرْعة من ماء، كذلك حتى تأتني على آخرهم، فلا يبقى من التمرة إلا النواة، فَمَضَوْا مع النبي ﷺ على صدقهم، وبقينهم ﷺ. وقال عمر رضي الله عنه، وقد سُئِلَ عن ساعة العسرة: خرجنا في قيظ شديد، فنزلنا منزلاً أصابنا فيه عطش شديد حتى ظننا أن رقابنا ستنتقطع من العطش، وحتى إن الرجل لينحر بغيره، فيصر فَرْثَهُ، فيشربه، ويجعل ما بقي على كبده، فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله إن الله قد عَوَدَكَ في الدعاء خيراً، فادع الله لنا، قال: «أَتَحِبُّ ذَلِكَ؟»، قال: نعم، فرفع يديه، فلم يرجعهما حتى أَظَلَّتِ السماء، ثم سكبت، فملئوا ما معهم، ثم ذهبنا ننظر، فلم نجد لها جاوزت العسكر.

وأخرج مسلم في «صحيحه» من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد -شك الأعمش- قال: لما كان غزوة تبوك، أصاب الناس مجاعة، قالوا: يا رسول الله، لو أذنت لنا، فنحرن نواضحنا، فأكلنا وادها، فقال رسول الله ﷺ: «افعلوا»، قال: فجاء عمر، فقال: يا رسول الله، إن فعلت قَلَّ الظهر، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم، ثم ادع الله لهم عليها بالبركة، لعل الله أن يجعل في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، قال: فدعا بِنَطْعٍ^(٢)، فبسطه، ثم دعا بفضل أزوادهم، قال: فجعل الرجل يجيء بكف ذرة، قال: ويجيء الآخر بكف تمر، قال: ويجيء الآخر

(١) - الإهالة: الشحم.

(٢) - «النطع»: بساط من أديم.

بِكِسْرَةٍ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النُّطْعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «خَذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ»، قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ، حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعُسْكَرِ وَعَاءً، إِلَّا مَلْئُوهُ، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضَلَتْ فَضْلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ، غَيْرَ شَاكٍّ، فَيُحْجَبُ عَنِ الْجَنَّةِ».

وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: سُمِّيَ جَيْشُ تَبُوكَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَذَبَ النَّاسَ إِلَى الْغَزْوِ فِي حِمَارَةِ الْقَيْظِ^(١)، فَغَلِظَ عَلَيْهِمْ، وَعَسَّرَ، وَكَانَ إِبَانُ انْتِيَاعِ الثَّمَرَةِ، قَالَ: وَإِنَّمَا ضُرِبَ الْمَثَلُ بِجَيْشِ الْعُسْرَةِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَغْزِ قَبْلَهُ فِي عَدَدٍ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَهُ يَوْمَ بَدْرٍ كَانُوا ثَلَاثِمِائَةً وَبِضْعَةَ عَشَرَ، وَيَوْمَ أَحَدَ سَبْعِمِائَةٍ، وَيَوْمَ خَيْبَرَ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةٍ، وَيَوْمَ الْفَتْحِ عَشْرَةُ آلَافٍ، وَيَوْمَ حُنَيْنٍ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَكَانَ جَيْشُهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا وَزِيَادَةً، وَهِيَ آخِرُ مَغَازِيهِ ﷺ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ، وَأَقَامَ بِتَبُوكَ سَبْعَانَ، وَأَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ، وَبَثَّ سَرَايَاهُ، وَصَالَحَ أَقْوَامًا عَلَى الْجِزْيَةِ^(٢).

(فَجَهَّزْتُهُمْ، حَتَّى لَمْ يَفْقِدُوا) - بِكسر القاف - مِنْ بَابِ ضَرْبٍ: أَي لَمْ يَعْدَمُوا (عِقَالًا) - بِكسر العين المهملة، وَتخفيف القاف -: الْحَبْلُ الَّذِي يُعْقَلُ بِهِ الْبَعِيرُ، وَهُوَ أَنْ تُثْبِتَ وَظِيفُهُ مَعَ ذِرَاعِهِ، فَتَشُدُّهُمَا جَمِيعًا فِي وَسْطِ الذِّرَاعِ بِحَبْلٍ. قَالَ الْفَيْتُومِيُّ (وَلَا خِطَامًا) - بِكسر الخاء المعجمة، وَتخفيف الطاء المهملة -: هُوَ الْحَبْلُ يُجْعَلُ عَلَى خُطْمِ الْبَعِيرِ، أَي مَقْدَمِ أَنْفِهِ وَفَمِهِ، جَمْعُهُ خُطْمٌ، مِثْلُ كِتَابٍ وَكُتُبٍ.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبَابٍ السَّلْمِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ جَهَّزَهُمْ بِثَلَاثِمِائَةِ بَعِيرٍ، وَلَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ بِأَلْفِ دِينَارٍ فِي ثَوْبِهِ، فَصَبَّهَا فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَقَالَ ﷺ: «مَا عَلَى عُثْمَانَ مِنْ عَمَلٍ بَعْدَ الْيَوْمِ». وَأَخْرَجَ أَسَدُ بْنُ مُوسَى فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» مِنْ مَرْسَلٍ قَتَادَةَ: «حَمَلَ عُثْمَانُ عَلَى أَلْفِ بَعِيرٍ، وَسَبْعِينَ فَرَسًا فِي الْعُسْرَةِ». وَعِنْدَ أَبِي يَعْلَى مِنْ وَجْهِ آخَرٍ ضَعِيفٍ: «فَجَاءَ عُثْمَانُ بِسَبْعِمِائَةِ أَوْقِيَّةٍ ذَهَبٍ». وَعِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جَدًّا عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَانَ عُثْمَانَ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ، فَجَاءَ بِعَشْرَةِ آلَافِ دِينَارٍ، وَلَعَلَّهَا كَانَتْ عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَتَوَافَقَ رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ مِنْ صَرْفِ الدِّينَارِ بِعَشْرَةِ دِرْهَمٍ. قَالَ فِي «الْفَتْحِ»^(٣).

(١) أَي فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

(٢) رَاجِعْ تَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ فِي «سُورَةِ التَّوْبَةِ» ٨/٢٧٨ - ٢٨٠.

(٣) - «فَتْحٌ» ٦٨/٦٨ فِي «كِتَابِ الرِّوَايَا».

(فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ) أي على إقامتي الحجة على الأعداء، على لسان الأولياء، فإن مقصوده ﷺ كان إسماع من يعاديه ما له من المكانة عند الله تعالى (اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ) كزره للتأكيد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عثمان رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصح، وفي إسناد عمرو بن جاوران، وهو مجهول العين؛ إذ لم يرو عنه غير حصين بن عبد الرحمن؟

[قلت]: لم ينفرد به عمرو، فقد أخرجه المصنف رحمه الله تعالى في «كتاب الإحباس» - ٤/٣٦٠٩- من طريق سعيد الجريري، عن ثمامة بن حزن القشيري، عن عثمان ﷺ. و- ٤/٣٦٠١٠- من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عثمان ﷺ. والله تعالى أعلم.

وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا - ٤٤/٣١٨٣ وفي «الأحباس» ٤/ ٣٦٠٧ و ٣٦٠٨ و ٣٦٠٩ و ٣٦١٠ و ٣٦١١ - وفي «الكبرى» ٤/ ٦٤٣٣ و ٦٤٣٤ و ٦٤٣٥ و ٦٤٣٦ و ٦٤٣٧. وأخرجه أحمد في «مسند العشرة» ٥١٣. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان فضل من جهز غازيًا في سبيل الله تعالى، وذلك أنه ﷺ قال: «من يُجهز هؤلاء، غفر الله له». (ومنها): أن فيه بيان فضائل عثمان ﷺ، حيث قام بهذه المهمات، فاستوجب ما وعد الله تعالى عليها على لسان نبيه ﷺ. (ومنها): مشروعية وقف الأرض لبناء المسجد. (ومنها): وقف البشر، ونحوها لسقاية الماء. (ومنها): أن من وقف شيئاً للمسلمين، يجوز أن ينتفع بوقفه على الراجح، وفيه اختلاف بين أهل العلم، سيأتي بيانه في «كتاب الإحباس»، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٤٥ - (فَضْلُ التَّفَقُّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى)

٣١٨٤ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ، يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ، مِنْ ضُرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا، قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدّم للمصنف رحمه الله تعالى في «كتاب الصيام» - ٢٢٣٨/٤٣ - وتقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعته تستفد.

ورجال الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، فقد تفرد به هو وأبو داود، وهو ثقة حافظ، وكلهم تقدّموا غير مرة. و«حميد بن عبد الرحمن» بن عوف، وهو أخو أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الآتي في السند التالي.

وقوله: «من أنفق زوجين الخ» قال ابن الأثير: الأصل في الزوج الصنف، والنوع من كل شيء، ومن كل شيئين مقترنين، شكلين كانا، أو تقيضين، فهما زوجان، وكل واحد منهما زوج، يريد من أنفق صنفين من ماله انتهى^(١).

وقوله: «هل على من يدعى الخ» الاستفهام هنا بمعنى النفي، كما في قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠]. وأما قوله: «فهل يدعى الخ» فهو استفهام حقيقي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٨٥ - (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي

يَخْتِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَتَيْنَا^(١) أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَقَّقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَا فَلَانُ هَلُمَّ، فَادْخُلْ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمرو بن عثمان»: هو أبو حفص الحمصي. و«بقية»: هو ابن الوليد الحمصي. و«الأوزاعي»: هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي. و«يحيى»: هو ابن أبي كثير. و«محمد بن إبراهيم»: هو أبو عبد الله التيمي المدني راوي حديث النية.

وقوله: «يا فلان هلم، فادخل»: أي تعال إلى هذا الباب، فادخل الجنة منه. وقوله: «ذاك» أي المدعو من جميع أبواب الجنة. وقوله: «لا توى عليه»: أي لا ضياع، ولا خسارة، بل فاز كل الفوز.

قال السندي: ولا يخفى ما بين الروایتين من التدافع، والظاهر أنه لسهو من بعض الرواة. ويحتمل أنهما واقعتان، وقعتا في مجلس بأن أوحى إليه أولاً بالمناداة من باب واحد، فأخبر به، فسأله أبو بكر، هل في الناس من يُنادى من تمام الأبواب؟، وأوحى إليه ثانيًا بالمناداة من تمام الأبواب، فأخبر به، فمدح ذلك المنادى أبو بكر على حسب ما هو اللائق بكل مجلس، وبشره النبي ﷺ بأنه ينادى من تمام الأبواب. والله تعالى أعلم بالصواب. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الثاني بعيد، بل الأقرب أنه من تصرف بعض الرواة، واختصاره، فالرواية السابقة هي التي أخرجها الشيخان، وغيرهما، فلا بد من حمل هذه الرواية على أن بعض الرواة اختصرها.

والحديث متفق عليه، وتمام البحث فيه سبق في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٣١٨٦- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَفْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: حَدَّثَنِي، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ، يُتَّقَى مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا اسْتَقْبَلَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ»، قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟، قَالَ: إِنْ كَانَتْ إِبِلًا، فَبَعِيرَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرًا، فَبَقْرَتَيْنِ).

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) - «شرح السندي» ٤٨/٦.

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (إسماعيل بن مسعود) الجحدري، أبو مسعود البصري، ثقة [١٠/٤٢/٤٧].
- ٢- (بشر بن المفضل) بن لاحق، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت عابد [٨/٦٦/٨٢].
- ٣- (يونس) بن عُبيد بن دينار العبدي البصري ثقة ثبت فاضل ورع [٥/٨٨/١٠٩].
- ٤- (الحسن) بن أبي الحسن يسار البصري، ثقة فقيه فاضل، لكنه يدلّس ويرسل [٣].
- ٥- (صعصة بن معاوية) التميمي السعدي البصري، عم الأحنف، له صحبة، وقيل: إنه مخضرم ١٨٧٤/٢٣.
- ٦- (أبو ذر) جندب بن جُناد على الأصح الغفاري الصحابي المشهور ٣٢٢/٢٠٣. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراد، وصعصة تفرد به هو وابن ماجه. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، وصحابي، عن صحابي، إن ثبتت صحبة صعصة، وإلا ففيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ التَّمِيمِيِّ السَّعْدِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ، مِنْ طَرِيقِ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ: «حَدَّثَنِي صَعْصَعَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ»، فَصَرَّحَ الْحَسَنُ بِالتَّحْدِيثِ، فَبَطَلَ إِعْلَالُ بَعْضِهِمُ الْحَدِيثَ بِعِنْعَتِهِ (قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ) جُنْدَبَ بْنَ جُنَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَيْ بِالرَّبْذَةِ. فِي رِوَايَةِ قُرَّةَ الْمَذْكُورَةِ عِنْدَ أَحْمَدَ: «قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى الرَّبْذَةِ، فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ، قَدْ تَلَقَّانِي بِرِوَاحِلٍ، قَدْ أَوْرَدَهَا، ثُمَّ أَصْدَرَهَا، وَقَدْ أَعْلَقَ قِرْبَةً فِي عُنُقٍ بَعِيرٍ مِنْهَا، لِيَشْرَبَ، وَيَسْقِي أَصْحَابَهُ، وَكَانَ خُلُقًا مِنْ أَخْلَاقِ الْعَرَبِ، قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا لَكَ؟»، قَالَ: لِي عَمَلِي...» (قَالَ) صَعْصَعَةُ (قُلْتُ: حَدِّثْنِي) أَيْ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَلَا تَحْدِثُنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...» (قَالَ: نَعَمْ) وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ الْمَذْكُورَةِ: «قَالَ: بَلَى» (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ، يُتَّقِيَ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ) أَيْ مِنْ أَيْ صَنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ مَالٍ كَانَ لَهُ (زَوْجَيْنِ) أَيْ صَنْفَيْنِ (فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا اسْتَقْبَلَتْهُ حَاجَةُ الْجَنَّةِ) -بِفَتْحَتَيْنِ- جَمَعَ

حاجب، أي حُرَّاسُهَا، وهو في معنى الرواية الأخرى: «خزنة الجنة» (كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ) أي كل واحد من الحجة يدعوه إلى ما عنده من الباب حتى يتشرف بالدخول من عنده (قُلْتُ) الظاهر أن القائل هو صعصعة، فيكون التفسير موقوفًا، ويحتمل أن يكون مرفوعًا (وَكَيْفَ ذَلِكَ؟) أي ما معنى زوجين؟، وفي رواية أحمد: «قلنا: ما هذان الزوجان؟» (قَالَ: إِنْ كَانَتْ إِبِلًا) أي كانت أمواله إِبِلًا، فاسم «كان» ضمير يعود إلى «كل مال»، وأثنه باعتبار أموال (فَبَعِيرَيْنِ) منصوب بفعل مقدّر يدلّ عليه قوله: «يُنْفَقُ»، أي يُنْفَقُ بعيرين (وَإِنْ كَانَتْ بَقَرًا، فَبَقَرَتَيْنِ) وفي رواية أحمد المذكورة: «قال إن كانت رَحَالًا فَرَحْلَانِ، وإن كانت خيلاً، ففرسان، وإن كانت إِبِلًا، فبعيران، حتى عدَّ أصناف المال كله». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، فقد صرح الحسن بالتحديث، كما تقدّم قريبًا، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٤٥/٣١٨٦- وفي «الكبرى» ٤١/٤٣٩٤. وأخرجه (أحمد) في «مسند الأنصار» ٢٠٨٥١ و٢٠٩٠٤ و٢٠٩٤٢ (الدارمي) في «الجهاد» ٢٤٠٣. وفوائده تعلم مما سبق. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٨٧- (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ الرُّكَيْنِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمِيلَةَ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ: «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَتَبَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١- (أبو بكر بن أبي النضر) هو: ابن النضر بن أبي النضر، نُسب لجده، واسمه كنيته، وقيل: محمد، وقيل: أحمد، البغدادي، ثقة [١١/٨٣/٢٤١٦].
- ٢- (أبو النضر) هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم البغدادي، يُلقب قيصر، ثقة ثبت [٩/٧١/٢٤٠٧].
- ٣- (عبيد الله الأشجعي) -مصغّرًا- ابن عبد الرحمن، ويقال: ابن عُبيد الرحمن، أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة مأمون، أثبت الناس كتابًا في الثوري، من كبار [٩/١٩٠/١١٦٢].

- ٤- (سفيان الثوري) ابن سعيد الكوفي، ثقة ثبت حجة [٧/٣٣/٣٧].

٥- (الرُّكَيْنُ الْفَزَارِيُّ) - مصغراً - ابن الربيع بن عميلة، أبو الربيع الكوفي، ثقة [٤] ١٥٣١/١٧ .

٦- (أبُوهُ) الربيع بن عميلة - بمهمله، ولام، مصغراً^(١) - كوفي ثقة [٢] .
قال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث.
وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له الجماعة،
سوى البخاري، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.
٧- (يسير - بالتصغير - ابن عميلة) - بالتكبير - ويقال له أيضاً: أسير الفزاري، ثقة [٣] .

قال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». تفرّد به المصنف،
والترمذي، وله عندهما حديث الباب فقط.
[تنبيه]: «يسير بن عميلة» هكذا في بعض نسخ «المجتبى»، و«الكبرى»، وهو
الصواب، كما هو في «تحفة الأشراف» ١٢١٢/٣، ووقع في معظم نسخها: «يسير بن
عمرو» بدل «ابن عميلة»، وهو غلط، فإن ابن عمرو راو آخر، وليس هو المراد هنا.
فتنبه. والله تعالى أعلم.

٨- (خُرَيْم - بالتصغير - ابن فاتك) الأسدي، أبو يحيى، وهو خُرَيْم بن الأخرم بن
شَدَاد بن عمرو بن فاتك بن عمرو بن أسد بن خُرَيْمَة، نُسب لجده، صحابي شهد
الحديبية.

روى عن النبي ﷺ، وعن كعب الأحبار. وعنه ابنه أيمن، وحبيب بن النعمان
الأسدي، وابن عباس، ويسير بن عميلة، وغيرهم. وذكره البخاري، وغير واحد فيمن
شهد بدرًا. وقال ابن سعد: كان الشعبي يروي عن أيمن بن خُرَيْم، قال: إن أبي،
وعمي شهدا بدرًا، وعهدا إلي أن لا أقاتل مسلمًا. قال محمد بن عُمَر: وهذا لا يُعرف
عندنا، وإنما أسلما حين أسلمت بنو أسد بعد فتح مكة، وتحولوا إلى الكوفة، فنزلاها
بعد ذلك. وقال ابن منده: مات بالرقّة في عهد معاوية رضي الله عنه.

قال الحافظ: وروينا في «غرائب شعبة» لأبي عبد الله بن منده، وفي الأول من
«أُمالي المحاملي» بإسناد صحيح إلى الشعبي، عن أيمن بن خُرَيْم، قال: إن عمي شهد
الحديبية. وقد أخرجه ابن عساكر من طرق، قال: وهو الصواب. انتهى^(٢). أخرج له

(١) - كذا ضبطه القاضي عياض بضم العين في «المشارك»، وضبطه الحافظ في ترجمة حفيده الركين
ابن الربيع، وابنه يسير بن عميلة بفتح العين، وكسر الميم، مكبّرًا، فليُحَرَز.

(٢) - «تهذيب التهذيب» ١/٥٤١ .

الأربعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديث الباب فقط. واللّه تعالى أعلم.
لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من ثمانيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات.
(ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فبغداديان. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه. (ومنها): أن ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الركين، عن أبيه، عن يسير. (ومنها): أن صحابه من المقلين من الرواية، فليس له في «السنن» إلا ثلاثة أحاديث. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ) الأسدي رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً» أي صرف نفقة، صغيرة كانت، أو كبيرة (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي لإعلاء كلمة الله تعالى (كُتِبَتْ) بالبناء للمجهول (لَهُ سَبْعُمِائَةٍ ضِعْفٍ) والظاهر أن هذا هو أقلّ الموعود، والله سبحانه وتعالى يضاعف لمن يشاء، والله ذو الفضل العظيم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٥/٣١٨٧- وفي «الكبرى» ٤١/٤٣٩٥. وأخرجه (ت) في «الجهاد» ١٦٢٥. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان فضل الإنفاق في سبيل الله عز وجل. (ومنها): بيان فضل الجهاد على غيره من الأعمال الصالحات، حيث كان أقلّ مضاعفة الثواب سبعمائة ضعف، مع أن سائر الأعمال إنما تضاعف بعشر أمثالها، فيكون الجهاد مخصوصاً من عموم قوله عز وجل: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ الآية، [الأنعام: ١٦٠]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٤٦ - (فَضْلُ الصَّدَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا ترجم المصنف رحمه الله تعالى بهذه الترجمة هنا، وفي «الكبرى» أيضًا ولم يظهر لي وجه الفرق بين هذه الترجمة، والترجمة السابقة، فإنهما بمعنى واحد، وأحاديثهما متقاربة، فكان الأولى أن يُجعلتا ترجمة واحدة. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣١٨٨- (أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا، تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَبْعِمِائَةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (بشر بن خالد) العسكري الفرائضي، نزيل البصرة، ثقة يُغرب [١٠] ٢٦/ ٨١٢.
- ٢- (محمد بن جعفر) المعروف بغندر، أبو عبد الله البصري، ثقة، صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة [٩] ٢١/ ٢٢.
- ٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبة المشهور [٧] ٢٤/ ٢٧.
- ٤- (سليمان) بن مهران الأعمش الكوفي، ثقة ثبت ورع، إلا أنه يدلّس [٥] ١٧/ ١٨.
- ٥- (أبو عمرو الشيباني) سعد بن إياس الكوفي، ثقة مخضرم [٢] ٥١/ ٦١٠.
- ٦- (أبو مسعود) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البصري، الصحابي الشهير رضي الله تعالى عنه، مات قبل الأربعين، وقيل: بعدها، تقدّمت ترجمته في ٦/ ٤٩٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، والثاني بالكوفيين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ) عقبة بن عمرو رضي الله تعالى عنه (أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ) ولفظ

مسلم من طريق جرير، عن الأعمش: «جاء رجلٌ بناقة مخطومة، فقال: هذه في سبيل الله...» (مَخْطُومَةٌ) أي فيها خطام، وهو قريبٌ من الزمام. قاله النووي^(١). وقال ابن الأثير: خَطَامُ البعير أن يُؤخذ من ليف، أو شعر، أو كَتَان، فيُجعل في أحد طرفيه حَلْقَةٌ، ثم يُشدّ فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحَلْقَةِ، ثم يُقاد البعير، ثم يُنْتَى على مَخْطِمْه. وأما الذي يُجعل في الأنف دَقِيقًا فهو الزِّمَامُ انتهى^(٢) (في سبيل الله، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ) بفتح أوله، من الإتيان، والضمير للرجل، أي لِيَحْضُرَنَّ) يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعِمِائَةَ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ) أي جزء ما تصدّق به في الدنيا. ولفظ مسلم: «لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة». قال النووي رحمه الله تعالى: قيل: يحتمل أن المراد له أجر سبعمائة ناقة. ويحتمل أن يكون على ظاهره، ويكون له في الجنة بها سبعمائة، كل واحدة منهن مخطومة، يركبهن حيث يشاء للتنزه، كما جاء في خيل الجنة^(٣)، ونُجِبَها، وهذا الاحتمال أظهر. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاحتمال الأخير هو الحق، كما استظهره النووي؛ لأن نصوص الشارع إذا أمكن حملها على ظاهرها تعين، ولا يصار إلى التأويل إلا عند وجود دليل عليه. ومما يؤيد هذا الاحتمال الظاهر - كما قال القاضي عياض رحمه الله تعالى - قوله: «مخطومة»، فإنه ظاهر في كونها ناقة عليها خطامها. والله تعالى أعلم.

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: هذه الحسنة مما ضُوعِفَ إلى سبعمائة ضعف، وهو أقصى الأعداد المحصورة التي تضاعف الحسنات إليها، وهذا كما قال تعالى: ﴿كَثَلْ حَبَّةً أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٦١] وبقي بعد هذا المضاعفة من غير حصر، ولا حد، وهي مفهومة من قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ الآية

(١) - «شرح مسلم» ٤٠/١٣.

(٢) - «النهاية» ٥٠/٢.

(٣) - أشار به إلى ما أخرجه الترمذي في «جامعه»، فقال:

٢٥٤٤ - حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي، حدثنا أبو معاوية، عن واصل - هو ابن السائب - عن أبي سورة، عن أبي أيوب، قال: أتى النبي ﷺ أعرابي، فقال: يا رسول الله، إني أحب الخيل، أفي الجنة خيل؟ قال رسول الله ﷺ: «إن أدخلت الجنة، أتيت بفرس، من ياقوتة، له جناحان، فحُمِلَتْ عليه، ثم طار بك حيث شئت».

قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، ولا نعرفه من حديث أبي أيوب، إلا من هذا الوجه، وأبو سورة، هو ابن أخي أبي أيوب، يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن معين جدًا، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل، يقول: أبو سورة هذا، منكر الحديث، يروي منكرات عن أبي أيوب، لا يتابع عليها انتهى.

[البقرة: ٢٦١]. انتهى^(١). واللَّهُ تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي مسعود رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٦/٣١٨٨- وفي «الكبرى» ٤٢/٤٣٩٦. وأخرجه (م) في «الإمارة» ١٨٩٢ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٦٦٤٥ و ٢١٨٥٢ (الدارمي) في «الجهاد» ٢٤٠٢. واللَّهُ تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٨٩- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ بَجِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بَخْرِيَّةٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْفَرُّ غُرَّانٌ، فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَأْسَرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفُسَادَ، كَانَ نَوْمُهُ وَنُبْهُهُ، أَجْرًا كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَرَّ رِيَاءٌ، وَسُمْعَةٌ، وَعَصَى الْإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَا يَزِجُّ بِالْكَفَافِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عثمر بن عثمان) بن سعيد بن كثير القرشي مولا هم، أبو حفص الحمصي، صدوق [٢١/٥٣٥].

٢- (بقيّة) بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، أبو يُحْمَد الحمصي، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء [٨/٤٥/٥٥].

٣- (بجير) بن سعد^(٢) السَّحُولِي الحمصي ثقة ثبت [٦/١/٦٨٨].

٤- (خالد) بن معدان الكلاعي، أبو عبد الله الحمصي، ثقة عابد، يرسل كثيرًا [٣/١/٦٨٨].

٥- (أبو بحرّية) -بفتح الموحدة، وسكون المهملة، وتشديد المثناة- عبد الله بن قيس الكندي السَّكُونِي التَّراغمي -بمثناة، ثم معجمة^(٣)- الحمصي، مشهور بكنيته، مخضرم، شهد خطبة عمر رضي الله عنه بالجابية، ثقة [٢].

(١) - «المفهم» ٣/٧٢٦-٧٢٧.

(٢) - «بحير» -بفتح الموحدة، وكسر الحاء المهملة، و«سعد» -بفتح، فسكون.

(٣) - نسبة إلى التَّراغم بطن من السَّكون. قاله في «لب اللباب» ١/١٦٨.

قال ابن خيثمة، عن ابن معين: ثقة. وقال العجلي: شامي تابعي، ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الواقدي: كتب عثمان إلى معاوية أن أغز الصائفة رجلاً مأموناً، فعقد لأبي بحرية، وكان ناسكاً فقيهاً، يحمل عنه الحديث، مات زمن الوليد بن عبد الملك، وكان خلفاء بني أمية يُعظمونه. وقال ابن عبد البر: تابعي ثقة. وذكر أبو الحسن بن سميع أنه أدرك الجاهلية. وذكر الطبري أنه مات سنة (٧٧). أخرج له الجماعة، سوى البخاري، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديث الباب فقط، أخرجه هنا -٣١٨٩/٤٦- وأعاده في -٤١٩٦/٢٩-.

٦- (معاذ بن جبل) بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، من أعيان الصحابة، شهد بدرًا وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، مكات بالشام سنة (١٨) على المشهور، وتقدم في ٥٨٧/٤٢. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فتفرد به هو وأبو داود، وابن ماجه، وبجير فمن رجال الأربعة، وبقية علق له البخاري، وأخرج له مسلم في المتابعات. (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ) رضي الله تعالى عنه (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْغَزْوُ) أي جنسه، لا الغزو المعهود (غَزْوَانِ) أي نوعان، أو قسمان. قال القاضي: أي غزو على ما ينبغي، وغزو لا على ما ينبغي، فاقتصر الكلام، واستغنى بذكر الغزاة، وعدّ أصنافهم، وشرح حالهم، وبيان أحكامهم عن ذكر القسمين، وشرح كل واحد منهما مفصلاً، حيث قال (فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ) أي طلب رضا مولاه. وفي رواية: «فأما من غزا ابتغاء وجه الله تعالى» (وَأَطَاعَ الْإِمَامَ) أي في غزوه، فأتى به على نحو ما أمره (وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ) أي الأموال العزيزة عليه الجامعة للكمال. وفي «المرقاة»: أي المختارة من ماله، وقتل نفسه، والتناء للنقل من الوصفية إلى الاسمية (وَيَأْسَرَ الشَّرِيكَ) أي عامله باليسر والسهولة، وفي «المرقاة»: من المياسرة، بمعنى المساهلة، أي ساهل الرفيق على وجه المبالغة، واستعمل اليسر معه نفعاً بالمعونة، وكفاية بالمؤونة (وَأَجْتَنَّبَ الْفُسَادَ) أي التجاوز عن المشروع، قتلاً، وضرباً، وتخريباً، ونهباً على قصد الفساد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: ٨٥]، أي لا تُفسدوا فيها، حال

كونكم قاصدين الفساد، بل يريدن صلاح البلاد والعباد (كَانَ قَوْمُهُ) أي حينئذ (وَنُبْهَهُ) ظاهر عبارة «القاموس» أنه -بضم، فسكون- بمعنى القيام من النوم. وضبطه السيوطي في «حاشية أبي داود» -بفتح، فسكون- بمعنى ضدّ النوم، وقال في «شرحه» لهذا الكتاب: بفتح، فكسر موخدة-: الانتباه من النوم. قال السندي: والظاهر أن قوله: فكسر موخدة غلط انتهى^(١).

وفي «المرقاة»: «ونبهه» -بفتح الموخدة-، وفي نسخة صحيحة بسكونها: أي يقظته، وفي معناها غفلته وذكره، وأكله وشربه، وحركته وسكونه (أَجْرًا) أي ذا أجر وثواب. وقوله (كُلُّهُ) بالرفع تأكيد لـ«نومه، ونبهه»، أي كان كل واحد منهما له أجرًا. وهذا التركيب مشعر باهتمام حمل الأجر على النوم والنه مبالغة في بيان كونهما شيئين مستقلين غاية الاستقلال. قاله في «المرقاة»^(٢).

(وَأَمَّا مَنْ عَزَا رِيَاءً) بكسر الرياء، وتخفيف التحتانية، ممدودًا: أي ليرى الناس جلادته، وشجاعته، فيحمدوه (وَسُمِعَةً) بضم، فسكون: أي لسمع الناس صيته في شجاعته، وجلادته، فيحمدوه أيضًا (وَعَصَى الْإِمَامَ) أي خالف أمره، ونهيه (وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ) أي عمل بالفساد فيها بإهلاك الحرث والنسل، ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] (فَإِنَّهُ لَا يَزْجُعُ بِالْكَفَافِ) -بفتح الكاف، قال في «القاموس»: كَفَافُ الشيء، كَسَحَابٍ مثله، ومن الرزق ما كفَّ عن الناس، أي أغنى. انتهى. وقال ابن الأثير: الكفاف: هو الذي لا يفضل عن الشيء، بل يكون بقدر الحاجة إليه انتهى^(٣). قال في «اللسان»: ومنه قول الأبيرد اليزبوعي [من الطويل]:

أَلَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ غُدَانَةٍ أَنَّهُ يَكُونُ كَفَافًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِيَا

والمراد أنه لا يرجع من تلك الغزوة سالمًا، بل إنما يرجع متحملًا أوزارًا بسبب عدم إخلاصه، وعصيانه لإمامه، وإفساده في الأرض. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، إن سلم من تدليس بقية، وقد حسنه الشيخ الألباني؛ لكونه صرح بالتحديث في رواية الهيثم بن كليب في «مسنده»

(١) - «شرح السندي» ٦/٤٩/٥٠ .

(٢) - «المرقاة» ٧/٤٠٧ .

(٣) - «النهاية» ٤/١٩١ .

(١/١٧١) ورواية أبي العباس الأصم في «حديثه» (ج ٣ رقم ٩٧) وابن عساكر (٨/١٥١٢) (١).

لكن المشكل أنه موصوف بتدليس التسوية، فلا بد من التصريح بالسماع فيمن بعده من رجال السند، فتفكر.

وذكر الشيخ أيضًا أنه رواه أبو القاسم إسماعيل الحلبي في «حديثه» (٢/١١٣) عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن معاذ بن جبل، مرفوعًا به انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عثمان بن عطاء بن أبي مسلم ضعيف جدًا، فلا يصلح للاستشهاد به. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٦/٣١٨٩ و٢٩/٤١٩٥- وفي «الكبرى» ٤٢/٤٣٩٧ و«السير» ٩٦/٨٧٣٠. وأخرجه (د) في «الجهاد» ٢٥١٥ و(أحمد) في «مسند الأنصار» ٢١٥٣٧ (الدارمي) في «الجهاد» ٢٤١٧. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان فضل الصدقة في سبيل الله تعالى، حيث إن الغازي إذا أنفق ماله العزيز عليه في سبيل الله تعالى، مع مراعاة بقية الأوصاف كان كل حالاته أجرًا في ميزان حسناته. (ومنها): أن الغزو الكامل الذي جاء فضله في كتاب الله تعالى، وأحاديث رسول الله ﷺ الصحيحة إنما هو الغزو الذي اشتمل صاحبه على هذه الأوصاف المذكورة في هذا الحديث. (ومنها): أن من غزا، ولم يخلص، أو عصى الإمام، أو أفسد في الأرض، فإنه لا أجر له، بل يرجع حاملًا أوزارًا كثيرة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٤٧- (حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ)

٣١٩٠- (أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ -وَاللَّفْظُ لِحُسَيْنٍ- قَالَا:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ، كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَخْلُفُ فِي امْرَأَةِ رَجُلٍ، مِنَ الْمُجَاهِدِينَ، فَيُخَوِّنُهُ فِيهَا، إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَخَذَ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (حسين بن حريث) الخراعي مولاهم، أبو عمار المروزي، ثقة [١٠/٤٤/٥٢].

٢- (محمود بن غيلان) العدوي مولاهم، أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، ثقة [١٠/٣٣/٣٧].

٣- (وكيع) بن الجراح بن مَلِيح الرُّوَاسِي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، من كبار [٩/٢٣/٢٥].

٤- (سفيان) الثوري المذكور قبل باب.

٥- (علقمة بن مرثد) الحضرمي، أبو الحارث الكوفي، ثقة [٦/١٠٣/٢٠٤٠].

٦- (سليمان بن بُرَيْدَةَ) الأسلمي المروزي، قاضيه، ثقة [٣] مات سنة (١٠٥) وله (٩٠) سنة، تقدّم في -١٠١/١٣٣.

٧- (أبوه) بُرَيْدَةَ بن الحصيص، أبو سهل الأسلمي، الصحابي الشهير، أسلم قبل بدر، ومات سنة (٦٣)، وتقدّم في -١٠١/١٣٣. واللّٰهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنهم ما بين كوفيين، وهم وكيع، وسفيان، وعلقمة، ومروزيين، وهم الباقر. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه. واللّٰهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

شرح الحديث

(عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ) الأسلمي (عَنْ أَبِيهِ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ» بضم، فسكون: أي تحريم (نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ) أي الذين تخلفوا عن الجهاد لعذر، أو غيره (كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ) أي مثل تحريم أمهاتهم عليهم، وهذا من باب التشديد، وإلا فحرمة الأمهات مؤبدة، دون حرمة نساء المجاهدين. قال القرطبي رحمه الله تعالى: يعني أنه يجب على القاعدين من احترامهن، والكف عن أذاهن، والتعرض لهن ما يجب عليهم في أمهاتهم انتهى^(١).

وقال النووي رحمه الله تعالى: هذا في شيئين: أحدهما: تحريم التعرض لهن بريبة، من نظر محرّم، وخلوة، وحديث محرّم، وغير ذلك. والثاني: في برهن، والإحسان إليهن، وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة، ولا يتوصل بها إلى ريبة، ونحوها انتهى^(١).

(وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَخْلُفُ) - بضم اللام - من باب قعد: أي يصير يعقبه، وقال السندي: يحتمل أنه من خَلَفَه: إذا نابه، أو من خَلَفَه: إذا جاء بعده، وهما من حدّ نصر، وذلك لأن الخائن في الأهل كالثائب للأصل، وقد جاء بعده في الأهل انتهى^(٢) (في امرأة رجل، مِنَ الْمُجَاهِدِينَ، فَيُخَوِّنُهُ فِيهَا، إِلَّا وَقَفَ) بالبناء للمفعول، من الوقوف: أي جعل الخائن واقفاً (لَهُ) أي للرجل، ولأجل ما فعل من سوء الخلافة للغازي (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وفي الرواية التالية: «قيل: له يوم القيامة: هذا خانك في أهلك، فخذ من حسناته ما شئت» (فَأَخَذَ) ذلك الرجل (مِنْ عَمَلِهِ) أي من عمل الخائن (مَا شَاءَ) أي في مقابلة ما شاء من عمله بالنسبة إلى أهل الغازي (فَمَا ظَنُّكُمْ؟) قال القرطبي رحمه الله تعالى: يعني أن المخون في أهله إذا مُكِّن من أخذ حسنات الخائن، لم يُبق منها شيئاً، ويكون مصيره إلى النار، وقد اقتصر على مفعولي الظن انتهى^(٣).

وقال النووي: معناه: فما تظنون في رغبة المجاهد في أخذ حسناته، والاستكثار منها في ذلك المقام؟، أي لا يبقِي منها شيئاً إن أمكنه انتهى^(٤).

وقال المظهر: أي ما ظنكم بالله مع هذه الخيانة؟، هل تشكون في هذه المجازاة، أم لا؟. يعني فإذا علمتم صدق ما أقول، فاحذروا من الخيانة في نساء المجاهدين. وقال التوربشتي: أي فما ظنكم بمن أحله الله بهذه المنزلة، وخصه بهذه الفضيلة، فربما يكون وراء ذلك من الكرامة^(٥).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله التوربشتي بعيد عن معنى الحديث، يرده ما يأتي من قوله ﷺ: «تُرَوْنَ يَدْعُ لَهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئاً»، فتنبه. والله تعالى أعلم. وقال السندي: أي إذا كان حال من خانته خيانة واحدة، فما حال من زاد على ذلك، وما ظنكم به؟. أو إذا خير الغازي فما ظنكم بحسابه، هل يأخذ الكل، أو يترك شيئاً،

(١) - «شرح مسلم» ٤٤/١٣.

(٢) - «شرح السندي» ٥٠/٦.

(٣) - «المفهم» ٧٣٢/٣.

(٤) - «شرح مسلم» ٤٤/١٣.

(٥) - راجع «المرقاة» ٣٦٣/٧.

وهو الموافق؛ لما سيجيء. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الأول مما ذكره السندي بعيد من معنى الحديث أيضًا، يرده ما تقدّم فالصواب في معنى الحديث ما تقدّم في كلام القرطبي، والنووي، فتبصر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث بُريدة رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٧/٣١٩٠ و٤٨/٣١٩١ و٣١٩٢- وفي «الكبرى» ٤٣/٤٣٩٨ و٤٤/٤٣٩٩ و٤٤٠٠. وأخرجه (م) في «الإمارة» ١٨٩٧ (د) في «الجهاد» ٢٤٩٦ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٢٤٦٨ و٢٢٤٩٥. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان حرمة نساء المجاهدين على القاعدين تحريمًا مغلطًا، حيث شُبّه بتحرّيم الأمهات. (ومنها): ما قاله القرطبي رحمه الله تعالى: وظهر من هذا الحديث أن خيانة الغازي في أهله أعظم من كل خيانة؛ لأن ما عداها لا يُخَيَّر في أخذ كلّ الحسنات، وإنما يأخذ بكلّ خيانة قدرًا معلومًا من حسناته الخائن^(٢). (ومنها): إثبات المجازاة بين العباد في المظالم يوم القيامة، فيأخذ المظلوم من حسنات ظالمه بدل حقّه، وقد أخرج مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «أتدرون ما المفلس؟»، قالوا: المفلس فينا، من لا درهم له، ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي، يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فُتِنَتْ حسناته، قبل أن يُقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم، فطُرِحَتْ عليه، ثم طُرِحَ في النار». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

(١) - «شرح السندي» ٦/٥٠-٥١.

(٢) - «المفهم» ٣/٧٣٢.

٤٨ - (مَنْ خَانَ غَارِيًّا فِي أَهْلِهِ)

٣١٩١ - (أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «حُزْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ، كَحُزْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَإِذَا خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ، فَخَانَهُ، قِيلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: هَذَا خَانَكَ فِي أَهْلِكَ، فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟»). قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموا. و«هارون بن عبد الله»: هو أبو موسى الحمال البغدادي. و«حرمي ابن عُمارة»: هو أبو رَوْح العتكي البصري.

وقوله: «خَلَفَهُ» بتخفيف اللام، من باب قعد.

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق البحث فيه مستوفى في الباب الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٩٢ - (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَعْنَبُ، كُوفِيٌّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «حُزْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ، فِي الْحُزْمَةِ كَأُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ، يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقَالُ: يَا فَلَانُ، هَذَا فَلَانٌ، فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ»، ثُمَّ التَفَّتِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَا ظَنُّكُمْ؟»، تَرَوْنَ يَدْعُ لَهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئًا؟).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح أيضًا، و«عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن» بن المسور بن مخزومة الزهري البصري، صدوق، من صغار [١٠/٤٢/٤٨].

و«سفيان» هنا: هو ابن عيينة، بخلافه فيما مضى، فهو الثوري.

و«قعناب» التميمي الكوفي، صدوق [٦].

قال الحميدي، عن سفيان: حَدَّثَنَا قَعْنَبُ التَّمِيمِي، وَكَانَ ثِقَةً خِيَارًا. وقال أبو داود: كَانَ رَجُلًا صَالِحًا، كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَادَهُ عَلَى الْقَضَاءِ، فَامْتَنَعَ، وَقَالَ: أَخْرَنِي حَتَّى أَنْظُرَ، فَتَوَارَى، فَوَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْتَ، فَقَتَلَهُ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ». أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالْمُسْتَفْتِ، وَلَهُ عِنْدَهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ فَقَطْ.

وقوله: «كوفي» خبر لمحدوف: أي هو كوفي، أي منسوب إلى الكوفة البلدة المعروفة،

فإنه من أهلها، والظاهر أنه ليس هو جد عبد الله بن مسلمة القعنبي. والله تعالى أعلم.
وقوله: «في الحرمة» هكذا النسخ كلها، وهو متعلق بقوله: «كأمهاتهم»، أي مثل أمهاتهم في التحريم.

وقوله: «إلا نُصِبَ له» بالبناء للمفعول، بمعنى قوله الماضي: «إلا وَقَفَ له». وقوله: «ثُرُون» بالبناء للمفعول، أي تظنون. وقوله: «يدع» أي يترك، وقد تقدّم قريباً أنها مما أمتأت العرب ماضيها، إلا في النادر.

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق تمام البحث فيه في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبتنا، ونعم الوكيل.

٣١٩٣- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاهِدُوا بِأَيْدِيكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ، وَأَمْوَالِكُمْ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث، والأحاديث التي بعده لا يظهر مناسبتها للباب، ولم يذكرها في «الكبرى».

ورجال الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«عمرو بن علي»: هو الفلاس. و«عبد الرحمن»: هو ابن مهدي. و«حميد»: هو الطويل.

وقوله: «جاهدوا» حذف متعلقه، أي المشركين، كما صرح به في الرواية السابقة، ولفظها: «جاهدوا المشركين بأموالكم، وأيديكم، وألسنتكم».

والحديث صحيح، وقد تقدّم في أوائل «كتاب الجهاد» برقم ٣٠٩٧/١- وتقدّم شرحه، والكلام على مسأله هناك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبتنا، ونعم الوكيل.

٣١٩٤- (أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، هُوَ الشَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ الْأَصْبَغِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْقَاسِمِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ، وَقَالَ: «مَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ، فَلَيْسَ مِنَّا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مناسبة هذا الحديث للباب غير ظاهرة، كما أشرت في الحديث الذي قبله.

ورجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (أبو محمد، موسى بن محمد الشامي) مقبول [١١].

لم يرو إلا عن ميمون بن الأصبغ، ولم يرو عنه إلا المصنف في هذا الموضع فقط.

٢- (ميمون بن الأصبع)-بالغين المعجمة- ابن الفرات النصيبى، أبو جعفر، مقبول، من كبار [١١].

روى جعفر بن عون، وأبي بكر الحنفي، ويعلى بن عبيد، ويزيد بن هارون، وغيرهم. وعنه ابنه عبد الله، وأبو حاتم، وموسى بن محمد، وغيرهم. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال هو، وأبو بشر الدؤلابي: مات سنة (٢٥٦). تفرّد به المصنف بحديث الباب فقط.

٣- (يزيد بن هارون) أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد [٩] ١٥٣/ ٢٤٤.

٤- (شريك) بن عبد الله النخعي القاضي الكوفي، صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة [٨] ٢٩/ ٢٥.

٥- (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي، ثقة عابد، اختلط بآخره [٣] ٣٨/ ٤٢.

٦- (القاسم بن عبد الرحمن) بن عبد الله بن مسعود المسعودي، أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة عابد [٤].

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال ابن معين: ثقة. وقال العجلي: كان على قضاء الكوفة، وكان لا يأخذ على القضاء أجراً، وكان ثقة رجلاً صالحاً. وقال ابن عينة: قلت لمسعر: من أثبت من أدركت؟ قال: القاسم بن عبد الرحمن، وعمرو بن دينار. وقال مسعر، عن محارب: صحبناه إلى بيت المقدس، ففضلنا بثلاث: كثرة الصلاة، وطول الصمت، والسخاء. وقال ابن خراش: ثقة. وقال ابن المديني: لم يلق من الصحابة غير جابر بن سمرة، قيل له: فلقى ابن عمر؟ قال: كان يحدث عن ابن عمر بحديثين، ولم يسمع منه شيئاً. وقال خليفة: مات في ولاية خالد بن عبد الله. وقال ابن حبان في «الثقات»: مات في ولاية خالد على العراق سنة (١٢٠) وقال غيره: سنة (١١٦). روى له الجماعة، سوى مسلم، وله عند المصنف ثلاثة أحاديث برقم ٣١٩٤ و ٥٥٣٥ و ٥٦٧٨.

٧- (أبو) عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، ثقة من صغار [٢]. وقد سمع من أبيه يسيراً.

قال يعقوب بن شيبة: كان ثقة قليل الحديث، وقد تكلموا في روايته عن أبيه، وكان صغيراً. فأما علي بن المديني، فقال: قد لقي أباه. وقال ابن معين: عبد الرحمن، وأبو عبيدة لم يسمعا من أبيهما. وقال أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد: مات عبد الله، وعبد الرحمن ابن ست سنين، أو نحوها. وقال أحمد: أما سفيان الثوري، وشريك،

فإنهما يقولان: سمع، وأما إسرائيل، فإنه يقول في حديث الضب: سمعت. وقال العجلي: يقال: إنه لم يسمع من أبيه إلا حرفاً واحداً: «محرم الحلال كمستحل الحرام». وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة. وقال معاوية بن صالح، عن ابن معين: سمع من أبيه، وعن علي. وقال أبو حاتم: صالح. وروى البخاري في «التاريخ الصغير» بإسناد لا بأس به عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: لما حضر عبد الله الوفاة قال له ابنه عبد الرحمن: يا أبت أوصني، قال: ابك من خطيئتك. وروى البخاري في «التاريخ الكبير»، وفي «الأوسط» من طريق ابن خثيم، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: إني مع أبي، فذكر الحديث في تأخير الصلاة، زاد في «الأوسط»: قال شعبة: لم يسمع من أبيه. وحديث ابن خثيم أولى عندي. وقال ابن المديني في «العلل» سمع من أبيه حديثين: حديث الضب، وحديث تأخير الوليد الصلاة. وقال العجلي: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث، وأسند حديثه: «محرم الحلال» من طريق سماك عنه. وقال أبو حاتم: سمع من أبيه، وهو ثقة. وقال الحاكم: اتفق مشايخ أهل الحديث أنه لم يسمع من أبيه انتهى. قال الحافظ: وهو غير مستقيم. وقال خليفة بن خياط: مات مقدّم الحجاج العراق سنة (٧٩). روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث برقم ٣١٩٤ و ٤١٠٩ و ٥٦٧٨. والله تعالى أعلم.

٨- (عبد الله) بن مسعود بن غافل الهذلي الصحابي الشهير رضي الله تعالى عنه ٣٥/

٣٩. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من ثمانيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وشيخ شيخه، فمن أفراد. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، أبو إسحاق، والقاسم، وأبوه، وفيه رواية الابن عن أبيه عن جده. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ) الظاهر أن هذا كان أولاً، ثم جاء النهي عن قتل جثان البيوت، فقد أخرج الشيخان، وغيرهما من طريق نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقتل الحيات، فحدثه أبو لبابة، أن النبي ﷺ، «نهى عن قتل جثان البيوت، فأمسك عنها».

ويحتمل أن يكون هذا بعد الإنذار ثلاثاً، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» من طريق صيفي، مولى ابن أفلح، قال: أخبرني أبو السائب مولى هشام بن زهرة، أنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته، قال: فوجدته يصلي، فجلست أنتظره، حتى يقضي صلاته، فسمعت تحريكاً في عراجين، في ناحية البيت، فالتفت، فإذا حية، فوثبت لأقتلها، فأشار إلي أن اجلس، فجلست، فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار، فقال: أترى هذا البيت؟ فقلت: نعم، قال: كان فيه فتى منا، حديث عهد بغرس، قال: فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق، فكان ذلك الفتى، يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار، فيرجع إلى أهله، فاستأذنه يوماً، فقال له رسول الله ﷺ خذ عليك سلاحك، فإني أخشى عليك قريظة، فأخذ الرجل سلاحه، ثم رجع، فإذا امرأته بين البابين قائمة، فأهوى إليها الرمح ليطعنها به، وأصابته غيرة، فقالت له: اكفف عليك رمحك، وادخل البيت، حتى تنظر ما الذي أخرجني؟ فدخل، فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش، فأهوى إليها بالرمح، فانتظمتها به، ثم خرج، فركزه في الدار، فاضطربت عليه، فما يُدرى أيهما كان أسرع موتاً، الحية أم الفتى؟ قال: فجئنا إلى رسول الله ﷺ، فذكرنا ذلك له، وقلنا: ادع الله يحييه لنا، فقال: «استغفروا لصاحبكم»، ثم قال: «إن بالمدينة جثاً قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئا، فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك، فاقتلوه، فإنما هو شيطان».

(وَقَالَ) ﷺ (مَنْ خَافَ فَأَرْهَقْ) -بفتح الراء المثناة، بعدها همزة ساكنة: أي انتقامهن (فَلَيْسَ مِنَّا) أي ليس على هدينا، وطريقتنا، وهذا كمنظائره من الأحاديث، كحديث: «من غشنا فليس منا»، و«من سلّ علينا السلاح فليس منا»، محمول على نفي كمال الإيمان، أو على من استحلّ مثل هذه الأشياء. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٨/٣١٩٤- وأخرجه (د) في «الأدب» ٥٢٤٩ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٣٩٧٤. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(اعلم): أنه قد تقدّم أن الحديث لا مناسبة بينه، وبين الباب، فلنذكر الفوائد التي

اشتمل عليها، وإن لم يناسب الباب.

(فمنها): الأمر بقتل الحيات، وقد تقدّم أنه محمول على ما قبل النهي، أو يحمل على ما بعده، لكنه مخصوص بذئ الطفيتين الذي فوق ظهره خطان أبيضان، فإنه مأمور بقتله؛ لأنه يطمس البصر، ويُسقط الحبل، كما تقدم البحث عنه في ٢٨٣١/٨٥، وبما بعد الإنذار ثلاثاً أيضاً؛ لما تقدّم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند مسلم. (ومنها): أنه لا ينبغي ترك قتل الحيات خوفاً من ثأرها؛ لأن من أمر الشارع بقتله لا يُخاف منه الضرر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبناء، ونعم الوكيل.

٣١٩٥- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَادَ جَبْرًا، فَلَمَّا دَخَلَ، سَمِعَ النِّسَاءَ يَبْكِينَ، وَيَقُلْنَ: كُنَّا نَحْسَبُ وَفَاتَكَ قَتْلًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ إِلَّا مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِنْ شَهِدَاءُكُمْ إِذَا لَقِيتُمْ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةً، وَالْبَطْنُ شَهَادَةً، وَالْحَرْقُ شَهَادَةً، وَالْفَرْقُ شَهَادَةً، وَالْمَغْمُومُ -يَعْنِي الْهَدْمَ- شَهَادَةً، وَالْمَخْنُوبُ شَهَادَةً، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعِ شَهِيدَةٍ».

قَالَ رَجُلٌ: أَتَبَكِّيَنَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ؟ قَالَ: «دَغْهَنٌ، فَإِذَا وَجَبَ، فَلَا تَبَكِّيَنَّ عَلَيْهِ بَاكِئَةً».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أحمد بن سليمان» أبو الحسين الرهاوي الحافظ الثقة [١١] ٤٢/٣٨ من أفراد المصنف. و«جعفر بن عون» أبو عون المخزومي الكوفي، صدوق [٩] ٦٨٤/٤٠.

و«أبو العميس» عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي، ثقة [٧] ٦٨٤/٤٠.

و«عبد الله بن عبد الله بن جبر»، وقيل: جابر بن عتيك الأنصاري المدني، ثقة [٤] ١٨٤٦/١٤.

و«عبد الله بن جبر» بن عتيك الأنصاري المدني، مقبول [٤].
 روى حديثه أبو العميس، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر، عن أبيه، أن النبي ﷺ عاد جبراً... الحديث. قاله جعفر بن عون، عن أبي العميس. وقال وكيع: عن أبي العميس، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر، عن أبيه، عن جده. وسيأتي تمام الكلام عليه قريباً، إن شاء الله تعالى.

وقوله: «عَادَ جَبْرًا». هكذا في هذه الرواية، وهي مخالفة لرواية مالك المتقدمة في «كتاب الجنائز».

قال الحافظ رحمه الله تعالى في «تهذيب التهذيب»: كذا يقوله أبو العميس، وخالفه

مالك، فقال: عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عتيك أنه أخبره أن النبي ﷺ عاد عبد الله بن ثابت... فوقعت المخالفة بينهما في ثلاثة أشياء: في اسم جد عبد الله بن عبد الله، وفي تسمية شيخه، هل هو أبوه، أو غيره، وفي اسم الذي عاد النبي ﷺ، وقد رجحوا رواية مالك، وبيّن ذلك في ترجمة جابر بن عتيك من كتاب «الإصابة» انتهى.

وقال في «الإصابة» بعد أن ذكر رواية مالك: ما نصّه: ورواه النسائي من طريق عبد الملك بن عمير، فقال: «عن جابر بن عتيك أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميت، فبكى النساء... الحديث^(١). ورواه ابن ماجه، وغيره من طريق أبي أسامة وغيره، عن أبي العُميس، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر، عن أبيه، عن جدّه نحوه. ورواه النسائي من طريق جعفر بن عون، عن أبي العُميس، فلم يقل: «عن جدّه». ورواه ابن منده من وجه آخر، عن أبي العُميس، فقال: «عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن أبيه، عن جدّه». وفيه اختلاف كثير.

ورواية مالك هي المعتمدة، ويرجحها ما روى أبو داود، والنسائي من طريق محمد ابن إبراهيم التيمي، عن ابن جابر بن عتيك، عن أبيه مرفوعاً: «إن من الغيرة ما يُبغض الله... الحديث^(٢). وإسناده صحيح. وفي تاريخ البخاري من طريق نافع بن يزيد: حدّثني أبو سفيان بن جابر بن عتيك، عن أبيه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه، حرّم الله عليه الجنة». فهذه الأحاديث تُبيّن أن اسمه جابر. انتهى المقصود من «الإصابة»^(٣).

وقال في «تهذيب التهذيب»: وأما عبد الله بن جبر، فلم يذكر المزي من خبره شيئاً، وذكره ابن منده في «الصحابة» برواية جعفر بن عون، وليس فيها دلالة على صحبته، ولم أر له مع ذلك ذكراً عند أحد ممن صنف في الرجال، وفي ذلك إشارة إلى أن الرواية لغيره، فترجح رواية مالك انتهى^(٤).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكر أن أصحّ الروايات هي رواية مالك المتقدمة في «كتاب الجنائز»، وخلاصتها أن الذي عاد النبي ﷺ هو عبد الله بن ثابت، وأن جابر بن عتيك حضر تلك القضية معه ﷺ، وأن الأصحّ في اسمه جابر بن عتيك. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) - هي الرواية التالية لهذه الرواية عند المصنف ٣١٩٦.

(٢) - تقدم للمصنف في «كتاب الزكاة» برقم ٢٥٥٨.

(٣) - «الإصابة في تمييز الصحابة» ٢/٤٧ - ٤٨.

(٤) - «تهذيب التهذيب» ٢/٣١٢.

وقوله: «كنا نحسب» - بفتح السين المهملة، وكسرها- من بابي ضرب، وعلم.
وقوله: «وما تعدّون الشهادة إلا من قُتل» يحتمل أن تكون «من» موصولة، والشهادة بمعنى الشهيد، ويحتمل أن تكون جازة، أي ما تعدّون الشهادة إلا من أجل القتل في المعركة.

وقوله: «والبطن» أي الموت بمرض البطن، وهو الإسهال، والاستسقاء.
وقوله: «والحرق» - بفتحتين -: أي الموت بالاحتراق بالنار، وكذا العرق - بفتحتين -.
وقوله: «يعني الهدم» - بكسر الدال، هو الذي مات تحت بناء انهدم عليه.
وقوله: «يعني الهدم شهادة» الشهادة هنا بمعنى الشهيد، أو هو على حذف مضاف، أي ذو شهادة.، وكذا فيما بعده، وأما فيما سبق فعلى ظاهره.
وقوله: «والمجنوب» آخره موخدة، أي الذي مات بمرض يعرف بذات الجنب.
[تنبيه]: هذا الذي ذكرته من ضبط «المجنوب» بالباء الموحدة آخره هو الصواب، ووقع في الطبعة المصرية «والمجنون» بنونين، وهو تصحيف، فتنبه.
وقوله: «بِجُمُع»: هو أن تموت، وفي بطنها ولد، وهذا هو المشهور. وقيل: أن تموت بكرًا.

و«الْجُمُع» بالضم بمعنى المجموع، كالدُّخْر بمعنى المدخور، وكسر الكسائي الجيم، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها، غير منفصل عنها، وهو حملها.
وقوله: «فإذا وجب» أي مات، من الوجوب، وهو السقوط، قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ الآية [الحج: ٣٦].
وقوله: «باكية» أي نفس باكية، أو امرأة باكية، فأفاد ﷺ أن النهي عن البكاء بالصياح بعد الموت، لا قبله.

والحديث صحيح، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسأله في «كتاب الجنائز» برقم - ١٨٤٦/١٤ - «النهي عن البكاء على الميت»، فراجعه هناك، تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٩٦- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ -بِغْنِي الطَّائِي- عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَبْرِ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى مَيْتٍ، فَبَكَى النِّسَاءَ، فَقَالَ جَبْرٌ: أَتَبْكِينَ مَا دَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا؟، قَالَ: «دَعَهُنَّ يَبْكِينَ، مَا دَامَ بَيْنَهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ، فَلَا تَبْكِينَ بِأَكِيَّةٍ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أحمد بن يحيى»: هو أبو جعفر الأودي الكوفي العابد الثقة [١١] ٣٨١٢٧٤.

وإسحاق بن منصور: هو أبو عبد الرحمن السُّلُولِي مولاهم الكوفي، صدوق، تكلم فيه للتشيع [٩/٨/٤١٠] وليس له عند المصنف غير هذين الموضوعين: ٤٨٨/٤١٠ و/ ٣١٩٦.

و«داود الطائي»: هو ابن نُصير -مَصْفَرًا- أبو سليمان الكوفي الثقة الفقيه الزاهد [٨/٧٤/١٠٠٣].

و«عبد الملك بن عُمر»: هو اللَّخْمِي الْفَرَسِي الكوفي، ثقة فقيهٌ تَغَيَّرَ حفظه، وربما دَلَسَ [٣/٤١/٩٤٧].

وقوله: «ما دام» أي ما دام حيًّا.

والحديث صحيح، وقد سبق تمام القول فيه في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(خاتمة): -نسأل الله تعالى حسنها- نختم بها «كتاب الجهاد»، في ذكر عدد غزوات النبي ﷺ، وسراياه:

[اعلم]: أنه قد اُخْتَلِفَ في عدده غزوة النبي ﷺ التي خرج فيها بنفسه، فذكر ابن سعد في «طبقاته» أنها سبع وعشرون، وقيل: خمس وعشرون، وقيل: أربع وعشرون، وقيل: غير ذلك، والأول هو الصحيح، وإليه أشار الحافظ أبو الفضل العراقي رحمه الله تعالى في «ألفية السيرة النبوية»، حيث قال:

سَبْعًا وَعِشْرِينَ اَعْدَدْنَ الْغَزَا وَأُولَٰهَا وَدَّانُ وَهِيَ الْأَبْوَا
ثُمَّ بَوَاطُ بَعْدُ فَالْعُشَيْرَا^(١) فَبَذَرَ الْأَوَّلَى فَبَذَرَ الْكُبْرَى
وَقَيْنُقَاعَ وَالسَّوِيقُ^(٢) عَطَفَانُ وَهِيَ قَذُو أَمَرَ فَعَزُّو بُحْرَانُ^(٣)
فَأُخِذَ بَعْدُ فَحَمْرَاءُ الْأَسَدِ ثُمَّ بَنُو النُّضِيرِ ثُمَّ فِي الْعَدَدِ
ذَاتُ الرِّقَاعِ ثُمَّ بَذَرَ الْمَوْعِدِ^(٤) فَالْحَنْدَقُ أَذْكَرُ وَأَعْدِدُ

(١) - «بَوَاطُ» بضم الموحدة، وقد تفتح، وفتح الواو المخففة: جبل من جبال جهينة. و«العشيرة» بضم العين المهملة، وشين معجمة، وقيل مهملة مفتوحة، مصفراً، وبهاء في آخره، وعدمها: موضع لبني مُدَلِج بناحية الينبع.

(٢) - «السويق» بفتح السين المهملة- سمي به لأن أبا سفيان ألقى جراب السويق، وكان زادهم ليتخفف للهرب.

(٣) - «ذو أمر» بفتح الهمزة والميم، والراء المشددة: موضع بنجد. و«بُحْرَانُ» بضم الموحدة، وفتحها، وسكون الحاء المهملة: موضع من ناحية الْفَرَج -بفتحتين-.

(٤) - بضم الدال، وتفتح: هي دومة الجندل، وهي ما بين الحجاز والشام.

قَرِيظَةُ لِحْيَانٍ ثُمَّ ذُو قَرَدٍ ثُمَّ الْمُرَيْسِيعُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَسَدُ
ثُمَّ تَلِيهَا عُمَرَةُ الْحُدَيْبِيَّةُ فَخَبِرَ قَعْمَرَةَ الْقَضِيبَةَ
فَفَتَحَ مَكَّةَ حُنَيْنٍ وَتَلَا غَزَاةَ طَائِفِ تَبُوكَ قَاتِلًا
مِنْهَا بِتِسْعِ أُحُدٍ وَالْخَنْدَقِ بَذَرَ بَنِي قَرِيظَةَ الْمُضْطَلِقِ
خَبِرَ وَالْفَتْحِ حُنَيْنِ طَائِفِ وَقَدْ حَكَّوْا عَنْ قَوْلِ بَعْضِ السَّلَفِ
بِأَنَّهُ قَاتِلَ فِي النَّضِيرِ وَغَابَةِ وَاْدِي الْقُرَى الْمَشْهُورِ

وأما عدة بعوثه وسراياه ﷺ إلى البلاد، ولم يخرج هو فيها، فقد اختلف فيها أيضًا، فقيل: ستون ذكره السهيلي عن المسعودي، وقيل: سبع وأربعون، وقيل: ثمان وأربعون، والأول هو الذي مشى عليه الحافظ العراقي في «ألفية السيرة». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب»^(١).

* * *

٢٧ - (كِتَابُ النِّكَاحِ)

أي هذا كتاب في ذكر الأحاديث الدالة على أحكام النكاح.

قال الأزهرى: أصل النكاح في كلام العرب الوطء. وقيل: للترؤج نكاح لأنه سبب للوطء المباح. وقال الزَّجَاجِي: هو في كلام العرب الوطء، والعقد جميعًا. وفي «المغرب»: وقولهم: النِّكَاحُ الضَّمُّ مجاز. وفي «المغيث»: النكاح التزويج.

وقال أبو علي الفارسي: فرقت العرب بينهما فرقًا لطيفًا، فإذا قالوا: نَكَحَ فُلَانَةً، أو بنت فلان، أو أخته أرادوا عَقَدَ عليها، وإذا قالوا: نَكَحَ امرأته، أو زوجته لم يُريدوا إلا الوطء؛ لأن بذكر امرأته، أو زوجته يُستغنى عن ذكر العقد. وقال الفراء: العرب تقول نَكَحَ المرأةَ - بضم النون - بُضْعُهَا، وهي كناية عن الفرج، فإذا قالوا: نَكَحَهَا: أرادوا

(١) - انتهت بحمد الله تعالى، وحسن توفيقه من شرح «كتاب الجهاد» من سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى المسمى بـ«المجتبى» في شهر رمضان المبارك بعد العصر يوم الاثنين ١٠/٩/١٤١٩ هـ الموافق ٢٨ ديسمبر ١٩٩٨ م.

أصاب نكحها، وهو فرجها.

وفي «المحكم»: النكاح: البُضْعُ، وذلك في نوع الإنسان خاصة. واستعمله ثعلب في الذَّبَابِ، نَكَحَهَا يَنْكُحُهَا نَكَحًا -بِالْفَتْحِ-، وَنَكَاحًا -بِالْكَسْرِ-، وليس في الكلام^(١) فَعَلٌ يَفْعُلُ، مما لام الفعل منه حاء إلا يَنْكُحُ، وَيَنْطُحُ، وَيَمْنُحُ، وَيَنْضُحُ، وَيَنْبُحُ، وَيَرْجُحُ، وَيَأْنُحُ، وَيَأْزُحُ، وَيَمْلُحُ القدر^(٢)، والاسم النُّكْحُ -بِالضَّمِّ-، والنُّكْحُ -بِالْكَسْرِ-، وَنَكَحَهَا -بِكَسْرِ-، فسكون-: الذي يتزوجها، وهي نَكَحَتْه، وامرأة ناكحٌ بغير هاء: ذات زوج، قال الشاعر [من الطويل]:

أَحَاطَتْ بِخُطَابِ الْأَيَّامِ وَطَلَّقَتْ عِدَّةَ عِدٍ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ نَاكِحًا

وقد جاء في الشعر ناكحةً على الفعل، قال الطِّرِمَّاحُ [من المتقارب]:

وَمِثْلُكَ نَاخَتْ عَلَيْهِ النِّسَاءُ مِنْ بَيْنِ بَكْرِ إِلَى نَاكِحِهِ

ويقويه قول الآخر [من الوافر]:

لَصَلَّصَلَّةُ اللَّجَامِ بِرَأْسِ طَرْفٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَنْكِحَنِي

قال ابن الأثير: ولا يقال: ناكح إلا إذا أرادوا بناء الاسم من الفعل، فيقال: نَكَحَتْ، فهي ناكحٌ، ومنه حديث سُبَيْعة: «ما أنت بناكح حتى تنقضي العدة».

واستنكح في بني فلان تزوج فيهم. وحكى الفارسي: استنكحها، كنكحها؛ وأنشد [من الطويل]:

وَهُمْ قَتَلُوا الطَّائِيَّ بِالْجَبْرِ عَنُوءَ أَبَا جَابِرٍ وَاسْتَنَكَحُوا أُمَّ جَابِرٍ^(٣)

(١) - قوله: «وليس في الكلام فعل يَفْعُلُ الخ» الحصر إضافي، وإلا فقد فاته يَنْتَحُ، وَيَنْزَحُ، وَيَصْبَحُ، وَيَجْنَحُ، وَيَأْمَحُ. ذكره في هامش «اللسان». ٦٢٦/٢.

(٢) - قال العيني رحمه الله تعالى: هذه الأفعال التي قالوا: إنها جاءت على يَفْعُلُ - بكسر العين - يعني في المضارع قد جاء منها بفتح العين أيضًا في المضارع، قال الجوهري: نَطَّحَهُ الكَبْشُ يَنْطُحُهُ، وَيَنْطَحُهُ - بكسر عين الفعل، وفتحها، ومنحه يَمْنُحُهُ، وَيَمْنَحُهُ، من المنح، وهو العطاء. ويقال: نَضَحْتُ القُرْبَةَ تَنْضُحُ - بالفتح - قاله الجوهري، ونَبَحَ الكَلْبُ يَنْبُحُ - بالفتح - وَيَنْبُحُ - بالكسر - نَبَحًا، وَنَبِيحًا، وَنَبَاحًا، وَنَبَاحًا - بالضَّمِّ والكسر - . وَرَجَحَ المِيزَانُ يَرْجُحُ - بالكسر والفتح - ، وَيَرْجُحُ - بالضَّمِّ - ويقال: أُنْعَجَ الرَّجُلُ يَأْنُجُ - بالكسر - أُنْعَا، وَأُنْبَحَا، وَأُنُوحَا: إذا ضجر من ثقل يعجده من مرض، أو بُهِرَ كَأَنَّهُ يَتَنَحَّنُ، ولا يبين. وأزح الرجلُ يَأْزُحُ أَزْحًا بِالزَّاي: إذا تَقَبَّضَ. وَمَلَحْتُ الْقَدْرَ أَمْلِحُهَا - بالفتح والكسر مَلَحًا - بالفتح - : إذا طرحت فيها من الملح بَقْدَرٍ. وتقول: أَمْلَحْتُ الْقَدْرَ: إذا أَكْثَرْتَ فِيهَا الْمَلْحَ حَتَّى فَسَدَتْ. وفي «التوضيح»: ولِلنِّكَاحِ عِدَّةُ أَسْمَاءَ جَمَعَهَا أَبُو الْقَاسِمِ اللَّغَوِيُّ، فَبَلَغَتْ أَلْفَ اسْمٍ وَأَرْبَعِينَ اسْمًا انْتَهَى «عمدة القاري» ببعض تصرف ٢٥١/١٦.

(٣) - راجع «لسان العرب» في مادة نكح. و«عمدة القاري» ٢٥١/١٦.

قال النووي: وأما حقيقة النكاح عند الفقهاء ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا - يعني الشافعية - حكاه القاضي حسين من أصحابنا في «تعليقه»: [أصحها]: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وهذا هو الذي صححه أبو الطيب، وأطنب في الاستدلال له، وبه قطع المتولّي وغيره، وبه جاء القرآن العزيز، والأحاديث. [والثاني]: أنه حقيقة في الوطء، مجاز في العقد، وبه قال أبو حنيفة. [والثالث]: أنه حقيقة فيهما بالاشتراك انتهى^(١).

وقال القرطبي: حقيقة النكاح: الوطء، وأصله الإيلاج، وهو الإدخال، وقد اشتهر إطلاقه على العقد، كما قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] أي إذا عقدتم عليهن. وقد يطلق النكاح، ويراد به العقد والوطء، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ الآية [البقرة: ٢٢١]، أي لا تعقدوا عليهن، ولا تطؤوهن انتهى^(٢).

وقال في «الفتح»: النكاح في اللغة الضمّ والتداخل، وتجوّز من قال: إنه الضمّ. وقال الفراء: النكح بضمّ، ثم سكون: اسم الفرج، ويجوز كسر أوله، وكثر استعماله في الوطء، وسُمّي به العقد لكونه سببه. قال أبو القاسم الزجاجي: هو حقيقة فيهما. وقال الفارسي: إذا قالوا: نكح فلانة، أو بنت فلان، فالمراد العقد، وإذا قالوا: نكح زوجته، فالمراد الوطء. وقال آخرون: أصله لزوم شيء لشيء، مستعليا عليه، ويكون في المحسوسات، وفي المعاني، قالوا: نكح المطر الأرض، ونكح النعاس عينه، ونكحت القمّح في الأرض: إذا حرثتها، وبذرت فيها، ونكحت الحصاة أخفاف الإبل. وفي الشرع: حقيقة في العقد، مجاز في الوطء على الصحيح، والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل: إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد، ولا يرد مثل قوله: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنة، وإلا فالعقد لا بدّ منه؛ لأن قوله: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ﴾ معناه حتى تزوج، أي يعقد عليها، ومفهومه أن ذلك كافٍ بمجرده، لكن بينت السنة أن لا عبرة بمفهوم الغاية، بل لا بدّ بعد العقد من ذوق العسيلة، كما أنه لا بدّ بعد ذلك من التطليق، ثم العدة. نعم أفاد أبو الحسين بن فارس أن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج، إلا في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا آلَيْنِ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ الآية [النساء: ٦]، فإن المراد به الحُلْم. والله أعلم.

(١) - «شرح مسلم» ١٧٦/٩.

(٢) - «المفهم» ٨٠/٤.

وفي وجه للشافعية، كقول الحنفية أنه حقيقة في الوطاء، مجازاً في العقد. وقيل: مقولٌ بالاشتراك على كلٍّ منهما. وبه جزم الزجاجي. قال الحافظ: وهذا الذي يترجح في نظري، وإن كان أكثر ما يُستعمل في العقد. ورجح بعضهم الأول بأن أسماء الجماع كلها كنايات؛ لاستقباح ذكره، فيبعد أن يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستفظعه لما لا يستفظعه، فدلّ على أنه في الأصل للعقد. وهذا يتوقف على تسليم المدعى أنها كلها كنايات. وقد جمع اسم النكاح ابن القطن، فزادت على الألف. انتهى^(١).

وقال الإمام ابن قدامة في «المغني»: النكاح في الشرع: هو عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليل. وقال القاضي: الأشبه بأصلنا أنه حقيقة في العقد والوطء جميعاً؛ لقولنا بتحريم موطوءة الأب من غير تزويج؛ لدخوله في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية [النساء: ٢٢].

وقيل: بل هو حقيقة في الوطاء، مجاز في العقد، تقول العرب: أنكحنا الفراً، فسئرى، أي أضربنا فحل حمر الوحش أمه، فسئرى ما يتولد منهما، يضرب مثلاً للأمرين يجتمعون عليه، ثم يتفرقون عنه، وقال الشاعر [من الطويل]:

وَمِنْ أَيْمٍ قَدْ أَنْكَحْتَنَا رِمَاحُنَا وَأُخْرَى عَلَى خَالٍ وَعَمٍّ تَلَهَّفُ

والصحيح ما قلنا؛ لأن الأشهر استعمال لفظه النكاح بإزاء العقد في الكتاب، والسته، ولسان أهل العرف. وقد قيل: ليس في الكتاب لفظ نكاح بمعنى الوطاء، إلا قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ ولأنه يصح نفيه عن الوطاء، فيقال: هذا سِفَاح، وليس بنكاح، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ، لَا مِنْ سِفَاحٍ»^(٢). ويقال عن السُّرَّة: ليست بزوجة، ولا منكوحة. ولأن النكاح أحد اللفظين اللذين ينعقد بهما عقد النكاح، فكان حقيقة فيه، كاللفظ الآخر. وما ذكره القاضي يُفضي إلى كون اللفظ مشتركاً، وهو على خلاف الأصل، وما ذكره الآخرون يدلّ على الاستعمال في الجملة، والاستعمال فيما قلنا أكثر وأشهر، ثم لو قُدِّر كونه مجازاً في العقد لكان استمالاً عرفياً، يجب صرف اللفظ عند الإطلاق إليه؛ لشهرته، كسائر الأسماء العرفية انتهى كلام ابن قدامة^(٣).

(١) - «فتح» ١٠/١٢٩.

(٢) - أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٢١٤. وقال: رواه الطبراني عن المديني، عن أبي الحويرث، ولم أعرف المديني، ولا شيخه، وبقيّة رجاله وثقوا انتهى. وبإسناد الطبراني المذكور أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٧/١٩٠. فتبين بهذا أن الحديث لا يصح بهذا الإسناد؛ للجهالة المذكورة.

(٣) - «المغني» ٩/٣٣٩ - ٣٤٠.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخص مما سبق أن الأرجح قول من قال: إن النكاح حقيقة في العقد، مجاز في الوطاء؛ لقوة دليله كما بينها ابن قدامة آنفاً. والله تعالى أعلم بالصواب.

١- (ذِكْرُ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
النِّكَاحِ، وَأَزْوَاجِهِ، وَمَا أَبَاحَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ، وَحَظَرَهُ عَلَى خَلْقِهِ؛
زِيَادَةً فِي كَرَامَتِهِ، وَتَنْبِيْهَا
لِفَضِيلَتِهِ^(١))

أي هذا باب ذكر الأحاديث المشتملة على بيان شأن رسول الله ﷺ فيما يتعلق بالنكاح، وبأزواجه رضي الله تعالى عنهم، وبيان ما أباح الله عز وجل له ﷺ من النساء، وحظره - أي حرّمه - على أمته ﷺ؛ زيادة في تكريمه، وتنبئها على فضيلته ﷺ. فقلوه: «ذكر أمر الخ» من إضافة المصدر إلى مفعوله، والمراد بالأمر هنا الحال والشأن، وجمعه أمور، وعليه قوله عز وجل: ﴿وَمَا أَمْرٌ فَرَعُونَ بِرَّشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧]. قاله الفيومي.

وقوله: «في النكاح» يتعلق ب«أمر». وقوله: «حظره» من باب قتل: أي منعه، وحرّمه.

وقوله: «زيادة»، و«تنبيها» بالنصب على المفعولية لأجله، أي إنما أباحه له ﷺ، وحرّمه على غيره من أمته؛ لأجل أن يزيده في كرامته، ولينبه الخلق على أن له ﷺ فضيلة على غيره.

و«الفضيلة» كالفضل: الخير، وهو خلاف النقيصة، والنقص. قاله الفيومي. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣١٩٦ - (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَنَيْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا^(٢) ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ

(١) وفي «الكبرى»: «وتبيننا لفضله».

(٢) - وفي نسخة: «أخبرنا».

بِسْرَفٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ مَيْمُونَةُ، إِذَا رَفَعْتُمْ جَنَازَتَهَا، فَلَا تُزْغِرُوهَا، وَلَا تُزْلِزُوهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ مَعَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَوَاحِدَةً لَمْ يَكُنْ يَقْسِمُ لَهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (أبو داود سليمان بن سيف) بن يحيى بن درهم الطائفي مولا لهم الحراني، ثقة حافظ [١١] ١٠٣/١٣٦ .
- ٢- (جعفر بن عون) بن جعفر المخزومي، أبو عون الكوفي، صدوق [٩] ٤٠/٦٨٤ .
- ٣- (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز بن بن جريج الأموي مولا لهم المكي، ثقة فقيه فاضل، يرسل ويدلس [٦] ٣٢/٢٨ .
- ٤- (عطاء) بن أبي رباح أسلم المكي، ثقة فقيه فاضل، كثير الإرسال [٣] ١١٢/١٥٤ .
- ٥- (ابن عباس) عبد الله رضي الله تعالى عنهما ٣١/٢٧ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراد. (ومنها): أنه مسلسل بالمكيين، غير شيخه، فإنه حراني، وشيخ شيخه، فكوفي. (ومنها): أن فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من العبادة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَطَاءٍ) بن أبي رباح أنه (قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما (جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ) -بكسر الجيم، وفتحها، والكسر أفصح-: والمراد سريرها الذي وضعت هي عليه لما ماتت. من جَنَزْتُ الشيء أجيزته، من باب ضرب: إذا سترته. قال الأصمعي، وابن الأعرابي: بالكسر الميت نفسه، وبالفتح السرير. وروى أبو عمر الزاهد، عن ثعلب عكس هذا، فقال: بالكسر السرير، وبالفتح الميت نفسه. قاله الفيتومي. وفي «القاموس»: والجَنَازَةُ: الميت، ويُفْتَحُ، أو بالكسر: الميت، وبالفتح: السرير، أو عكسه، أو بالكسر: السرير مع الميت انتهى.

وميمونة هي بنت الحارث الهلالية، قيل: اسمها برة، فسماها النبي ﷺ ميمونة،

وتزوجها بسرف، سنة سبع من الهجرة، وماتت بها، ودُفنت سنة (٥١) على الصحيح (رُؤُوسِ النَّبِيِّ ﷺ) بالجزء بدل من «ميمونة» (بِسَرْفٍ) - بفتح الميمونة، وكسر الراء، بعدها فاء-: مكان معروف بظاهر مكة، تقدّم بيانه في «كتاب الحج».

وأخرج ابن سعد بإسناد صحيح عن يزيد بن الأصم، قال: «دفنا ميمونة بسرف، في الظلة التي بنى بها فيها رسول الله ﷺ». ومن وجه آخر عن يزيد بن الأصم، قال: «صلى عليها ابن عباس، ونزل في قبرها عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، وعبيد الله الخولاني، ويزيد بن الأصم». أما عبد الرحمن، فهي خالة أبيه، وأما عبيد الله الخولاني، فكان في حجرها، وأما يزيد بن الأصم، فهي خالته، كما هي خالة لابن عباس رضي الله تعالى عنهم. أفاده في «الفتح»^(١).

(فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما (هَذِهِ مَيْمُونَةُ، إِذَا رَفَعْتُمْ جَنَازَتَهَا) تقدم قريباً ضبطه، وفي «عشرة النساء»: «فإذا رفعتم نعشها» - بعين مهملة، وشين معجمة-: السرير الذي يوضع عليه الميت (فَلَا تُزْعَرُ عَوْهَا) - بزايين معجمتين، وعينين مهملتين- والزعزعة تحريك الشي الذي يُرْفَع. والضمير للجنائزة، أي لا تحركوا جنازتها؛ احتراماً لها، وتوقيراً. وقوله (وَلَا تُزَلْزَلُوهَا) الزلزلة الاضطراب، فيكون مؤكداً لـ «تُزْعَرُ عَوْهَا»، وزاد في «عشرة النساء»: «وارفقوا»، وفيه إشارة إلى أن مراده السير الوسط المعتدل (فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ مَعَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ) أي عند موته، وهنّ سودة، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش، وأم حبيبة، وجويرية، وصفية، وميمونة، هذا ترتيب تزويجه ﷺ إياهنّ رضي الله تعالى عنهنّ، وماتت، وهنّ في عصمته، واختلف في ربحانة، هل كانت زوجة، أو سُرِيَّةً، وهل ماتت قبله، أم لا؟. وسيأتي تمام البحث فيهنّ في المسائل إن شاء الله تعالى (فَكَانَ يَقْسِمُ) بفتح أوله، من باب ضرب (لِثْمَانٍ) أي ومن جملةهنّ ميمونة رضي الله تعالى عنها، فينبغي لكم أن تعرفوا فضلها، وتُراعوه (وَوَاحِدَةً لَمْ يَكُنْ يَقْسِمُ لَهَا) زاد مسلم في روايته: «قال عطاء: التي لا يقسم لها صفيّة بنت حيّ بن أخطب». قال عياض: قال الطحاوي: هذا وهَمّ، وصوابه سودة، كما يأتي أنها وهبت يومها لعائشة، وإنما غلط فيه ابن جريج، راويه عن عطاء، كذا قال. قال عياض: قد ذكروا في قوله تعالى: ﴿تُرْجَىٰ مَن نَّشَاءُ مِنْهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥١] أنه أوى عائشة، وحفصة، وزينب، وأم سلمة، فكان يستوفي لهنّ القسَمَ، وأرجأ سودة، وجويرية، وأم حبيبة، وميمونة، وصفية، فكان يقسم لهنّ ما شاء. قال:

فيحتمل أن تكون رواية ابن جريج صحيحة، ويكون ذلك في آخر أمره، حيث آوى الجميع، فكان يقسم لجميعهن إلا لصفية.

قال الحافظ: قد أخرج ابن سعد من ثلاثة طرق أن النبي ﷺ كان يقسم لصفية، كما يقسم لنسائه. لكن في الأسانيد الثلاثة الواقدي، وليس بحجة، وقد تعصب مغلطي للواقدي، فنقل كلام من قواه، ووثقه، وسكت عن ذكر من وهاه، واتهمه، وهم أكثر عدداً، وأشدّ إتقاناً، وأقوى معرفةً به من الأولين، ومن جملة ما قواه به أن الشافعي روى عنه، وقد أسند البيهقي عن الشافعي أنه كذبه. ولا يقال: فكيف روى عنه؟؛ لأننا نقول: رواية العدل ليست بمجردها وثيقاً، فقد روى أبو حنيفة عن جابر الجعفي، وثبت عنه أنه قال: ما رأيت أكذب منه.

فترجح أن مراد ابن عباس بالتي لا يقسم لها سودة، كما قاله الطحاوي؛ لحديث عائشة: «أن سودة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها، ويوم سودة»، كما سيأتي.

لكن يحتمل أن يقال: لا يلزم من أنه كان لا يبيت عند سودة أن لا يقسم لها، بل كان يقسم لها، لكن يبيت عند عائشة لما وقع من تلك الهبة. نعم يجوز نفي القسم عنها مجازاً.

قال الحافظ: والراجح عندي ما ثبت في «الصحيح»، ولعل البخاري حذف هذه الزيادة عمداً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وهي أيضاً محذوفة في رواية المصنف. والله تعالى أعلم.

قال: وقد وقع عند مسلم أيضاً فيه زيادة أخرى من رواية عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال عطاء: كانت آخرهن موتاً، ماتت بالمدينة.

كذا قال، فأما كونها آخرهن موتاً، فقد وافق عليه ابن سعد وغيره، قالوا: وكانت وفاتها سنة إحدى وستين، وخالفهم آخرون، فقالوا: ماتت سنة ست وخمسين. ويعكر عليه أن أم سلمة عاشت إلى قتل الحسين بن علي، وكان قتله يوم عاشوراء سنة إحدى وستين. وقيل: بل ماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين، والأول أرجح. ويحتمل أن تكونا ماتتا في سنة واحدة، لكن تأخرت ميمونة. وقد قيل أيضاً: إنها ماتت سنة ثلاث وستين. وقيل: سنة ست وستين. وعلى هذا لا ترد في آخريتها في ذلك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ترجيح الحافظ هنا يخالف ترجيحه في «تهذيب التهذيب»، و«التقريب»، حيث قال: وتوفيت سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة ثلاث

وستين. وقيل: سنة ست وستين. قال: والقول الأول هو الصحيح، وأما الأخيران، فغلط بلا ريب، فقد صحَّ من حديث يزيد بن الأصم، قال: دخلت على عائشة بعد وفاة ميمونة، فقالت: كانت من أتقانا. انتهى^(١).

قال: وأما قوله: «ومات بالمدينة»، فقد تكلم عليه عياض، فقال: ظاهره أنه أراد ميمونة، وكيف يلتئم مع قوله في أول الحديث: إنها ماتت بسرف، وسرف من مكة بلا خلاف، فيكون قوله: «بالمدينة» وهما.

قال الحافظ: ويحتمل أن يريد بالمدينة البلد، وهي مكة، والذي في أول الحديث أنهم حضروا جنازتها بسرف، ولا يلزم من ذلك أنها ماتت بسرف، فيحتمل أن تكون ماتت داخل مكة، وأوصت أن تُدفن بالمكان الذي دخل بها رسول الله ﷺ فيه، فنقذ ابن عباس وصيتها، ويؤيد ذلك أن ابن سعد لما ذكر حديث ابن جريج هذا قال بعده: وقال غير ابن جريج في هذا الحديث توفيت بمكة، فحملها ابن عباس حتى دفنها بسرف انتهى^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١/٣١٩٧- وفي «الكبرى» ١/٥٣٠٤، وفي «عشرة النساء» ٨٩٢٤. وأخرجه (خ) في «النكاح» ٥٠٦٧ (م) في «الرضاع» ١٤٦٥ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٢٠٤٥ و٣٢٤٩ و٣٢٥١. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما خصَّ الله تعالى نبيه ﷺ فيما يتعلق بالنكاح، حيث أباح له أكثر من أربع زوجات. (ومنها): أن من أغرب ما اتفق من الأحداث، ما اتفق لميمونة رضي الله تعالى عنها، حيث إنه ﷺ تزوجها سنة سبع من الهجرة، بسرف، ثم توفيت بعد ذلك سنة (٥١)، وقيل: بعد ذلك بسرف، ودُفنت في الظلة التي بنى بها فيها رسول الله ﷺ، وبين تزويجها، ووفاتها أزيد من ثلاث

(١) - «تهذيب التهذيب» ٤/٦٨٩. و«تقريب التهذيب» ٤٧٣.

(٢) - «فتح» ١٠/١٤٢.

وأربعين سنة، والله تعالى أعلم. (ومنها): أن فيه بيان ما لأمهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهن من الاحترام، والتعظيم أكثر من غيرهن.

(ومنها): أن حرمة المؤمن بعد موته باقية، كما كانت في حياته، وفيه حديث: «كسر عظم الميت ككسره حيًا». أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن حبان. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في عدد أزواج النبي ﷺ، وهن على أربعة أقسام: قسم منهن مثن قبله، وقسم منهن مات قبلهن، وقسم فارقهن، وقسم خطبهن، ولم يزوجهن: فأما القسم الأول - وهن اللاتي مثن قبله - فهن سبع:

(الأولى): خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، وكانت قبله عند أبي هالة^(١)، واسمه زُرارة بن النباش الأسدي، وكانت قبله عند عتيق بن عائذ، ولدت منه غلامًا اسمه عبد مناف، وولدت من أبي هالة هند بن أبي هالة، وعاش إلى زمن الطاعون، فمات فيه، ويقال: إن الذي عاش إلى زمن الطاعون هند بن هند، وسُمعت نادبته تقول حين مات: واهند بن هنداه، واريب رسول الله، وهي أول امرأة تزوجها قبل النبوة عند مرجعه من الشام، وكانت يوم تزوجها رسول الله ﷺ بنت أربعين سنة، وتوفيت بعد أن مضى من النبوة سبع سنين، وقيل: عشر، وكان لها حين توفيت خمس وستون سنة، وهي أول امرأة آمنت به، وهي أم بنيه وبناته، إلا إبراهيم، فإنه من مارية القبطية، كان المقوقس أهداها إليه، ولم يتزوج على خديجة أحدًا حتى مات. قال حكيم بن حزام: توفيت خديجة، فخرجنا بها من منزلها حتى دفناها بالحجون، ونزل رسول الله ﷺ في حفرتها، ولم تكن يومئذ سنة الجنازة في الصلاة عليها.

(الثانية): زينب بنت خزيمة بن الحارث بن عبد الله بن عمرو بن عبد مناف بن هلال ابن عامر بن صعصعة الهلالية، كانت تسمى في الجاهلية أم المساكين؛ لإطعامها إياهم، تزوجها رسول الله ﷺ في رمضان على رأس واحد وثلاثين شهرًا من الهجرة، فمكثت عنده ثمانية أشهر، وتوفيت في حياته ﷺ في آخر ربيع الأول على رأس تسعة وثلاثين شهرًا، ودُفنت بالبيق، وكانت أخت ميمونة من أمها.

(الثالثة): سَنَّا بنت أسماء بن الصلت السلمية، ماتت قبل أن تصل إليه^(٢). (والرابعة): شَرَّاف بنت خليفة، أخت دحية الكلبي، ماتت قبل أن تصل إليه.

(١) - في كتب الصحابة أقوال فيمن كان قبل.

(٢) - هذه ذكرها الماوردي في الحاوي. وذكرها في «الإصابة» ٣١٧/١٢ - ٣١٨.

(والخامسة): خولة بنت الهذيل بن هُبيرة، تزوجها رسول الله ﷺ، وماتت قبل أن تصل إليه. (والسادسة): خولة بنت حكيم السلمية، ماتت قبل دخوله بها. وقيل: إنها هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ. (والسابعة): ريحانة بنت زيد بن عمرو بن خُنافة من بني النضير، سبها رسول الله ﷺ، وأعتقها، وتزوجها سنة ست، وماتت مرجعه من حجة الوداع، فدفعها بالبيع. وقال الواقدي: ماتت سنة ست عشرة، وصلى عليها عمر. قال أبو الفرج ابن الجوزي: وقد سمعت من يقول: إنه كان يطؤها بملك اليمين، ولم يُعتقها. قال القرطبي: ولهذا -والله أعلم- لم يذكرها أبو القاسم السهيلي في عداد أزواج النبي ﷺ.

فهؤلاء سبعٌ مُتَنَّ قبله، دخل منهنَّ بثلاثة، ولم يدخل بأربع. والله تعالى أعلم.
(وأما القسم الثاني): -وهن اللاتي مات عنهن- فهن تسع:

فإحداهنَّ عائشة بنت أبي بكر الصديق، كانت مسمّاة لجبير بن مطعم، فخطبها رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: يا رسول الله دعني أسلها من جُبَيْر سَلًا رَفِيقًا، فتزوجها رسول الله ﷺ، وهي أول امرأة تزوجها بعد موت خديجة، وقيل: هي بعد سودة، ولم يتزوج بكرًا غيرها، عقد عليها بمكة قبل الهجرة بستتين، وقيل: بثلاث سنين، وهي ابنة ست، ودخل بها بالمدينة، وهي ابنة تسع، ومات عنها، وهي ابنة ثمانين عشرة، ماتت سنة (٥٩) وقيل: (٥٨) وقيل: (٥٧) وهو الصحيح.

(والثانية): سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية، أسلمت قديمًا، وبايعت، وكانت عند ابن عم لها، يقال له: السكران بن عمرو، وأسلم هو أيضًا، وهاجرا جميعًا إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية، فلما قدما مكة مات زوجها. وقيل: مات بالحبشة، فلما حلت خطبها رسول الله ﷺ، فتزوجها، ودخل بها بمكة، وهاجر بها إلى المدينة، قيل: تزوجها بعد عائشة، وقيل: قبلها، وكانت أم خمس صبية، فلما عَرَفَ أخوها عبد بن زمعة أنها تزوجت رسول الله ﷺ حتى التراب على رأسه، فلما أسلم قال: إني لَسَفِيهٍ لَمَّا حَثَوِ التُّرابَ على رأسي، حين تزوج رسول الله ﷺ أختي. وتوفيت بالمدينة سنة (٥٤).

(والثالثة): حفصة بنت عمر بن الخطاب القرشية العدوية، تزوجها بعد سودة، تزوجها رسول الله ﷺ، ثم طلقها، فأتاه جبريل، فقال: «إن الله يأمرك أن تراجع حفصة، فإنها صَوَّامة قَوَّامة»، فراجعها. وكان عثمان قد خطبها، فقال النبي ﷺ: «ألا أدلك على من هو خير لها من عثمان، وأدلَّ عثمان على من هو خير له منها، فتزوجها،

وزوج بنته أم كلثوم بعثمان. وتوفيت شعبان سنة (٤٥) في خلافة معاوية، وهي ابنة (٦٠) سنة، وقيل: ماتت في خلافة عثمان بالمدينة.

(والرابعة): أم سلمة بنت أبي أمية، واسمها هند بنت أبي أمية المخزومية، واسم أبي أمية سهيل، تزوجها رسول الله ﷺ في ليال بقين من شوال سنة أربع، وتوفيت سنة (٥٩) وقيل: (٦٢) والأول أصح، وصلى عليها سعيد بن زيد، وقيل: أبو هريرة، وقُبرت بالبقيع، وهي ابنة (٨٤) سنة.

(والخامسة): أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان، بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي؛ ليخطب عليه أم حبيبة، فزوجه إياها، وذلك سنة سبع من الهجرة، وأصدق النجاشي عن رسول الله ﷺ أربعمئة دينار، وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة، وتوفيت سنة (٤٤). وقال الدارقطني: كانت أم حبيبة تحت عبيد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة على النصرانية، فزوجها النجاشي النبي ﷺ، وأمهرها أربعة آلاف، وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة. انتهى^(١).

وقيل: إنه نزل في تزويجها: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَةً﴾ الآية [الممتحنة: ٧]، ولما تنازع أزواج رسول الله ﷺ في حضنة ابنه إبراهيم، قال: «ادفعوه إلى أم حبيبة، فإنها أقربهن منه رحمًا»^(٢).

(والسادسة): زينب بنت جحش بن رثاب الأسدية، وكان اسمها برة، فسمها رسول الله ﷺ زينب، نزل عنها زيد بن حارثة، فتزوجها، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا﴾ الآية [الأحزاب: ٣٧]، وكانت بنت عمه رسول الله ﷺ، وأمها أميمة بنت عبد المطلب، تزوجها النبي ﷺ بالمدينة سنة خمس من الهجرة، وتوفيت سنة عشرين، وهي بنت (٥٣).

(والسابعة): ميمونة بنت الحارث الهلالية، تزوجها رسول الله ﷺ بسرف على عشرة أميال من مكة، وذلك سنة سبع من الهجرة في عمرة القضية، وهي آخر امرأة تزوجها ﷺ، وقضى الله تعالى أن ماتت بعد ذلك بسرف المكان الذي بنى بها ﷺ فيه، سنة (٦١) وقيل: سنة (٦٣) وقيل: سنة (٦٨).

(والثامنة): جويرة بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية المصطلقية، من بني المصطلق من خزاعة، سبها رسول الله ﷺ في غزوة المريسيع التي هدم فيها مائة، وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس، فكاتبها، فقضى رسول الله ﷺ كتابتها،

(١) - «تفسير القرطبي» ١٤/١٦٥.

(٢) - ذكر هذا الماوردني في «الحاوي».

وتزوجها في شعبان سنة ست، وكان اسمها برة، فسمها رسول الله ﷺ جويرة. وتوفيت في ربيع الأول سنة (٥٦) وقيل: سنة (٥٠) وهي بنت (٦٥) سنة. وقال الشعبي: وجعل عتقها صداقها، فلما فعل ذلك رسول الله ﷺ ما أبقي أحد من المسلمين عبداً من قومها إلا أعتقه لمكانتها، فقيل: إنها كانت أبرك امرأة على قومها. (والتاسعة): صفية بنت حيي بن أخطب، الهارونية، اصطفاها رسول الله ﷺ من سبي النضير، ثم أعتقها، وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، وهي التي أهدت إليها زينب بنت الحارث اليهودية شاة مسمومة، فأكل منها رسول الله ﷺ. وفي «الصحيح»: إنها وقعت في سهم دحية الكلبي، فاشتراها منه ﷺ بسبعة أرؤس، وماتت في سنة (٥٠) وقيل: (٥٢) ودفنت بالبقيع.

فهؤلاء تسع مات عنهن، وكان يقسم لثمان منهن، غير سودة رضي الله تعالى عنهن. (وأما القسم الثالث): -وهن اللاتي فارقهن في حياته- فهن إحدى عشرة: (١) - أسماء بنت النعمان الكندية، وهي الجونية، قال قتادة: لما دخل عليها، دعاها، فقالت: تعال أنت، فطلعتها. وقال غيره: هي التي استعادت منه. وفي «صحيح البخاري»: قال: «تزوج رسول الله ﷺ أُميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها، فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها، ويكسوها ثوبين». وفي لفظ آخر: قال أبو أسيد: أتى رسول الله ﷺ بالجونية، فلما دخل عليها قال: «هبي لي نفسك»، فقالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ فأهوى بيده ليضعها عليها لتسكن؛ فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: «قد عدت بمعاذ»، ثم خرج علينا، فقال: «يا أسيد اكسها رازقين^(١)»، وألحقها بأهلها.

(٢) - ليلي بنت الخُطيم أتت رسول الله ﷺ، وهو غافل، فضربت ظهره، فقال: «من هذا؟، أكله الأسود»، فقالت: أنا ليلي، قد جئتكَ أغرض نفسي عليك، فقال: «قد قبلتك»، ثم علمت كثرة ضرائرها، فاستقالته، فأقالها، فدخلت حائطاً بالمدينة، فأكلها الذئب^(٢).

(٣) - عمرة بنت يزيد الكلابية، ذكرها ابن إسحاق، فقال: وتزوج عمرة بنت يزيد إحدى نساء بني بكر بن كلاب، ثم طلقها قبل أن يدخل بها^(٣).

(١) - الرازية ثياب من كتان بيض طوال.

(٢) - ذكرها الماوردي في «الحاوي». والقصة هذه أخرجها ابن سعد، وهي لا تصح، لأن في سندها الكلبي، كما ذكره في «الإصابة» ١١٧/١٣.

(٣) - راجع «الإصابة» ١٣/٥٤ - ٥٥.

(٤) - العالية بنت ظبيان، دخل بها، ومكثت عنده ما شاء الله، ثم طلقها^(١).
 (٥) - فاطمة بنت الضحاك الكلاية، لما خیر الرسول ﷺ نساءه، اختارت فراقه، ففارقها بعد دخوله بها، فكانت بعد ذلك تلتقط البعر، وتقول: أنا الشقية، اخترت الدنيا.

والصحيح أن هذا غير صحيح؛ لأنه ثبت في «الصحيح» عن عائشة رضي الله تعالى عنها حين اختارت النبي ﷺ قالت: وتتابع أزواج النبي ﷺ كلهن على ذلك.

(٦) - قتيلة بنت قيس، أخت الأشعث بن قيس، زوجها إياه الأشعث، ثم انصرف إلى حضرموت، فحملها إليه، فلبغه وفاة النبي ﷺ، فردّها إلى بلاده، فارتدّت، وارتدت معه، ثم تزوّجها عكرمة بن أبي جهل، فوجد من ذلك أبو بكر وجدًا شديدًا، فقال له عمر: إنها والله ما هي من أزواجه، ما خيرها، ولا حجبها، ولقد برّأها الله منه بالارتداد، وكان عروة يُنكر أن يكون تزوّجها^(٢).

(٧) - مليكة بنت كعب الليثية، كانت مذكورة بالجمال، فدخلت إليها عائشة، فقالت: ألا تستحيين أن تزوجي قاتل أبيك يوم الفتح، فاستعيزي منه، فإنه يُعذك، فدخل عليها رسول الله ﷺ، فقالت: أعوذ بالله منك، فأعرض عنها، وقال: قد أعاذك الله مني، وطلقها^(٣).

(٨) - أم شريك الأزديّة، واسمها غُزَيّة بنت جابر بن حكيم، وكانت قبله عند أبي بكر بن أبي سلمى، فطلقها النبي ﷺ، ولم يدخل بها، وهي التي وهبت نفسها. وقيل: إن التي وهبت نفسها للنبي ﷺ خولة بنت حكيم.

(٩) - عمرة بن معاوية الكنديّة، تزوّجها النبي ﷺ. أخرج أبو نعيم، من طريق مجالد، عن الشعبي، أن النبي ﷺ تزوّج امرأة من كندة، فجيء بها بعد ما مات النبي ﷺ.

(١٠) - ابنة جندب بن ضمرة الجندعية، قال بعضهم: تزوّجها رسول الله ﷺ، وأنكر بعضهم وجود ذلك^(٤).

(١١) - امرأة من غفار، تزوّجها، فأمرها، فنزعت ثيابها، فرأى بكشحها بياضًا،

(١) - راجع «الإصابة» ٣٨/١٣.

(٢) - هكذا ذكر القرطبي قصتها، والذي ذكره الماوردي في «الهاوي»: أن رسول الله ﷺ أوصى بتخيرها في مرضه، فاخترت فراقه، ففارقها قبل الدخول. اهـ. فالله تعالى أعلم.

(٣) - قلت: هذه القصة من رواية الواقدي، فلا تصح. راجع «الإصابة» ١٣٦/١٣.

(٤) - راجع «تفسير القرطبي» ١٦٨/١٤.

فقال: ضمتي إليك ثيابك، والحقي بأهلك. ويقال: إنما رأى البياض بالكلاية. فهؤلاء فارقهن في حياته، دخل منهن ثلاث^(١).

وأما القسم الرابع، وهن اللاتي خطبن، ولم يتزوجهن، فهن ست:

(١)- أم هانئ بنت أبي طالب، واسمها فاختة، خطبها النبي ﷺ، فقالت: إني مُصيبة^(٢)، واعتذرت إليه، فعذرها، أخرج قصتها ابن سعد بسند صحيح، عن الشعبي، ذكره في «الإصابة».

(٢)- ضباعة بنت عامر، وقد ذكر قصتها في «الإصابة»، لكن في سنده الكلبي، ضعيف.

(٣)- صفية بنت بشامة بن نضلة، خطبها ﷺ، وكان أصابها سباء، فخيرها بينه وبين زوجها، فاختارت زوجها، فأرسلها، فلعنها بنو تميم. قاله ابن عباس، لكن في سنده الكلبي، وهو ضعيف^(٣).

(٤)- حمرة بنت الحارث بن عوف المري، خطبها ﷺ، فقال أبوها إن بها سوءاً، ولم يكن بها، فرجع إليها، وقد برصت، وهي أم شبيب بن البرصاء الشاعر.

(٥)- سودة القرشية، خطبها ﷺ، وكانت مُصيبة، فقالت: أخاف أن يَضْغُو^(٤) صِبتِي عند رأسك، فحمدها، ودعا لها.

(٦)- امرأة لم يُذكر اسمها، قال مجاهد: خطب رسول الله ﷺ امرأة، فقالت: أستمُر أبي، فلقيت أباها، فأذن لها، فلقيت رسول الله ﷺ، فقال: «قد التحفنا لحقاً غيرك». وهذا مرسل.

فهؤلاء جميع من ذكر من أزواجه ﷺ.

وكان له من السراري سريتان: مارية القبطية، وريحانة في قول قتادة^(٥). وقال غيره: كان له أربع: مارية، وريحانة، وأخرى جميلة أصابها في السبي، وجارية وهبتها له زينب بنت جحش^(٦). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه» بسنده عن

(١) - راجع «الحاوي الكبير» للماوردي ٢٦/٩ - ٢٨. في «كتاب النكاح»، و«تفسير القرطبي» في «تفسير سورة الأحزاب» ١٤/١٦٤ - ١٦٩. و«الإصابة في تمييز الصحابة» في قسم النساء.

(٢) أي ذات صبيان، وأطفال.

(٣) - راجع «الإصابة» ١٣/١٣.

(٤) أي يصيحوا، ويَضْجُوا.

(٥) - تقدم الخلاف في كونها زوجة، أو سرية.

(٦) - راجع «تفسير القرطبي» ١٤/١٦٩ وقد تقدم في أوائل هذا الشرح رقم ٢٦٢/١٧٠ ذكر الآيات التي تتعلق بذكر زوجاته ﷺ من «ألفية السيرة» للحافظ العراقي، فراجعه تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

سعید بن جبیر، قال: قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟، قلت: لا، قال: فتزوّج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً.

قيل: معناه: خير أمة محمد ﷺ من كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل.

والظاهر - كما قال الحافظ - أن مراد ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بالخير النبي ﷺ، وبالأمة أخضاء أصحابه، وكأنه أشار إلى أن ترك الزويج مرجوح، إذ لو كان راجحاً ما أثر النبي ﷺ غيره، فقد كان ﷺ مع كونه أخشى لله تعالى، وأعلمهم به يُكثر التزويج لمصلحة تبليغ الأحكام التي لا يطلع عليها الرجال، ولإظهار المعجزة البالغة في خرق العادة؛ لكونه كان لا يجد ما يشبع به من القوت غالباً، وإن وجد كان يؤثر بأكثره، ويصوم كثيراً، ويواصل، ومع ذلك فكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، ولا يُطاق ذلك إلا مع قوة البدن، وقوة البدن - كما سيأتي في شرح حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - تأتي بعد باب - تابعة لما يقوم به من استعمال المقويات، من مأكول ومشروب، وهي عنده نادرة، أو معدومة.

وذكر في «الشفاء» أن العرب تمدح بكثرة النكاح؛ لدلالته على الرجولية... إلى أن قال: ولم تشغله كثرتهم عن عبادة ربّه، بل زاده ذلك عبادة لتحسينهنّ، وقيامه بحقوقهنّ، واكتسابه لهنّ، وهدايته إياهنّ، وكأنه أراد بالتحسين قصر طرفهنّ عليه، فلا يتطلعن إلى غيره، بخلاف العزبة، فإن العفيفة تتطلع بالطبع البشري إلى التزويج، وذلك هو الوصف اللائق بهنّ.

والذي تحصل من كلام أهل العلم في الحكمة في استكثاره ﷺ من النساء عشرة أوجه، تقدّمت الإشارة إلى بعضها:

(أحدها): أن يكثر من يُشاهد أحواله الباطنة، فينتفي عنه ما يظنّ به المشركون من أنه ساحر، أو غير ذلك. (ثانيها): لتتشرّف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم. (ثالثها): للزيادة في تألفهم لذلك. (رابعها): للزيادة في التكليف حيث كلف أن لا يشغله ما حُبّب إليه منهم عن المبالغة في التبليغ. (خامسها): لتكثر عشيرته من جهة نسائه، فتزداد أعوانه على من يُحاربه. (سادسها): نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال؛ لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يُخفى مثله. (سابعها): للاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة، فقد تزوّج أم حبيبة، وأبوها إذ ذاك يُعاديّه، وصفية بعد قتل أبيها، وعمّها، وزوجها، فلو لم يكن أكمل الخلق في خُلُقهِ لنفرن منه، بل الذي وقع أنه كان أحبّ إليهنّ من جميع أهلهنّ. (ثامنها): ما تقدّم مبسوطاً من خرق العادة له في كثرة الجماع مع التقلّل من المأكول والمشروب، وكثرة الصيام والوصال، وقد أمر من لم

يقدر على مُؤْن النكاح بالصوم، وأشار إلى أن كثرت تفسر شهوته، فانخرقت هذه العادة في حقّه ﷺ. (تاسعها)، و(عاشرها): ما تقدّم نقله عن صاحب «الشفاء» من تحصينهن، والقيام بحقوقهن. قاله في «الفتح»^(١). واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٩٨- (أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ يُصِيهُنَّ، إِلَّا سَوْدَةَ، فَإِنَّهَا، وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه الجوزجاني، فقد تفرّد به هو، وأبو داود، والترمذي، وهو ثقة حافظ. و«ابن أبي مريم»: هو سعيد بن الحكم بن محمد الجمحي المصري الفقيه الثقة الثبت. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«عطاء»: هو ابن أبي رباح.

وقوله: «يُصِيهُنَّ» أي يجامعهن. وقوله: «إلا سودة»: هي سودة بنت زَمْعَةَ بن قيس ابن عبد شمس العامرية القرشية، أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، تزوّجها رسول الله ﷺ بعد خديجة، وهو بمكة، وماتت سنة (٥٥) على الصحيح.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-١/ ٣١٩٨- وفي «الكبرى» ٥٣٠٧/١. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٩٩- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمٌ تِسْعُ نِسْوَةٍ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدّم للمصنّف في «أبواب الطهارة» برقم ٢٦٣/١٧٠ و٢٦٤- وتقدّم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

و«سعيد»: هو ابن أبي عروبة.

وقوله: «يطوف على نسائه» أي يدخل عليهن، وهذا الحديث من أدلة من يقول: إن القسم ليس واجباً عليه ﷺ، وإنما كان يقسم لحسن خلقه، وسعة عشرته، وهو الراجح. والذين قالوا بوجوب القسم عليه يؤولون هذا على أنه كان عند قدومه من السفر قبل تقرّر القسم، أو عند تمام الدوران عليهن، وابتداء دور آخر، أو كان ذلك عند

إِذْنِ صَاحِبَةِ النُّوبَةِ؛ إِذْ وَطِئَ الْمَرْأَةَ فِي نُوبَةٍ ضَرَّتْهَا مَمْنُوعٌ. وَفِي كُلِّ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ تَكْلَفٌ لَا يَخْفَى، فَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ.

وَمُنَاسَتُهُ لِلتَّرْجُمَةِ وَاضِحَةٌ، حَيْثُ إِنَّ فِيهِ بَيَانَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَإِنْ هَذَا مِمَّا خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، دُونَ أُمَّتِهِ، فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا إِلَّا مِثْنِي، وَثَلَاثٌ، وَرَبَاعٌ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبَى، وَهُوَ حَسْبُنَا، وَنَعْمُ الْوَكِيلُ.

٣٢٠٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ^(١))، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبَنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَقُولُ: أَوْتَعِبَ الْحُرَّةُ نَفْسَهَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَقْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [الْأَحْزَاب: ٥١] قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى رَبَّكَ، إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ) أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ [١١] ٥٠/٤٣.

٢- (أَبُو أُسَامَةَ) حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَتَ، رُبَّمَا دَلَّسَ، وَكَانَ بَآخِرَهُ يَحْدِثُ مِنْ كُتُبٍ غَيْرِهِ، مِنْ كِبَارٍ [٩/٤٤] ٥٢.

٣- (هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) بْنُ الزُّبَيْرِ الْأَسَدِيُّ، أَبُو الْمُنْذَرِ الْمَدَنِيُّ، ثِقَةٌ فَقِيهٌ رُبَّمَا دَلَّسَ [٥/٤٩] ٦١.

٤- (أَبُوهُ) عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ الْأَسَدِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَتَ فَقِيهٌ [٣/٤٠] ٤٤.

٥- (عَائِشَةُ) أُمُ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ٥/٥. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

لطائف هذا الإسناد:

(مِنْهَا): أَنَّهُ مِنْ خَمَاسِيَّاتِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. (وَمِنْهَا): أَنَّ رِجَالَهُ كُلَّهُم رِجَالُ الصَّحِيحِ. (وَمِنْهَا): أَنَّهُ مُسَلَّسٌ بِالْمَدَنِيِّينَ، غَيْرِ شَيْخِهِ، فِي بَغْدَادِيٍّ، وَأَبِي أُسَامَةَ، فِكُوفِيٍّ. (وَمِنْهَا): أَنَّ فِيهِ رِوَايَةَ الْإِبْنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالَتِهِ، وَتَابِعِيٍّ عَنْ تَابِعِيٍّ. (وَمِنْهَا): أَنَّ فِيهِ أَحَدَ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وَهُوَ عُرْوَةُ. (وَمِنْهَا): أَنَّ فِيهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا مِنَ الْمَكْثَرِينَ السَّبْعَةِ، رَوَتْ (٢٢١٠) أَحَادِيثَ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّهُ (قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ) -بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَالْغَيْنِ

(١) - بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ، بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ الْمُضْعَفِ: نِسْبَةً إِلَى مَحَلَّةِ بَغْدَادٍ.

المعجمة، من باب تَعَب - قال الطيبي: أي أعيب عليهن؛ لأن من غار عاب، ويدل عليه قولها: «أو تهب المرأة نفسها للرجل؟»، وهو هنا تقييح وتنفير لثلاث تهب النساء أنفسهن له ﷺ.

و«الغَيَرَة» - بفتح، فسكون: وهي الحمية، والأنفة، يقال: رجلٌ غَيُورٌ، وامرأةٌ غَيُورٌ بلا هاء؛ لأن فعولاً يستوي فيه الذكر والأنثى^(١)، كما قال في «الخلاصة»:

وَلَا تَلِي فَارَقَةً فَعُولًا أَضَلًّا وَلَا الْمِفْعَالَ وَالْمِفْعِيلًا
كَذَاكَ مِفْعَلٌ وَمَا تَلِيهِ نَا الْفَرْقِ مِنْهُ فَشُدُودٌ فِيهِ

ووقع عند الإسماعيلي من طريق محمد بن بشر، عن هشام بن عروة، بلفظ: «كانت تُعَيِّر اللاتي وهبن أنفسهن» بعين مهملة، وتشديد.

(عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ) هذا ظاهر في أن الواهبة أكثر من واحدة، ففي حديث سهل بن سعد التالية: «إذ قالت امرأة: إني وهبت نفسي لك». وقد روى أحمد في «مسنده» بإسناد حسن، من طريق الحضرمي بن لا حق، عن أنس بن مالك ﷺ، أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ابنة لي كذا وكذا، ذكرت من حسننها وجمالها، فأثرتك بها، فقال: «قد قُبِلَتْهَا»، فلم تزل تمدحها، حتى ذكرت أنها لم تُصَدِّعْ، ولم تُشْتَكِ شيئاً قط، قال: «لا حاجة لي في ابتك». وهذه امرأة أخرى بلا شك. وعند ابن أبي حاتم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «التي وهبت نفسها للنبي ﷺ هي خولة بنت حكيم». ومن طريق الشعبي قال: من الواهبات أم شريك، وأخرجه النسائي من طريق عروة. وعند أبي عبيدة معمر بن المثنى أن من الواهبات فاطمة بنت شريح. وقيل: إن ليلي بنت الحُطيم^(٢) ممن وهبت نفسها له. ومنهن زينب بنت خزيمة، جاء عن الشعبي، وليس بثابت. وخولة بنت حكيم، وهو في «صحيح البخاري». ومن طريق قتادة، عن ابن عباس، قال: التي وهبت نفسها للنبي ﷺ هي ميمونة بنت الحارث، وهذا منقطع. وأورده من وجه آخر مرسل، وإسناده ضعيف. ويعارضه حديث سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: «لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له». أخرجه الطبري، وإسناده حسن. والمراد أنه لم يدخل بواحدة ممن وهبت نفسها له، وإن كان مباحاً له؛ لأنه راجع إلى إرادته؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ اللَّيْئُ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾ [الأحزاب: ٥٠].

(١) - «النهاية» ٤٠١/٣.

(٢) - بالخاء المعجمة، بوزن أبيير، كما في «الإصابة»، و«القاموس».

(لِلنَّبِيِّ ﷺ) متعلق بـ «وهبن» (فَأَقُولُ: أَوْتَهَبَ الْخُرَّةُ نَفْسَهَا؟) استفهام إنكاري. وفي رواية البخاري: «أما تستحيي المرأة أن تهب نفسها للرجل» (فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تُرْجِي﴾ قُرْءٌ مَهْمُوزًا، وغير مهموز، وهما لغتان، يقال: أرجيت الأمر، وأرجأته: إذا أخرته. أي تؤخرهن بغير قسم. وهذا قول الجمهور، وأخرجه الطبري عن ابن عباس، ومجاهد، والحسن، وقتادة، وأبي رزين، وغيرهم. وأخرج الطبري أيضًا عن الشعبي في قوله تعالى: ﴿تُرْجَى مَن نَّشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ قال: كن نساء وهبن أنفسهن للنبي ﷺ، فدخل ببعضهن، وأرجأ بعضهن، لم ينكحهن. وهذا شاذ، والمحفوظ أنه لم يدخل بأحد من الواهبات، كما تقدم.

وقيل: المراد بقوله: ﴿تُرْجَى مَن نَّشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُقَوَّى إِلَيْكَ مَن نَّشَاءُ﴾ أنه كان هم بطلاق بعضهن، فقلن له: لا تطلقنا، واقسم لنا ما شئت، فكان يقسم لبعضهن قسمًا مستويًا، وهن اللواتي آواهن، ويقسم للبواقي ما شاء، وهن اللواتي أرجأهن. فحاصل ما نقل في تأويل ﴿ترجي﴾ أقوال: [أحدها]: تطلق، وتُمسك. [ثانيها]: تعتزل من شئت منهن بغير طلاق، وتقسم لغيرها. [الثالث]: تقبل من شئت من الواهبات، وترد من شئت. وحديث الباب يؤيد هذا، والذي قبله، واللفظ محتمل للأقوال الثلاثة.

(مَنْ نَّشَاءُ مِنْهُنَّ، وَتُقَوَّى إِلَيْكَ مَن نَّشَاءُ) الآية) هذا صريح في أن هذه الآية نزلت بهذا السبب، قال القرطبي رحمه الله تعالى: حملت عائشة رضي الله تعالى عنها على هذا التقبيح الغيرة التي طبعت عليها النساء، وإلا فقد علمت أن الله تعالى أباح لنبية ﷺ ذلك، وأن جميع النساء لو ملكن له رقهن، ورقابهن للنبي ﷺ لكن معذورات في ذلك، ومشكورات عليه لعظيم بركته، ولشرف منزلة القرب منه، وعلى الجملة فإذا حُقق النظر في أحوال أزواجه علم أنه لم يحصل أحد في العالم على مثل ما حصلن عليه، ويكفيك من ذلك مخالطة اللحوم، والدماء، ومشابكة الأعضاء والأجزاء، وناهيك بها مراتب فاخرة، لا جرم هن أزواجه المخصوصات به في الدنيا والآخرة. انتهى كلام القرطبي ببعض تصرف^(١).

(قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى رَبَّكَ، إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ) وفي رواية محمد بن بشر: «إني لأرى ربك يسارع لك في هواك». أي في رضاك. وقال النووي: قولها: «ما أرى ربك إلا يسارع في هواك»: هو بفتح الهمزة من «أرى، ومعناه: يُخَفِّفُ عنك، ويوسع عليك في الأمور، ولهذا خيرك^(٢).

(١) - «المفهم» ٢١١/٤ - ٢١٢.

(٢) - «شرح مسلم» ٢٩١/١٠.

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: هذا قول أبرزته الغيرة والدلال، وهو من نوع قولها: «ما أهجُرُ إلا اسمك». متفق عليه. و«لا أحمد إلا الله». متفق عليه. وإلا فإضافة الهوى إلى النبي ﷺ مباحة لتعظيمه، وتوقيره الذي أمرنا الله تعالى به، فإن النبي ﷺ منزلة عن الهوى بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَطِّقُ عَنِ الْمَوْتِ﴾ [النجم: ٣]، وهو ممن نهى النفس عن الهوى، ولو جعلت مكان «هواك» «مرضاتك» لكان أشبه، وأولى، لكن أبعد هذا في حقها عن نوع الذنوب أن ما يفعل المحبوب محبوب انتهى^(١).

وقال السندي: قولها: «والله ما أرى ربك الخ» كناية عن ترك التنفير والتقبيح لما رأت من مسارعة الله تعالى أنه يسارع في مرضاة النبي ﷺ، أي كنت أنقر النساء عن ذلك، فلما رأيت الله عز وجل يسارع في مرضاته ﷺ تركت ذلك؛ لما فيه من الإخلال بمرضاته ﷺ.

قال: وقد يقال: المذموم هو الهوى الخالي عن الهدى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ يَبْغِي هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ الآية [القصص: ٥٠]^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن التأويل الأخير هو الصواب؛ لأن الهوى في أصل اللغة هو محبة الشيء، يقال: هَوَيْتُ الشيء، من باب تعب: إذا أحببته، وعَلِقْتُ به، فهذا أصل معناه لغة^(٣)، وإن كان يُطلق على ميل النفس، وانحرافها المذموم، فأرادت عائشة رضي الله تعالى عنها هنا محبته ﷺ للأمر، فهذا عندي أولى مما ذكره من التأويلات؛ مراعاة لتعظيم جانب عائشة رضي الله تعالى عنها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٢٠٠- وفي «الكبرى» ٥٣٠٥/١. وأخرجه (خ) في «التفسير» ٤٧٨٨ و«النكاح» ٥١١٣ (م) في «الرضاع» ١٤٦٤ (ق) في «النكاح» ٢٠٠٠ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٤٥٠٥ و٢٧٢٣ و٢٥٧١٩. والله تعالى أعلم.

(١) - «المفهم» ٢١١/٤.

(٢) - راجع شرح السندي ٥٤/٦.

(٣) - راجع «المصباح المنير».

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما أكرم الله تعالى به نبيه ﷺ، وفضله به من حل النساء بدون حصر بأربع، أو نحوه. (ومنها): بيان سبب نزول آية: ﴿تُرْجَى مَن نَّشَأَ مِنْهُنَّ﴾ الآية. (ومنها): ما كان عليه الصحابييات من الحرص على أن يكن من أمهات المؤمنين، فيعرضن أنفسهن عليه ﷺ. (ومنها): أنه ﷺ لا يجب عليه القسم بين زوجاته، وفيه خلاف بين أهل العلم، وهذا هو الراجح. (ومنها): ما جُبلت عليه النساء من الغيرة، حيث كانت عائشة تكره النساء اللاتي يعرضن أنفسهن على النبي ﷺ. (ومنها): استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح؛ رجاء عودة صلاحه عليها بما ينفعها في معاشها ومعادها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): أنه لم يرجى النبي ﷺ بعد نزول هذا التخيير له، بل كان يقسم لهن، وإذا أراد أن يذهب إلى غير صاحبة النوبة، استأذنها، فقد أخرج البخاري في «صحيحه»، من طريق عاصم الأحول، عن معاذة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله ﷺ، كان يستأذن في يوم المرأة منا، بعد أن أنزلت هذه الآية: ﴿تُرْجَى مَن نَّشَأَ مِنْهُنَّ وَتَقْوَى إِلَيْكَ مَن نَّشَأَ وَمِنْ أَبْنَعَيْتٍ مِّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١]، فقلت لها: ما كنت تقولين؟، قالت: كنت أقول له، إن كان ذاك إلي، فإني لا أريد، يا رسول الله أن أؤثر عليك أحداً. قال الزهري: ما أعلم أنه أرجأ أحداً من نسائه. أخرجه ابن أبي حاتم. وعن قتادة: أطلق له أن يقسم كيف شاء، فلم يقسم إلا بالسوية انتهى^(١) والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): اختلف السلف في هذه الآية، فقيل: هي ناسخة لقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، مبيحة له أن يتزوج ما شاء. وقيل: بل نسخ قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ﴾ بالسة، قال زيد بن أسلم: تزوج رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية ميمونة، ومليكة، وصفية، وجويرية. وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل الله له النساء». رواه الترمذي، والنسائي^(٢). وقيل: عكس هذا، وهو أن قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ﴾ ناسخة لقوله: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ...﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠]. ولقوله: ﴿تُرْجَى مَن نَّشَأَ مِنْهُنَّ﴾. وقيل: غير هذا مما هو ظاهر الفساد. وإن صح ما نقله زيد بن أسلم فالقول قوله. قاله أبو العباس القرطبي^(٣).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الراجح أن آية ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ﴾ منسوخة بآية

(١) - «فتح» ٤٨٢/٩ «كتاب التفسير».

(٢) - يأتي للمصنف في الباب التالي رقم ٣٢٠٦.

(٣) - «المفهم» ٢٠٩/٤ - ٢١٠.

﴿تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ﴾؛ لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها المذكور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٠١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَنَا فِي الْقَوْمِ، إِذْ قَالَتْ امْرَأَةٌ: إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَأَيْتُ رَأْيَكَ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: زَوَّجْنِيهَا، فَقَالَ: «أَذْهَبْ، فَاطْلُبْ، وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذْهَبَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَعَكَ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَزَوِّجْهُ بِمَا مَعَهُ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١- (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي) أبو يحيى المكي، ١١/١١.
- ٢- (سُفْيَانُ) بن عيينة الإمام الحجة الثبت المكي [٨/١].
- ٣- (أَبُو حَازِمٍ) سلمة بن دينار التمار الأعرج القاصص المدني، ثقة عابد [٥/٤٠/٤٤].
- ٤- (سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ) بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، أبو العباس الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما، مات سنة (٨٨) وقيل: بعدها، وقد جاوز المائة، قيل: هو آخر من مات من الصحابة رضي الله تعالى عنهم بالمدينة، وتقدم في ٧٣٤/٤٠. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وهو (١٥٩) من رباعيات الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو، والترمذي. (ومنها): أنه مسلسل بمكيين، ومدنيين، فشيوخه، وسفيان مكيان، وأبو حازم، وسهل مدنيان. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن محمد بن عبد الله بن يزيد أنه (قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة، كما مرّ آنفاً، وقد أخرج البخاري أيضاً من رواية سفيان الثوري باختصار، وأخرجه ابن ماجه من روايته أتم منه، والإسماعيلي أتم من ابن ماجه، والطبراني مقروناً برواية معمر، وأخرج رواية ابن عيينة أيضاً مسلم.

(قَالَ) سفيان (حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ) سلمة بن دينار الأعرج المدني. قال في «الفتح»: هذا الحديث مداره على أبي حازم، وهو من صغار التابعين، حدّث به كبار الأئمة عنه، مثل

مالك، وروايته عند البخاري، وأبي داود، والترمذي، والنسائي^(١). وحماد بن زيد، وروايته عند الشيخين. وفضيل بن سليمان، ومحمد بن مطرف أبو غسان، وروايتهما عند البخاري. ويعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني^(٢)، وعبد العزيز بن أبي حازم، وروايتهما عند البخاري أيضًا. ورواية عبد العزيز أخرجها مسلم أيضًا. وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وزائدة بن قدامة، وروايتهما عند مسلم. ومعمّر، وروايته عند الطبراني. وعبد الملك بن جريج، وروايته عند أبي الشيخ في «كتاب النكاح». وقد روى طرفًا منه سعيد بن المسيّب، عن سهل بن سعد، أخرجه الطبراني.

وجاءت القصة أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عند أبي داود باختصار، والنسائي مطوّلًا. وابن مسعود رضي الله عنه عند الدارقطني. ومن حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عند أبي عمر بن حيويه في «فوائده». وضميرة جدّ حسين بن عبد الله عند الطبراني. وجاءت مختصرة من حديث أنس رضي الله عنه، وهي عند البخاري، والنسائي، وابن ماجه^(٣). ومن حديث أبي أمامة رضي الله عنه عند تمام في «فوائده». ومن حديث جابر، وابن عباس رضي الله عنه عند أبي الشيخ في «كتاب النكاح». قال الحافظ رحمه الله تعالى: وسأذكر ما في هذه الروايات من فائدة زائدة، إن شاء الله تعالى^(٤).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سأقتدي أنا بالحافظ رحمه الله تعالى في ذكر تلك الفوائد في هذا الشرح، إن شاء الله تعالى.

(عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ: «حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ...» (قَالَ: أَنَا فِي الْقَوْمِ) وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ...». وَفِي رِوَايَةِ فَضِيلِ بْنِ سُلَيْمَانَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ». وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَتَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ».

قال الحافظ: وكذا في معظم الروايات «أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ»، ويمكن ردّ رواية سفيان إليها بأن يكون معنى قوله: «قامت» وقفت، والمراد أنها جاءت إلى أن وقفت عندهم، لا أنها كانت جالسة في المجلس، فقامت. وفي رواية سفيان الثوري عند الإسماعيلي: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، وهو في المسجد»، فأفاد تعيين المكان

(١) - يأتي برقم ٦٩/٣٣٦٠.

(٢) - رواية يعقوب ستاتي للمصنف برقم ٦٢/٣٣٤٠.

(٣) يأتي للمصنف برقم ٢٥/٣٢٥٠ و ٢٥١/٣٢٥١.

(٤) - «فتح» ١٠/٢٥٧ - ٢٥٨.

الذي وقعت فيه القصة^(١).

(إِذْ قَالَتْ امْرَأَةٌ) قال الحافظ: هذه المرأة لم أقف على اسمها، ووقع في «الأحكام لابن القطاع» أنها خولة بنت حكيم، أو أم شريك، وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرَأَةٌ مُّؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ انتهى.

وقد تقدّم قريباً في شرح حديث عائشة رضي الله تعالى عنها بيان تعدد الواهبات أنفسهن. والله تعالى أعلم.

(إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ) وفي رواية البخاري: «إنها وهبت نفسها لك» على طريق الالتفات، وفي رواية حماد بن زيد: «إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله»، وفي رواية يعقوب، والثوري: «يا رسول الله جئت أهب نفسي لك»، وفي رواية فضيل بن سليمان: «فجاءته امرأة تُغْرِضُ نفسها عليه». وفي كل هذه الروايات حذف مضاف، تقديره: أمر نفسي، أو نحوه، وإلا فالحقيقة غير مرادة؛ لأن رقة الحر لا تملك، فكأنها قالت: أتزوجك من غير عوض.

(قَرَأَ) هكذا نسخ «المجتبى» بهمزة ساكنة بعد راء مفتوحة، هكذا ضبطوه، والظاهر أن الضبط الصحيح عند ثبوت الهمزة تسكين الراء، وفتح الهمزة؛ لأنه فعل أمر من رأى، فيكون ازأ، بوزن ازع، وهو لغة بني تميم. قال في «اللسان» فإذا جئت إلى الأمر، فإن أهل الحجاز يتركون الهمز، فيقولون: رَ ذلك، وللأثني: رَيَا، وللجماعة: رَوَا ذلك، وللمرأة: رَيَ ذلك، وللأثني كالرجلين، وللجماعة: رَيْنَ ذَاكَ. وبنو تميم يهمزون جميع ذلك، فيقولون: ازأ ذلك، وازأيا، ولجماعة النساء: ازأَيْنَ انتهى.

فتبين بهذا أن الصواب عند من أثبت الهمزة هنا: «فَارَأَ».

ولعل الصواب في حالة إثبات الهمزة أن يُقرأ «قَرَأَ» براء ساكنة، وهمزة مفتوحة، وحذفت منه همزة الوصل بعد الفاء خطأ تبعاً للفظ. والله تعالى أعلم.

ولفظ «الكبرى»: «قَرَفِي رَأْيِكَ»، وفي رواية البخاري: «قَرَفِيهَا رَأْيِكَ». قال في «الفتح»: كذا للأكثر براء واحدة، مفتوحة، بعد فاء التعقيب، وهي فعل أمر من الرأي، ول بعضهم بهمزة ساكنة، بعد الراء، وكل صواب، ووقع بإثبات الهمزة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً. انتهى.

[فائدة]: في ذكر قاعدة من قواعد علم الصرف تتعلق بقوله: «قَرَفَ»، حيث بقي على حرف واحد، وأصل ذلك أنه فعل أمر من رأى، فأصله «ازأ»، نقلت حركة الهمزة إلى الراء، وحذفت همزة الوصل للاستغناء بتحريك ما بعدها، فبقي «رَ» على حرف واحد،

وهو الرءاء المفتوح.

قال الخضرى في «حاشيته على شرح ابن عقيل على الخلاصة»: قد يُحذف حرف العلة من الأمر المعتل، فلا يبقى منه إلا حرف واحد، نحو «إِ» من الوأى، كالوَعْدِ لفظاً ومعنى، وأصله أوْأى، حذفت واوه كما تحذف من المضارع المبدوء بالياء، نحو يُوْئى؛ لوقوعها بين عَدَوْتِها: الياء والكسرة، ثم همزة الوصل؛ لتحرك ما بعدها، ثم بُنى على حذف آخره، كما يُجزم المضارع، فبقي منه حرف واحد، وهو عين الكلمة، وهكذا كل فعل معتل الفاء واللام، وقد جمعها ابن مالك، مبيّناً كيفية إسنادها للواحد المذكّر، ثم المثنى، مطلقاً، ثم الجمع المذكّر، ثم الواحدة، ثم جمعها، فقال [من البسيط]:

إِنِّي أَقُولُ لِمَنْ تُرْجَى شَفَاعَتُهُ قِ الْمُسْتَجِيرِ قِيَاهُ قُوهُ قِي قَيْنَ
وإن صرّفت لوالٍ شغل آخر قل لٍ شغل هَذَا لِيَاهُ لَوُهُ لِي لِيَسَ
وإن وشى ثوب غيري قلت في صجر شِ الثوبَ وَنِكَ شِيَاهُ شُوهُ شِي شَيْنَ
وقل لِقَاتِلِ إِنْسَانٍ عَلَى خَطَأٍ دِ مَنْ قَلْتَ دِيَاهُ دُوهُ دِي دِيَسَ
وإن همو لم يروا رأيي أقول لهم رِ الرَّأْيِ وَنِكَ رِيَاهُ رَوُهُ رِي رِيَسَ
وإن همو لم يعوا قولي أقول لهم عِ الْقَوْلِ مَنِي عِيَاهُ عُوهُ عِي عِيَسَ
وإن أمرت بؤاي للمُجِبِّ فقل إِ مَنْ نَحِبُّ إِيَاهُ أُوهُ إِي إِيَسَ
وإن أرت الوئى وهو الفتور فقل نِ يَا خَلِيلِي نِيَاهُ نُوهُ نِي نِيَسَ
وإن أبى أن يفي بالعهد قلت له فِ يَا فَلَانُ فِيَاهُ قُوهُ فِي فِيَسَ
وقل لِسَاكِنِ قَلْبِي إِنْ سَوَاكَ بِهِ جِ الْقَلْبِ مَنِي جِيَاهُ جُوهُ جِي جِيَسَ

فهذه عشرة أفعال كلها بالكسر إلا «ر» فيفتح في جميع أمثله؛ لفتح عين مضارعه، وكلها متعدية، إلا «ن» فلازم؛ لأنه بمعنى «تأن»، فالهاء في «نياه» هاء المصدر، لا المفعول به، وإذا وقع قبل «إِ» ساكن صحيح جاز تخفيف الهمزة بنقل حركتها إلى ما قبلها، فلا يبقى من الفعل إلا حركة، نحو: «قُلْ بالخير يا زيد» بكسر اللام، أصله «قُلْ: إِ» فعلا أمر من القول، والوأي، وبهذا ألغز الدماميني [من مجزؤ الرجز]:

أَقُولُ يَا أَسْمَاءُ قُو لِي ثُمَّ يَا زَيْدُ قُلْ

وذاك جملتان، والثاني ثلاث جمل، أي جملة النداء، وجملة القول، وجملة فعل الأمر من

الوأي، والباقي من هذه حركة اللام من «قُلْ»، كما قال بعضهم [من الرجز]:

فِي أَيِّ لَفْظٍ يَا نُحَاةَ الْمِلَّةِ حَرْكَةً قَامَتْ مَقَامَ الْجُمْلَةِ

وقال الشيخ العطار [من الوافر]:

نَحَاةَ الْعَصْرِ مَا حَزَفَ إِذَا مَا تَحَرَّكَ حَاَزَ أَجْزَاءَ الْكَلَامِ
بِهِ التَّخْرِيبُ قَامَ مَقَامَ فِعْلٍ بِهِ اسْتَتَرَ الضَّمِيرُ عَلَى الدَّوَامِ
انتهى ما كتبه الخضري في «حاشيته» المذكورة^(١). وهو بحث نفيس في بابه،
فاستوعبه بالتفصيل. وبالله تعالى التوفيق.

(فِي) بتشديد الياء؛ لأن ياء «في» الجارة أدغمت في ياء المتكلم، أي في شأني
(رَأَيْكَ) مفعول مطلق لا «رأ».

زاد في الرواية الآتية في -٣٢٨١/٤١-: «فسكت، فلم يُجبها النبي ﷺ بشيء، ثم
قامت، فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك، فرأ فيها رأيك...». وفي رواية
يعقوب بن عبد الرحمن الآتية في -٣٣٤٠/٦٢- «فقالت: يا رسول الله جئت لأهب
نفسي لك، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعد النظر إليها، وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما
رأت المرأة أنه لم يَقْضِ فيها شيئاً جلست...». وفي رواية البخاري: «فقالت: يا
رسول الله، إنها قد وهبت نفسها له، فر فيها رأيك، فلم يجبها شيئاً، ثم قامت،
فقالت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك، فلم يجبها شيئاً، ثم
قامت الثالثة، فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك...».

قال في «الفتح»: قوله: «فلم يجبها شيئاً» في رواية معمر والثوري: «فصمت»، وفي
رواية يعقوب، وابن أبي حازم، وهشام بن سعد: «فنظر إليها، فصعد النظر إليها،
وصوبه»، وهو بتشديد العين من صعد، والواو من صوب، والمراد أنه نظر أعلاها
وأسفلهما، والتشديد للمبالغة في التأمل، وإما للتكرير، وبالثاني جزم القرطبي في
«المفهم»، قال: أي نظر أعلاها وأسفلهما مراراً. ووقع في رواية فضيل بن سليمان:
«فخفّض فيها البصر، ورفّعه»، وهما بالتشديد أيضاً.

وقوله: «ثم قامت، فقالت» وقع هذا في رواية المستملي، والكشميهني، وسياق لفظها
كالأول، وعندهما أيضاً: «ثم قامت الثالثة»، وسياقها كذلك. وفي رواية معمر، والثوري
معاً عند الطبراني: «فصمت، ثم عرضت نفسها عليه، فصمت، فلقد رأيتها قائمة ملياً،
تعرض نفسها عليه، وهو صامت». وفي رواية مالك: «فقامت طويلاً»، ومثله للثوري عنه.
وفي رواية مبشّر: «فقامت حتى رثينا لها من طول القيام»، زاد في رواية يعقوب، وابن أبي
حازم: «فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست». ووقع في رواية حماد بن زيد:
«أنها وهبت نفسها لله ولرسوله، فقال: ما لي في النساء حاجة».

ويُجمع بينها وبين ما تقدّم أنه قال ذلك في آخر الحال، فكأنه صمت أولاً لفهم أنه لم يُرِدها، فلما أعادت الطلب أفصح لها بالواقع.

ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائي: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فعرضت نفسها عليه، فقال لها: اجلسي، فجلست ساعة، ثم قامت، فقال: اجلسي بارك الله فيك، أما نحن فلا حاجة لنا فيك».

فيؤخذ منه وفور أدب المرأة مع شدة رغبتها؛ لأنها لم تبالغ في الإلحاح في الطلب، وفهمت من السكوت عدم الرغبة، لكنها لما لم تياس من الردّ جلست تنتظر الفرج، وسكوته ﷺ إما حياة من مواجهتها بالردّ، وكان شديد الحياء جداً، فقد ثبت في صفته ﷺ أنه كان أشدّ حياءً من العذراء في خدرها، وإما انتظاراً للوحي، وإما تفكيراً في جواب يناسب المقام انتهى^(١).

(فَقَامَ رَجُلٌ) زاد في رواية فضيل بن سلمان عند البخاري: «من أصحابه». قال الحافظ: لم أقف على اسمه، لكن وقع في رواية معمر، والثوري، عند الطبراني: «فقام رجل أحسبه من الأنصار». وفي رواية زائدة عنده: «فقال رجل من الأنصار». ووقع في حديث ابن مسعود: «فقال رسول الله ﷺ: من يَنْكِحْ هذه؟ فقام رجل» (فَقَالَ: زَوْجِنِيهَا) وفي رواية مالك: «زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ»، ونحوه ليعقوب، وابن أبي حازم، ومعمر، والثوري، وزائدة. ولا يعارض هذا قوله في حديث حماد بن زيد: «لا حاجة لي»؛ لجواز أن تتجدد الرغبة فيها بعد أن لم تكن. قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ويحتمل أن يكون ذلك الرجل لم يسمع قوله ﷺ: «لا حاجة لي». والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ) ﷺ (اذْهَبْ) وفي رواية: «قال: هل عندك شيء؟»، قال: لا، وفي رواية: قال: ما أجد شيئاً، وفي رواية: «هل عند شيء تُصدقها؟»، وفي رواية ابن مسعود: «ألك مال؟».

زاد في رواية هشام بن سعد: «قال: فلا بدّ لها من شيء»، وفي رواية الثوري عند الإسماعيلي: «عندك شيء؟»، قال: لا، قال: إنه لا يصلح». ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائي بعد قوله: لا حاجة لي: «ولكن تملكينني أمرك، قالت: نعم، فنظر في وجوه القوم، فدعا رجلاً، فقال: إني أريد أن زوّجك هذا، إن رضيت، قالت: ما رضيت لي، فقد رضيت». وهذا إن كانت القصّة متحدةً يحتمل أن يكون وقع نظره في وجوه القوم بعد أن سأله الرجل أن يزوّجها له، فاسترضاها أولاً، ثم تكلم معه في

الصدّاق. وإن كانت القصّة متعدّدة، فلا إشكال. ووقع في حديث ابن عباس في «فوائد أبي عمر بن حيويه» أن رجلاً قال: إن هذه امرأةٌ رضيت بي، فزوّجها مني، قال: فما مهرها؟ قال: ما عندي شيء، قال: أمهرها ما قلّ أو كثر، قال: والذي بعثك بالحق ما أملك شيئاً». وهذه الأظهرُ فيها التعدّد. قاله في «الفتح».

(فَاطَلَبَ) أي اطلب صدّاقاً تدفعه لها (وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ) «لو» هنا تقيليّة، قال عياض: ووهم من زعم خلاف ذلك. وقد أشار إلى ذلك السيوطي في «الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع»، حيث قال عند ذكر معاني «لو»:

وَقِيلَ كَخَبَرِ الْمُصَدِّقِ نَصَدَّقُوا وَلَوْ بِظُلْفٍ مُخْرَقِ

وفي رواية يعقوب، وابن أبي حازم، وابن جريج: «أذهب إلى أهلك، فانظر هل تجد شيئاً، فذهب، ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً، قال: انظر ولو خاتماً من حديد، فذهب، ثم رجع، قال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد»، وكذا وقع في رواية مالك: ثم ذهب يطلب مرتين، لكن باختصار. وفي رواية هشام بن سعد: «فذهب، فالتمس، فلم يجد شيئاً، فرجع، فقال: لم أجد شيئاً، فقال له: اذهب، فالتمس»، وقال فيه: «فقال: ولا خاتم من حديد لم أجده، ثم جلس»، ووقع في «خاتم» النصب على المفعولية لـ «التمس»، والرفع على تقدير ما حصل لي ولا خاتم. ووقع في رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قم إلى النساء، فقام إليهنّ، فلم يجد عندهنّ شيئاً، والمراد بالنساء أهل الرجل، كما دلّت عليه رواية يعقوب.

(فَذَهَبَ) الرجل (فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا) يكون صدّاقاً لها (وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَعَكَ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟») كذا وقع في رواية سفيان بن عيينة باختصار ذكر الإزار، وثبت في رواية مالك^(١)، وجماعة، منهم من قدّم ذكره على الأمر بالتماس الشيء، أو الخاتم، ومنهم من أخره، ففي رواية مالك: «قال: هل عندك من شيء تُصدّقها إياه؟ قال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال: إزارك إن أعطيتها جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً». ويجوز في قوله: «إزارك» الرفع على الابتداء، والجملة الشرطيّة الخبر، والمفعول الثاني محذوف، تقديره: «إياه». وثبت كذلك في رواية، ويجوز النصب على أنه مفعول ثانٍ لـ «أعطيتها».

و«الإزار» يذكر ويؤنث، وقد جاء هنا مذكراً. ووقع في رواية يعقوب، وابن أبي حازم بعد قوله: «أذهب إلى أهلك - إلى أن قال - ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا

(١) - أي عند البخاري، وغيره، وإلا فرواية مالك الآتية عند المصنّف مختصرة أيضاً. فتنبه.

إزاري-قال سهل، أي ابن سعد الراوي: ما له رداء- فلها نصفه، قال: ما تصنع بإزارك إن لبسته... الحديث. ووقع للقرطبي في هذه الرواية وهم، فإنه ظن أن قوله: «فلها نصفه» من كلام سهل بن سعد، فشرحه بما نصّه: «وقول سهل: ما له رداء، فلها نصفه» ظاهره لو كان له رداء لشركها النبي ﷺ فيه، وهذا بعيد إذ ليس في كلام النبي، ولا الرجل ما يدل على شيء من ذلك، قال: ويمكن أن يقال: إن مراد سهل أنه لو كان عليه رداء مضاف إلى الإزار لكان للمرأة نصف ما عليه الذي هو إما الرداء، وإما الإزار لتعليقه المنع بقوله: «إن لبسته لم يكن عليك منه شيء»، فكأنه قال: لو كان عليك ثوب تنفرد أنت بلبسه، وثوب آخر تأخذه هي تنفرد بلبسه لكان لها أخذه، فأما إذا لم يكن ذلك فلا انتهى.

وقد أخذ كلامه هذا بعض المتأخرين، فذكره ملخصاً، وهو كلام صحيح، لكنه مبني على الفهم الذي دخله الوهم، والذي قال: «فلها نصفه» هو الرجل صاحب القصة، وكلام سهل إنما هو قوله: «ما له رداء فقط»، وهي جملة معترضة، وتقدير الكلام: ولكن هذا إزاري، فلها نصفه، وقد جاء ذلك صريحاً في رواية أبي غسان محمد بن مطرف، ولفظه: «ولكن هذا إزاري، ولها نصفه، قال سهل: وما له رداء».

ووقع في رواية الثوري عند الإسماعيلي: «فقام رجل، عليه إزار، وليس عليه رداء». ومعنى قوله ﷺ: «إن لبسته الخ» أي إن لبسته كاملاً، وإلا فمن المعلوم من ضيق حالهم، وقلة الثياب عندهم أنها لو لبسته بعد أن تشقه لم يسترها. ويحتمل أن يكون المراد بالنفي نفي الكمال؛ لأن العرب قد تنفي جملة الشيء إذا انتفى كماله. والمعنى: لو شققته بينكما نصفين لم يحصل كمال سترك بالنصف إذا لبسته، ولا هي.

وفي رواية معمر عند الطبراني «ما وجدت والله شيئاً غير ثوبي هذا أشققه بيني وبينها، قال: ما في ثوبك فضل عنك». وفي رواية فضيل بن سليمان: «ولكني أشق بردي هذه، فأعطيها النصف، وأخذ النصف». وفي رواية الدراوردي: «قال: ما أملك إلا إزاري هذا، قال: رأيت إن لبسته، فأني شيء تلبس؟». وفي رواية مبشر: «هذه الشملة التي عليّ ليس عندي غيرها». وفي رواية هشام بن سعد: «ما عليه إلا ثوب واحد عاقد طرفيه على عنقه». وفي حديث ابن عباس وجابر: «والله ما لي ثوب إلا هذا الذي عليّ». وكلّ هذا مما يرجح الاحتمال الأول. والله أعلم.

ووقع في رواية حماد بن زيد: «فقال: أعطها ثوباً، قال: لا أجد، قال: أعطها ولو خاتماً من حديد، فاعتلّ له». ومعنى قوله: «فاعتلّ له» أي اعتذر بعدم وجدانه كما دلّت عليه رواية غيره. ووقع في رواية أبي غسان قبل قوله: «هل معك من القرآن شيء؟»

«فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه النبي ﷺ، فدعاه، أو دُعي له». وفي رواية الثوري عند الإسماعيلي: «فقام طويلاً، ثم ولى، فقال النبي ﷺ: عليّ الرجل». وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم، ويعقوب مثله، لكن قال: «فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعي له، فلما جاء قال: ما ذا معك من القرآن؟». ويحتمل أن يكون هذا بعد قوله -كما في رواية مالك: «هل معك من القرآن شيء»، فاستفهمه حينئذ عن كمّيته. ووقع الأمران في رواية معمر، قال: «فهل تقرأ من القرآن شيئاً؟»، قال: نعم، قال: ما ذا؟، قال: سورة كذا». وعُرف بهذا المراد بالمعينة، وأنّ معناها الحفظ عن ظهر قلبه. ووقع في رواية الثوري عند الإسماعيلي: «قال: معي سورة كذا، ومعني سورة كذا، قال: عن ظهر قلبك؟»، قال: نعم. قاله في «الفتح»^(١).

(قَالَ) الرجل (نَعَمْ) وفي رواية يعقوب بن عبد الرحمن الآتية: «قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، عدّها، فقال: هل تقرأهنّ عن ظهر قلب، قال: نعم...»، وفي رواية مالك الآتية: «قال: نعم سورة كذا، وسورة كذا، لسور سمّاها». وفي رواية سعيد ابن المسيّب، عن سهل: «أن النبي ﷺ زَوْجَ رَجُلًا امْرَأَةً عَلَى سَوَرَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ، يَعْلَمُهَا إِيَّاهَا». ووقع في حديث أبي هريرة: «قال: ما تحفظ من القرآن؟»، قال: سورة البقرة، أو التي تليها». قال الحافظ: كذا في كتابي أبي داود، والنسائي بلفظ: «أو»، وزعم بعض من لقيناه أنه عند أبي داود بالواو، وعند النسائي بلفظ «أو». ووقع في حديث ابن مسعود: «قال: نعم سورة البقرة، وسور المفصل». وفي حديث ضُميرة: «أن النبي ﷺ زَوْجَ رَجُلًا عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَمْ يَكُنْ عَنْده شَيْءٌ». وفي حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ امْرَأَةً عَلَى سُورَةِ الْمَفْصَلِ، جَعَلَهَا مَهْرَهَا، وَأَدْخَلَهَا عَلَيْهِ، وَقَالَ: عَلَّمَهَا». وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور: «فَعَلَّمَهَا عَشْرِينَ آيَةً، وَهِيَ امْرَأَتُكَ». وفي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «أَزْوَجَهَا مِنْكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَهَا أَرْبَعَ - أَوْ خَمْسَ - سُورٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ». وفي مرسل أبي النعمان الأزدي عند سعيد بن منصور: «زَوْجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً عَلَى سُورَةِ الْقُرْآنِ». وفي حديث ابن عباس، وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هل تقرأ من القرآن شيئاً؟»، قال: نعم، «إِنَّا أُعْطِينَاكَ الْكَوْثَرَ»، قال: أصدقها إياها.

قال الحافظ: ويُجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعضهم،

أو أن القصص متعدّدة. كذا في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الحمل على التعدد هو الأولى في الجمع؛ إذ الاحتمال الآخر فيه تكلف وتعسف. والله تعالى أعلم.

(قَالَ) سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فَزَوْجَهُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (بِمَا مَعَهُ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ) أي بتعليم ما معه من السور من القرآن. وفي رواية مالك الآتية: «قد زوّجتها على ما معك من القرآن». وفي رواية البخاري: «أذهب، فقد أنكحتكها بما معك من القرآن». وفي رواية الثوري، ومعمر عند الطبراني: «قد ملّكتكها بما معك من القرآن»، وكذا في رواية يعقوب، وابن أبي حازم، وابن جريج، وحماد بن زيد في إحدى الروايتين عنه. وفي رواية معمر عند أحمد: «قد أملكتكها»، والباقي مثله، وقال في أخرى: «فرايته يمضي، وهي تتبعه». وفي رواية أبي غسان: «أمكنتها»، والباقي مثله. وفي حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قد أنكحتكها على أن تقرئها، وتعلّمها، وإذا رزقك الله عوضتها، فتزوّجها الرجل على ذلك». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجته معه:

أخرجه هنا- ١/ ٣٢٠١ و ٤١/ ٣٢٨١ و ٦٢/ ٣٣٤٠ و ٦٩/ ٣٣٦٠- وفي «الكبرى» ١/ ٥٣٠٨ و ٢٤/ ٤٣٦١. وأخرجه (خ) في «الوكالة» ٢٣١١ و «فضائل القرآن» ٥٠٢٩ و ٥٠٣٠ و «النكاح» ٥٠٨٧ و ٥١٢١ و ٥١٢٦ و ٥١٣٢ و ٥١٤١ و ٥١٤٩ (م) في «النكاح» ١٤٢٥ (د) في «النكاح» ٢١١١ (ت) في «النكاح» ١١١٤ (ق) «النكاح» ١٨٨٩ (أحمد) «باقي مسند الأنصار» ٢٢٢٩٢ و ٢٢٣٢٠ و ٢٢٣٤٣ (الموطأ) «النكاح» ١١١٨ (الدارمي) «النكاح» ٢٢٠١. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما أكرم الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ حيث أباح له أن يتزوّج ما شاء من النساء، ومن ذلك أن تهب له المرأة نفسها، فيقبلها، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُّؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠].

(ومنها): أن الهبة في النكاح خاصة بالنبي ﷺ؛ لقول الرجل: «زوّجنيها»، ولم

يقول: هبها لي، ولقولها هي: «وهبت نفسي لك»، وسكت النبي ﷺ على ذلك، فدل على جوازه له خاصة، مع قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾. (ومنها): جواز انعقاد نكاحه ﷺ بلفظ الهبة، دون غيره من الأمة، وهو أحد الوجهين للشافعية، والآخر لا بد من لفظ النكاح، أو التزويج. وسيأتي تمام البحث فيه في ٣٢٨١/٤١- «باب الكلام الذي ينعقد به النكاح». (ومنها): أن الهبة لا تتم إلا بالقبول؛ لأنها لما قالت: «وهبت نفسي لك»، ولم يقل: قبلت لم يتم مقصودها، ولو قبلها لصارت زوجاً له، ولذلك لم يُنكر على القائل: «زوجنيها».

(ومنها): جواز الحلف بغير استحلاف للتأكيد، لكنه يُكره لغير ضرورة. (ومنها): أن النكاح لا بد فيه من الصداق؛ لقوله ﷺ: «هل عندك من شيء تُصدِّقها؟». وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يطاءً فرجاً وهب له، دون الرقبة بغير صداق.

(ومنها): أن الأولى أن يذكر الصداق في العقد؛ لأنه أقطع للنزاع، وأنفع للمرأة، فلو عقد بغير ذكر صداق صح، ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح، وقيل: بالعقد. ووجه كونه أنفع لها أنه يثبت لها نصف المسمى أن لو طُلقت قبل الدخول. (ومنها): استحباب تعجيل تسليم المهر.

(ومنها): استدلال به على جواز اتخاذ الخاتم من الحديد. وسيأتي البحث فيه في موضعه من «كتاب الزينة» - ٥٢٠٦/٤٩- إن شاء الله تعالى.

(ومنها): ما قيل: إنه يدل على وجوب تعجيل الصداق قبل الدخول؛ إذ لو ساء تأخير له لسأله هل يقدر على تحصيل ما يُمهرها بعد أن يدخل عليها، ويتقرر ذلك في ذمته. ويمكن الانفصال عن ذلك بأنه ﷺ أشار بالأولى. والحامل على هذا التأويل ثبوت جواز نكاح المفوضة، وثبوت جواز النكاح على مسمى في الذمة. والله تعالى أعلم.

(ومنها): أن إصداق ما يُتمول يُخرجه عن يد مالكة، حتى إن من أصدق جارية مثلاً حُرِّم عليه وطؤها، وكذا استخدامها بغير إذن من أصدقها، وأن صحة المبيع^(١) تتوقف على صحة تسليمه، فلا يصح ما تعذر إما حساً، كالطير في الهواء، وإما شرعاً كالمرهون، وكذا الذي لو زال إزاره لانكشفت عورته. كذا قال عياض. قال الحافظ:

(١) - هكذا عبارة «الفتح»، ولعل الصواب: «وأن صحة المهر النخ». والله تعالى أعلم.

وفيه نظر.

(ومنها): أن من رغب في تزويج من هو أعلى منه قدرًا لا لوم عليه؛ لأنه بصدد أن يجاب، إلا إن كان مما تقطع العادة برده، كالسوقي يخطب من السلطان بنته، أو أخته، وأن من رغب في تزويج من هو أعلى منها لا عار عليها أصلاً، ولا سيما إن كان هناك غرض صحيح، أو قصد صالح، إما لفضل ديني في المخطوب، أو لهُوى فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع في محذور.

(ومنها): أنه استدلّ به على صحة قول من جعل عتق الأمة عوضاً عن بضعها. كذا ذكره الخطابي، ولفظه أن من أعتق أمة، كان له أن يتزوجها، ويجعل عتقها عوضاً عن بضعها. قال الحافظ: وفي أخذه من هذا الحديث بُعد.

(ومنها): أن سكوت من عقد عليها، وهي ساكتة لازم إذا لم يمنع من كلامها خوف، أو حياء، أو غيرها.

(ومنها): أنه لا يشترط في صحة العقد تقدّم الخطبة، إذ لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث وقوع حمد، ولا تشهد، ولا غيرهما من أركان الخطبة. وخالف في ذلك الظاهرية، فجعلوها واجبة، ووافقهم من الشافعية أبو عوانة، فترجم في «صحيحه» «باب وجوب الخطبة عند العقد». وسيأتي تحقيقه في موضعه، إن شاء الله تعالى.

(ومنها): أن الكفاءة في الحرّة، وفي الدين، وفي النسب، لا في المال؛ لأن الرجل لا شيء له، وقد رُضيت به. كذا قال ابن بطال. قال الحافظ: وما أدري من أين له أن المرأة كانت ذات مال. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الصحيح أنه لا يشترط اعتبار النسب في الكفاءة، كما سيأتي تحقيقه في موضعه، إن شاء الله تعالى.

(ومنها): أن طالب الحاجة لا ينبغي له أن يُلح في طلبها، بل يطلبها برفق، وتأن، ويدخل في ذلك طالب الدنيا والدين، من مستفتٍ، وسائلٍ، وباحثٍ عن علم.

(ومنها): أن الفقير يجوز له أن يتزوج من علمت بحاله، ورضيت به، إذا كان واجداً للمهر، وكان عاجزاً عن غيره من الحقوق؛ لأن المراجعة وقعت في وجدان المهر وفقده، لا في قدر زائد. قاله الباجي. وتُعقب باحتمال أن يكون النبي ﷺ أطلع من حال الرجل على أنه يقدر على اكتساب قوته، وقوت امرأته، ولا سيما مع ما كان عليه أهل ذلك العصر من قلّة الشيء، والقناعة باليسير. هكذا ذكر في «الفتح»^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله الباجي هو ظاهر الحديث، فلا وجه

للتعقب. والله تعالى أعلم.

(ومنها): ما قيل: إنه يدلّ على صحة النكاح بغير شهود. وردّ بأن ذلك وقع بحضرة جماعة من الصحابة، كما تقدم في أول الحديث. وقال ابن حبيب: هو منسوخ بحديث: «لا نكاح إلا بوليّ، وشاهدي عدل». وتُعقب.

(ومنها): ما قيل: إنه يدلّ على صحة النكاح بلا وليّ. وتُعقب باحتمال أنه لم يكن لها وليّ خاصّ، والإمام وليّ من وليّ له.

(ومنها): نظر الإمام في مصالح رعيته، وإرشادهم إلى ما يصلحهم.

(ومنها): جواز انتفاع الرجل بما أمهرها به، وبما يشتريه بصدّاقها؛ لقوله: «إن لبست» مع أن النصف لها، ولم يمنعه مع ذلك من الاستمتاع بنصفه الذي وجب لها، بل جوّز له لبسه كله، وإنما وقع المنع؛ لكونه لم يكن له ثوب آخر. قاله أبو محمد بن أبي زيد. وتُعقبه عياض وغيره بأن السياق يرشد إلى أن المراد تعذّر الاكتفاء بنصف الإزار، لا في إباحة لبسه كله، وما المانع أن يكون المراد أن كلّاً منهما يلبسه مهابأة؛ لثبوت حقّه فيه، لكن لما لم يكن للرجل ما يستتر به إذا جاءت نوبتها في لبسه قال له: «إن لبست» جلست، ولا إزار لك.

(ومنها): مشروعية خطبة المراء لنفسه. (ومنها): أنه لا يجب إعفاف المسلم بالنكاح، كوجوب إطعامه الطعَام، والشراب.

(ومنها): جواز نكاح المرأة دون أن تُسأل هل لها وليّ خاصّ، أو لا، ودون أن تُسأل هل هي في عصمة رجل، أو في عدّته. قال الخطابي: ذهب إلى ذلك جماعة؛ حملاً على ظاهر الحال، ولكن الحكّام يحتاطون في ذلك، ويسألونها.

قال الحافظ: وفي أخذ هذا من هذه القصّة نظر؛ لاحتمال أن يكون النبي ﷺ اطّلع على جلّية أمرها، أو أخبره بذلك من حضر مجلسه ممن يعرفها، ومع هذا الاحتمال لا يتنهض الاستدلال به. وقد نصّ الشافعيّ على أنه ليس للحاكم أن يزوّج امرأة حتى يشهد عدلان أنها ليس لها وليّ خاصّ، ولا أنها في عصمة رجل، ولا في عدّته، لكن اختلف أصحابه هل هذا على سبيل الاشتراط، أو الاحتياط، والثاني المصّحح عندهم. قاله في «الفتح»^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): أن للإمام أن يزوّج من ليس لها وليّ خاصّ لمن يراه كفوّاً لها، ولكن لا بدّ من رضاها بذلك.

(١) - «فتح» ١٠/٢٧٠.

(٢) - «فتح» ١٠/٢٧٠.

وقال الداودي ليس في الخبر أنه استأذنها، ولا أنها وكلته، وإنما هو من قوله تعالى: ﴿الَّتِي أَوَّلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٦]. يعني فيكون خاصاً به ﷺ أنه يزوج من شاء من النساء بغير استئذانها لمن شاء، وينحوه قال ابن أبي زيد. وأجاب ابن بطال بأنها لما قالت له: «وهبت نفسي لك» كان كالإذن منها في تزويجها لمن أراد؛ لأنها لا تملك حقيقة، فيصير المعنى جعلت لك أن تتصرف في تزويجي انتهى.

قال الحافظ: ولو راجعا حديث أبي هريرة لما احتاجا إلى هذا التكلف، فإن فيه كما قدمته: «أن النبي ﷺ قال للمرأة: إنني أريد أن أزوجه هذا إن رضيت، فقالت: ما رضيت لي، فقد رضيت». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. (المسألة الخامسة): أن الحديث يدل على جواز تأمل محاسن المرأة لإرادة تزويجها، وإن لم تتقدم الرغبة في تزويجها، ولا وقعت خطبتها؛ لأنه ﷺ صعد فيها النظر، وصوبه، وفي الصيغة ما يدل على المبالغة في ذلك، ولم يتقدم منه رغبة فيها، ولا خطبة، ثم قال: «لا حاجة لي في النساء»، ولو لم يقصد أنه إذا رأى منها ما يعجبه أنه يقبلها ما كان للمبالغة في تأملها فائدة.

ويمكن الانفصال عن ذلك بدعوى الخصوصية له؛ لمحل العصمة. قال الحافظ: والذي تحرر عندنا أنه ﷺ كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبية بخلاف غيره.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الحافظ محل نظر، فليتأمل. والله تعالى أعلم. قال: وسلك ابن العربي في الجواب مسلماً آخر، فقال: يحتمل أن ذلك قبل الحجاب، أو بعده، لكنها كانت متلقفة. وسياق الحديث يُبعد ما قال. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): أنه تجوز الخطبة على خطبة من خطب إذا لم يقع بينهما ركون، ولا سيما إذا لاحت مخايل الرد. قاله أبو الوليد الباجي. وتعبه عياض وغيره بأنه لم يتقدم عليها خطبة لأحد، ولا ميل، بل هي أرادت أن يتزوجها النبي ﷺ، فعرضت نفسها مجاناً، مبالغة منها في تحصيل مقصودها، فلم يقبل، ولما قال: «ليس لي حاجة في النساء» عرف الرجل أنه لم يقبلها، فقال: «زوجهها»، ثم بالغ في الاحتراز، فقال: «إن لم يكن لك بها حاجة»، وإنما قال ذلك بعد تصريحه بنفس الحاجة؛ لاحتمال أن يبدو له بعد ذلك ما يدعوه إلى إجابتها، فكان ذلك دالاً على وفور فطنة الصحابي المذكور، وحسن أدبه.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون الباجي أشار إلى أن الحكم الذي ذكره يُستنبط من هذه القصة؛ لأن الصحابي لو فهم أن للنبي ﷺ فيها رغبة لم يطلبها، فكذلك من فهم أنه له رغبة في تزويج امرأة، لا يصلح لغيره أن يزاحمه فيها حتى يُظهر عدم رغبته فيها، إما بالتصريح، أو ما في حكمه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): أنه لا حد لأقل المهر. قال ابن المنذر فيه ردّ على من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم، وكذا من قال: ربع دينار، قال: لأن خاتماً من حديد لا يُساوي ذلك. وقال المازري: نعلّق به من أجاز النكاح بأقل من ربع دينار؛ لأنه خرج مخرج التعليل، ولكن مالك قاسه على القطع في السرقة. قال عياض: تفرد بهذا مالك عن الحجازيين، لكن مستنده الالتفات إلى قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٤]، ويقول: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ الآية [النساء: ٢٥]، فإنه يدل على أن المراد ماله بال من المال، وأقله ما استُبيح به قطع العضو المحترم، قال: وأجازه الكافة بما تراضى عليه الزوجان، أو من العقد إليه بما فيه منفعة، كالسوط، والنعل، وإن كانت قيمته أقل من درهم.

وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو الزناد، وربيعه، وابن أبي ذئب، وغيرهم من أهل المدينة، غير مالك، ومن تبعه، وابن جريج، ومسلم بن خالد، وغيرهما من أهل مكة، والأوزاعي في أهل الشام، والليث في أهل مصر، والثوري، وابن أبي ليلى، وغيرهما من العراقيين، غير أبي حنيفة، ومن تبعه، والشافعي، وداود، وفقهاء أصحاب الحديث، وابن وهب من المالكية.

وقال أبو حنيفة: أقله عشرة، وابن شبرمة: خمسة، ومالك: أقله ثلاثة، أو ربع دينار؛ بناءً على اختلافهم في مقدار ما يجب به القطع. وقد قال الدراوردي لمالك لما سمعه يذكر هذه المسألة: تعرّقت يا أبا عبد الله، أي سلكت سبيل أهل العراق في قياسهم مقدار الصداق على مقدار نصاب السرقة.

وقال القرطبي: استدلت من قاسه بنصاب السرقة بأنه عضو آدمي محترم، فلا يُستباح بأقل من كذا قياساً على يد السارق.

وتعقّبه الجمهور بأنه قياس في مقابلة النص، فلا يصح، وبأن اليد تقطع، وتبين، ولا كذلك الفرج، وبأن القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع، ولا كذلك الصداق. وقد ضعف جماعة من المالكية أيضاً هذا القياس، فقال أبو الحسن اللخمي: قياس الصداق بنصاب السرقة ليس بالبين؛ لأن اليد إنما قُطعت في ربع دينار نكلاً للمعصية، والنكاح مستباح بوجه جائز، ونحوه لأبي عبد الله بن الفخار منهم.

نعم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: ٢٥] يدلّ على أن صداق الحرة لا بدّ، وأن يكون ما ينطلق عليه اسم مال له قدر؛ ليحصل الفرق بينه وبين مهر الأمة، وأما قوله تعالى: ﴿أَنْ تَتَّقُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فإنه يدلّ على اشتراط ما يُسمّى مالاً في الجملة قلّ أو كثر، وقد حدّه بعض المالكية بما تجب فيه الزكاة، وهو أقوى من قياسه على نصاب السرقة، وأقوى من ذلك ردّه إلى المتعارف.

وقال ابن العربي: وزن الخاتم من الحديد لا يساوي ربع دينار، وهو مما لا جواب عنه، ولا غدر فيه، لكن المحققين من أصحابنا - يعني المالكية - نظروا إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: ٢٥]، فمنع الله القادر على الطول من نكاح الأمة، فلو كان الطول درهماً ما تعذّر على أحد.

ثم إنه تعقّبه بأن ثلاثة دراهم كذلك. يعني فلا حاجة فيه للتحديد، ولا سيّما مع الاختلاف في المراد بالطول. ذكره في «الفتح»^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين مما سبق أن أرجح الأقوال في المسألة هو مادل عليه حديث الباب، وحاصله أنه لأحد لأقل المهر، فيجوز أن يكون مهراً كل ما تراضيا به قلّ أو كثر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): أن في قوله: «أعندك شيء؟»، فقال: لا» دليلاً على تخصيص العموم بالقرينة؛ لأن لفظ «شيء» يشمل الخطير والتافه، وهو كان لا يعدم شيئاً تافهاً، كالنواة ونحوها، لكنه فهم أن المراد ما له قيمة في الجملة، فلذلك نفى أن يكون عنده. ونقل عياض الإجماع على أن مثل الشيء الذي لا يتموّل، ولا قيمة له لا يكون صداقاً، ولا يحلّ به النكاح. فإن ثبت نقله، فقد خرق هذا الإجماع أبو محمد بن حزم، فقال: يجوز بكلّ ما يُسمّى شيئاً، ولو كان حبة من شعير. ويؤيد ما ذهب إليه الكافة قوله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد»؛ لأنه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه، ولا شك أن الخاتم من الحديد له قيمة، وهو أعلى خطراً من النواة، وحبة الشعير، ومساق الخبر يدلّ على أنه لا شيء دونه يُستحلّ به البضع.

وقد وردت أحاديث في أقلّ الصداق، لا يثبت منها شيء: [منها]: عند ابن أبي شيبة من طريق أبي لبيبة، رفعه: «من استحلّ بدرهم في النكاح، فقد استحلّ». [ومنها]: عند أبي داود عن جابر، رفعه: «من أعطى في صداق امرأة سويقاً، أو تمرّاً، فقد استحلّ». وعند الترمذي من حديث عامر بن ربيعة: «أن النبي ﷺ أجاز نكاح امرأة على نعلين». وأقوى شيء ورد في ذلك حديث جابر عند مسلم: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر

والدقيق على عهد رسول الله ﷺ حتى نهي عنه عمر». قال البيهقي: إنما نهي عمر عن النكاح إلى أجل، لا عن قدر الصداق. وهو كما قال. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): أن فيه دليلاً للجمهور لجواز النكاح بخاتم الحديد، وما هو نظير قيمته. قال ابن العربي من المالكية كما تقدم: لا شك أن خاتم الحديد لا يساوي ربع دينار، وهذا لا جواب عنه لأحد، ولا عذر فيه. وانفصل بعض المالكية عن هذا الإيراد مع قوته بأجوبة:

[منها]: أن قوله: «ولو خاتماً من حديد» خرج مخرج المبالغة في طلب التيسير عليه، ولم يُرد عين الخاتم الحديد، ولا قدر قيمته حقيقة؛ لأنه لما قال: لا أجد شيئاً عرف أنه فهم أن المراد بالشيء ما له قيمة، فقليل له: ولو أقل ما له قيمة كخاتم الحديد، ومثله: «تصدقوا، ولو بظلف محرق، ولو بفزسن شاة»، مع أن الظلف والفرسن لا يُتَنَفَّع بهما، ولا يُتَصَدَّق بهما.

[ومنها]: احتمال أنه طلب منه ما يعجل نقده قبل الدخول، لا أن ذلك جميع الصداق. وهذا جواب ابن القصار، وهذا يلزم منه الرد عليهم حيث استحَبُّوا تقديم ربع دينار، أو قيمته قبل الدخول، لا أقل.

[ومنها]: دعوى اختصاص الرجل المذكور بهذا القدر، دون غيره. وهذا جواب الأبهري. وتُعَقَّب بأن الخصوصية تحتاج إلى دليل خاص.

[ومنها]: احتمال أن تكون قيمته إذ ذاك ثلاثة دراهم، أو ربع دينار. وقد وقع عند الحاكم، والطبراني من طريق الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: «أن النبي ﷺ زَوَّج رجلاً بخاتم من حديد، فضة فضة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): أنه استدلَّ به على جواز جعل المنفعة صداقاً، ولو كان تعليم القرآن. قال المازري: هذا يبنني على أن الباء للتعويض، كقولك: بعثك ثوبي بدينار، وهذا هو الظاهر، وإلا فلو كانت بمعنى اللام على معنى تكريمه؛ لكونه حاملاً للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة، والموهوبة خاصة بالنبي ﷺ انتهى. وانفصل الأبهري، وقبله الطحاوي، ومن تبعهما، كأبي محمد بن أبي زيد عن ذلك بأن هذا خاص بذلك الرجل؛ لكون النبي ﷺ كان يجوز له نكاح الواهة، فكذلك يجوز له أن يُنكحها لمن شاء بغير صداق، ونحوه للداودي، وقال: إنكاحها إياه بغير صداق لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم. وقواه بعضهم بأنه لما قال له: «ملكته» لم يشاررها، ولا استأذنها. وهذا ضعيف لأنها هي أولاً فَوُضِعَ أمرها إلى النبي ﷺ كما تقدم في رواية الباب «فَرَأَيْكَ»،

وغير ذلك من ألفاظ الخبر التي ذكرنا، فلذلك لم يحتج إلى مراجعتها في تقدير المهر، وصارت كمن قالت لوليتها: زوجني بما ترى من قليل الصداق وكثيره.

واحتج لهذا القول بما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي، قال: «زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن، وقال: لا تكون لأحد بعدك مهراً»، وهذا مع إرساله فيه من لا يُعرف. وأخرج أبو داود من طريق مكحول قال: ليس لأحد بعد النبي ﷺ. وأخرج أبو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه.

وقال عياض: يحتمل قوله: «بما معك من القرآن» وجهين: أظهرهما أن يُعلمها ما معه من القرآن، أو مقداراً معيناً منه، ويكون ذلك صداقها، وقد جاء هذا التفسير عن مالك، ويؤيده قوله في بعض طرقه الصحيحة: «فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ»، كما تقدّم، وعُيِّنَ في حديث أبي هريرة مقدار ما يعلمها، وهو عشرون آية. ويحتمل أن تكون الباء بمعنى اللام، أي لأجل ما معك من القرآن، فأكرمه بأن زوجه المرأة بلا مهر؛ لأجل كونه حافظاً للقرآن، أو لبعضه.

ونظيره قصة أبي طلحة مع أم سليم، وذلك فيما أخرجه النسائي، وصححه من طريق جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، قال: خطب أبو طلحة أم سليم، فقالت: والله ما مثلك يُرَدُّ، ولكنك كافر، وأنا مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تُسلم فذاك مهري، ولا أسألك غيره، فأسلم، فكان ذلك مهرها. وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، قال: «تزوج أبو طلحة أم سليم، فكان صداق ما بينهما الإسلام...» فذكر القصة، وقال في آخره: «فكان ذلك صداق ما بينهما». ترجم عليه النسائي - ٦٣ / ٣٣٤١-: «التزويج على الإسلام»، ثم ترجم على حديث سهل - ٦٢ / ٣٣٤٠-: «التزويج على سورة من القرآن»، فكانه مال إلى ترجيح الاحتمال الثاني، ويؤيد أن الباء للتعويض، لا للسببية ما أخرجه ابن أبي شيبة، والترمذي من حديث أنس: «أن النبي ﷺ سأل رجلاً من أصحابه، يا فلان هل تزوجت؟ قال: لا، وليس عندي ما أتزوج به، قال: أليس معك ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؟ قال: لا، قال: أليس معك ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾؟»، قال: بلى، = أحد... الحديث^(١).

واستدل الطحاوي للقول الثاني من طريق النظر بأن النكاح إذا وقع على مجهول كان

(١) - ونص الترمذي في «جامعه»:

- حدثنا عقبة بن مكرم العمي البصري، حدثني ابن أبي فديك، أخبرنا سلمة بن وردان، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ، قال لرجل من أصحابه: «هل تزوجت يا فلان؟»، قال: لا والله يا رسول الله، ولا عندي ما أتزوج به، قال: «أليس معك ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؟»، قال: بلى، قال: «ثلث القرآن»، قال: «أليس معك ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾؟»، قال: بلى، =

كما لم يُسمَّ، فيحتاج إلى الرجوع إلى المعلوم، قال: والأصل المجمع عليه لو أن رجلاً استأجر رجلاً على أن يُعلِّمه سورة من القرآن بدرهم لم يصح؛ لأن الإجارة لا تصح إلا على عمل معين، كغسل الثوب، أو وقت معين، والتعليم قد لا يُعلم مقدار وقته، فقد يتعلَّم في زمان يسير، وقد يحتاج إلى زمان طويل، ولهذا لو باعه داره على أن يُعلِّمه سورة من القرآن لم يصح، قال: فإذا كان التعليم لا تملك به الأعيان، لا تملك به المنافع.

والجواب عما ذكره أن المشروط تعليمه معينٌ كما تقدَّم في بعض طرقه، وأما الاحتجاج بالجهل بمدة التعليم، فيحتمل أن يقال: اغتفر ذلك في باب الزوجين لأن الأصل استمرار عسرتهم، ولأن مقدار تعليم عشرين آية لا تختلف فيه أفهام النساء غالباً، خصوصاً مع كونها عريّة، من أهل لسان الذي يتزوجها كما تقدَّم. وانفصل بعضهم بأنه زوجها إياه لأجل ما معه من القرآن الذي حفظه، وسكت عن المهر، فيكون ثابتاً لها في ذمته إذا أسر ككنكاح التفويض، وإن ثبت حديث ابن عباس المتقدم حيث قال فيه: «فإذا رزقك الله فعوضها» كان فيه تقوية لهذا القول، لكنه غير ثابت.

وقال بعضهم: يحتمل أن يكون زوجه لأجل ما حفظه من القرآن، وأصدق عنه كما كفر عن الذي وقع على امرأته في رمضان، ويكون ذكر القرآن، وتعليمه على سبيل التحريض على تعلُّم القرآن، وتعليمه، وتنوياً بفضل أهله، قالوا: ومما يدلُّ على أنه لم يجعل التعليم صداقاً أنه لم يقع معرفة الزوج بفهم المرأة، وهل فيها قابلية التعليم بسرعة، أو ببطء، ونحو ذلك مما تتفاوت فيه الأغراض.

والجواب عن ذلك قد تقدَّم في بحث الطحاوي. ويؤيد قول الجمهور قوله ﷺ أولاً: «هل معك شيء تُصدقها؟»، ولو قصد استكشاف فضله لسأله عن نسبه، وطريقته، ونحو ذلك.

[فإن قيل]: كيف يصح جعل تعليمها القرآن مهراً، وقد لا تتعلَّم؟.

[أجيب] كما يصح جعل تعليمها الكتابة مهراً، وقد لا تتعلَّم، وإنما وقع الاختلاف عند من أجاز جعل المنفعة مهراً، هل يُشترط أن يعلم حذق المتعلِّم، أو لا. والله تعالى أعلم. قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكر من الأدلة أن ما ذهب إليه الجمهور

= قال: «ربع القرآن»، قال: «أليس معك ﴿قُلْ يٰٓأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾؟»، قال: بلى، قال: «ربع القرآن»، قال: «أليس معك ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾؟»، قال: بلى، قال: «ربع القرآن»، قال: «تزوج». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

من جعل تعليم القرآن مهراً هو الحق؛ لظاهر حديث الباب، وما ذكره المانعون من التأويلات المتقدمة للحديث، فكلها واهية، فلا يُلتفت إليها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الحادية عشرة): أنه يجوز كون الأجرة صداقاً، ولو كانت المصدوقة المستأجرة، فتقوم المنفعة من الإجارة مقام الصداق، وهو قول الشافعي، وإسحاق، والحسن بن صالح. وعند المالكية فيه خلاف. ومنعه الحنفية في الحرّ، وأجازوه في العبد إلا في الإجارة في تعليم القرآن، فمنعوه مطلقاً، بناءً على أصلهم في أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن لا يجوز.

وقد نقل عياض جواز الاستتجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية. وقال ابن العربي: من العلماء من قال: زوجه على أن يعلمها من القرآن، فكانت إجارة، وهذا كرهه مالك، ومنعه أبو حنيفة، وقال ابن القاسم: يُفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده، قال: والصحيح جوازه بالتعليم. وقد روى يحيى بن مضر عن مالك في هذه القصة أن ذلك أجرة على تعليمها، وبذلك جاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وبالوجهين قال الشافعي، وإسحاق، وإذا جاز أن يؤخذ عنه العوض جاز أن يكون عوضاً، وقد أجازاه مالك من إحدى الجهتين، فيلزم أن يُجيزه من الجهة الأخرى. وقال القرطبي: قوله: «عَلَّمَهَا» نص في الأمر بالتعليم، والسياق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح، فلا يُلتفت لقول من قال: إن ذلك كان إكراماً للرجل، فإن الحديث يصرح بخلافه، وقولهم: إن الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغةً، ولا مساقاً انتهى. قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين مما دُكر أن ما ذهب إليه الشافعي ومن تبعه هو الأرجح، لظهور دليله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية عشرة): أنه استدلّ به على أن من قال: زوجني فلانة، فقال: زوجتكها بكذا كفى، ولا يحتاج إلى قول الزوج: قبلت. قاله أبو بكر الرازي من الحنفية، وذكره الرافعي من الشافعية.

وقد استشكل من جهة طول الفصل بين الاستيجاب والإيجاب، وفراق الرجل المجلس لالتماس ما يُصدقها إياه.

وأجاب المهلب بأن بساط القصة أغنى عن ذلك، وكذا كلّ راغب في التزويج إذا استوجب، فأجيب بشيء معين، وسكت كفى، إذا ظهر قرينة القبول، وإلا فيشترط معرفة رضاه بالقدر المذكور. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة عشرة): أنه استدلّ بالحديث على جواز ثبوت العقد بدون لفظ النكاح والتزويج. وخالف ذلك الشافعي، ومن المالكية ابن دينار وغيره. والمشهور عن المالكية جوازه بكلّ لفظ دلّ على معناه، إذا قرُنَ بذكر الصداق، أو قصد النكاح، كالتمليك، والهبة، والصدقة، والبيع، ولا يصحّ عندهم بلفظ الإجارة، ولا العارية، ولا الوصية، واختلف عندهم في الإحلال، والإباحة. وأجازه الحنفية بكلّ لفظ يقتضي التأييد مع القصد. وموضع الدليل من هذا الحديث ورود قوله ﷺ: «ملكتكما»، لكن ورد أيضًا بلفظ «زوّجتكما».

قال ابن دقيق العيد: هذه لفظة واحدة في قصة واحدة، واختلف فيها مع اتحاد مخرج الحديث، فالظاهر أن الواقع من النبي ﷺ أحد الألفاظ المذكورة، فالصواب في مثل هذا النظر إلى الترجيح، وقد نقل عن الدارقطني أن الصواب رواية من روى: «زوّجتكما»، وأنهم أكثر وأحفظ. قال: وقال بعض المتأخر: يحتمل صحة اللفظين، ويكون قال لفظ التزويج أولاً، ثم قال: اذهب فقد ملكتكما بالتزويج السابق. قال ابن دقيق العيد: وهذا بعيد؛ لأن سياق الحديث يقتضي تعيين لفظة قِيلَتْ، لا تعددها، وأنها هي التي انعقد بها النكاح، وما ذكره يقتضي وقوع أمر آخر انعقد به النكاح، والذي قاله بعيد جدًا. وأيضًا فلخصمه أن يعكس، ويدّعي أن العقد وقع بلفظ التمليك، ثم قال: زوّجتكما بالتمليك السابق. قال: ثم إنه لم يتعرّض لرواية «أمكنتكما» مع ثبوتها، وكلّ هذا يقتضي تعيين المصير إلى الترجيح انتهى.

وأشار ببعض المتأخرين إلى النووي، فإنه كذلك قال في «شرح مسلم». وقد قال ابن التين: لا يجوز أن يكون النبي ﷺ عقد بلفظ التمليك والتزويج معًا في وقت واحد، فليس أحد اللفظين بأولى من الآخر، فسقط الاحتجاج به، هذا على تقدير تساوي الروایتين، فكيف مع الترجيح؟ قال: ومن زعم أن معمرًا وهَمَ فيه وَرَدَ عليه أن البخاريّ أخرجه في غير موضع من رواية غير معمر، مثل معمر انتهى.

وزعم ابن الجوزي في «التحقيق» أن رواية أبي غسان: «أنكحتكما» ورواية الباقيين «زوّجتكما»، إلا ثلاثة أنفس، وهم معمر، ويعقوب، وابن أبي حازم، قال: ومعمر كثير الغلط، والآخرون لم يكونوا حافظين انتهى.

قال الحافظ: وقد غلط في رواية أبي غسان، فإنها بلفظ «أمكنتكما» في جميع نسخ البخاريّ، نعم وقعت بلفظ «زوّجتكما» عند الإسماعيليّ من طريق حسين بن محمد، عن أبي غسان، والبخاريّ أخرجه عن سعيد بن أبي مريم، عن أبي غسان بلفظ «أمكنتكما». وقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق يحيى بن عثمان بن صالح،

عن سعيد شيخ البخاري فيه بلفظ «أنكحتكما»، فهذه ثلاثة ألفاظ عن أبي غسان، ورواية «أنكحتكما» في البخاري لابن عيينة كما حرّته.

وما ذكره من الطعن في الثلاثة مردود، ولا سيما عبد العزيز، فإن روايته تترجح بكون الحديث عن أبيه، وآل المرء أعرف بحديثه من غيرهم، نعم الذي تحرّر مما قدمته أن الذين روه بلفظ التزويج أكثر عدداً ممن رواه بغير لفظ التزويج، ولا سيما، وفيهم من الحفاظ مثل مالك. ورواية سفيان بن عيينة «أنكحتكما» مساوية لروايتهم، ومثلها رواية زائدة. وعدّ ابن الجوزي فيمن رواه بلفظ التزويج حماد بن زيد، وروايته بهذا اللفظ في «فضائل القرآن»، وأما في «النكاح» فبلفظ «ملكتكما».

وقد تبع الحافظ صلاح الدين العلائي ابن الجوزي، فقال في ترجيح رواية التزويج: ولا سيما وفيهم مالك، وحماد بن زيد انتهى.

وقد تحرّر أنه اختلف على حماد فيها، كما اختلف على الثوري، فظهر أن رواية التملك وقعت في إحدى الروايتين عن الثوري، وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم، ويعقوب بن عبد الرحمن، وحماد بن زيد، وفي رواية معمر «ملككتكما»، وهي بمعناها، وانفرد أبو غسان برواية «أمكناكها»، وأخلى بها أن تكون تصحيحاً من «ملكناكها»، فرواية التزويج، أو الإنكاح أرجح. وعلى تقدير تساوي الروايات يقف الاستدلال بها لكل من الفريقين. وقد قال البغوي في «شرح السنة»: لا حجة في هذا الحديث لمن أجاز انعقاد النكاح بلفظ التملك؛ لأن العقد كان واحداً، فلم يكن اللفظ إلا واحداً، واختلف الرواة في اللفظ الواقع، والذي يظهر أنه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب «زوّجنيها»، إذ هو الغالب في أمر العقود، إذ قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين، ومن روى بلفظ غير لفظ التزويج لم يقصد مراعاة اللفظ الذي انعقد به العقد، وإنما أراد الخبر عن جريان العقد على تعليم القرآن. وقيل: إن بعضهم رواه بلفظ الإمكان، وقد اتفقوا على أن هذا العقد بهذا اللفظ لا يصح، كذا قال. وما ذكر كافٍ في دفع احتجاج المخالف بانعقاد النكاح بالتملك ونحوه.

وقال العلائي: من المعلوم أن النبي ﷺ لم يقل هذه الألفاظ كلها^(١) تلك الساعة، فلم يبق إلا أن يكون قال لفظة منها، وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى، فمن قال بأن النكاح ينعقد بلفظ التملك، ثم احتجّ بمجيئه في هذا الحديث إذا عورض ببقية الألفاظ لم يتنهض احتجاجه، فإن جزم بأنه هو الذي تلفّظ به النبي ﷺ، ومن قال غيره ذكره

(١) - نازع في ذلك ابن حزم، لأنه ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً، فيحمل الحديث على هذا. والله تعالى أعلم.

بالمعنى، قلبه عليه مخالفه، وادعى ضدّ دعواه، فلم يبق إلا الترجيح بأمر خارجي، ولكن القلب إلى ترجيح رواية التزويج أميل؛ لكونها رواية الأكثرين؛ ولقرينة قول الرجل الخاطب: «زوّجنيها يا رسول الله».

وقد تقدّم النقل عن الدارقطني أنه رجّح رواية من قال: «زوّجتكها»، وبالح ابن التين، فقال: أجمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية زوّجتكها، وأن رواية ملكتكها وهَمٌّ. وتعلّق بعض المتأخّرين بأن الذين اختلفوا في هذه اللفظة أئمة، فلولا أن هذه الألفاظ عندهم مترادفة ما عبروا بها، فدلّ على أن كلّ لفظ منها يقوم مقام الآخر عند ذلك الإمام، وهذا لا يكفي في الاحتجاج بجواز انعقاد النكاح بكلّ لفظة منها، إلا أن ذلك لا يدفع مطالبتهم بدليل الحصر في اللفظين مع الاتفاق على إيقاع الطلاق بالكنيات بشرطها، ولا حصر في الصريح، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن النكاح ينعقد بكلّ لفظ يدلّ عليه، وهو قول الحنفية، والمالكية، وإحدى الروایتين عن أحمد، واختلف الترجيح في مذهبه، فأكثر نصوصه تدلّ على موافقة الجمهور، واختار ابن حامد، وأتباعه الرواية الأخرى الموافقة للشافعية. واستدلّ ابن عقيل منهم لصحة الرواية الأولى بحديث: «أعتقَ صفية، وجعل عتقها صداقها»، فإن أحمد نصّ على أن من قال: أعتقت أمتي، وجعلت عتقها صداقها أنه ينعقد نكاحها بذلك. واشترط من ذهب إلى الرواية الأخرى بأنه لا بدّ أن يقول في مثل هذه الصورة: تزوّجتها، وهي زيادة على ما في الخبر، وعلى نصّ أحمد، وأصوله تشهد بأن العقود تنعقد بما يدلّ على مقصودها، من قول، أو فعل. كذا في «الفتح»^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من أن النكاح يجوز بكلّ لفظ يدلّ عليه هو الصواب، كما هو مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد، رحمهم الله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - كما في «مجموع الفتاوى» -: عمدة من قال: لا يصحّ النكاح إلا بلفظ «الإنكاح»، و«التزويج» - وهم أصحاب الشافعي، وابن حامد، ومن وافقهم من أصحابنا، كأبي الخطاب، والقاضي، وأصحابه، ومن بعده - إلا في لفظ «أعتقتك»، وجعلت عتقك صداقك» أنهم قالوا: ما سوى هذين اللفظين كناية، والكناية لا تقتضي الحكم إلا بالنية، والنية في القلب لا تُعلم، فلا يصحّ عقد النكاح بالكناية؛ لأن صحته مفترقة إلى الشهادة عليه، والنية لا يُشهد عليها، بخلاف ما يصحّ بالكناية، من طلاق، وعتق، وبيع، فإن الشهادة لا تُشترط في صحة ذلك.

ومنهم: من يجعل ذلك تعبدًا؛ لما فيه من ثبوت العبادات، وهذا قول من لا يصححه إلا بالعربية، من أصحابنا وغيرهم، وهذا ضعيف لوجوه:

[أحدها]: لا نسلم أن ما سوى هذين كناية، بل ثم ألفاظ هي حقائق عرفية في العقد أبلغ من لفظ «أنكحت»، فإن هذا اللفظ مشترك بين الوطاء والعقد، ولفظ الإملاك خاص بالعقد، لا يفهم إذا قال القائل: أملك فلان على فلانة إلا العقد، كما في «الصحيحين»: «أملكتهما على ما معك من القرآن»، سواء كانت الرواية باللفظ، أو المعنى.

[الثاني]: أنا لا نسلم أن الكناية تفتقر إلى النية مطلقًا، بل إذا قرن بها لفظ من ألفاظ الصريح، أو حكم من أحكام العقد كانت صريحة، كما قالوا في الوقف: إنه ينعقد بالكناية، كتصدق، وحرمت، وأبدت، إذا قرن بها لفظ، أو حكم، فإذا قال: أملكتهما، فقال: قبلت هذا التزويج، أو أعطيتها زوجة، فقال: قبلت، أو أملكتهما على ما أمر الله به من إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، ونحو ذلك، فقد قرن بها من الألفاظ، والأحكام ما يجعله صريحًا.

[الثالث]: أن إضافة ذلك إلى الحرّة يبين المعنى، فإنه إذا قال في ابنته: ملكتهما، أو أعطيتهما، أو زوجتهما، ونحو ذلك، فالمحل ينفي الإجمال، والاشتراك.

[الرابع]: أن هذا منقوض عليهم بالشهادة في الرجعة، فإنها مشروعة، إما واجبة، وإما مستحبة، وهي شرط في صحة الرجعة على قول، وبالشهادة على البيع، وسائر العقود، فإن ذلك مشروع مطلقًا، سواء كان العقد بصريح، أو كناية مفسرة.

[الخامس]: أن الشهادة تصح على العقد، ويثبت بها عند الحاكم على أي صورة انعقدت، فعلم أن اعتبار الشهادة فيه، لا يمنع ذلك.

[السادس]: أن العاقلين يمكنهما تفسير مرادهما، ويشهد الشهود على ما فسروه.

[السابع]: أن الكناية عندنا إذا اقترن بها دلالة الحال كانت صريحة في الظاهر بلا نزاع، ومعلوم أن اجتماع الناس، وتقديم الخطبة، وذكر المهر، والمفاوضة فيه، والتحدث بأمر النكاح قاطع في إرادة النكاح. وأما التعبد فيحتاج إلى دليل شرعي. ثم العقد جنس لا يشرع فيه التعبد بالألفاظ؛ لأنها لا يُشترط فيها الإيمان، بل تصح من الكافر، وما يصح من الكافر لا تعبد فيه. والله أعلم انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله شيخ الإسلام رحمه الله تعالى هو الصواب عندي.

وحاصله أن النكاح ينعقد بكل ما تعارفه الناس من الألفاظ، ولو بغير العربية لمن يحسنها، لأنه الموافق لمقاصد الشريعة، فإن الشرع لم يُضَيِّقْ في النكاح على الناس باتباع صيغة معينة، أو كونه بالعربية، بل هو كسائر العقود الجارية بينهم التي تجوز مطلقاً كالطلاق، والرجعة، والعَتَاقُ، والبيع، والشراء، والإجارة، وغيرها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغني القدير، محمد ابن الشيخ علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي، نزيل مكة المكرمة، عفا الله تعالى عنه وعن والديه ومشايخه آمين: قد انتهيت من كتابة الجزء السادس والعشرين من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى، المسمى «ذخيرة العُقبى في شرح المجتبى»، أو «غاية المنى في شرح المجتبى».

وذلك بحَيِّ الزهراء، مخطط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها الله تعالى تشريقاً وتعظيماً، وجعلني من خيار أهلها حياً وميتاً، وأعظم به تكريماً. وأخر دعوانا ﴿إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

«اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله، وبركاته».

ويليه - إن شاء الله تعالى - الجزء السابع والعشرون مفتوحاً بالباب ٢ «ما افترض الله عز وجل على رسوله ﷺ، وحرّمه على خلقه ليزيده - إن شاء الله - قربةً إليه» الحديث رقم ٣٢٠٢.

«سبحانك اللهم، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

* * *

فهرس الموضوعات

- ٢١١- (فِيَمَنْ لَمْ يُذْرِكْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ الْإِمَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ) ٥
- ٢١٢- (التَّلْبِيَةُ بِالْمُزْدَلِفَةِ) ١٢
- ٢١٣- (وَقْتُ الْإِفَاضَةِ مِنْ جُمُعٍ) ١٣
- ٢١٤- (الرُّخْصَةُ لِلضَّعْفَةِ أَنْ يُصَلُّوا يَوْمَ النَّحْرِ الصُّبْحَ بِمَنْى) ١٧
- ٢١٥- (الْإِضَاعُ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ) ٢٣
- ٢١٦- (التَّلْبِيَةُ فِي السَّيْرِ) ٢٨
- ٢١٧- (الْتِقَاطُ الْحَصَى) ٢٩
- ٢١٨- (مِنْ أَيْنَ يُنْتَقَطُ الْحَصَى؟) ٣٢
- ٢١٩- (قَدْرُ حَصَى الرَّمِي) ٣٣
- ٢٢٠- (الرُّكُوبُ إِلَى الْجِمَارِ، وَاسْتِظْلَالُ الْمُحْرِمِ) ٣٤
- ٢٢١- (وَقْتُ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ) ٤٠
- ٢٢٢- (النَّهْيُ عَنْ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ) ٤١
- ٢٢٣- (الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ) ٤٦
- ٢٢٤- (الرَّمْيُ بَعْدَ الْمَسَاءِ) ٤٨
- ٢٢٥- (رَمْيُ الرُّعَاةِ) ٥٤
- ٢٢٦- (الْمَكَانُ الَّذِي تُرْمَى مِنْهُ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ) ٥٨
- ٢٢٧- (عَدَدُ الْحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ) ٦٣
- ٢٢٨- (التَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ) ٦٦
- ٢٢٩- (قَطْعُ الْمُحْرِمِ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ) ٦٧
- ٢٣٠- (الدُّعَاءُ بَعْدَ رَمِي الْجِمَارِ) ٧١
- ٢٣١- (بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ رَمِي الْجِمَارِ) ٧٥

٢٦- (كِتَابُ الْجِهَادِ)

- ١- (بَابُ وُجُوبِ الْجِهَادِ) ٧٩
- ٢- (التَّشْدِيدُ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ) ١٠٢
- ٣- (الرُّخْصَةُ فِي التَّخْلُفِ عَنِ السَّرِيَّةِ) ١٠٦
- ٤- (فَضْلُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ) ١١٠
- ٥- (الرُّخْصَةُ فِي التَّخْلُفِ لِمَنْ لَهُ وَالِدَانِ) ١٢١
- ٦- (الرُّخْصَةُ فِي التَّخْلُفِ لِمَنْ لَهُ وَالِدَةٌ) ١٢٥
- ٧- (فَضْلُ مَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ) ١٢٩
- ٨- (فَضْلُ مَنْ عَمَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى قَدَمِهِ) ١٣٤
- ٩- (ثَوَابُ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ١٤٤
- ١٠- (ثَوَابُ عَيْنٍ سَهَرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) ١٤٧
- ١١- (فَضْلُ غَدَاةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) ١٥١
- ١٢- (فَضْلُ الرُّوحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) ١٥٤
- ١٣- (بَابُ الْغَزَاةِ وَقَدْ أَلَّهِ تَعَالَى) ١٥٧
- ١٤- (بَابُ مَا تَكْفَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ) ١٥٨
- ١٥- (بَابُ ثَوَابِ السَّرِيَّةِ الَّتِي تُخَفِقُ) ١٦٧
- ١٦- (مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ١٧١
- ١٧- (مَا يَغْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) ١٧٢
- ١٨- (دَرَجَةُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) ١٧٩
- ١٩- (مَا لِمَنْ أَسْلَمَ، وَهَاجَرَ، وَجَاهَدَ؟) ١٨٤
- ٢٠- (بَابُ فَضْلِ مَنْ أَتَفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) ١٩٠
- ٢١- (مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا) ١٩١
- ٢٢- (مَنْ قَاتَلَ لِيُقَالَ: فَلَانٌ جَرِيءٌ) ١٩٥

- ٢٣- (مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَمْ يَتَوَّأ إِلَّا عِقَالًا) ٢٠٠
- ٢٤- (مَنْ غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ) ٢٠٢
- ٢٥- (ثَوَابُ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ) ٢٠٥
- ٢٦- (ثَوَابُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) ٢٠٩
- ٢٧- (بَابُ مَنْ كَلِمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) ٢١٨
- ٢٨- (مَا يَقُولُ مَنْ يَطْعُهُ الْعَدُوُّ) ٢٢٣
- ٢٩- (بَابُ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ، فَقَتَلَهُ) ٢٢٧
- ٣٠- (بَابُ تَمَنَّى الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى) ٢٣٤
- ٣١- (ثَوَابُ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) ٢٣٩
- ٣٢- (مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ) ٢٤١
- ٣٣- (مَا يَتَمَنَّى فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) ٢٤٨
- ٣٤- (مَا يَتَمَنَّى أَهْلُ الْجَنَّةِ) ٢٥١
- ٣٥- (مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ الْأَلَمِ) ٢٥٣
- ٣٦- (مَسْأَلَةُ الشَّهَادَةِ) ٢٥٥
- ٣٧- (اجْتِمَاعُ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ) ٢٦٤
- ٣٨- (تَفْسِيرُ ذَلِكَ) ٢٦٧
- ٣٩- (فَضْلُ الرِّبَاطِ) ٢٦٨
- ٤٠- (فَضْلُ الْجِهَادِ فِي الْبَحْرِ) ٢٧٨
- ٤١- (غَزْوَةُ الْهِنْدِ) ٢٩٣
- ٤٢- (غَزْوَةُ الثُّرُكِ وَالْحَبَشَةِ) ٢٩٨
- ٤٣- (الِاسْتِنْصَارُ بِالضَّعِيفِ) ٣٠٩
- ٤٤- (فَضْلُ مَنْ جَهَّزَ غَارِيًا) ٣١٣
- ٤٥- (فَضْلُ التَّفَقُّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى) ٣٢٣

- ٤٦- (فَضْلُ الصَّدَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) ٣٢٩
- ٤٧- (حُزْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ) ٣٣٤
- ٤٨- (مَنْ خَانَ غَايَا فِي أَهْلِهِ) ٣٣٨
- ٢٧- (كِتَابُ النِّكَاحِ)

- ١- (ذَكَرُ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النِّكَاحِ، وَأَزْوَاجِهِ، وَمَا أَبَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ، وَحَظَرَهُ عَلَى خَلْقِهِ؛ زِيَادَةً فِي كَرَامَتِهِ، وَتَنْبِيْهَا لِفَضِيلَتِهِ) .. ٣٥١
- فهرس الموضوعات ٣٩٤